

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء الخامس عشر

الطبعة الأولى

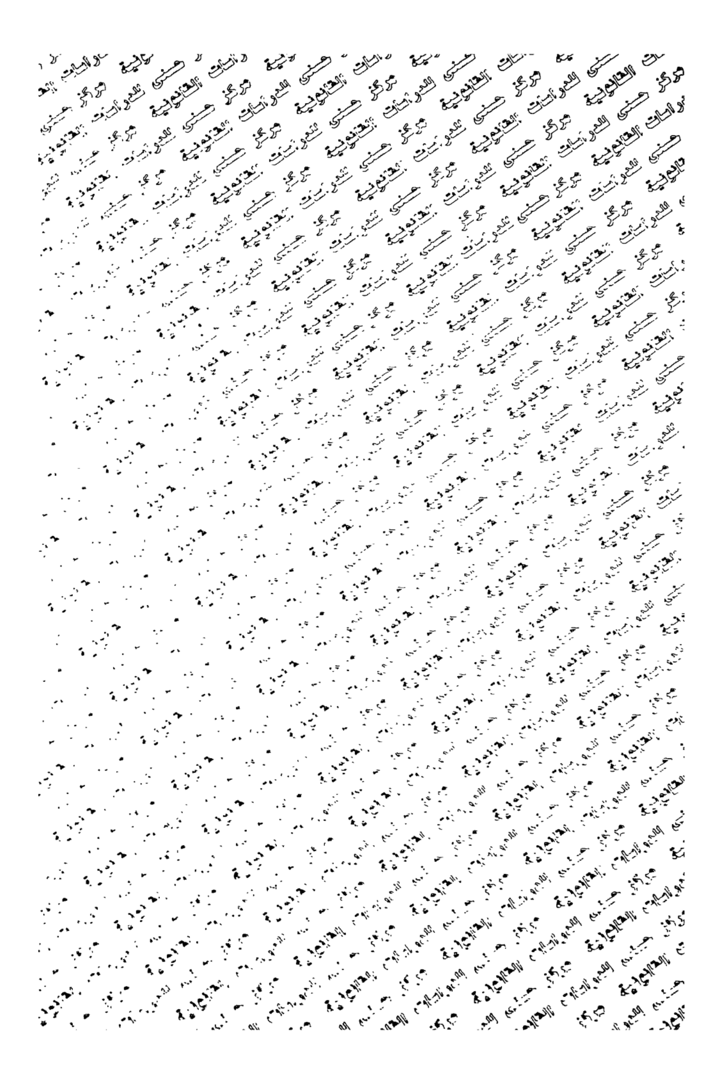
إصدار

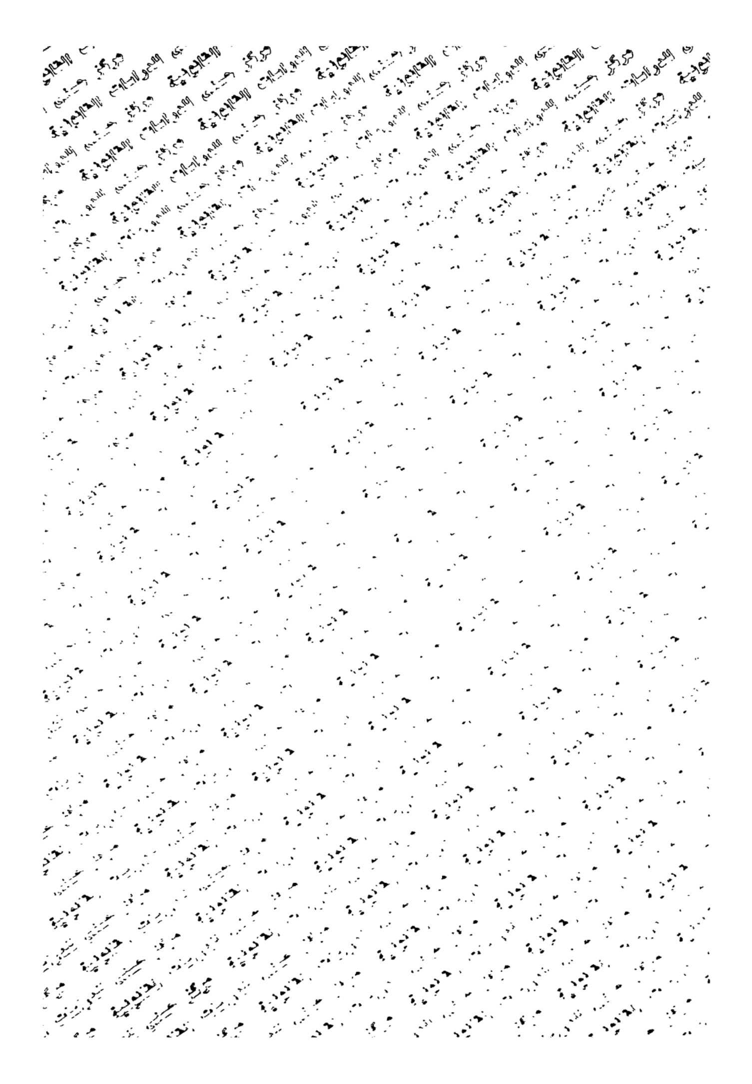
مركز حسني للدراسات القانونية

[illegible] شارع الأهرام الجيزة ت [illegible]

[illegible] شارع توفيق [illegible]




مركز حسني للدراسات القانونية



موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتنا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الخامس عشر

موضوعات حرف (د ، ر ، ز)

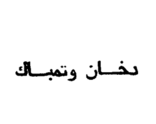
الطبعة الأولى - ١٩٨٩

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٢٨٧ شارع الاهرام - الجيزة - ت : ٨٥٠٠٠٢ - ٨٥٧٠٩٦

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى - الهرم


دخـــان وتمبـــاك

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣
بتنظيم صناعة وتجـارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصــه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هــذا القانون شاملة للســجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنــه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم . وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان . ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعـدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه (١) .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على ان جريمة خلط الدخان هى ان يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته او خلطه به باية نسبة كانت الا اذا كانت المواد المضافة بما يسمح القانون بخلط الدخـان بهـا كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فاذا ثبت الخلط المؤثم صح ــ على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور ــ افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه اذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط او نسبته اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٨ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء الخامس ــ الفقرة ١٢٣) .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت (١) ٠

مادة ٢ — يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

١ — اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع ٠

٢ — اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته ٠ واذا كان المصنع ملكـا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال اقامتهم وجنسياتهم ٠

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقـدم اقرارا مبينـا فيه —

١ — اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته ٠

٢ — عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان ٠

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهـذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لهـا صـاحب الشـأن ٠

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المادة الغريبة المشار اليهـا فى الفقـرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف الى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالبـاعث الذى يحمل المتهم على ايقاع هـذا الخلط مـا دام يعلم ان مـا اضافه هـو مادة أخرى ٠ ومن ثم فانه يعد من اعمـال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنظرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وارضاء العملاء (نقض جنائى ١٩٦٢/٣/١٣ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الخامس — فقرة ١٠٨) ٠

مادة ٣ ــ لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعــه فى أى وقت . على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسـكنى دون غيرهـا .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينـات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ ــ (معدلة بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٤٨) . تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هــذه الأكياس ويضــع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثــله خاتمه عليها ويحرر بأخـذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منــه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضــع خاتمه عــلى الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات وصور من المحضر الى المعمل الكيمائى الحكومى وتحفظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثــالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .

مادة ٥ ــ كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هــذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كمـا يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائيا .

مادة ٦ ـ (معدلة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) ـ مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن(١) يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة •

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع (٢) أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو انسيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال •

مادة ٦ مكررة (مضافة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) ـ يجوز التصريح باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية (٣) تحدد الشروط التى بها

---

١ ـ قضت محكمة النقض بان البين من نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ـ أن المراد بالصانع او التاجر او صاحب الحانوت او المخزن المخاطبين باحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشاة فى الاشراف الفعلى على المصنع او محل التجارة او الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون (نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ ٥ فقرة ١١٦) • واستقر قضاؤها ايضا على أن مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش يعد جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وهذا نوع من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل اذا كان صانعا فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش او الخلط اذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٠ ـ المرجع السابق فقرة ١١٥ ، وأيضا الفقرات ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٩) •

(٢) صدر قرار وزير الصحة العمومية فى ١٩٣٧/١٢/١٢ بشان حظر جمع فضلات التمباك أو أعقاب السيجار او السجاير او ما يتخلف عن استعمال الدخان ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ محظور جمع فضلات التمباك واعقاب السيجار أو السجاير او ما يتخلف عن استعمال الدخان أو تكليف الغير بجمعها وذلك فى الطرقات والمحلات العمومية او فى أى محل مفتوح للجمهور •

تصبح حيازة هـذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط اذا كانت معدة للتصدير أو معروضـة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٧ ــ لا عقاب على من لم يكن صانعا وأخرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ ــ لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبـات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق ، بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

=

مادة ٢ ــ كل من خالف احكام المادة ١ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا ويحكم القاضى فضلا عن ذلك بمصادرة واتلاف الفضـلات والاعقاب والمتخلفات المضبوطة .

مادة ٣ ــ اذا كانت سن المخالف أقل من سبع سنوات أسندت المخالفة الى الآب أو الوصى .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان كمـا صدر قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ونص على ما يأتى :

مادة ١ ــ يسمح بخلط الأدخنة المفرومة للسجاير بما لا يتجاوز :

٧٪ من السكر أو العسل .

و ٣٪ جلسرين .

و ٣٪ مواد أخرى عطرية أو طبيـة أو غيرهـا توافق عليها مصلحة الجمارك ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ ــ (معدلة بالقرار ٢٣ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠) ممنـوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة فى المـادة السابقة الا فى علب محكمـة الغلق وموضوع عليهـا اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ويشترط أن تكون العـلب من وزن ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ و ٧٥ و ١٠٠ و ١٦٠ جرامـا .

مادة ٣ ــ تطبق على الأدخنة المفرومة للسجاير أحكام الموارد ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ٤ ــ على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٩ ــ لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هــذا القــانون .

مادة ١٠ ــ يمنح أصحاب المصــانع والمحلات التجارية والمخــازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهــلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليهــا فى المادة ٢ من هــذا القــانون .

مادة ١١ ــ على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الماليـة
رقم ٩١ لسـنة ١٩٣٣
بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ،

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصـادر بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ،

وبعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ،

قرر مـا هو آت :

(أ) الدخان المعسل للشيشة

مادة ١ — يسمح بخلط الدخـان بالعسل بنسـبة لا تتجاوز ٢٥٪ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥٪ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١٪ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — (معدلة بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٤١) — يمكن الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

١ — أن يكون صاحب المصنع قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

٢ — أن يكون المصـنع مستوفيا للشروط التى تتطلبها مصـلحة الجمارك .

٣ — أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

٤ — أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

٥ — أن يقدم صاحب المصنع ايصالا دالا على سداد رسم الرخصة حسب الفئات الآتية :

	الثمن	
	مليم	جنيه
(أ) رخصة مصنع نشوق	٢٠٠	—
(ب) رخصة مصنع أدخنة معسلة	٥٠٠	—
(ج) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجاير اذا لم تستخدم فى صناعتها الات ميكانيكية	—	١
(د) رخصة مصنع أدخنة مفرومة للبيبا والسجاير اذا استخدمت فى صناعتها آلات ميكانيكية	—	٥

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ — على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك أو الانتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعبئة قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ — ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى الا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن مائة جرام .

(ب) الدخان المفروم للغليون (البيبا) .

مادة ٦ — يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) بما لا يزيد عن ١٠٪ جلسرين و٧٪ عسل أو سكر و١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

مادة ٧ — تطبق على هذا الاصنف كافة الشروط السابقة الموضحة فى المواد من ٢ الى ٥ من هذا القرار .

(ج) دخان العطوس (النشوق) .

مادة ٨ — يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بما لا يزيد عن ٢٤٪ من النطرون و ٦٪ من زيت السمسم (سيرج) و ١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ والمواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار .

أحكام عامة

مادة ٩ — يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطة بمواد غير الدخان اذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بها فى البلاد التى صنعت فيها .

مادة ١٠ — عند رتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ .

مادة ١١ — على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعة لديه وقت صدور هذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنف (أ) و (ب) أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج فى خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ العمل بهذا القرار عن المقادير الموجودة فى حيازته من هــذين الصنفين ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كمــا أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الشخص ونقبه وجنسيته ومحل اقامته •

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعة فيه ، وعلى مصــلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمــال الجمارك تفيد أن الأدخنة المشــتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هــذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولا عن محتوياتها •

وكافة المقادير التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنهــا فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار •

مادة ١٢ — يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والانتاج من مأمورى الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار •

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية •

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء
رقم ٦٩١ لسـنة ١٩٦٥
باعتبار صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر صناعة منتجات التبغ والدخان والسجاير من الصناعات الأساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكـر .

مادة ٢ — على المصانع المنتجة لمنتجات التبغ والدخان والسجاير أن تقوم بانتاجها وفقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار .

مادة ٣ — تلتزم المصانع المنتجة اليها بالا تقلل من انتاجها السنوى من منتجات التبغ والدخان والسجاير عن المعدل تسير عليه وقت صـدور هذا القرار الا بترخيص من وزارة الصناعة .

---

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ — العدد ٩٣ مكرر .

مادة ٤ — يتم توزيع المنتجات المشـــار اليها على الوسطاء طبقـــا للاسس التى تتبعها الشركات والمؤسسات المنتجة وقت صدور هذا القرار ٠

مادة ٥ — يحدد سعر بيع منتجات التبغ والسجاير طبقـــا للجدول المرافق [١] وتجنب الزيادة فى الأسعار فى حساب خاص ٠

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ""

تحريرا فى ٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥) ٠

---

(١) الجدول معدل بقرارات وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/٢٢ — العدد ٩٩ مكرر) ورقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/٦ — العد ٩٤ مكرر) ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٢٦ — العد ١٣٤ تابع) ورقم ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٧/٥ — العدد ١٤٩ مكرر) ورقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/٣ — العدد ١٥٠ تابع) ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٢/٢ — العدد ٢٨ تابع) ورقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٢/٢٠ — العدد ٢٨٦ تابع) ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ (الوقـــائع المصرية فى ١٩٧١/١/٢١ — العدد ١٨ تابع) ورقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٦/٣ — العدد ١٢٥ تابع) ورقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٨/٢ — العدد ١٧٤ تابع) ورقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٩/٩ — العدد ٢٠٦ تابع) ورقم ٨٨٥ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٨/٢٦ — العدد ١٩٦ تابع) ورقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/١٢ — العدد ٢٣٢ مكرر) ورقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢١ — العد د٩٣) ورقم ٦٩٥ مكرر لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى١٩٧٨/١٢/٢٨ — العدد ٢٩٤ مكرر) ورقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/٣/٢٧ — العدد ٧٢ تابع) ورقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/١٠/١٨ — العدد ٢٤٠ تابع) ورقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى١٩٧٩/١٢/١٥ — العدد ٢٨٣ تابع) ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/٢٠ — العدد ٦٧ تابع) ورقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٢ — العدد ١٤٤ تابع) ورقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى١٩٨٣/٣/١٣ — العدد ٦٢ تابع) ورقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/١ — العدد ٢٠١ تابع) ٠

قرار وزير الخزانة
رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم صناعة وتجارة بعض أصناف التبغ (١)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — على أصحاب المصانع التى تقوم بصناعة تبغ المضغة و لتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق امساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك يثبت فيها الآتى :

(أ) كميات التبغ الجاف وأنواعه التى يشتريها المصنع ومستندات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٦٩ — العدد ١٩٨ .

اداء الضرائب الجمركية عنها أو الفواتير والمستندات الصادرة من الهيئات الحكوميه او من وحدات القطاع العام •

(ب) عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائى منها وعدد البادوات ووزن التبغ الصاق بداخلها واسعارها •

(ج) الكميات المبيعه والمحال المبيعه لهـا وارقام وتواريخ فواتير البيع على ان تدون الفواتير مرقمه بأرقام مسلسله من اصل وصوره وتحفظ الصورة بالمصانع للمراجعة •

مادة ٢ ــ على صاحب المصنع أن يخطر مكتب الانتاج الموجود مصنعه فى دائرته عن كل عمليه من عمليات صناعه التبغ قبل الميعاد بيومين عـلى الأقل ولا تبدأ عملية التعبئة الا بحضور مندوب مكتب الانتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بترخيص كتابى خـاص •

مادة ٣ ــ يباع التبغ المشار اليه فى المادة (١) فى علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافى واسم المصنع والمـاركة المسجلة وان التبغ مطابق لأحكام القرارات الوزارية التى تنظم خلطه أو مطـابق للمواصفات القياسية حسب الأحوال •

مادة ٤ ــ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الأخرى •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٨٩ (١١ اغسطس سنة ١٩٦٩).

قرار وزير الصـناعة
رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٦
بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير (١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم لدعم صناعة الدخـان ؛

وعلى كتاب وزير المالية رقم ٣٨٢ ــ ٣/٨٦ بتـاريخ ١/٣/١٩٨٦ وكتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٥٤ بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦ بالموافقه على فرض رسم لدعم صناعة الدخان ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يفرض رسم لدعم صناعة الدخان قدره ½٪ (نصف فى المائة) من قيمة أنواع الدخان الورق والتمباك .

مادة ٢ ــ تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من مستوردى الدخان الورق والتمباك المخصص لاستهلاك المصانع المحليـة ، ويكون تحصيله على أساس الكميات المسحوبة من الدائرة الجمركية وبسعر هذه الأنواع يوم الشراء .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١ ــ العدد ١٢٧ تابع .

وتقوم المصلحة المذكورة بموافاة غرفة الصناعات الغذائية بحصيلة هذا الرسم بشيكات لأمر لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرفقا بها بيانات كافية عن تاريخ وصول وكمية وقيمة الرسالة المحصل عنها الرسم واسم المستورد وتقوم غرفة الصناعات الغذائية ومصلحة الجمارك بمراجعة حصيلة الرسم فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٣ — يحدد مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية الأغراض التى تنفق فيها حصيلة الرسم وعلى وجه الخصوص :

١ — تشجيع تصدير منتجات الدخان بأنواعها المختلفة عن طريق صرف اعانة تصدير مناسبة للشركة المنتجة لايجاد التوازن بين تكلفة الانتاج والأسعار العالمية للمنتجات المماثلة .

ويصدر بتحديد هذه الاعانة قرار من مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية بناء على اقتراح لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير .

٢ — اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتسويقية بغرض تحديد اعانة التصدير ورفع معدلات التصدير .

٣ — ايفاد الوفود التسويقية والتدريبية وفتح منافذ جديدة للتصدير .

٤ — زيادة انتاج وتطوير ورفع مستوى الجودة لمختلف منتجات الدخان .

٥ — استقدام الخبراء من الخارج للمساهمة فى برامج التطوير والتدريب .

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار وزير الصناعة رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦) تشكل بقرار من وزير الصناعة (١) لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/٥ — العدد ١٥١ تابع) .

أعضاء لا يزيد عددهم عن سبعة ولا يقل عن خمسة يختارهم مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية من بين أعضائه ومن المشتغلين فى صناعة الدخان والسجاير لمدة سنتين ويجوز اعادة اختيارهم لمدة أخرى ، وينتخب هؤلاء الأعضاء رئيساً للجنة ونائبا له من بينهم .

مادة ٥ ــ تجتمع لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير مرة على الأقل كل شهر وتختص هذه اللجنة بوضع السياسة التنفيذية لدعم صناعة الدخان و لسجاير والاشراف على وسائل صرف حصيلة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة لها وللجنة أن تستعين بمن تراه لانجاز أعمالها وتقوم فى هذه الحالة بتحديد اختصاصاته ومكافآته كما لها أن تضع قواعد صرف بدل حضور جلسات اللجنة .

مادة ٦ ــ تعتمد قرارات لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير من مجلس ادارة غرفة الصناعات الغذائية .

مادة ٧ ــ تصدر شيكات وأذون الصرف من حصيلة الرسم المقرر موقعا عليها من رئيس اللجنة أو نائبه وأحد أعضائها .

مادة ٨ ــ تمسك غرفة الصناعات الغذائية دفاتر منظمة تقيد الرسوم المحصلة وأوجه صرفها ولرئيس مصلحة الرقابة الصناعية أن يوفد مندوبا للاطلاع على هذه الدفاتر والتحقق من صرف حصيلة الرسم فى الأغراض المخصصة لها .

مادة ٩ ــ يراجع حسابات رسم الدعم مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية من غير أعضاء مجلس ادارتها ، وتعرض حصيلة الرسم والمنصرف منها مع تقرير مراجع الحسابات على الجمعية العمومية لغرفة الصناعات الغذائية فى اجتماع يعقد كل

سنة فى ميعاد لا يجاوز الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية المنتهية للموافقة على حساب حصيلة الرسم •

مادة ١٠ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تهريب التبغ (١ ، ٢)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٨ .

(٢) صدر قرار وزير العدل بمنح بعض موظفى وزارة الزراعـة ومصلحة الجمارك صفة مامورى الضبط القضائى (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٥/٣/٢٩ ـ العدد ٢٤) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ ـ يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسـبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه موظفو وزارة الزراعة ومصلحة الجمارك المذكورون بعد ، كل فى دائرة اختصاصه :

(أ) موظفو وزارة الزراعة :

مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون بالمحافظات .
مفتشو الزراعة ووكلاؤهم بالمحافظات .
مهندسو الزراعة والمهندسون المساعدون بالمحافظات .
المشرفون الزراعيون للجمعيات الزراعية .
الاخصائيون فى بحوث الدخان بالوزارة .

(ب) موظفو مصلحة الجمارك :

مدير عـام الجمارك .
وكيل عام الجمارك .
مدير عام الشئون الادارية والقانونية .
مدير عام التعريفات والشئون الاقتصادية .
مدير عام الجمارك المنطقة الغربية .
مدير عام رسوم الانتاج .
مدير عام جمارك المنطقة الشرقية .

=

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

=

مدير عام جمارك المنطقة الجنوبية .
مدير عام ادارة التفتيش العام ووكيله ومفتشو الادارة .
مدير ادارة القضايا ووكيله .
مراقب عام الانتاج ووكيله .
مدير الجمرك المحلى ووكيله .
مدير ادارة المباحث السرية ووكيله .
مدير ادارة الانتاج ووكيله .
مأمور الجمارك ونوابهم .
مأمورو الانتاج ونوابيهم .
الوكلاء الاداريون بالجمارك ومساعدوهم .
الجرادون الأول ومفتشو الانتاج ومساعدوهم .
مفتشو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم .
معاونو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم والمخبرون بها .
معاونو الانتاج بالجمارك وامناء المخازن .
مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هـذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منـه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشـكاله سواء كان التبغ خالصـا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقـا لمـا ترخص فيه القوانين .

مادة ٢ ــ يعتبر تهريبا :

(أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لئن كان المشرع قد جعل مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فانشا فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . الا ان القول بهـذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشـارع تهريبا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لان نصوص هـذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الاحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ او يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كمـا هو الحال فى المادة السـابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته (نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٧ ــ موسوعتنا الذهبية جـ٥ فقرة ١٢٤) .

(ثانيا) ادخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي(٢) أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد •

(ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك •

(رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلهـا (٣) •

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجـارب التي يصدر بها ترخيص من الوزير المختص •

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحـديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص •

---

(٢) قضت محكمة النقض بان الجرائم المنصوص عليها في المـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ في شان تهريب التبغ ـ ومنـها جريمة حيازة التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي مثار الطعن ـ هي جرائم عمدية ممـا يتعين لتوفر القصد الجنائي فيهـا العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة ، وهو في صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذي انصب عليه فعل الجاني (نقض جنائي ١٩٧٣/١١/١٣ ـ المرجع السـابق ـ فقرة ١٦٢) •

٣ ـ قضت محكمة النقض بانه لئن كان من المقرر ان القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شانها في ذلك شـان زراعته ، كمـا انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسـم الجريمـة ان يكون محرزا له ماديا ، بل يكفي لاعتبـاره كـذلك ان يكون سـلطانه مبسـوطا عليه باية صورة عن علم وارادة ولو كان المحرز له شخصا آخـر بالنيابة عنه ، الا انه لمـا كان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضـوع ـ في حدود سلطتها التقديرية ولخذا بالشواهد والبينات التي اوردتها ـ قررت أن المطعون ضده وقد اجـر ثمار حديقته لاخـر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليهـا من بعد ان ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة الى المستاجر • (نقض جنائي ١٩٧٣/٩/٨ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٣٠) •

مادة ٣ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين •

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض (١) يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

---

(١) قضت محكمة النقض بانه يبين من صراحة نص الفقرة الثانيـة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ انـه جعـل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ او استنباته بالمساحة المزروع فبهـا التبغ فى ذاتهـا دون اى اعتبـار للكمية المزروعة منـه (نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٢ — موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ١٤٩) ، وقضت ايضـا بانه « نصت المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ على انـه يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام او جزء منـه من التبغ الجاف او منتجـاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العـود وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض ان تحـدد كمية الدخـان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لاحكام القانون والا كان حكمها معيبا (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/١٣ — المرجـع السـابق فقرة ١٥٦) • ومن قضائها ايضـا فيما نحن بصدده انه لمـا كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصـود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجـر ، وقد حدد الشارع مقدار هـذا التعويض تحـديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسـوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيهـا مع مضاعفته فى حـالة العـود ، ويترتب على ذلك انـه لا يجـوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، وان الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسـئولين عن ارتكاب الجريمـة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقـوق المدنيـة ، وتلتزم المحكمة فى تقدير الحدود التى رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعـوى تستتبع حتما عـدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعـوى الجنائية اعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر انه اجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنـائية

=

(ج) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا .

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته .

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

= بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام انه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع (نقض جنائى ١٩٨٠/٣/١٣ - مدونتنا الذهبية - العدد الاول - فقرة ١٠٥١) . ومن قضائها ايضا .

أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٢ - المرجع السابق - فقرة ٦٥٢) وقوع .

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصهما مسئولين اداريا عن اهمالهما فى التبغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ ».

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على مـا تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط حكم بمـا يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت او استخدمت فى الجريمة وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضـاعفة التعويض وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند احالتهـا لمحاكم على وجـه الاستعجال .

مادة ٤ ــ لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه (١) .

---

(١) صـدر قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بالتفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/١٠ ــ العدد ١٣٦) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ــ يفوض السيد وكيل الوزارة رئيس مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال والمديرون العامون بهـا كل فى دائرة اختصـاصه فى طلب رفـع الدعـوى العمومية واتخـاذ الاجـراءات اللازمـة فى جـرائم التبغ المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

مادة ٢ ــ يفوض السيد وكيل الوزارة رئيس مصلحة الضرائب على الانتـاج والاعمال والمديرون العامون بها فى التصالح فى جرائم تهـريب التبغ المشـار اليهـا فى المـادة السابقة .

مادة ٣ ــ يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار والوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره » .

ومن تطبيقات محكمة النقض بشأن المـادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ ما يلى :

. . . .

=

« .. نفاذا لحكم المادة الرابعة ـ القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص بالاذن فى رفع الدعوى الجنائية واتخاذ الاجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فنص فى مادته الاولى على انه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير ادارة القضايا ومديرون الجمارك ومراقب جمرك سوان كل فى دائرة اختصاصه فى الاذن فى رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ » بينما نص فى المادة الثانية على انه « يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) فى التصالح فى الجرائم المشار اليها كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتى ... » وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم ، واذ كان الاذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة ـ قد صدر فى ظل هذا القرار الاخير ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (نقض جنائى ١٩٧٥/٢/٢٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ جـ٤ فقرة ١٤٢٢) . ومن تطبيقاتها أيضا « تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان على ان الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار ان احوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من ان حقها فى هذا الشان مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ـ ومنها وزارة الخزانة ـ المكلفة اصلا من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه من اعمال التحقيق » (نقض جنائى ١٩٦٨/٤/٨ ـ موسوعتنا الذهبية جـ٥ فقرة ١٤٣) .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه (١) التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هـذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية او وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد و لأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ — يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمـة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصـلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصـادر فى ٢٥ يونية سـنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٩ بالتفويض فى قبول التصالح المنصوص عليه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٣/١٥ ـ العدد ٦٢) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يفوض السيد مدير عام مصـلحة الضرائب على الانتـاج والاعمال فى قبول التصالح المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ ـ يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صـدوره ».

بسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النـص المعـدل	مكـان النشـر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



دعـــارة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون البغاء الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٤/٦/١٩٣٣ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٢١/٣/١٩٣٥ ،

وعله المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتــاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩ بشأن قانون العقوبات فى الاقليم السورى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الاقليم الجنوبى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصــد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيــه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

(ب) اذا كان ن وقعت عليــه الجريمة لم يتم من العمر الحــادية

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ ــ العدد ٦٢ .

والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى ٠

مادة ٢ ــ يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو القوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه ٠

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة ٠

---

(١) قضت محكمة النقض بان نص المـادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ على تجـريم كل من حرض ذكرا او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة أو ساعده على ذلك او سهله بصفة عامة يفيـد ثبـوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ٠ ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بهـا من جرائم العـادة يكون على غير سـند من القانون (نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١٣ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٠٨) ٠ وقضت ايضا بشـأن القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ ـ فى شـأن مكافحة الدعـارة ـ دل بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الاولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صـور التحريض على تسهيل البغـاء وبالنسبة للذكر والانثى على السواء ، بينما قصر نطـاق تطبيق الفقـرة الاولى من مادته السادسة بعـد هـذا التعميم على الانثى التى تمارس الدعـارة والتى تمهد لهـا صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعـاونة التى تكون وسيلتها الاتفـاق المـالى بشتى سبله سـواء اكان كليا او جزئيا ٠ ولمـا كان ما اثبته الحكم المطعون فيـه من ان الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الاولى من المـادة السادسة ، وانمـا يعتبر تسهيلا للبغـاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المـادة الاولى من القانون المذكـور التى تناولت بالتجريم شتى صور المسـاعدة ٠ (نقض جنائى ١٩٦٣/٤/٢٣ ـ المرجع السابق فقرة ٢٧٩) ٠

مادة ٣ – كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحــادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيــه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمســة آلاف ليرة فى الاقليم السورى [1] .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليهــا فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ – فى الأحوال المنصوص عليهــا فى المواد الثلاث الســابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليــه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطــة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ – كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحــدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل

---

(١) قضت محكمة النقض بانه دلت الفقرة الاولى من المــادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة على انه لم يشترط للعقــاب على التحريض او المســاعدة على مغــادرة البــلاد للاشــتغال بالدعارة ، اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارســة الدعــارة لعــدم ثبوت اقترافهن الفحشــاء وادانة الطــاعن فى جريمــة مســاعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة ، وذلك لاختــلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولان انتفــاء الجريمة الاولى لا يحــول دون ثبوت الجريمة الثانية (نقض جنــائى ١٩٧٣/٢/٢٦ – موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٠٦) .

عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيـــه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمســـة الاف ليرة فى الاقليم الســـورى •

مادة ٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عـــلى ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المـــالى •

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء سخص أو فجورة •

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهمـــا فى المادة الرابعة من هـــذا القـــانون •

مادة ٧ ــ يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها (١) •

مادة ٨ ــ كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة (٢) أو عاون

---

(١) قضت محكمة النقض بان القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغـــاء أن يكون بطريقة معينة ، انما جـــاء النص بصفة عامة ، يفيـــد ثبوت الحكم على الاطلاق ، بحيث يتنـــاول شتى التســـهيل • واذ كان ما تقـــدم ، وكانت وقائع الدعـــوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منهـــا ان الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى مســـكنها بارشـــاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امراتين قدمتهما اليهم بقصـــد البغـــاء لقاء اجـــر تقاضته ، الا ان المراتين ضبطتا مع مرافقيهمـــا قبـــل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فان هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمـــة الشروع فى تســـهيل الدعـــارة التى دان الطـــاعنة بهـــا (نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/٢٧ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٤١) •

(٢) قضت محكمة النقض بان القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعـــارة لا يستوجب تقاضى جـــر لتجريم فعل ادارة منزل للدعارة (نقض جنائى ١٩٨٠/٤/١٧ ــ مدونتنا الذهبيـــة ــ العـــدد الاول فقرة ٦٥٩) •

بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى • ويحكم باغلاق المحل (١) ومصادرة الأمتعــة والآثاث الموجود بــه •

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقــل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة •

مادة ٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد عــلى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (٢) •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بادارة محل للدعــارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلهــا لمــدة ثلاثة أشهر فى حين ان القانون اطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بمــا يوجب نقضــــه وتصحيحه (نقض جنــائى ١٩٦٨/١١/٤ ــ موسوعتنــا الذهبية جـ ٥ فقرة ٢٨٢) .

(٢) قضت محكمة النقض بانه متى كان البين من نص الفقرة الاولى من المــادة التاسعة من القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦١ فى شان مكافحــة الدعــارة ــ انه يؤثم حالتين اولاهمــا تاجــير او تقــديم منزل او مكان لادارته للفجــور او الدعــارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامهــا علم المؤجــر او مقدم المكان بانه سيدار للفجــور او الدعارة وان يدار بالفعــل لهــذا الغرض على وجه الاعتياد ، وثانيهما تاجير او تقــديم منزل او مكان

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة (١) أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجـور أو الدعـارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (٢) .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارســاله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

لسكنى شخص أو اكثر لممارسة البغـاء فيه مع العلم بذلك ، وكان البغـاء كما هو معرف به فى القـانون هو ممارسة الفحشـاء مع الناس بغير تمييز فان ارتكبـه الرجل فهو فجوو وان قارفته الانثى فهو دعارة ، ومن ثم فان النص ينطبق سـواء مارس البغـاء بالشقة المؤجـرة رجل او انثى متى علم المؤجـر بذلك (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٤ - مدونتنا الذهبيـة - العدد الاول فقرة ٦٥٣) .

(١) قضت محكمة النقض بأن الاماكن المفروشة المشار اليهـا بالفقرة (ب) من المـادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ انما هى تلك التى تعد لاستقبال من يرد اليهـا من افراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بهـا ، وهو معنى غير متحقق فى المنـازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص ليسكناها مدة غير محددة ولهـا نوع من الاستمرار (نقض جنـائى ١٩٦٣/٤/٢٣ - موسـوعتنا الذهبيـة جـ ٥ فقرة ٢٣٥) .

(٢) قضت محكمة النقض بان توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغا . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسـكن الطاعن لارتكاب الفحشاء ، وكان تقديره فى ذلك سليما . ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى اطمانت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات. ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بعـدم استظهاره ركن الاعتياد يكون فى غير محله (نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ - موسـوعتنا الذهبيـة جـ ٥ فقرة ٢٣٧) .

ويجوز الحكم بوضع المحكم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصـــة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفى الأحوال المنصوص عليهـــا فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٠ ـــ يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مـــا كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيـــه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا [١] .

مادة ١١ ـــ كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون

---

(١) قضت محكمة النقض بان القول بتوافر ركن الاعتياد فى ادارة محل لدعارة من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع ـ لـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعـد ان أورد مؤدى أدلة الثبـوت استظهر ركن الاعتياد على ادارة الطاعن مسكنه للدعارة بقـوله « ولا شك فى ن ركن الاعتياد فى جريمة ادارة مكان الدعارة المسندة الى المتهم متوافر فى حقـه من ذات أقوال كل من زوجتـه وبمحضر ضبط الواقعـة والتى جـاء بها ان المتهم قد داب على احضار الرجال والنسـاء بمسكنه لارتكاب الفحشـاء مقابل أجر وان احداهما وهى . .. ... دابت على الحضور الى مسكن المتهم كل يوم او كل يومين لترتكب الفحشـاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الى مسكنه لقـاء ثلاثين قرشـا عن كل مرة » فهـذه الاقوال ـ والتى اطمانت اليهـا المحكمة ـ تقطع بان مسكن المتهم يعتبر محـلا الدعارة فى حكم المـادة العاشرة من القانون ١٠ لسـنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعـارة لانه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقـدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على اعتراف المتهمين الذى اطمانت اليه طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الاثبات ، ومن ثـم يكون النعى على الحـكم بعـدم استظهار ركن الاعتيـاد فى غـير محـله (نقض جنائى ١٩٧٤/٣/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية ج ٥ فقرة ٢٧٢) .

الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الاقـليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الاقليم السورى •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى اذا كان الفـــاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة •

ويحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شـــهور ويكون الاغلاق نهائيـــا فى حالة العود •

مادة ١٢ — للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصـــدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور •

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليهـــا اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى ادارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه •

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة عـــلى المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحـــد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها • وفى جميع الأحوال السابقة

تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صـــدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق».

مادة ١٣ ـــ كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة •

مادة ١٤ ـــ كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٥ ـــ يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـــذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مـــدة مساوية لمدة العقوبة (١) وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ».

---

(١) قضت محكمة النقض بالآتى : تنص المـــادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦١ فى شـــان مكافحة الدعارة على معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجـــور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقـــل عن ثلاثة اشـــهر ولا تزيد على ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيـــد على ٣٠٠ ج أو باحـــدى هاتين العقوبتين وأجازت وضـــع المحكوم عليـــه عند انقضاء مدة العقـــوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهـــة الادارية باخراجه ونصت المـــادة ١٥ من ذات القانون على أنه : « يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مســـاوية لمـــدة العقوبة ••• » ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضـــع الجانى تحت مراقبة الشرطة الا اذا قضى بحبســـه ذلك أنه حـــدد مدة المراقبـــة بجعلها مساوية لمـــدة العقوبة ولا يمكن بداهة اجـــراء تحـــديد هذه المـــدة الا فى حـــالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحـــت مراقبـــة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحـــديد لمدتهـــا (نقض جنـــائى ١٩٧١/٥/٣ ـــ موســـوعتنا الذهبيـــة جـ ٥ فقـــرة ٢٨٤) •

مادة ١٦ ــ لا تخــل العقوبات المنصوص عليها فى هــذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى •

مادة ١٧ ــ يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ٦٤/٦/١٩٣٣ المشار اليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٨ ــ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى ايداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلن لحيـــاة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف • وتعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك •

مادة ١٩ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الاقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس ســنة ١٩٦١) •

قـــرار وزير الخارجية
بنشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير (١ ، ٢)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعــارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنه ١٩٥٠ ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمكافحــة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير وتعتبر نافذة ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

تحريرا فى ٤/١٠/١٩٥٩ .

اتفـــاقية
بشأن الغاء الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير

لمــا كانت الدعارة ومــا يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٢٤٤ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة رقم ٨٨٤ لسـنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجـار فى الاشخاص واستغلال دعــارة الغير (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٥/٢٣ ـ العـدد ١٠٥) ونص فى مادته الوحيدة على ما يأتى :

« ووفق على الانضمام الى الاتفاقيــة الدوليــة لمكافحــة الاتجــار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليـك سكس بتاريخ ٢١ مارس سـنة ١٩٥٠ ، وفوض السـيد فريد زين الدين نائـب وزير الخارجيـة فى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة » .

الدعارة ، لا تليق بكرامة الانسان وقيمته وتعرض للخطر صـــالح الفرد والأسرة والمجتمع ،

ولمـــا كان يجرى العمـــل الآن فيمـــا يتعلق بمكافحة الاتجـــار فى النساء والأطفال ، بالاتفاقات الدولية الآتية :

١ ــ الاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ الخـــاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذى وافقت عليـــه الجمعيـــة العامة للامم المتحدة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ •

٢ ــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر •

٣ ــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء والأطفال والمعـــدلة بالبروتوكول الذى وافقت عليـــه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ •

٤ ــ الاتفاقية الدولية بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخاصة بمكافحة الاتجار فى النساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر •

٥ ــ ولمـــا كانت عصبة الأمم قد اعدت فى ســـنة ١٩٣٧ مشروع اتفاقية لتوسيع نطاق الاتفاقات سالفة الذكر ،

ولمـــا كانت التطورات التى حدثت منذ سنة ١٩٣٧ تسمح بعقد اتفاقية لتوحيد الاتفاقات سالفة الذكر وتشمل أهم مـــا جاء فى مشروع اتفاقيـــة سنة ١٩٣٧ والتعديلات التى رئى ادخالها عليه ،

لــذلك

اتفقت الأطراف المتعاقدة على مـــا يأتى :

مادة ١ ــ توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة أى شخص يقوم بمـــا يلى بقصد اشباع شهوات الغير :

١ ــ تقديم أو ترغيب أو حمل أى شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك بموافقة الشخص المذكور .

٢ ــ استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخـــر .

مادة ٢ ــ كما توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

١ ــ يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك فى تمويل مثل هذا البيت .

٢ ــ يؤجر أو يستأجر ــ وهو يعلم بذلك ــ بناء أو أى مكان آخـــر أو أى جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير .

مادة ٣ ــ وكذلك يجب فى الحدود التى تسمح بهـــا القوانين الوطنية معاقبة الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصـــوص عليهـــا فى المادتين الأولى والثانية والأفعال التحضيرية لهـــا .

مادة ٤ ــ يعاقب أيضا ، فى الحدود التى تسمح بها القوانين الوطنية كل من يشترك عمدا فى الافعال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية .

بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية تعامل الافعـــال التحضيرية كجرائم مستقلة كلما لزم ذلك لمنع الهروب من العقاب .

مادة ٥ — كلما أباحت القوانين الوطنية للاشخاص الذين لحقهم ضرر بسبب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، الادعـــاء بالحق المدنى ، يباح للاجانب الادعاء بالحق المدنى بنفس الشروط التى يباح بها ذلك للوطنيين .

مادة ٦ — يوافق كل طرف فى هـــذه الاتفاقية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لالغاء كل قانون أو لائحة أو نظام ادارى يلزم الأشخاص الذين يزاولون أو يشتبه فى أنهم يزاولون الدعارة بقيـــد أسمائهم فى سجلات خاصة أو بحمل أوراق معينة أو بالامتثال لأحكام رقابة استثنائية او عمـــل اقرارات استثنائية .

مادة ٧ — بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية . تراعى لأحكـــام السابق صدورها فى البلاد الأجنبية بالادانة عن أفعال منصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فى :

١ — اثبات جريمة العود .

٢ — للحكم بعدم الأهلية أو بسقوط الحقوق المقررة فى القانون العام والخاص أو بالحرمان منها .

مادة ٨ — تعتبر الافعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ، من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين فى اية معاهدة تسليم المجرمين معقودة أو قد تعقد بين دول اطراف فى هذه الاتفاقية .

أمـا أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين عـــلى شرط وجود اتفـــاقية لهـــذا الغرض فهم يعتبرون من الآن أن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية من الأفعال التى تستوجب تسليم المجرمين بينهم . ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منـــه التسليم .

مادة ٩ — فى الدولة التى لا يبيح قانونها تسليم رعاياها ، يحاكم هؤلاء الرعايا ويعاقبون امام محاكم بلدهم اذا عادوا بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

ولا يسرى هذا الحكم اذا كان لا يجوز تسليم الأجنبى فى مثل هذه الحاله بين أطراف هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ — لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على دولة أجنبية وحكم عليه ثم قام بتنفيذ العقوبة أو ألغيت هذه العقوبة أو خففت وفقا لقانون تلك الدولة الأجنبية .

مادة ١١ — لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدد موقف أى طرف من أطرافها بالنسبة للمسألة العامة المتعلقــة بالاختصاص فى المواد الجنائية فى القانون الدولى .

مادة ١٢ — لا تمس هذه الاتفاقية المبدا القائل بأن الأفعال المنصوص عليها فيها تكيف وتحاكم ويعاقب عليها وفقا للقانون الوطنى .

مادة ١٣ — يلزم الأطراف فى هذه الاتفاقية بتنفيذ الانابة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية وفقا لقانونهم الوطنى وللعرف الجارى لديهم فى هذا الصدد .

ويتم ارسال الانابة القضائية بالطرق الآتية :

١ — امــا عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية .

٢ — امــا عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتى العدل فى الدولتين أو بين الجهة المختصة فى الدولة المنيبة وبين وزارة العدل فى الدولة المنابة .

٣ — اما عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المنيبة فى الدولة المنــابة .

ويقوم الممثل المذكور بارسال الانابة القضائية الى الجهة القضائية المختصه او الى الجهة التى تعينها حكومة الدولة المنابة • وتتلقى من هذه الجهة مباشرة الأوراق المتضمنة تنفيذ الانابة •

فى الحالتين (١) و (٣) ترسل فى الوقت نفسه فى جميع الحالات نسخة من الانابه القضائية الى السلطه العليا فى الدولة المنابة •

تحرر الانابة القضائية بلغـــة السلطة المبينة ، على أنه يجوز للدولة المنابة أن تطلب ترجمة معتمدة الى لغتها بمعرفة السلطة المنيبة •

على كل طرف فى هـــذه الاتفاقية أن يرسل اخطارا الى كل من الأطراف الأخرى فى هذه الاتفاقية ليبلغه طريقه أو طرق ارسال الانابات القضائية المشار اليها والتى يقبلها من بين الطرق المبينة فى هذه المادة •

والى أن ترسل الدولة مثل هذا الاخطار يستمر العمل بالنظام المعمول به الآن بشأن الانابات القضائية •

لا يجوز المطالبة بأية رسوم أو نفقات عن تنفيذ الانابات القضائية خلاف مصاريف الخبراء •

ليس فى هذه المادة مـــا يمكن اعتباره تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالموافقة على مخالفة قوانينهم الخاصة باجراءات وطرق الاثبات المقررة فى المواد الجنائية •

مادة ١٤ ــ على كل طرف فى هذه الاتفاقية أن ينشىء قسما خاصـــا يكلف بتنسيق وتركيز نتائج التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليهـــا فى هذه الاتفاقية •

وتقوم هذه الأقسام بجميع كافة المعلومات التى من شأنها أن تساعد على منع الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والمعاقبة عليها ويجب أن تظل على اتصال وثيق بالأقسام المماثلة لها فى الدول الأخرى •

مادة ١٥ ــ بالقدر الذى تسمح به القوانين الوطنية ، والذى تـــراه

السلطات المسئولة عن الأقسام المشار اليها فى المادة الرابعة عشرة ، مناسبا، توافى تلك السلطات ، السلطات المسئولة عن الأقسام المماثلة فى الدول الأخرى بالمعلومات الآتية :

١ ــ البيانات الخاصة بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أى مشروع فى مثل هذه الجريمة .

٢ ــ البيانات الخاصة بالتحريات عن الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو بمحاكمتهم أو القاء القبض أو الحكم عليهم أو رفض دخولهم الى البلاد أو طردهم منهـا وبانتقالاتهم وكافة المعلومات الأخرى عنهم .

وتشمل هــذه المعلومات بصــفة خاصة أوصــاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورة شمسية لهم وبيانات عن الطرق التى اعتادوا اللجــوء اليها ومحاضر البوليس الخاصة بهم وصحيفة سوابقهم .

مادة ١٦ ــ توافق أطراف هــذه الاتفاقية عــلى أن تتخــذ أو أن تشجع ــ عن طريق الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية الخاصة والعامة وغيرها من الخدمات المتصلة بها ــ على اتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وضحايا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية واصلاحهم اجتماعيا .

مادة ١٧ ــ تتعهد أطراف هــذه الاتفاقية ، فيمـا يتعلق بالهجرة منها أو اليها أن تتخذ أو تواصل العمل ــ فى حدود التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ــ بالتدابير المعدة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص من كــلا الجنسين بقصد الدعارة .

وتتعهد بصفة خاصة بما يلى :

١ ــ اصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين اليها ومنها ولا سيما

النساء والأطفال سواء فى أماكن الوصول أو الرحيل أو خلاف السفر •

٢ — اتخاذ التدابير اللازمة لتنظم حملة دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من اخطار هذا الاتجار •

٣ — اتخاذ التدابير المناسبة للقيام برقابة فى محطات السكة الحديدية والموانى الجوية والبحرية وخلال السفر وفى الأماكن العامة لمنع الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصد الدعارة •

٤ — اتخاذ التدابير المناسـبة لاخطار السلطات المختصة بوصـول الأشخاص الذين يتضح لأول وهلة أنهم يشتغلون بهذا الاتجار أو شركاء فيه أو من ضحاياه •

مادة ١٨ — يتعهد أطراف هـذه الاتفاقية بأخذ اقرارات — وفقـا للشروط الواردة فى تشريعاتهم الوطنية — من الأجـانب الذين يزاولون الدعارة لاثبات شخصيتهم وحالتهم المدنية ولمعرفة الشخص الذى حملهم على مغادرة بلدهم • وتبلغ هـذه المعلومات الى سـلطات الدولة التى ينتمى اليها هؤلاء الأشخاص توطئة لاعادتهم اليها اذا لزم الأمر •

مادة ١٩ — يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بمـا يلى بقدر الامكـان وفقا للشروط المنصوص عليهـا فى تشريعاتهم الوطنيـة ودون الاخلال باجراءات المحاكمة أو أيـة اجراءات أخرى تتخذ لمخالفة هذه التشريعات :

١ — اتخاذ التدابير المناسبة لسد حاجات ضحايا الاتجار الدولى فى الأشخاص بقصـد الدعارة وللانفاق عليهم مؤقتا لحين اتخاذ الاجراءات اللازمة لترحيلهم اذا كانوا لا مورد لهم •

٢ — ترحيل من يرغب من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٨ أو من يطالب بهم أشخاص لهم ولاية عليهم أو من يصـدر أمر باخراجهم من البلاد وفقـا للقانون • ولن يتم الترحيل الا بعد الوصول الى اتفاق مع الدولة المرحلين اليها على شخصيتهم وجنسيتهم وكذلك على مكان وتاريخ

وصولهم الى الحدود . وعلى كل طرف فى هذه الاتفاقية أن يسهل مرور مثل هؤلاء الاشخاص عبر اقليمه .

٣ ــ اذا كان الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة لا يستطيعون دفع نفقات ترحيلهم لم يكن لهم زوج أو قريب أو وصى يدفع عنهم هذه النفقات ، تحملت الدولة الموجودين فيهـا نفقـات ترحيلهم الى أقرب الحدود أو أقرب ميناء بحرى أو جوى فى اتجاه الدولة التى ينتمون اليهـا وتحملت هذه الدولة الأخيرة نفقات السفر بعد ذلك .

مادة ٢٠ ــ يتعهد أطراف هــذه الاتفاقية بأن تتخذ اذا لم يكن قد سبق لهـا ــ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب ووكالات التخديم لمنع تعرض الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

مادة ٢١ ــ يبلغ أطراف هــذه الاتفاقية الى السكرتير العام للامم المتحدة القوانين واللوائح المعمول بها لديهم بشأن موضوع هــذه الاتفاقية كمـا تبلغه بعد ذلك نصوص جميع القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية . ويقوم السكرتير العـام بصـفة دورية بنشر مـا يصله من معلومات ويوزعها على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الدول غير الأعضاء التى يكون قد أبلغ هــذه الاتفاقية اليهـا بصفة رسمية عملا بأحكام المادة الثالثة والعشرين منها .

مادة ٢٢ ــ اذا نشأ أى خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها واذا لم تتسن تسوية هذا الخلاف بطريقة أخرى ، طرح الخلاف بناء على طلب أى من الأطراف فيه الى محكمة العدل الدولية .

مادة ٢٣ ــ تعد هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكل دولة أخرى يوجه اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لهــذا الغرض .

ويصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام الأمم المتحدة •

يجوز للدول المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى لا توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها •

ويتم الانضـــمام بايداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العـــام للامم المتحـــدة •

ويقصد أيضا فى هذه الاتفاقية بلفظ « الدولـــة » جميع المستعمرات والأقليم الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لدولة توقع أو تصـــدق على هـــذه الاتفاقية أو تنضم اليها وكافة الأقاليم التى تمثلها هـــذه الدولة فى الميدان الدولى •

مادة ٢٤ ـــ يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ ايداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام •

ويعمل بها بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليهـــا بعد ايداع ثانى وثيقة تصديق أو انضمام ، بعد انقضاء تسعين يوما على ايداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة •

مادة ٢٥ ـــ بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ، يجوز لكل طرف فيها أن ينسحب منها بارســـال اخطار مكتوب الى سكرتير عام الأمم المتحدة •

ويسرى مفعول اخطار الانسحاب ، بالنسبة للدولة المنســـحبة بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام السكرتير العام للامم المتحدة له •

مادة ٢٦ ـــ يبلغ السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار اليها فى المادة الثالثة والعشرين:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تصله عملا بالمادة الثالثة والعشرين •

(ب) تاريخ بدء العمل بهـذه الاتفاقية وفقـا للمادة الرابعـة والعشرين •

(ج) اخطارات الانسحاب التى تصله عملا بالمادة الخامسة والعشرين •

مادة ٢٧ – يتعهد كل طرف فى هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره مـا يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية •

مادة ٢٨ – تلغى أحكام هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها وتحـل محـل أحكام الاتفاقات الدولية المشار اليها فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة ويعتبر العمل بكل من هذه الاتفاقات منتهيا عندما تصبح كل أطرافه أطرافا فى هذه الاتفاقية •

واثباتا لمـا تقدم وقع المندوبون الواردة امضاءاتهم فيما يلى بمـا لهم من سلطة مخولة لهم من حكوماتهم علىهـذه الاتفاقية التى أعدت للتوقيع عليها بليك سكسس بنيويورك فى اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وخمسين ويرسل السكرتير العام نسخة معتمدة منها الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة والعشرين •

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك (١٢ فبراير سنة ١٩٥١) •

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠) •

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠) •

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) •

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق ــ ٩ أكتوبر ســـنة ١٩٥٠) .

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) .

جمهورية الفيلبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠) .

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١) .

بروتوكول ختــامى

ليس من بين أحكام هذه الاتفاقية أى حكم يمكن اعتباره ماسا بأى تشريع ينص على تدابير لمكـــافحة الاتجار الدولى بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أشد من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وتسرى أحكام المواد من ٢٣ الى ٢٦ من هـــذه الاتفاقية على هذا البروتوكول .

ويلى ذلك توقيعات مندوبى الدول الآتية :

الدانيمارك ١٢ فبراير سنة ١٩٥١) .

اكوادور (٢٤ مارس سنة ١٩٥٠) .

الهند (٩ مايو سنة ١٩٥٠) .

ليبريا (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) .

دوقية لوكسمبورج الكبرى (مع شرط التصديق ــ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

الباكستان (٢١ مارس سنة ١٩٥٠) .

جمهورية الفيليبين (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠) .

اتحاد جنوب أفريقيا (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

يوغوسلافيا (٦ فبراير سنة ١٩٥١) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



دعــاية واعــلان

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم الاعلانات (١)

باسم الأمـة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى • وتكون معدة للعرض أو

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — العدد ١٦ مكرر •

النشر بقصـد الاعلان بحيث تشـاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العـام •

مادة ٢ — لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة •

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه •

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها •

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه •

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والتراخيص فيـه ورسوم منحه وتجديده •

مادة ٣ — على المرخص له فى الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ مـا تقرره السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطـاب موصى عليه •

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسـائل غير المضيئة كهربائيـا والموضوعة على المحال العـامة أو التجارية أو الصـناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن وذلك بقصـد الاعلان عن العمل الذى يزاول فيهـا على ألا يزيد مـا يوضع أو يباشر منها على اعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة بـه بأكثر من ٢٠ سنتيمترا — مع مراعاة ألا يقل ارتفاع حافتهـا

السفلى عن ثلاثة أمتــار من سطح الطريق اذا زاد هــذا البروز عن ٥ سنتيمترات ٠

ويجوز وضع لوحة أو لافتة أخرى حاملة للاســم على أحد جوانب المداخل العمومية للمبنى بشرط ألا تزيد أبعادهــا عن ٣٠ × ٤٠ سنتميترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات ٠

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقــة بالتجارة أو المهنــة أو الصناعة التى تزاول فى المحل ٠

(ج) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخــاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله ٠

(د) الاعلانات المباشرة على الأجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من أجله كطلبات البنزين وموازين الأشخاص ولثلاجات وغيرها ٠

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب أو الأغلفة أو مــا فى حكمهــا التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم ٠

(و) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها ٠

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من الســلطة العامة أو التى يقضى بها القانون ٠

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئــات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الهيئات ٠

(ط) الاعلانات الانتخابية ٠

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لا يجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البنود الثلاثـة الأخيرة الا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين ازالتهـا واعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ ـ يحظر مباشرة الاعلان على :

(أ) المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المبانى أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة لخدمة عـامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرهـا من الأشخاص الاعتبارية العـامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمنتزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان عـلى الأماكن المشار اليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضـاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ ـ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

مادة ٧ ـ يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار

وزارى (١) صفة رجال الضبط القضـــائى فى تنفيذ أحكام هــذا القانون والقرارات المنفذة له ــ ويكون لهم الحق فى التفتيش على الاعلان والأجهزة الخاصة بـــه .

مادة ٨ ــ كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهــذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات .

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٨٠٦ لســنة ١٩٥٦ بمنح صفة مأمورى الضبط القضــائى لموظفى قسم اشغال الطريق والاعلانات ببلدية الاسكندرية فى اثبات ما يقع مخالفا لاحكام القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/١٦ ــ العدد ٥٧) ورقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٥٦ بمنــح ملاحظى الاعــلانات والاشــغالات التابعــين لادارات التنظيم ببلدية القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفــة لاحكام القــانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ والقرارات المنفــذة لــه (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/١٧ ــ العدد ١٠١ مكرر) وقرار وزيــر العــدل بتخــويل المســاعدون والفنيون الذين يقومــون باعمــال التنظيم بمديريات الاسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية كل فى دائــرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضــائى بالنسبة الى الجرائم التى تقــع بالمخالفة لاحــكام القــانون رقــم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٢/٢٦ ــ العــدد ١٠١) وقرار وزيــر العــدل رقم ٦٥١ لســنة ١٩٨٥ بتخــويل العاملون بالوحدات المحلية لقرى مركــز الداخلة والوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجــديد صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقــع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٦ ــ العدد ٨٢) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن المــادة الاولى من القانون رقم ٦٦

=

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهـذا الغرض جاز للسلطة المختصة اجراء هذه الأعمـال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحـق الاعلان أو الأجهزة أو غيرهـا ».

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الازالة أن يسترد الاعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الازالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ».

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملاته بالطريق الادارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

=

لسـنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات عرفت المـراد بالاعلان وأوجبت الفقرة الاولى من المـادة الثانية من هذا القـانون لمباشرة الاعلان الحصـول على ترخيص من السـلطة المختصة ، ونصت المـادة الثامنة على أن « كل من باشر اعـلانا أو تسـبب فى مباشرته بالمخالفة لهـذا القـانون والقرارات المنفـذة له يعاقب بغـرامة لا تقـل عن جنيه واحـد ولا تتجـاوز عشرة جنيهات . وفى حـالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقـوبة فيه بقدر عدد المخالفات . وفى جميع الاحـوال يقضى بازالـة الاعـلان وبالزام المخالف برد الشىء الى أصـله وباداء ضعف الرسـوم المقررة على الترخيص » . ومراد الشارع من هذه النصـوص انه فرض جزاء لجريمـة مباشرة الاعـلان بدون ترخيص من السـلطة المختصة وهـو الغرامة التى لا تقـل عن جنيه واحـد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضـلا عن ازالة الاعلان والـزام المخـالف رد الشىء الى أصـله وأداء ضعف الرسـوم المقـررة على الترخيص . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانـة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان فى موقع واحـد بدون ترخيص فانه اذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصـة والازالة فى خلال أسبوعين على نفقتـه دون أن ينص على الزامـه رد الشىء الى أصـله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضـه نقضا جزئيا وتصحيحه (نقض جنائى ١٩٦٥/٣/٣٠ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ٢٠٦٣) .

وكل اعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه اعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة ازالته فورا بالطريق الادارى على نفقــة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٩ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه .

مادة ١٠ ــ يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هــذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها . ولا يجوز تجديدها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها .

وعلى أصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيهــا أن يتقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصــة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية .

مادة ١١ ــ لا يترتب على هذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكــام قوانين المبانى والتنظيم وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية.

مادة ١٢ ــ تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بهــا مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بهــا قرار من الوزير المختص (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٢٩٤ لسـنة ١٩٦٢ فى شــأن تفويض المحافظين فى مباشرة اختصاصات وزيــر الاسـكان والمرافق والمبينة بالفقرة الاولى من المــادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٥/٢٧ ــ العدد ٤٠) .

ويجوز للوزير المختص (١) بقرار يصدره اعفاء بعض المنـاطق أو الأحياء أو الطرق أو الميـادين من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضـاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان .

مادة ١٣ ــ يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ المشار اليـه .

مادة ١٤ ــ على وزراء الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون البلديـة والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (٢) ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣١٤ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن تفويض المحافظين فى مباشرة اختصاصات وزير الاسكان والمرافق والمبينـة بالفقرة ٢ من المـادة ١٢ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٤/١٠/٥ ــ العدد ٧٩) .

(٢) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسـنة ١٩٥٨ باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (منشـور فيما بعـد) كمـا صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٦٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن شروط وأوضاع ورسـوم الاعـلان على أعمدة الانارة والنفق فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٥/٧ ــ العدد ٣٦) والمعـدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٢/١٣ ــ العـدد ١٢) وقرار وزير الاسـكان والمرافق رقـم ٦٧٦ لسـنة ١٩٦٥ بشروط الترخيص بالاعـلان على بردورة الارصـفة والحواجز الحـديدية المخصصة لتأمين سـلامة عبور المشـاة بمدينة القاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/١٥ ــ العدد ٥٤ .

قرار وزير الشئون البلدية والقروية

رقم ١٦٩٢ لسـنة ١٩٥٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات والغاء القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية القديمة (١ و٢ و٣)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيم الاعلانات ،

وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المزكور،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ (البند (أ) معدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٧) يقدم طلب الترخيص فى الاعلان الى الجهة المختصة مبينا به اسم الطالب وصناعته ومحل اقامته والمدة التى سيباشر فيها الاعلان وموقع العقار الذى سيباشر عليه واسم مالكه .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) الرسومات الانشائية التفصيلية بمقـاس رسـم مناسب من

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٩٩ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٢ فى شـأن العمـل بفئات رسـوم الاعـلان الواردة فى القـرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسـنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٦ فبراير سـنة ١٩٥٦ .

(٣) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٥١٣ لسـنة ١٩٥٩ باعفـاء بعض الاقسام بمدينة الاسكندرية من بعض أحكام القـرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسـنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٢/٧ ــ العدد ٩٦) .

صورتين عن الحوامل الخاصة بالاعلان والتركيبات والهياكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الاعلان مركبا بأعلا أسطح العقارات أو أعمدة الانارة أو النفق .

واذا كان الاعلان مضيئـا فيجب أن يرفق مـع الطلب علاوة على الرسومات المشار اليها فى الفقرة السابقة الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية ».

(ب) الايصال الدال على ايداء رسم النظر .

مادة ٢ ــ فى حالة مباشرة الاعلان على لوحات أو حوامل أو وسائل متعددة لموضوع واحد أو لموضوعات مختلفة يجب الحصول على ترخيص عن كل لوحة أو حامل أو وسيلة ولو كان الطالب أو المنتفع بالاعلان شخصا واحـدا .

مادة ٣ ــ [1] يشترط فى السياجات واللوحات والحوامل والوسـائل الأخرى المعدة لمباشرة الاعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للاعلان والمقامة على الأرض : :

١ ــ يجب أن تكون القوائم مثبتة بمتـانة فى الأرض وألا يقـل طول الجـزء المثبت منهـا داخل الأرض عن مـتر واحـد وفى حـالة استعمال قوائم أو حوامل من الخشب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من البمتومين الساخن .

٢ ــ يجب ألا يزيد ارتفاع أعلا جزء من السياجات أو اللوحات أو الحوامل المقامة حول الأرض الفضاء على ستة أمتار من منسـوب سطح

---

(١) الفقرة (و) مضافة بقـرار وزير الشئون البلدية والقـروية رقم ٢٩٢ لسـنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١٣ ــ العـدد ٣٠) والفقرة (ز) مضـافة بقرار وزير الاسـكان والمرافق رقم ٧٢٩ لسـنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/١١ ــ العدد ١٧٤) .

الأرض المطلة عليه . واذا لم يكن الغرض من اقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال يكشف عمـا وراءه بارتفاع قدره نصف متر على الأقل بين الأرض وآخر جزء فى السياج ويجـوز فى هـذه الحالة تغطية هذا الفراغ بشـبكة من الخشب على ألا يقل الجزء المفرغ منهـا عن نصف مساحته .

واذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاع أعلا جزء فيهـا الى ثمانية أمتار ».

(ب) اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط .

١ ـ يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل فى الحوائط استعمال كانات من الحديد لا يقـل طول الجزء المثبت منهـا داخل الحوائط عن ١٠ سم ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية فى هذا الغرض ».

ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية أو القواعد الهندسية ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنـوافذ ووسائل الانقاذ وأعمدة الصرف ومواسير الميـاه .

٢ ـ يجب ألا يجاوز بروز الاعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق المسافات الآتية :

٥ سم من حد الطريق فى حدود ارتفاع قدره ثلاثة أمتار مقيسا من سطح الطريق ثم ٥ فى المائة من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك لغاية ارتفاع أربعة أمتار مقيسا من سطح الطريق وبشرط ألا تزيد البروز على سنتيمترا ثم ١٠ فى المائة من عرض الطريق فيما يعلو ذلك من ارتفاع.

وبشرط ألا يزيد البروز على متر ونصف ولا يجوز أن يزيد ارتفاع أعلى جزء فى الاعلان على سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق أكثر من مترين ».

واذا كان الاعلان مثبتا على واجهات البواكى وجب ألا يزيد بروزه

مع الحوامل والكوابيل الخاصة به من سطح الحائط عـلى ربع عرض الرصيف الواقع خارج واجهات البواكى بشرط ألا يجاوز هـذا البروز ٥٠ سم وألا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار ويحظر مباشرة الاعلان على فتحات البواكى وكذلك الاعلان البارز على الجوانب الداخلية والجانبية لأكتاف البواكى •

(ج) الاعلانات الموضوعة فوق أسطح المبانى :

١ ــ فى حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المبانى يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيمـا بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أمـا فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمته فيجب ألا يزيد ارتفاعها بمـا فى ذلك الحوامل على عشرين مترا •

ويجب فى الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل ومشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حـد الطريق بمـا لا يقـل عن متر واحد •

٢ ــ يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق •

٣ ــ يجب أن يكون الاعلان وحوامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها •

٤ ــ يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقا للاصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر •

(د) الاعلانات المثبتة فى أعمدة الانارة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على أعمدة الانارة ألا يقل ارتفاع

أدنى نقطة فيها عن ٥ر٤ متر من سطح الرصيف وألا يزيد مسطحها على متر مربع وألا يتجاوز البروز حافة الرصيف •

(هـ) الاعلانات على النفق :

يجب فى الاعلانات التىتباشر على النفـــق اذا لم تكن بالنقش الا يجاوز ارتفاعها حافتى الحائط الممتدة بعرض الطريق السفلى وألا يزيد سمكها على عشرة سنتيمترات •

(و) الاعلانات على شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة :

يجب فى الاعلانات التى تباشر على شبكة الحقائب أعـــلا سيارات الأجرة أن تثبت تثبيتا جيدا بالشبكة • وأن تكون غير بارزة عن مسطح السيارة العلوى المثبتة به الشبكة وألا يزيد ارتفاع الاعلان عن عشرين سنتيمترا من سقف السيارة ، وأن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق •

ويلزم حفظ رخصة مباشرة الاعلان مع سائق السيارة وتقديمها عند أى طلب فى أى وقت •

ويجب اخطار قلم المرور عن الســـيارات الأجرة المباشرة عليهـــا الاعلانات بدون ترخيص ليراعى ذلك فى تجديد رخصة المرور السنوية •

(ز) الاعلانات المضيئة كهربائيا :

يجب أن نتوافر فى الاعلانات المضيئة كهربائيا فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة ما يأتى :

١ — أن يكون موقع الاعلان المضىء فى مكان مأمون بعيد عن متناول الأيدى وبطريقة تمنع انتشار الحريق •

٢ — أن تعملَ حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الاعلانات التى تقام فوق أسطح المبانى والاعلانات التى تبـــاشر على السياجات واللوحات والحوامل المقامة على الأرض ويعمل بهذه الحواجز باب مزود

بقفل متين لمنع دخول غير المختصين الى مكان الاعلان كمـا توضع عليه لافتة (خطر ــ ممنوع الدخول) .

٣ ــ أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخـلة فى تركيب الاعلان بما فيها الحوامل والمحولات موصلة توصيلا كهربائيا جيدا بالأرض .

٤ ــ أن تكون محولات التيار والأنابيب الضوئية وما يتصل بهـا من أجهزة فى أماكن مأمونة وجيدة التهوية وفى مكان لا يدخله الا المختصين فقط .

٥ ــ أن تكون المفاتيح والمصهرات على لوحة أو لوحات من الرخام أو الأردواز .

٦ ــ ان تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة من الصلب السميك الملحوم كمـا يجب توصيلها بالأرض .

٧ ــ أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب اليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية .

٨ ــ أن يزود مكان الاعلان المركب على أسطح المبانى أو المباشر على اللوحات أو الحوامل المثبتة فى الحوائط على واجهات المحال بعدد من أجهزة وأدوات اطفاء االحريق الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه وذلك من الأنواع الآتية :

جهاز اطفاء حريق الكهرباء .

جهاز اطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

مادة ٤ ــ لا يجوز مباشرة الاعلان بالكتابة أو النقش أو بالطلاء على الحوائط الا فى الأماكن التى توافق عليها السلطة المختصة وذلك فيما عدا اعلانات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

كما لا يجوز مباشرة الاعلانات المضيئة اذا كانت تسبب اخلالا أو لبسا مع اشارات المرور الضوئية .

ولا يجـوز مباشرة الاعلان بالاضاءة المسقطه المتحركة والثابتـة الا فى الأماكن وبالأوضاع التى توافق عليها السلطة المختصة .

مادة ٥ — يجب أن تصـنع اللوحات والحوامل والوسائل المعـدة لمباشرة الاعلانات من مواد ذات مقاومة تعتمدها السلطة المختصة كالمعدن أو الخشب أو الزجاج أو غيره .

ولا يجوز مباشرة الاعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من المواد المشار اليها على أنه بالنسبة للاعلانات التى لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة شهور يجوز أن تكون مصنوعة من مواد ضعيفة المقاومة تعتمدها السلطة المختصة .

مادة ٦ ــ فى حالة مباشرة الاعلان على لوحة أو حامل معد لهـذا الغرض يجوز صرف ترخيص واحد كل لوحة أو حـامل حتى ولو تغير الاعلان من وقت الى آخر .

مادة ٧ ــ (الفقرة (أ) معدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦١) يؤدى الطالب قبل الترخيص فى الاعلان أو تجديده الرسوم الآتية :

(أ) رسم نظر قدره خمسون قرشا عن كل اعلان أو لوحة أو سياج أو عامود انارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائب أعلا سيارات الأجرة لا يرد هذا الرسم فى حالة رفض طلب الترخيص أو لطب تجديده .

(ب) رسم قدره عشرة قروش عن كل متر مربع من مساحة الاعلان حتى ولو كان متغيرا لأية مدة يباشر فيهـا الاعلان لغـاية سنة واذا

كان للاعلان أكثر من وجـه واحد يؤدى الرسم عن كل وجـه بحسب مسـاحته .

(ج) رسم قدره أربعة جنيهات عن كل اعلان على أعمدة الانارة على ألا يتعدى فانوسا ذى وجهتين على عامود الانارة الواحد وذلك لأيـة مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

(د) رسم قدره جنيهان عن كل متر مربع من مساحة الاعلان الذى يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيهـا الاعلان لغاية سنة .

(هـ) رسم قدره جنيهان و ٥٠٠ مليم عن الاعلانات المباشرة من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء أكانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الاعلان لغاية سنة .

وتحـدد مساحة الاعلان بالأبعاد الخارجية للوحات بمـا فى ذلك الزخارف والاطارات ان وجدت واذا بوشر الاعلان بالنقش أو الكتـابة أو الأحرف المجسمة غير المحدودة باطار فتكون مساحة الاعلان عبـارة عن مساحة المستطيل الشامل للاعلان المباشر .

وفى جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا .

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٩ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢
فى شأن العمل بفئات رسوم الاعلان الواردة فى القرار الوزارى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ،

وعلى قرار وزير الشـئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الذى اسـتبدل بقرار وزير الشـئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القـرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسـنة ١٩٦١ بشأن نقـل اختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية ووزارتى الشـئون البـلدية والقروية التنفيذيتين باقليمى الجمهورية الى وزارة الاسكان والمرافق ،

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بفئات الرسوم الواردة فى القرار رقم ١٦٩٢ لسنة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٧٣ .

١٩٥٨ المشار اليه اعتبارا من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، ويعفى أصحاب الشأن من دفع المبالغ التى كانت استحقت عليهم بمقتضى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه زيادة على هذه الفئات .

مادة ٢ ــ يعفى عفوا شاملا عن الأعمــال التى تمت خلال الفترة من ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالمخــالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ويوقف السير فى اجراءات الدعاوى الخاصة بتلك المخالفات ويعتبر أحكام الادانة الصادرة فيها كأن لم تكن .

مادة ٣ ــ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على الدولة ، ولا يجوز الاستناد الى أحكامه لاسترداد المبالغ التى دفعت وفقا للقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا الاقرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سـنة ١٩٦٢) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكــان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

دفاع مدنى وشعبى

القسم الأول — فى الدفـاع المـدنى

القسم الثانى — فى الدفـاع الشعبى

القسم الأول

فى الدفاع المدنى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩
فى شأن الدفاع المدنى (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الاقليم الشمالى ،

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى الصادر فى الاقليم الجنوبى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يقصد بالدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العــامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية . وحماية المبانى والمنشئات والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربيـــة .

مادة ٢ ـــ (البندان ١٦ ، ١٧ مضافان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تشمل تدابير الدفاع المدنى ، بصفة خاصة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ ـــ العدد ١٠٦ مكرر(أ) .

١ — تنظيم وسائل الانذار بالغارات الجوية (١) .

٢ — تنظيم وسائل اطفاء الحرائق .

٣ — تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات ، فى أعمال فرق الدفاع المدنى ، وانشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة .

٤ — انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدنى .

٥ — تنظيم عمليات الكشف على القنابل التى لم تنفجر ، ورفعها .

٦ — تقييد الاضاءة والمرور ، واطفاء الأنوار أثناء الغارات االجوية (٢) .

٧ — تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى .

٨ — تكون فرق مراقبى الغارات ، لارشاد الجمهور ومساعدته .

٩ — تكوين فرق مراقبى الحرائق ، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة .

١٠ — تكوين غرف الكشف عن الاشعاعات الذرية .

١١ — اعداد وتنفيذ خطط اخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها واغاثة المنكوبين .

١٢ — تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التى تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية ، وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧١ بشان الاجراءات الواجب اتباعها اتقاء لأخطار الغارات الجوية (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٤/٧ — العدد ٧٨) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٩ فى شان تنظيم قيود الاضاءة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٣/١٠ — العدد ٥٥) .

واعداد وحدات الاسعاف والتطهير لنقل المصابين الى هذه المراكز والمستشفيات .

١٣ ـ اقامة خنادق ومخابىء « عامة » وتهيئة مخابىء خاصة بالمبانى والمنشئات .

١٤ ـ اعداد فرق الانقاذ وفرق رفع الأنقاض ، ومهماتها ووسائلها.

١٥ ـ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدنى وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل .

١٦ ـ اعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة .

١٧ ـ اعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية .»

مادة ٣ ـ (١) تختص مصلحة الدفاع المدنى بما يأتى :

(أولا) جميع أعمال الدفاع المدنى ولها فى سبيل ذلك وضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ومتابعة تنفيذها وعمل الاحصائيات وتدريب مختلف المستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات ونشر وتنمية الوعى للدفاع المدنى بين المواطنين .

(ثانيا) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية ادارة أو هيئة تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهودا للافراد أو مهمات أو أدوات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ـ العدد ٧٦) والبند رابعا مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ـ العدد ٢٩) .

(ثانيا) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولهـا فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية ادارة أو هيئة تقديم مـا يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهوداً للأفراد أو مهمات أو أدوات .

(ثالثا) أعمال الانقاذ النهرى بالنسبة للافراد والجماعات .

ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدنى ويتولى شئونه تحت اشراف المحافظ .

(رابعا) أعمال الدفاع المدنى لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية (١) ضـد كافة الأخطـار .

ولهـا فى سبيل ذلك وضع الخطط والاستراتطات وتنظيم الوسـائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة .

مادة ٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) ينشأ مجلس أعـلى للدفاع المدنى ويكون تشـكيله بقرار من رئيس الجمهورية (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بشـأن تحـديد المصانع والمرافق العـامة والمنشات الهامة المنصوص عليها فى البند رابعـا من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٢٤ ـ العدد ٢١) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٥١ لسـنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس اعلى للدفاع المدنى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٦/٢٤ ـ العـدد ٢٥) .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها •

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى واقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها •

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك •

ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مادة ٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تنشأ فى كل محافظة لجنة للدفاع المدنى ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية (١) •

وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية الى تنفيذ خطة الدفاع المدنى وتبلغ قراراتها لمصلحة الدفاع المدنى لاعتمادها •

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها •

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٦ ــ (٢) يصدر وزير الداخلية قرارا بالتدابير التى يقتضيها الدفاع المدنى فى دوائر اختصاص المجالس المحلية •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ بشان تشكيل لجنة الدفاع المدنى المنصوص عنها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ بكل محافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٣٠ ــ العدد ٧٠) •

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ــ العدد ٧٦) والفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ــ العدد ٢٩) •

كما يصدر قرارا (١) بتنفيذ خطط الدفاع المدنى وتحديد الاشتراطات الفنية الوقائية ومراقبة تنفيذها فى المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة المشار اليها بالبند رابعا من المادة (٤) .

مادة ٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تتولى المجالس المحلية تنفيذ تدابير الدفاع المدنى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية (٢) وفى المدة المحددة لها وحسب الترتيب المعين لها وفقا للقرار المشار اليه فى المادة السادسة .

ويكون مجلس المحافظة مسئولا عن تنفيذ خطة الدفاع المدنى .

مادة ٨ — تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدنى مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١ .

مادة ٩ — لوزير الداخلية فى كل ، اقليم فى حالة الطوارىء أو الكوارث أو اعلان التعبئة ، أو من يندبه ، التصرف فى اعتمادات الدفاع المدنى ، سواء رصدت فى ميزانية الوزارة أو الطوارىء (بما فى ذلك من اعانات تمنحها الوزارة للهيئات الخاصة) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشاء وحدات للدفاع المدنى فى الصناعة بالمناطق الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٢٢ — العدد ٢٢٠) كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن لجان الدفاع المدنى بالمصانع والمرافق والمنشآت العامة (الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٢٠) ورقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنفيذ خطة الدفاع المدنى بالنسبة للمصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٥ — العدد ١٠٦) ورقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن اشتراطات الأمن والوقاية فى المبانى العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٥ — العدد ١٠٦) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعامل فى بقايا مخلفات العمليات الحربية بالمناطق الصحراوية وغيرها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/٦ — العدد ٧٧) .

وله أن يعهد الى الوزارات والمصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التى تسلم اليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك للانتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة ، تحت مسئوليتها وتحت رقابة واشراف وزارة الداخليـــة .

مادة ١٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥) تخصص المجالس المحلية كل سنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدنى كل فى دائرته .

مادة ١١ ـــ على ملاك العقارات المشار اليهـــا فى المادة السادسة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الأعمـــال التى تفرض على هذه العقارات ، بشرط ألا تجاوز التكاليف خمسة فى المـــائة من قيمة العقار وتقدر هذه القيمة باعتبار عشرين مثلا للاجرة السنوية التى تتخذ أساساً لضريبة العقارات المبنية أو الأجرة الســـنوية الفعلية فى الجهات التى لا تفرض فيها هذه الضريبة .

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن ، وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية ، فى كل اقليم ، ويكون قرارها نهائيا (١) .

مادة ١٢ ـــ يجوز أن يشترط فى رخص البناء ، قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدنى ، وأن يشترط أيضا اعداد أماكن خاصة تصـــلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة ، وتتحمل الدولة نفقات اعداد هذه المخـــابىء وتعويض مالك العقار عما يصيب عقاره من نقص فى قيمته بسببها .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تدابير الدفـــاع المدنى الواجب اتخاذهـــا فى العقـــارات (الوقـــائع المصريـــة فى ١٩٦٧/١٠/٣٠ ـ العدد ٢١٦) .

وعلى ملاك المبانى المشار اليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة •

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) خلال الميعاد المبين بها • •

مادة ١٣ ـــ يصدر وزير الداخلية ، فى كل اقليم ، قرارا بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بانشاء المخابىء وغيرها من أعمال الدفاع المدنى المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويتضمن القرار الذى يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات ، وذلك بالنسبة الى العقارات التى يحددها وزير الداخلية فى كل اقليم •

مادة ١٤ ـــ اذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الادارة تنفيذها على نفقته •

مادة ١٥ ـــ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، اصدار قرار بالزام ملاك المبانى والأراضى الفضاء بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى ، عند قيامها بهذه الأعمال فى عقاراتهم •

ويعلن هذا القرار الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول كما ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر سريانه على الكافة •

ويعوض المالك عما يصيب عقاره من ضرر بسبب الأعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار •

مادة ١٦ ــ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، أو من يندبه ، أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات ، وسواء كانت مبنية أو غير مبنية ، وعلى المنقولات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولايواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين .

ويعوض المالك عمــا يصيب العقار من نقض فى قيمته ، كمــا يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتهــا العقار او المنقولات المستولى عليها (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ على ان لوزير الداخلية فى كل اقليم او من يندبه ان يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات وسواء كانت مبنية او غير مبنية وعــلى المنقولات اللازمة لاعــداد المخابىء العامة ولايواء المهــاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين . ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقض فى قيمته كمــا يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شان هذا التعويض الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار او المنقولات المستولى عليها ، يدل على ان المشرع قد اورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عمــا يصيب العقار المستولى عليــه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها وهــذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية ، ومن ثم يجب قصر هــذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيمــا يرفع اليها من طلبات التعويض عمــا يصيب العقار المستولى عليه عن نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقــا للقانون المشار اليه ــ لمــا كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه لا يندرج تحت حالة التعويض عن نقض قيمة العقار فان الاختصاص بنظره لا ينعقد للقضاء العادى بل لمجلس الدولة على مــا سلف بيانه واذ خالف الحكم المطعون فيــه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٣٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٣٣٥) .

مادة ١٧ ــ (١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤) لوزير الداخلية . فى كل اقليم ، أن ينشىء فرقا من المتطوعين ذكورا واناثا يتعهدون بالتدريب على أعمال الدفاع الدنى فى أوقات فراغهم بقصد الاشتراك فى أعمال الدفاع المدنى ، ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها فى هذا القانون •

وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم بقرار من زير الداخلية ، فى كل اقليم .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه ، استدعاء متطوعى الدفاع المدنى ، لاجراء تجارب تدريبية عامة أو فى ظروف العمليات •

مادة ١٨ ــ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، أن يقرر فى أى وقت اجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدنى - للوثوق من كافة الوسائل الخاصة بــه •

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو التمرينات المشار اليها أو يعترض تنفيذها ، بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو عشر ليرات سورية •

وتكون العقوبة فى حالة العود ، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائيا بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية ، أو احدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٩ ــ لوزير الداخلية (٢) ، فى حالة التعبئة والكوارث العامة ،

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم التطوع لأعمال الدفاع المدنى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/١٦ ــ العدد ٢٠٨) •

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤ مركزى لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنفيذ خطة الدفاع المدنى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٢/١٨ ــ العدد ٤٢) •

أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدنى ، وأن يعين فى قراراته العقوبات التى توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية ، أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — يحظر على الموظفين العموميين والاطباء والصيادلة والمرضين والممرضات المشتغلين فى مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة ، والمشتغلين بصناعة او تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة ، ان يهجروا الجهات التى يؤدون فيها اعمالهم دون اذن كتابى بذلك من مصلحة الدفاع المدنى بالاقليم الجنوبى او المديرية العامة للدفاع المدنى بالاقليم الشمالى .

ولوزير الداخلية . فى كل اقليم ، بالاتفاق مع وزير الحربية أن يحظر الهجرة على أية فئة أخرى ، تكون أعمالها ضرورية فى استقرار المعيشة .

مادة ٢١ — يتولى وزير الحربية ، فى المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارة الحربية اختصاصات وزير الداخلية ، المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٢ — تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة بقرار يصدره وزيرا الداخلية والحربية (١) متضمنا الآتى :

(أ) واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدنى فى الأحوال العادية.

(ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدنى ،

---

(١) صدر قرار وزيرا الدفاع والانتاج الحربى والداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن واجبات القوات المسلحة فى غير حالة الحرب لمعاونة سلطات الدفاع المدنى فى تنفيذ مهامها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٢٢ — العدد ١٢٠) .

وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية الخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات .

مادة ٢٣ ــ يكون للموظفين . الذين يندبهم وزير الداخليـة فى كل اقليم ، من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم ، صـفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم حق الدخول فى آى وقت فى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام واثبات كل مخالفة لهـا .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز نزع الة او لافتة أو اشارة مركبه لاستعمالهـا فى أغراض الدفاع المدنى أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لمـا أعدت له ويلزم المخالف بمصاريف اعادة الشىء الى أصله .

مادة ٢٥ ــ[١] كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفـذة له فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعا من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦ ــ لوزير الداخلية ، فى كل اقليم ، أن يحدد بقرار منه المدن

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ــ العدد ٤٤ مكرر) والفقـرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ــ العدد ٢٩) .

والجهات التى يطبق فيهـا كل أو بعض التدابير المنصوص عليهـا فى هذا القانون ــ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [١] .

مادة ٢٧ ــ يلغى القانون رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩) .

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن المـدن والجهات التى تطبق فيهـا تدابير الدفـاع المدنى (الوقائع المصريـة فى ١٩٦٠/٢/١٨ ـ العدد ١٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بسريان بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ـ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ـ على متطوعى فرق الدفاع المدنى التى تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن الدفاع المدنى (بخصوص متطوعى الدفاع المدنى ومساواتهم بمتطوعى الدفاع الشعبى) (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ ابريل سنة ١٩٧٠ ـ العدد ١٥ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩) ونص فى مادتـه الأولى على ان تزداد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ وصدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦ تابع « أ » ونص فى مادته الأولى على ان تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ وصدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الأولى على أن تضاف اعانة بواقع اربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ كما صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع « أ ») ونص فى مادته الاولى على ن تزداد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحقه وفقا لحكم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤) تسرى أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى على متطوعى فرق الدفاع المدنى التى تشكل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨
بشأن الموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق (١، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى ، والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ — العدد ١٣ .

(٢) صدر قرار وزير الخارجية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٣/٢٧ — العدد ١٣) ونص فى مادته الوحيدة على ما يأتى :

ينشر فى الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

القسـم الثـانى
فى الدفـاع الشعبى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن منظمات الدفاع الشعبى (١، ٢، ٣)

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٤٤ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ـ العدد ٢٩) ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة والتى تستحق حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وصدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٢/٧ ـ العدد ٦) ونص فى مادته الاولى على منح اعانة غلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وصدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض حكام قوانين التأمين الاجتماعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ ـ العدد ٢٦ تابع (أ) ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وصدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لاصحاب المعاشات والمستحقين (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ـ العدد ٣١) ونص فى مادته الاولى على أن تضاف اعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ كما صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع « أ ») ونص فى مادته الاولى على أن تزداد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

=

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى ٠

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن التعبئة العامة،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تبعية هيئة الفتوة الى وزير الدولة للشباب ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ منظمات الدفاع الشعبى تنظيم شعبى محلى فى المحافظات واجبها المعاونة فى حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة وفى تنفيذ اجراءات وقاية المنشآت الحيوية للدولة فى حدود المهام التى تكلف بها ضمن اطار خطة اعداد الدولة للحرب ٠

=

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

مادة ٢ — تشكل منظمات الدفاع الشعبى من جماعات صغرى لأعمال الحراسة المحلية وفرق معاونة لأعمال الدفاع المدنى يحدد عددها وأنواعها بواسطة مجالس الدفاع الشعبى المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون وعلى ضوء التزامات المحافظات فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب •

ويراعى فى تشكيل جماعات الحراسة المحلية أن يكون أفرادها من من العاملين بالمنشأت أو الجهة التى يقومون بحراستها •

مادة ٣ — تتولى منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظات الواجبات التالية:

١ — الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بحراسة المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو •

٢ — المساهمة فى أعمال الدفاع المدنى بكل صورة لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة •

٣ — القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى •

مادة ٤ — يتولى الاشراف على أعمال منظمات الدفاع الشعبى مجالس دفاع شعبية (١) على مستوى المحافظة وعلى مستوى الحى أو المدينة •

مادة ٥ — يشكل مجلس الدفاع الشعبى على مستوى المحافظة من الآتين بعد :

١ — المحافظ .... (رئيسا للمجلس)

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعيين وتحديد واجبات نائب قائد الدفاع الشعبى والعسكرى بالمحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٢١ — العدد ٦٢) •

٢ ــ أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

٣ ــ مدير الأمن .

٤ ــ ممثل وزارة الشباب بالمحافظة .

٥ ــ مساعد رئيس الادارة المركزية للتعبئة العامة بالمحافظة .

٦ ــ ممثلى الوزارات ذات العلاقة ، ويعينون بقرار من المحافظ .

٧ ــ سكرتير عام المحافظة .... (سكرتيرا للمجلس)

وللمجلس أن يستدعى أى من الأفراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٦ ــ تشكل مجالس دفاع شعبية على مستوى الحى بمحافظتى القاهرة والاسكندرية وعلى مستوى المدينة بباقى محافظات الجمهورية ــ من الآتين بعد :

١ ــ رئيس الحى أو المدينة .... (رئيسا للمجلس)

٢ ــ مندوب من الاتحاد الاشتراكى يعين بواسطة لجنة المحافظة .

٣ ــ مندوب من مديرية الأمن يعين بواسطة مدير الأمن .

٤ ــ ممثل وزارة الشباب بالحى أو المدينة .

٥ ــ ممثلى الوزارات ذات العلاقة ، ويعينون بقرار من المحافظ .

٦ ــ يعين سكرتير المجلس بقرار من المحافظ .

وللمجلس أن يستدعى أى من الأفراد الذين يرى الاستعانة بخبراتهم .

مادة ٧ ــ تختص مجالس الدفاع الشعبى بالواجبات التالية :

١ ــ تحديد مطالب الدفاع الشعبى بالمحافظة أو الحى أو المدينة على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب .

٢ ــ التنسيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ الواجبات المكلفة بها منظمات الدفاع الشعبى .

٣ ــ تدبير الأفراد المناسبين للتدريب طبقا للواجبات المطلوبة .

٤ ــ تسجيل الأفراد الذين أتموا التدريب .

٥ ــ تشكيل الأفراد فى داخل منظمات الدفاع الشعبى طبقا للواجبات المدربين عليها بما فى ذلك الاستفادة بأفراد القطاع التعليمى .

٦ ــ تخطيط ووضع أسلوب استدعاء أفراد منظمات الدفاع الشعبى للتدريب على الواجبات المكلفين بها سواء أعمال التأمين والحراسة أو الدفاع المدنى أو الخدمة الوطنية .

٧ ــ تدبير جميع النواحى الادارية الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبى أثناء التدريب أو الاستدعاء باستغلال الطاقات والامكانيات الذاتية لكل محافظة .

٨ ــ الاشراف على تنفيذ مناهج التدريب المختلفة التى تضعها الوزارات المعنية لتدريب الأفراد .

مادة ٨ ــ يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة أسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة لصالح منظمات الدفاع الشعبى بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختلفة بها .

مادة ٩ ــ يصدق مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة على الخطط التى تضعها مجالس الدفاع الشعبى بالحى أو المدينة قبل تنفيذها كما يتولى الاشراف والمراقبة على أعمال تلك المجالس .

مادة ١٠ ــ يخول مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة سلطة استدعاء أفراد منظمات الدفاع الشعبى لاجراء تجارب تدريبية عامة أو فى ظروف العمليات وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ١١ ــ تقدم وزارات الدولة كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لهذه المنظمات ، وتختص وزارة الحربية بتقديم المعونات التالية :

١ ــ وضع وتخطيط مناهج التدريب العسكرى لجماعات الحراسة والاشراف على أعمال التدريب بالاشتراك مع وزارة الشباب •

٢ ــ توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب وقرارات مجلس الدفاع الوطنى •

٣ ــ توفير المدربين اللازمين للتدريب على أعمال الحراسة بالتنسيق مع وزارة لشباب •

مادة ١٢ ــ تكون الخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى عن طريق التطوع بدون أجر ويشترط فى المتطوع أن يكون لائقا صحيا للخدمة ولا يقل عمره عن ١٨ عاما وألا يكون مطلوبا للتجنيد •

مادة ١٣ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات الذين يستخدمون متطوعين بمنظمات الدفاع الشعبى أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم فترة استدعائهم للعمل فى تلك المنظمات ، وتتحمل هذه الجهات كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى لهؤلاء الأفراد طوال فترة الاستدعاء (١) •

مادة ١٤ ــ يعامل المتطوعين من أفراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يستشهدون أو يفقدون فى العمليات الحربية أو يتوفون فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل كل من الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كامل الرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت والبدلات وكافة الميزات الاخرى للملتحقين بالمقاومة الشعبية من العاملين بهذه الجهات وذلك طوال مدة التحاقهم بها (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١١/١٤ ــ العدد ٤٦) •

اليه معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث المعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد طبقا لأحكام ذلك القانون •

مادة ١٥ ـــ يعتبر فى حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمنتفع أو للمؤمن عليه المعامل بأحد قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات اجتماعية بسبب تأدية واجبة الوطنى فى منظمات الدفاع الشعبى سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ويعامل المصابون الذين لا يخضعون لأحكام أى من قوانين المعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو التأمينات الاجتماعية معاملة المجندين بالقوات المسلحة من حيث تعويض الاصابة والمعاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

مادة ١٦ ـــ تستحق المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو الاصابة •

مادة ١٧ ـــ تسوى حالات الأفراد المنصوص عليهم فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون المعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به كل منهم أيهما أفضل •

مادة ١٨ ـــ تتولى كل من جهات العمل التى يتبعها الأفراد المنصوص عليهم فى هذا القانون تسوية حالاتهم طبقا لأحكامه •

وتختص وزارة الخزانة بتسوية حالات الأفراد الذين لا يخضعون لأحكام أحد قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية •

مادة ١٩ ــ على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ اصدار القرارات اللازمة للتنفيــذ [1] ٠

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) صدر قرار وزير الشباب رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بتعيين ممثلين لوزارة الشباب بمجالس منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٢/٥ ــ العدد ٣١) ٠

وصدر قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أفراد منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/٢٦ ــ العدد ٩٣) ٠

وصدر قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩ باصدار لائحة جزاءات أفراد منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعى مدن حماية الشعب فى فترة تدريبهم واستدعائهم للعمليات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ العدد ٢٣٦) المعدل بالقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١/٢٣ ــ العدد ١٩) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨
باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية،

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة المرفقة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

مادة ٢ — على الوزراء وجهات الادارة المحلية — كل فيما يخصه — أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٥١ .

البـــاب الأول

واجبات منظمات الدفاع الشعبى ومبادىء التطبيق

مادة ١ ــ تتولى منظمات الدفاع الشـــعبى بالمحـــافظات الواجبات التـــالية :

١ ــ الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بالدفاع المحلى عن المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو .

٢ ــ المساهمة فى أعمال الدفاع المدنى بكل صوره لمقابلة تأثير ضرب العدو الجوى والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣ ــ القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى .

مادة ٢ ــ تقوم منظمات الدفاع الشعبى بواجباتها المقررة وفقــا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بصفة دائمة فى السلم والحرب اذ أن تأمين وحماية الامكانيات الذاتية لشعب الجمهورية العربية المتحدة واجب وطنى لــه صفة الدوام .

مادة ٣ ــ يراعى تطبيق الأسس والمبادىء التالية فى تطبيق أحكام قانون منظمات الدفاع الشعبى :

١ ــ منظمات الدفاع الشعبى تنظيم محلى عــلى مستوى المحافظات يستمد مقوماته وامكانياته من المحافظة ذاتها سواء كانت هذه الامكانيات بشرية أم مادية وتتولى المحافظة المسئولية المركزية عن تلك المنظمات .

٢ ــ تستمد المنظمات المعاونة الفنية اللازمة لها من الوزارات المعينة فى حدود خطة اعداد الدولة للحرب وعن طريق ممثلى هــذه الوزارات بالمحـــافظة .

٣ ــ تشكيل هذه المنظمات من جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلى مع مراعاة أن يكون أفرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بحراستها وذلك تمشيا مع مفهوم الدفاع الشعبى وتسهيلا للنواحى الادارية وهذا لا يعنى أى تغيير لنظم ومسئوليات الحراسة القائمة بالنسبة للمنشآت المكلفة بحراستها وزارة الداخلية أو أى جهاز آخر .

٤ ــ مساهمة المنظمات فى أعمال الدفاع المدنى يتم ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة وذلك منعا لتضارب المسئوليات .

٥ ــ اسناد أعمال الخدمة العامة على المستوى المحلى بالمحافظة الى تلك المنظمات وذلك للقيام بأعمال اصلاح الطرق والمواصلات أو وسائل النقل .. . الخ . مما قد يستدعى الأمر اصلاحه نتيجة فعل العدو أو لخدمة المجهود الحربى .

٦ ــ تدريب أفراد المنظمات فى غير أوقات العمل الرسمية تمشيا مع مبدأ الجمع بين الحفاظ على الانتاج ومقاتلة العدو فى نفس الوقت .

الباب الثانى

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى
وواجبات أجهزة الدولة تجاهها

الفصل الأول

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى

مادة ٤ ــ (البند رقم (١) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) منظمات الدفاع الشعبى منظمات دائمة فى وقت السلم والحرب وتشكل من :

١ ـ جماعات صغرى لأعمال الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية ، ولتأمين المدن التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وأبراج كهرباء السد العالى ، التى تحددها خطة اعداد الدولة للحرب ، دون مساس بتنظيم الحراسة القائمة فى جميع هذه الجهات أيا كان مصدرها .

٢ ـ فرق معاونة لأعمال الدفاع المدنى تعمل فى نطاق خطة الدفاع المدنى عن الدولة .

٣ ـ فرق معاونة للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى تكون مهمتها اصلاح التلف الذى يحدث فى المرافق الحيوية أو الطرق أو المواصلات أو وسائل النقل وغيرها نتيجة فعل العدو والقيام بالمشروعات التى تخدم المجهود الحربى والمساهمة فى مشروعات خدمة البيئة فى وقت السلم .

مادة ٥ ـ يحدد عدد وأنواع جماعات الدفاع وفرق المعاونة بواسطة مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة على ضوء التزامات المحافظة فى تنفيذ خطة اعداد الدولة للحرب ويصدر بتشكيل وتحديد أفرادها ومسئولياتهم قرار من المحافظ بعد موافقة مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة .

مادة ٦ ـ يجوز أن يعين لقيادة جماعات الدفاع التى تكلف بتأمين الأهداف الحيوية فى المحافظة ضباط من القوات المسلحة .

مادة ٧ ـ تخول القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة الى :

١ ـ المحافظ بوصفه الرئيس الأعلى لتلك المنظمات والمسئول الأول عن كفاءتها ودرجة استعدادها لتنفيذ مهامها وذلك فى حدود الواجبات والالتزامات الواردة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

وتصدر جميع التعليمات والأوامر الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبى بتوقيعه .

٢ — مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة بحكم مسئوليته المحددة فى المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون المذكور وقراراته فى هـذا الشأن ملزمة لجميع أجهزة الدولة بالمحافظة طالما لا تتعارض مع اى خطـة أخرى على مستوى الدولة •

٣ — مجالس الدفاع الشعبية على مسـتوى الأحياء أو المـدن فى المحافظات فى حدود الواجبات المحددة لهـا فى القانون •

٤ — قادة جماعات الدفاع وفرق المعاونة فى حدود التعليمات الصادرة اليهم والواجبات المكلفين بها ».

مادة ٨ — (مستبدله بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) المحافظ بوصفه رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الوطنى عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتى تؤمنها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضـد أعمال التخريب والتسلل البرى والبحرى وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو أى عنـاصر معادية يتم انزالها أو اسقاطها من الطائرات •

ويتولى الواجبات الآتيـة :

١ — القيادة والسيطرة على متطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج لاحباط أى أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التى تؤمنها تلك العناصر •

٢ — الاشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة القتـالية لمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمـدن الأبراج •

٣ ــ التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التى يضعها المستشار العسكرى للمحافظ وتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعوا مدن حماية الشعب والأبراج بعد مراجعتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى التى تقع المحافظة فى حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها •

٤ ــ المرور شخصيا وبواسطة مندوبيه المفوضين يرافقهم المستشار العسكرى على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظه التى يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والأبراج وخاصة المنعزلة منها للتأكد من انتظام الأفراد فى الخدمة والحراسة بالاعداد المقررة فى درجات الاستعداد المختلفة •

٥ ــ اجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشعب والابراج للتأكد من كفاءة التأمين وصلاحيه التجهيز الهندسى بها وتفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أى موقف معاد يوجه ضدهم •

٦ ــ اعتماد تعليمات تنظيم التعاون التى يعدها المستشار العسكرى للمحافظ الى جميع العناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خلاف القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى التى تقع المحافظة فى حدوده والاشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو •

٧ ــ الاشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخطة الانذار والتبليغ للاهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتى تكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبى ومتطوعى مدن حماية الشعب والأبراج بما يحقق التبليغ الفورى لغرفة عمليات المحافظات لسرعة نجدة الأهداف الحيوية التى تهاجم بواسطة العدو •

٨ ــ التأكد من أن وزارات وأجهزة الدولة المعنية قد أصدرت تعليمات

الأمن الفنية المتعلقة بالمرافق الحيوية التابعة لهـا ، ومتابعة تنفيـذ نتائج تفتيش وكلاء الوزارات لشئون الأمن على نواحى الأمن الفنى للمرافق ،و الوحدات الانتاجية التى تقع فى دائرة المحافظة .

٩ — ادارة مشروعات التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والاشراف على تنفيذها .

١٠ ــ توفير المطالب اللازمة التى تمكن متطوعى منظمات الدفاع الشعبى للمرافق ومدن حمـاية الشعب والأبراج من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة والتى تزيد عن امكانيات مديرى المرافق ور ساء مجالس المدن سواء كانت مطالب ادارية أو فنيـة أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية .

١١ ــ اعتماد تعليمات التدريب الخاصة بمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حماية الشـعب ومتطوعى الأبراج التى يعدهـا المستشار العسكرى للمحافظ وفقا للتعليمات التنظيمية للتدريب الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى ومتابعة انتظام سير التدريب سواء فى مراكز وأطقم التدريب بالمحافظة أو فى منطقة الهدف وتقديم المعـاونة التى تحقق انتظام سير التدريب وجديته وعلى الأخص .

(أ) توفير ميادين الرمى المناسبة فى داخل المحافظة والتأكد من صلاحيتها فى جميع الأوقات .

(ب) اعداد معسكرات للايواء والاعاشة لتدريب قادة المتطوعين خلال الدورات التدريبية وفقـا للتوقيتات الصادرة من قيادة الدفـاع الشعبى والعسكرى .

(ج) وضع الحوافز لمكافأة الممتازين من المتطوعين ومجازاة المقصرين منهم أثناء التدريب .

١٢ ــ الاشتراك فى مؤتمرات لجان التفتيش المشتركة المشـكلة من

قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى وتنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش عن طرق ممثلى الوزارات ذات العلاقة بالمجلس وبما يكفل الارتقاء بمستوى الكفاءة القتاليه لمتطوعى منظمات الدفاع الشعبى ومدن حمـاية الشعب والأبراج .

١٣ ــ التأكد من توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالأعداد المقررة فى خطة تأمين الأهداف الحيوية وفقـا للشروط المحددة فى هذه اللائحة .

١٤ ــ موافاة قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بتقرير شهرى عن مستوى الكفاءة القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية من المتطوعين وفقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى فى هذا الشان وعرضه على مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة واخطار وزارة الادارة المحلية بصورة من هذا التقرير لتدبير المطالب اللازمة بامكانياتها أو باتصالها بالوزارات الأخرى المعنية .

١٥ ــ اعداد التقرير السنوى عن مستوى الكفاءة القتـالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية ــ عدا القوات المسلحة ــ وفقا لمـا هو موضح فى المادتين ٣٥ ، ٤٦ من هذه اللائحة .

١٦ ــ السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مسـتوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة السلطات المخولة له بموجب القرارات الصـادرة فى هذا الشأن .

مادة ٨ مكرر ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) رئيس مجلس المدينة التى تعتبر هدفا من أهداف « حماية الشعب » هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عن تأمين المدينة ضـد أعمال التخريب والتسلل البرى والبحرى وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو أى عناصر معادية يتم انزالها أو اسقاطها من الطائرات .

ويتولى الواجبات التالية :

١ ــ قيادة قوة متطوعى حماية الشعب بالمدينة لاحباط أى أعمال معادية ضد المدينة ٠

٢ ــ رفع مستوى الكفاءة القتالية لمتطوعى قوة حماية الشعب بالمدينة لتنفيذ مهامها بكفاءة تامة ٠

٣ ــ المرور شخصيا نهارا وليلا على قوة متطوعى حماية الشعب والتأكد من انتظام أفراد نقط المراقبة والانذار فى الخدمة وكذا تواجد الاحتياطى فى منطقة التمركز المحددة بالاعداد المقررة فى درجات الاستعداد المختلفة مع توفير وسيلة نقله ٠

٤ ــ التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الانذار والتبليغ بما يحقق سرعة التبليغ بين نقط الانذار ومركز الشرطة أو مجلس المدينة وكذا الاتصال بين المدينة وغرفة عمليات المحافظة ٠

٥ ــ الاشتراك فى اجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والاشراف على تنفيذها بالمدينة ٠

٦ ــ الاشراف على انتظام سير التدريب وجديته وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكرى للمحافظة حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التى تحقق نتظام سير التدريب وعلى الأخص الآتى :

(أ) توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة وميدان رماية مناسب ٠

(ب) التأكد من توفر مساعدات ومراجع التدريب طبقا للمعدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى ٠

(ج) توفير الحملة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقا للتوقيتات المحددة من المستشار العسكرى للمحافظ ٠

٧ ـ اجراء التجارب لقوة متطوعى حماية الشعب للتأكد من تفهم الأفراد لواجباتهم وكفاءتهم فى تنفيذ مهامهم نحو أى موقف معـاد يهدد المدينـة •

٨ ـ تدبير اعداد المتطوعين المقرر تنفيذهم لتمارين الرمى فى الترتيبات المحددة بمعرفة المستشار العسكرى للمحافظ والاشراف على تنفيذ تمارين الرمى •

٩ ـ تنظيم أسلوب تداول الأسلحة والذخائر لمتطوعى قوة حماية الشعب بمـا يكفل للافراد سرعة استلامها أثناء تنفيذهم لمهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة عن أى فقد أو تبديد أو اتلاف للاسلحة فور حدوثه •

١٠ ـ التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للعمليات طبقـا للمعدلات والمستويات المقـررة وكذا أدوات ومهمات النظافة بمـا يحقق اجراء الصيانة الدورية للاسلحة وصلاحيتها للاستخدام فى جميع الأوقات •

١١ ـ توفير العناصر الصالحة من المتطوعين وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة وبالأعداد المقررة وذلك بالتعاون مع امين لجنة الاتحـاد الاشتراكى للمدينة •

١٢ ـ توفير المطالب اللازمة التى تمكن قوة متطوعى حماية الشعب من تنفيذ مهامهم القتالية بكفاءة سـواء كانت مطالب ادارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية والاتصـال بالمحافظة لتذليل أى مصاعب فى هذا الشأن •

١٣ ـ تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيـادة الدفاع الشعبى والعسكرى بما يكفل تنفيذ المتطوعين لمهامهم بكفاءة تامة •

١٤ ـ السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط

والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩ .

١٥ — اعداد خطة لاستدعاء المتطوعين بمـا يكفل تواجدهم فى الأماكن المحددة فى أقصر وقت واجراء التجارب اللازمة لذلك .

مادة ٩ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يجوز أن يعين للمحافظ مستشار عسكرى من ضباط القوات المسلحة لمعاونته فى شئون التخطيط والتدريب والاشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة وتحدد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية (١) وتتولى المحافظة توفير التسهيلات اللازمة لعمله واقامته .

كمـا يجوز أن يعين ضابط القوات المسلحة لمعـاونة رئيس مجلس المدينة — الذى لم يسبق له العمل كضابط بالقوات المسلحة أو الشرطة — فى شئون العمليات والتدريب وتحدد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية (٢) ويتولى رئيس مجلس المدينة توفير التسهيلات اللازمة لعمله واقامتـــه .

مادة ١٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يتولى مدير المرفق أو الوحدة الانتــاجية المسئوليات التـــالية :

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٠ بشـأن تحديد واجبات المستشار العسكرى للمحافظ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٢١ — العــدد ٦٢) .

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ بشـأن تحـديد واجبـات المستشار العسكرى لرئيس مجلس المدينة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/١٨ — العدد ٦٠) .

١ ـ مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية هو المسئول الأول أمام مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عن تأمين وسلامة مرفقه ضد أعمال التسلل والتخريب وضد الطائرات المعادية التى تحلق على ارتفاع منخفض أو أى قوات معادية يتم انزالها أو اسقاطها وذلك فى حالة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بواسطة منظمات الدفاع الشعبى .

ويتولى الواجبات التالية :

(أ) تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية والتحقق من كفاءة قوة التأمين لاحباط أى محاولة للعدو وفقا للخطة الموضوعة بمعرفة المستشار العسكرى والمصدق عليها من مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة .

(ب) يقوم مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية شخصيا وبواسطة مندوبين مفوضين بالمرور نهارا وليلا على قوة التأمين والتأكد من انتظام الأفراد فى الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة فى درجات الاستعداد المختلفة .

(ج) التأكد من كفاءة وتنفيذ خطة الانذار والتبليغ بما يحقق التبليغ الفورى لمركز عمليات المحافظة عن أى حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو أو عملائه أو جواسيسه وكذا توفير وسائل المواصلات الداخلية اللازمة للسيطرة على قوة التأمين .

(د) تشكيل القوة اللازمة للتأمين فى ثلاث ورديات تتناوب الخدمة يوميا كل ٨ ساعات مع مراعاة تغيير دور خدمة الورديات أسبوعيا .

(هـ) اجراء التجارب لقوة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية لاختيار كفاءة التأمين وصلاحية التجهيز الهندسى به وتفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أى موقف معاد يوجه ضدهم سواء بمفرده أو بالاشتراك مع المستشار العسكرى للمحافظ .

(و) الاشتراك فى اجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة والاشراف على تنفيذها داخل المرفق أو الوحدة الانتاجية .

(ز) توفير العناصر الصالحة من المتطوعين بالمرفق أو الوحدة الانتاجية للقيام بمهمة تأمينها وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة وبالأعداد المقررة للتأمين وذلك بالتعاون مع أمين لجنة الوحـــدة الجماهيرية بالمرفق أو الوحدة الانتـــاجية •

(ح) الاشراف على انتظام سير التدريب وجـــديته بالمرفق أو الوحدة الانتاجية وتنفيذ برامج التدريب الصادرة من المستشار العسكرى حسب المواعيد المحددة للطوابير وكذا تقديم المعاونة التى تحقق انتظـــام سير التدريب وعلى الأخص الآتى :

ــ توفير وتحديد أرض تدريب مناسبة •

ــ التأكد من توفر مساعدات ومراجع التدريب طبقـــا للمعـــدلات المقررة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى •

ــ توفير الحملة اللازمة لنقل المتطوعين لتنفيذ تمارين الرماية وفقـــا للتوقيتات المحددة من المستشار العسكرى •

(ط) السيطرة على المتطوعين للحفاظ على مستوى عال من الضبط والربط بينهم وممارسة سلطاته الانضباطية المخولة له بموجب قرار وزيرى الحربية والادارة المحلية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٩

(ى) التأكد من توفر الأسلحة والذخائر اللازمة للعمليات لأفراد قوة التأمين وفقا للمعدلات والمستويات المقررة وكذا أدوات ومهمـــات النظافة بمـــا يحقق اجراء الصيانة الدورية للاسلحة وصلاحيتها للاستخدام فى جميع الأوقات •

(ك) التأكد من سلامة أسلوب التحفظ على الأسلحة والذخيرة المقررة لتأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بمـــا يكفل سرعة التوزيع واســـتلام الأفراد لهـــا لتنفيذ مهامهم القتالية مع تبليغ رئيس مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة عن أى فقد أو تبديد أو اتلاف للاسلحة فور حدوثه •

(ل) توفير الامكانيات التى تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحـــدة

الانتاجية من تنفيذ خطة التأمين سواء كانت احتياجات ادارية أو فنية أو هندسية أو مواصلات أو أدوات تكميلية والاتصال بالوزارة التابع لها لتذليل أى مصاعب فى هذا الشأن .

(م) تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بما يكفل تدعيم وتطوير خطة التأمين .

٢ ــ مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية هو المسئول عن أمن المرفق الداخلى يعاونه فى ذلك جهاز الأمن بالمرفق أو الوحدة الانتاجية وعليه أن ينظم على وجه الخصوص الآتى :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج الى المرفق أو الوحدة الانتاجية بما يحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفنى لمعدات المرفق أو الوحدة الانتاجية وفقا للتعليمات التى تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التى يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل فى المرفق أو الوحدة الانتاجية واتخاذ اجراءات الأمن الفنى لها مع اخطار مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المرور المستمر على منشآت المرفق أو الوحدة الانتاجية وتجربة احتياطيات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامتها وفاعليتها .

٣ ــ فى حالة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية بعناصر من القوات المسلحة أو الشرطة يقوم مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية بالواجبات المنصوص عليها فى الفقرة (١) عاليه البنود (ج ، و ، ل ، م) وكذا الواجبات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) عاليه .

مادة ١١ ــ تشكل لجنة مشتركة من وزارات الحربية والداخلية والادارة المحلية لاجراء تقييم دورى لمستوى تدريب المواطنين ولدرجة استعداد الأفراد المكلفين بالدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة لكفاءة الدفاع عن تلك المرافق وتقدم اللجان تقاريرها وتوصياتها الى المحافظ .

الفصل الثـانى
واجبات أجهزة الدولة تجاه منظمات الدفاع الشعبى

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) يخصص لكل وزارة وكيل أو أكثر لشئون الأمن وهـو المسئول المباشر أمام الوزير التابع له عن تنفيذ التزامات الوزارة المشـار اليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى وفى هذه اللائحة .

ويتولى الواجبات التالية :

١ ــ تحديد المرافق الحيوية أو الوحدات الانتاجية التى تتبع وزارته فى كل محافظة واخطار مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة بمقترحاته فى شأن تقسيم هذه المرافق الى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى المحافظات واخطار قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بمـا يستقر عليـه الرأى مع مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة توطئة للبت فيهـا بمعرفـة وزارة الحربية .

٢ ــ اعداد واصدار التعليمات التى تضمن التأمين الفنى للمرفق الحيوى أو الوحدة الانتاجية مع التركيز على أمن اجزائه الرئيسية التى يسبب تدميرها أو اتلافها عطلة نهائيا ومواجهة مـا قد يصيبه من تلف وتوفير المعدات اللازمة لذلك وللاطفاء ، واخطار المحافظين ومديرى المرافق وقيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بصورة من هذه التعليمات .

٣ ــ التفتيش على المرافق أو الوحدات الانتاجية التابعة للوزارة بمحافظات الجمهورية للتأكد من تنفيذ تعليمات التأمين الفنى الصادرة اليها واصدار التعليمات الفنية والادارية اللازمة لتلافى أوجه النقص واخطار الوزير وكذا المحافظ بنتائج التفتيش لمتابعة التنفيذ .

٤ — تقديم المعاونة اللازمة التى تزيد عن امكانيات مدير المرفق أو الوحدة الانتاجية والتى تمكن قوة تأمين المرفق أو الوحدة الانتاجية من المتطوعين أو عناصر القوات المسلحة أو الشرطة من تنفيذ خطة التأمين بكفاءة وعلى الأخص الآتى :

(أ) استكمال وسائل الانذار داخل المرفق أو الوحدة الانتاجية .

(ب) توفير الاتصال اللازم بين المرافق أو الوحدات الانتاجية التابعة للوزارة وغرفة عمليات المحافظة بما يحقق التبليغ الفورى عن أى حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو وعملائه أو جواسيسه لنجدة الأهداف التى يهاجمها العدو — وكذا توفير وسائل المراصلات الداخلية اللازمة للسيطرة على قوة التأمين .

وذلك طبقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى .

(ج) توفير المطالب الادارية والفنية والهندسية .

٥ — اصدار التعليمات الى مديرى المرافق والوحدات الانتاجية التابعة لوزارته بخصوص تنفيذ توصيات وقرارات لجان التفتيش المشكلة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من اجراءات للتغلب على نواحى الضعف والقصور التى قد تبرز أثناء التفتيش وتخرج عن امكانيات تلك المرافق والوحدات الانتاجية .

٦ — التأكد من أن مديرى المرافق والوحدات الانتاجية التابعة للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمن الداخلى لها وفقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى والقيام باجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيذها والوقوف على مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها .

مادة ١٣ — تقدم الوزارات كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لمنظمات الدفاع الشعبى على ضوء قرارات مجلس الوزراء فى هذا الشأن والتزاماتها

فى خطه اعداد الدولة للحرب ومطالب مجالس الدفاع الشعبى وتوضح هـذه اللائحة واجبات الوزارات التى يقع عليهـا العبء الاكبر تجـاه تمكين منظمات الدفاع الشعبى من تأدية واجباتها •

مادة ١٤ — تتولى وزارة الحربية تدريب منظمات الدفاع الشعبى على واجبات الدفاع عن المرافق الحيوية المحددة فى خطه اعداد الدولـة للحرب وتقدم للمحافظات المعونات الآتية :

١ — وضع مناهج التدريب العسكرى بما يكفل تمكين المتطوعين من الاشتراك فى حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحه بالدفاع عن المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو ويشـمل ذلك :

(أ) اعداد وتوزيع مراجع التدريب التى تلزم فى هـذا الشـأن والتى توضح الطرق المحتملة لأعمال العدو فى المناطق الخفية لقواتنـا المسلحة وضد المنشآت الحيوية بها والتى توضح أيضا الأساليب التى يلزم اتباعها لتأمين هذه المناطق وللدفاع عن المنشآت الحيوية ضد اعمال العـدو •

(ب) اعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التى تلزم لتدريب المتطوعين والتى تكلف المحافظات بتدبيرها من مواردها الذاتية •

(ج) تخطيط مناهج التدريب لتوحيد أسلوب اجرائه فى كافـة المحافظات ضمانا لوحدة العمل فى مراكز التدريب ومستوى التدريب بها •

٢ — توفير المدربين اللازمين سواء ضباط أو درجات أخرى لتدريب متطوعى منظمات الدفاع الشعبى ، وتقع مسئولية اعدادهم وتأهيلهم على عاتق وزارة الحربية على أن تتولى المحافظات مسئولية الاشراف على سير التدريب وانتظامه •

٣ ــ توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات وفقا لما هو محدد بخطة اعداد الدولة للحرب •

٤ ــ تمكينا للمحافظات من القيام بمسئولياتها تجاه منظمات الدفاع الشعبى خاصة فى الظروف الحاليه ، تقوم وزارة الحربية بالآتى :

(ا) تعيين ضابط برتبه مناسبة بكل محافظة ليعمل مستشارا عسكريا للمحافظ ويعاونه فى شئون التخطيط والتدريب والاشراف على اعمال الدفاع عن المرافق الحيويه بالمحافظه وتتولى المحافظة توفير كل التسهيلات اللازمه لعمل وأقامة هذا الضابط حيث انه يعتبر جزءا منها .

(ب) تعيين ضابط لكل حى من أحياء محافظتى القاهرة والاسكندريه•

(ج) تعيين ضباط للعمل كقادة لمجموعات المتطوعين الذين سيشكلون للدفاع عن كل هدف حيوى محدد فى خطه اعداد الدولة للحرب •

(د) اعداد وتدريب واستخدام افراد منظمات الدفاع الشعبى (المقاومه الشعبيه سابقا) فى مدن القناة الثلاثه (بورسعيد ــ الاسماعيلية ــ السويس) الموضوعة حاليا تحت قيادة القوات المسلحة بالجبهة •

مادة ١٥ ــ تتولى وزارة الداخلية عن طريق ممثيها فى المحافظات ما يلى :

١ ــ المساهمة فى تدريب المتطوعين على الدفاع المدنى عن طريق :

(أ) وضع وتخطيط مناهج التدريب اللازمة لذلك والاشراف على أعمال التدريب •

(ب) تدبير المدربين ومساعدات التدريب اللازمة لتدريب المتطوعين•

٢ ــ تسجيل وتشكيل واستخدام المتطوعين الذين يتم تدريبهم على أعمال الدفاع المدنى فى هذا الواجب ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية •

٣ ـــ المساهمة فى تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع بالتنسيق مع المستشار العسكرى للمحافظه وذلك عن طريق توفير أمكنه التدريب والمدربين المتيسرين بقوات الأمن بالمحافظة ٠

٤ ـــ استلام أسلحة وذخائر العمليات اللازمة للدفاع عن المرافق الحيوية من وزارة الحربيه وتوزيعها على المحافظات حيث يكون مدير الأمن مسئولا عن التحفظ عليها وتوزيعها وفقا لقرار مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة ٠

٥ ـــ يضع مدير الأمن بالاشتراك مع مندوب وزارة المواصلات بالمحافظة مقترحات خطه التبليغ عن الحوادث ويعرضها على مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة للتصديق عليها ٠

٦ ـــ تقديم المعاونة فى مقاومة أى نشاط للعدو فى دائرة المحافظة فى حدود الامكانيات المتيسرة بالمحافظات وفقا لقرار المحافظ فى هذا الشأن ٠

٧ ـــ يساهم مدير الأمن فى الاعداد لاجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة (البروفات) وفى اشراف على تنفيذها ٠

٨ ـــ المعاونة فى انتخاب المتطوعين الذين يقبلون للانضمام فى منظمات الدفاع الشعبى وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة ٠

٩ ـــ الاحتفاظ بصورة من سجل أسماء المتطوعين الذين تم تدريبهم على أعمال الدفاع ٠

مادة ١٦ ـــ تتولى وزارة الشباب ما يلى :

١ ـــ تقديم المعاونة فى تدريب المتطوعين وذلك باستخدام طاقات التدريب المتيسرة والمدربين الموجودين فى المدارس والمعاهد العليا والجامعات الموجودة فى المحافظة ٠

٢ ـــ تسجيل أسماء الشباب من قطاع التعليم الذين تم تدريبهم

عسكريا أو لأعمال الدفاع المدنى واخطار المحافظات بهم للانتفاع بهم فى أعمال منظمات الدفاع الشعبى •

٣ ــ الاستفادة بكافة امكانيات جهاز الاعداد العسكرى للشباب من العسكريين فى حالة التعبئة العــامة أو اذا اقتضت ظروف العمليات ذلك لتدعيم أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية بالمحافظات •

مادة ١٧ ــ يتولى الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ما يلى :

١ ــ توعية المواطنين بفكرة الدفاع الشعبى التى تمزج بين الحفاظ على الانتاج ومقاتلة العدو فى نفس الوقت ، وبأهمية دور الانتــاج فى الاستعداد للمعركة والعمل على تكتيل كافة جهود المواطنين لمقاومة أى نشاط عسكرى أو تخريبى قد يقوم به العدو وعلى الأخص نشــاط العملاء أو الجواسيس •

٢ ــ التدريب السياسى للمتطوعين لتأكيد التزامهم بمسئوليات التطوع فى منظمات الدفاع الشعبى •

٣ ــ ترشيح من يرى صلاحيتهم للتطوع فى منظمات الدفاع الشعبى وفقا للشروط المحددة فى هذه اللائحة •

٤ ــ شرح الضمانات التى وفرها القانون للمتطوعين فى حالات الاصابة والاستشهاد خلال عملهم فى منظمات الدفاع الشعبى •

مادة ١٨ ــ تتولى وزارة الادارة المحلية ما يلى :

١ ــ تنسيق عمل الوزارات المختلفة مع المحافظات فيما يتعلق بأسبقية تنفيذ واجباتها فى المحافظات على ضوء قرارات مجلس الوزراء •

٢ ــ تقديم المعاونة للمحافظة لتدبير احتياجات منظمــات الدفــاع الشعــبى •

الباب الثالث

التطوع والتسجيل وانهاء التطوع

مادة ١٩ ـ يحدد مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة عدد المتطوعين لمنظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة وفقا لمتطلباتها على ضوء خطة اعداد الدولة للحرب موزعين على الأعمال التالية كل على حدة :

١ ـ الدفاع العسكرى .

٢ ـ الدفاع المدنى .

٣ ـ الخدمة الوطنية .

ويراعى دائما تكوين احتياطى من المتطوعين باستمرار لمجابهة أى حالات طارئة .

مادة ٢٠ ـ يشترط فيمن يتطوع لمنظمات الدفاع الشعبى الآتى :

١ ـ أن يكون لائقا صحيا (١) .

٢ ـ ألا يقل عمره عن ١٨ سنة .

٣ ـ ألا يكون مطلوبا للتجنيد .

٤ ـ أن يكون من العاملين فى نفس المنشأة أو الجهة التى يتطوع للدفاع عنها أو للاسهام فى فرق الدفاع المدنى التى تنشأ بها واذا لم يتوفر العدد المطلوب من المتطوعين لهـذا الغرض من المنشأة نفسها يقبل التطوع لأداء هـذا الواجب من جهات أخرى وفقـا لقرار مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن قيام القومسيونات الطبية بجميع المحافظات بالكشف على متطوعى منظمات الدفاع الشعبى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٦/٢٥ ـ العدد ١٤٢) .

مادة ٢١ — يفضل المتطوع الذى سبق له تأدية الخدمة العسكرية أو التدريب فى معسكرات المقاومة الشعبية أو جهاز الاعداد العسكرى للشباب أو الذى سبق له أن تلقى تدريبا فى الدفاع المدنى .

كما يفضل المتطوع الذى يكون عضوا فى الاتحاد الاشتراكى أو الذى يتميز بالالتزام السياسى .

مادة ٢٢ — يكون التطوع لمنظمات الدفاع الشعبى لمدة أقلها ستة شهور يجوز للمتطوع بعدها أن يطلب اعفاءه من الاستمرار فى التطوع .

مادة ٢٢ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يكلف العاملون المعينون لأول مرة بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بأن يوقعوا قبل استلامهم العمل اقرارا بتطوعهم فى منظمات الدفاع الشعبى لمدة لا تقل عن سنة بالمدن التى يلحقون للعمل بها والتى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وذلك اذا كانت الجهات المعينين بها غير مقررة كاهداف حيوية ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع . وغير مطلوبين للخدمة العسكرية فى القوات المسلحة العاملة وقوات الاحتياط .

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة استثناء بعض الفئات من المتطوعين من التكليف المتقدم اذا دعت حاجة العمل لذلك .

مادة ٢٢ مكررا (أ) — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) تتولى المحافظات فى المدن التابعة لها التى تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب اجراء حصر شامل للعاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، والعاملين بوحدات القطاع الخاص التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسين فردا بالنسبة لمن يبلغ عمره منهم من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع ،

وذلك لتنظيم تطوع هؤلاء الأفراد طبقا للاعداد المقررة لتأمين كل مدينة وبنسب تتمشى مع اعداد الأفراد المستوفين للشروط بكل جهة .

وفى حالة عدم توافر الاعداد المطلوبة من الجهات المشار اليها بالفقرة السابقة تستكمل الأعداد المقررة من أصحاب الأعمال الخاصة بالمدينة .

وينظم مجلس الدفاع الشعبى بالمدينة نظام استدعاء هؤلاء المتطوعين للتدريب والخدمة دوريا بمدن حماية الشعب .

مادة ٢٣ — يحرر من يرغب فى التطوع « طلب تطوع » يقدمه الى رئاسته بالمرفق أو الجهة التى يعمل بهـا يبدى فيه رغبته فى التطوع ونوع الخدمة التى يرغب التطوع لأدائها ويتعهد فيه بتنفيذ كل مـا يصدر اليه من أوامر وتعليمات تنظيم شئون الخدمة .

ويحدد وزير الادارة المحلية بموافقة وزيرى الحربية والداخلية بيانات « طلب التطوع » .

مادة ٢٤ ـ تحرر ادارة المرفق أو الجهة التى يعمل بهـا المتطوع كشوفا بأسماء المتطوعين وترسلها الى أمانة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمدينة أو القسم التى تتولى مراجعة هـذه الكشوف وابداء ملاحظاتهـا عليها ثم ترسلها مع طلبات التطوع الى أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة الذى يقوم بدوره بتجميعها ومراجعتهـا وارسالها الى مجلس الدفاع الشعبى للمحافظة .

ويتولى المجلس المذكور انتخاب الصالحين من راغبى التطوع ويخطر ذلك جهات عملهم وأمانة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

مادة ٢٥ ـ تعطى مجالس الدفاع الشعبى لكل متطوع بطاقة تلصق عليها صورته ويدون بهـا اسمه وعنوانه ونوع ورقم السلاح المختص به

وأية بيانات أخرى ضرورية ويصدر وزير الداخلية قرارا (١) بتحديد شكل ونوع هذه البطاقات والبيانات التى تدون بها ومدة استعمالها وتتولى المحافظات اعداد هذه البطاقات •

مادة ٢٦ — يتم مركزيا على مستوى المحافظة اعداد علامة ذراع خضراء يكتب عليها عبارة « دفاع شعبى » وتختم من ظاهرها بختم المحافظة ويدون تحته رقم العلامة • وتوزع هذه العلامات على المتطوعين بعد انتهاء تدريبهم لارتدائها أثناء قيامهم بواجبهم فى منظمات الدفاع الشعبى •

مادة ٢٧ — يحدد مجلس الدفاع الشعبى أسلوب توزيع البطاقات وعلامات الذراع على المتطوعين •

مادة ٢٨ — تتولى مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات والمدن والأحياء تسجيل :

١ — أسماء المتطوعين وأرقام بطاقاتهم وعلامات الذراع •

٢ — أسماء من تم تدريبهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا بواسطة جهاز الاعداد العسكرى للشباب وفقا للبيانات التى ترسلها وزارة الشباب موضحة بها اسم الطالب وعنوان سكنه وتخصصه فى التدريب •

كما تتولى تلك المجالس اخطار لجان الاتحاد الاشتراكى المختصة بهذه البيانات •

مادة ٢٩ — تنتهى خدمة المتطوع بقرار من المحافظ فى الحالات الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتحديد شكل ونوع بطاقات متطوعى الدفاع الشعبى والبيانات التى تدون بها ومدة استعمالها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١٥ — العدد ٨٤) •

١ — اذا فقد شرطا من شروط التطوع المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

٢ — اذا قبل اعفاءة من الاستمرار فى التطوع .

٣ — لعدم الكفاءة للخدمة فى منظمات الدفاع الشعبى .

٤ — لعدم الانتظام فى التدريب أو فى حضور دور الخدمة المقررة أو اذا سلك سلوكا معيبا أثناء خدمته .

٥ — للصالح العام .

وتسحب ممن ينهى تطوعه علامة الذراع والبطاقة وتخطر جهة عمله بسبب انهاء تطوعه .

الباب الرابع

تدريب منظمات الدفاع الشعبى

مادة ٣٠ — يتم تدريب الأفراد الذين يتطوعون فى منظمات الدفاع الشعبى خارج أوقات العمل الرسمية الا عندما تستدعى الضرورة ذلك ويتم ذلك فى أو بواسطة معسكرات وأطقم التدريب التى تشكلها لهذا الغرض وزارتى الحربية والداخلية أو المحافظات نفسها وفقا لواجبات كل جهة تجاه منظمات الدفاع الشعبى المحددة فى القانون وفى هذه اللائحة .

مادة ٣١ — تتولى كل من وزارتى الحربية والداخلية وباقى الوزارات ، كل فيما يخصها : وضع مناهج التدريب والتعليمات التنظيمية اللازمة لاجرائه وتخطر المحافظات بها .

مادة ٣٢ — يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة توقيتات تدريب المتطوعين وأماكن تدريبهم وأسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقة المتاحة للتدريب بالمحافظة بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختلفة بها ويصدر

بذلك الى كافة الجهات المختصة التعليمات اللازمة للتنفيـذ ولاستدعاء الأفراد للتدريب .

مادة ٣٣ — يجوز لمجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة أن يستدعى بعض منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظة لاجراء تجربة أو تجارب تدريبية على مستوى المحافظة للوقوف على مستوى التدريب ودرجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع .

مادة ٣٤ — يتولى المحافظ ومجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة مسئولية الاشراف على تنفيذ التدريب ويعرض المحافظ على المجلس بصفة دورية تقريرا عن حالة ومستوى تدريب المتطوعين ومتطلبات التدريب .

مادة ٣٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠) **يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى الكفاءه** القتالية لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقا للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى فى هذا الشأن بحيث يصل القيادة المذكورة فى أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس الوزراء فى منتصف أبريل من كل عام .

الباب الخامس
الدفاع العسكرى والمدنى

مادة ٣٦ — تقسم الأهداف الحيوية فى الجمهورية وفقا لخطة اعداد الدولة للحرب الى :

١ — أهداف حيوية على مستوى الدولة تتولى الدفاع عنها القوات المسلحة .

٢ ــ أهداف حيوية على مستوى المحافظات تكلف منظمات الدفاع الشعبى بالمحافظات بالدفاع عنها وتأمينها ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو ٠

مادة ٣٧ ــ تشكل جماعات الدفاع المحلى من الأفراد العاملين بالمنشأة أو الجهة التى يقومون بالدفاع عنها وفى حالة تعذر تنفيذ ذلك يحدد مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة المتطوعين الذين يكلفون بذلك ٠

مادة ٣٨ ــ تصدر وزارة الحربية التعليمات اللازمة التى توضح :

١ ــ أسلوب تأمين الهدف الحيوى ضد أعمال التخريب والمتسللين من أفراد العدو ٠

٢ ــ نظام الاستعدا للقتال لمنظمات الدفاع الشعبى المكلفة بتأمين هدف حيوى ٠

مادة ٣٩ ــ يجب أن يحقق نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبى المحافظة على استعدادها للقتال العالى بصفة دائمة بغرض :

١ ــ تأمين الأهداف الحيوية ضد أعمال التسلل والتخريب ٠

٢ ــ الحماية ضد طائرات الهليوكوبتر الفردية التى تحلق على ارتفاع منخفض وبسرعة بطيئة لالقاء متفجرات بغرض تدمير الهدف الحيوى ٠

٣ ــ تدمير أفراد العدو أو الطائرة التى تقترب من الهدف ومنعهم من تحقيق مهمتها ٠

٤ ــ المحافظة على بقاء الهدف الحيوى سليما وصالحا للعمل بصفة دائمة ليلا ونهارا ٠

مادة ٤٠ ــ تضع وزارة الحربية الأسلوب الذى يقترح اتباعه فى

المحافظات لتحقيق سرعة الانذار والاخطار عن أعمال العدو ، ولضمان السيطرة على أعمال منظمات الدفاع الشعبى على مستوى المحافظة .

مادة ٤١ ــ على ضوء ما ورد فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ السابق ذكرها تقوم مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات بوضع الخطط اللازمة للدفع عن الأهداف الحيوية بها وتصدر التعليمات اللازمة للتنفيذ ولتكليف جماعات الدفاع المحلى بتولى مهامها بالنسبة للاهداف التى تستدعى الضرورة استمرار الدفاع عنها وقت السلم والحرب . وتصدر مجالس الدفاع الشعبى بالمحافظات عند اعلان حالة الطوارىء أو التعبئة تعليماتها لاستكمال الدفاع عن باقى الأهداف الحيوية واستدعاء الأفراد المخصصين للدفاع عنها ، وتخطر بذلك وزارة الادارة المحلية التى تخطر بدورها وزارة الحربية .

مادة ٤٢ ــ تصدر وزارة الداخلية التعليمات اللازمة التى توضح :

١ ــ عدد ونوع فرق المعاونة التى تشكل من المتطوعين لأعمال الدفاع المدنى فى حدود خطة الدفاع المدنى عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

٢ ــ اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم أساليب الدفاع المدنى بكل صوره ضد أعمال العدو .

مادة ٤٣ ــ يجب أن تحقق تدابير الدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العامة وحماية المبانى والمنشئات والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغازات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية المعادية .

مادة ٤٤ ــ تصدر المحافظات التعليمات اللازمة التى توضح أسلوب الاستفادة بفرق المعاونة التى تشكل للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على

المستوى المحلى سواء ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن المحافظة أو فى نطاق الأعمال العامة المتصلة بالمجهود الحربى .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارتى الداخلية والادارة المحلية بتعيين أطقم للتفتيش على الأهداف الحيوية التى تتولى الدفاع عنها منظمات الدفاع الشعبى للتأكد من سلامة خطة الدفاع ودرجة استعداد الأفراد وتفهمهم لمهامهم وطريقة سيطرة القائد على عناصر قوة الدفاع وكتابة تقرير تفتيش يقدم الى المحافظة .

مادة ٤٦ — يعرض وزير الحربية على مجلس الوزراء — وفقا للاسلوب المحدد فى المادة (٣٥) تقارير المحافظين عن درجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع عن الأهداف الحيوية فى المحافظات .

الباب السادس

الشئون الادارية والعقوبات

الفصل الأول

الشئون الادارية

مادة ٤٧ — يتم توزيع الأسلحة والذخائر المخصصة لجماعات الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية بمعرفة مدير الأمن فى المحافظة ويحتفظ بها فى أقرب مركز أ نقطة شرطة تقع بالقرب من الهدف المدافع عنه أو فى المنشأة المدافع عنها أو فى أى مكان آخر وفقا لما يقترحه مدير الأمن لضمان تأمين وسلامة التحفظ على الأسلحة والذخيرة ويصدق على ذلك مجلس الدفاع الشعبى بالمحافظة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحقق هذا التوزيع سرعة استلام الأفراد للاسلحة والذخيرة أثناء قيامهم بواجب الدفاع .

ويشرف الضباط الذين يتولون قيادة هـذه الجماعات على تداول الأسلحة والذخيرة بين الأفراد بما يحقق الأمن وكفاءة الدفاع عن الهدف .

مادة ٤٨ — يلتزم المتطوعون بمنظمات الدفاع الشعبى بتدبير مواد الاعاشة اللازمة لهم طوال فترة الاستدعاء للتدريب أو للعمليات .

مادة ٤٨ مكررا — تتولى المحافظات تجهيز مكان ايواء مناسب لراحة المتطوعين أثناء فترات الخدمة بمدن حماية الشعب مع صرف بدل اعاشة قدره مائة مليم لكل متطوع مقابل كل ليلة يقضيها فى الخدمة والتـأمين بالمدينة كمـا تصرف المحافظات للمتطوعين فى المدن من غير ذوى الدخـل الثابت من أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الأعمال الخاصة ، والصناع ، والعمال لدى الغير بدلا نقديا قدره مائتان وخمسون مليما عن كل يوم من أيام التدريب خلال فترة التدريب الأساسى .

وتصرف هـذه البدلات خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض فى ميزانيات مجالس مدن حماية الشعب (١) .

---

(١) مضافة بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسـنة ١٩٧١ ونص فى مادته الثالثة على أن يعمل بهـذه المـادة اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٢/٢٥ — العـدد ٨) .

الفصل الثانى

العقوبات (١)

مادة ٤٩ ـ يخضع أفراد منظمات الدفاع الشعبى الذين يتطوعون لأعمال الدفاع المحلى فترة وجودهم بالتدريب أو عند استدعائهم للعمليات لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وتصدر وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارة الادارة المحلية التعليمات المنظمة لتطبيق القانون المذكور .

مادة ٤٩ مكررا ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) كل من يتخلف من العاملين المشار اليهم فى المادة ٢٢ مكررا عن التدريب الأساسى أو دور الخدمة المحدد له يعتبر مرتكبا لجريمة الغياب المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية كما يعتبر منقطعا عن عمله بغير اذن . ويطبق فى شأنه فى هذه الحالة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليه أو القوانين واللوائح الوظيفية التى يخضع لها أيهما أشد .

مادة ٥٠ ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يقصر أو يتهاون من العاملين المدنيين بالحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى تأدية واجباته أو التزاماته المحددة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وفى هذه اللائحة بموجب المادة ١١٦ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

---

(١) عنوان الفصل الثانى من الباب السادس مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٤/٩ ـ العدد ١٥) .

مادة ٥١ ــ تخطر لجان الاتحاد الاشتراكى المختصة باسم كل من ينهى تطوعه فى منظمات الدفاع الشعبى بسبب عدم انتظامه فى التدريب أو فى حضور دور الخدمة المقرر أو لسلوكه سلوكا معيبا أثناء الخدمة للنظر فى وضعه باعتباره قد أخل بشرف التطوع الوطنى •

مادة ٥٢ ــ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١) يراعى عند اعداد التقارير السنوية للعاملين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا أن يوضع فى الاعتبار كفاءتهم وانتظامهم فى التدريب والخدمة فى الدفاع الشعبى على ضوء تقارير رؤساء مجالس المدن •

كما بوضع ذلك فى الاعتبار عند تقرير صلاحية العاملين المعينين لأول مرة خلال فترة الاختبار •

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤
بانشاء وحدات المقاومة الشعبية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى المحافظات وحدات للمقاومة الشعبية ، واجبها المعاونة فى الدفاع عن البلاد والاسهام فى تأمين سلامتها ضد أى عدوان وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا للخطة التى توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ — تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والاشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم ومعاملتهم واستحقاقهم للمعاش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو توفوا أو أصيبوا بسبب تأدية واجبهم الوطنى فى المقاومة الشعبية ، سواء أثناء التدريب أو الاشتراك فى العمليات الحربية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه يعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٩٤ (١٤ ابريل سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤ — العدد ١٦ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

دمغـــة

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون ضريبة الدمغة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغــة والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ ــ يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القانون (٣) ، والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بهــا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القــانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سـنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سـنة ١٩٨٠) .

---

(١) الجـريدة الرسـمية فى ٣١ مايــو سـنة ١٩٨٠ ــ العــدد ٢٢ مكرر «أ» .

(٢) صدر القانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٨٧ بتعـديل قانون ضريبــة الدمغــة .

(٣) صدر قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة .

قانون ضريبة الدمغـة

البـــاب الأول

الأحـكام العـامة للضريبـة

الفصـل الأول

فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة ١ ــ تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هـذا القانون(١).

مادة ٢ ــ ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ ــ تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر الى صحتها . على أنه بالنسبة الى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

---

(١) تنص المـادة الاولى من القـرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٦٢ فى شـأن جـواز اسقاط بعض رسوم الدمغـة على أنه :

« يجوز لوزير الخزانة بنـاء على توصية من لجنـة تشكل بقـرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولـة بدرجـة نائب على الاقل اسقاط رسـوم الدمغة المستحقة بسبب عدول مصلحة الضرائب عن تعليماتها التفسيرية سواء تم هذا العـدول قبل العمل بهذا القـانون أم بعد العمـل به » .

(أ) اذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقـانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) اذا كانت محررة فى الخارج واستعملت فى الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة فى أى عمـل من شأنه أو يقصد به انتاج أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر.

مادة ٤ ــ تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ اعدادها الاعداد الذى تقتضـيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ ــ لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة الى من يتحمل بعبء الضريبة (١) .

الفصـل الثـانى

ربط الضريبة واجراءات الطعن فيه

مادة ٦ ــ على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمـة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيهـا على هذه القيمة ، فـاذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة

---

(١) قضت محكمة النقض بان الاتفـاق مع مصلحة الضرائب على تحصيل رسم عن الاعلانات على وجـه يخالف أحكام القـانون ، لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الرسم المستحق ، لانه لا يجـوز الاعفـاء من الرسم أو تخفيضه الا فى الاحوال المبينة فى القانون (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٩ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ١٩٧١) .

فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد عـلى عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقـا لمـا يتكشف لهـا من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبـة للاداء وفقا لتقدير المصلحة .

وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير ان يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة لاحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقـا لقرار اللجنة الصادر فى هـذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائيـة التى يقوم فى دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحـاكم الابتدائية فى المنازعات المشار اليهـا فى هـذه المادة أربعين يومـا من تاريخ اعلان الحـكم .

مادة ٧ — تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام فى المحرر الواحد مـا لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصالح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ ــ اذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاه استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل [1] فيمـا عدا الضريبة النسبية فلا تحصل الا مرة واحدة على الأصل وذلك مـا لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة المضاه فى حالة استعمالها على الوجه المشار اليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩ ــ لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها اذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة .

مادة ١٠ ــ تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المســتحقة غير المؤداة وفقا لمـا يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع أو اتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليهـا الضريبة أو فروقها .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المقصود بصورة العقد المضاه التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصـورة المضاه من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضـاء وأن هـذا الرسم لا يتعدد الا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٢٩ ــ موسوعتنا الذهبية ــ ج ٧ فقرة ٩٦٧) .

وتسرى فى هذه الحالة اجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيـه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١١ ـ يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش الى قرش .

الفصـل الثـالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢ ـ لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

واذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبـة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصـور التى تحتفظ بها الجهـة الحكومية لداوعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ ـ فى حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل من الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ ـ يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التى لهـا موازنة خاصة بهـا .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(جـ) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام .

الفصـــل الرابـــع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ ـ تؤدى ضريبة الدمغة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدمـا والتى تعدها مصـلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحـدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف أعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .

(جـ) لصق طوابع الدمغة .

ويجب الغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصـلحة الضرائب لهـذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ ـ تؤدى الضريبة على ايصالات سداد أجرة العقـارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى نقدا مع تلك الضرائب وبذات اجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير ايصالات سداد أجرة العقارات المشار اليها شهريا مـا لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ ـ تحصـل الضرائب والغرامات والتعويضات المسـتحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون •

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

« حق الاطلاع ــ واجبات الموظفين وغيرهم »

مادة ١٨ ــ يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصـدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل [١] بالاتفاق مع وزير المـالية من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيـذا لـه •

مادة ١٩ ــ يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار اليهم حق الاطلاع لـدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخـاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفـاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة •

ويجرى الاطلاع فى مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقـم ٤٨٨٣ لسـنة ١٩٨٠ بتـحويل بعض موظفى وزارة المالية صفة مامورى الضبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٢/١١ ــ العـدد ٣٥) ونص على ما ياتى :

مادة ١ ــ يخول موظفو مصلحة الضرائب الفنيون من درجة مسـاعد مامور فاعلى ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صفة مامورى الضبط القضائى لاثبات ما يقـع من الجـرائم بالمخالفة لاحكام القـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره » •

مأمور الضبط القضائى اثبات ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات فى محضر محرر وفقا لمـــا تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ ــ كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بهـــا من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ٢١ ــ يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبـــة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشارات أو التصديق على امضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنـــه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائها فاذا رفض ذو الشأن أداء الضريبـــة تعين ابلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه الا اذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الايصالات المشار اليها فى المادة ١٦ .

مادة ٢٣ ــ كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحـــكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم خلافا لأحكـــام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنـــه الضريبة المستحقة . وذلك دون اخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونا .

مادة ٢٤ ــ تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخــاذ اجراءات وقتية مع عدم الاخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها ؛

الفصل السادس

تقــادم الضريبة وردهــا

مادة ٢٥ ـــ يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبــدأ من تاريخ الاستحقاق •

على أنه اذا ثبت اخفاء الممول للاوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم الا من تاريخ كشف الأخفاء وضبط الوعاء •

وينقطع التقادم باجراءات المطالبة بأداء الضريبة •

مادة ٢٦ ـــ يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائهــا •

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدما التى شرع فى الكتابة عليها كمــا لا يجــوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر •

الفصل الســابع

الاعفــاءات

مادة ٢٧ ـــ لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئــات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعــاملة بالمثــل •

(ب) الهيئـــات الدولية .

مادة ٢٨ ــ لا تخل أحكام هـــذا القانون بأحكام القوانين الخاصة[١] التى تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤهـــا أو غير ذلك من الأحكام على خلاف مـــا هو منصوص عليه فى هذا القانون .

---

(١) فيما يلى اشارة الى أهم القوانين المتضمنة اعفـــاء من ضريبـــة الدمغـــــة :

ــ القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢ لســنة ١٩٦٣ باعفـــاء شهادات علم الـــوزن التى تســتخرج عن الاســماك المقــدمة للحلقـــات الحكوميـــة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/١٢ ــ العدد ١٠) .

ــ القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٦٥ باعفـــاء تأشــيرات الدخــول والمرور فى الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لرعـــايا الدول التى يتم الاتفـــاق معهـــا على الغـــاء الرســوم على تأشيرات الدخــول والمرور بشرط المعاملة بالمثـــل (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٦/٩ ــ العدد ١٢٦) .

ــ القـــانون رقـــم ٦٠ لســنة ١٩٦٧ باعفـــاء جميع المحـــررات التى تستلزمها اجـــراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والاهـــداء من المكتبات العامة وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقـــوم بهـــا هذه المكتبات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/١٢/٧ ــ العدد ٩١) .

ــ القانون رقم ٢٤ لســنة ١٩٧٣ باعفـــاء شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير من رســم الدمغة على استهلاك الكهرباء التى توردها الى القوات المسلحة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ ــ العدد ٢٠) .

ــ القانون رقم ١١٥ لســنة ١٩٨٠ باعفـــاء استهلاك الكهرباء فى المنازل ســواء للاضـــاءة أو لغيرها من الاغراض المنزلية (الجريدة الرســمية فى ١٩٨٠/٦/٢٦ ــ العدد ٢٦) .

ــ القانون رقم ١٧ لســنة ١٩٨١ باعفاء بطـــاقات صرف الاعـــلاف تنفيذا لقانون الزراعة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ ــ العـــدد ١٠ تابـــع د) .

ــ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ باعفـــاء استهلاك الجهات الحكومية والاشخاص الاعتبارية العامة ووحـــدات الحـــكم المحـــلى والانـــارة العامة للشوارع (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ ــ العدد ٢٧ تابع) .

الفصل الثـامن
الجـزاءات

مادة ٢٩ ـ يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه وذلك دون اخلال بحـق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يومـا على اخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول .

مادة ٣٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهمـا تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختـام وطوابع مصـلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كمـا يعـاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيـع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم اسـاءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز سـتة شهور وبغرامـة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمـه بذلك .

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعـادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ — يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقـد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمـة سندات او أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو اعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هـذا القانون .

(ج) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٣٥ — علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هـذا القانون يحكم القاضى على كل من اشتركوا فى الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم :

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ — يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يومـا من تاريخ وقوعهـا .

مادة ٣٧ — [1] لا تحال الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون الى النيابة العامة الا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعـادل مثلى الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية

كمـا يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائى على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يـعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة ٣٨ — تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٥ لسـنة ١٩٨٨ بشان التفويض فى بعض الاختصاصات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢١ — العـدد ٤٤) ونص على تفويض رئيس مصلحة الضرائب فى مبـاشرة اختصـاصات وزير المالية الآتية والمحـددة فى القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٨١ وهى :

« — احالة الجرائم المنصوص عليهـا فى قانون ضريبـة الدمغـة الى النيابة العامة (المادة ٣٧) .

— الصلح مع الممول حتى تاريخ رفـع الدعـوى العمومية او بعـد رفعهـا وقبل صدور الحكم النهائى فيها (المـادة ٣٧) » .

وتوريدها الى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ستة فى المـائة سنويا من قيمه الضريبه الملزمة بتوريدها .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة لتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية مع اعتبار كسور الشهر شهرا كاملا .

ولا يستحق المقابل اذا لم تجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

البـــاب الثـــانى

اوعيـــة الضريبـــة

الفصل الأول

الشهادات والاقرارات

مادة ٣٩ — تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية المبينـــة فيما يلى وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الابتدائية .... مائتا مليم
الشهادة الاعدادية بأنواعها .... ثلاثمائة وخمسون مليما
الشهادة الثانوية بأنواعها .... خمسمائة مليم
شهادة الليسانس أو البكالوريوس ... جنيـــه
دبلومات الدراسات العليا .... جنيهـــان
شـــهادة المـــاجستير .... ثلاثة جنيهات
شهـــادة الدكتـــوراه .... خمسة جنيهات

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والاقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسى .

مادة ٤٠ ــ تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها مائــة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراقها .

أولا : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا الشهادات المشار اليها فى المادة السابقة .

ثانيــا : الشهادات الصادرة من :

١ ــ الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .

٢ ــ النقابات والاتحادات المهنية .

٣ ــ الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .

٤ ــ مخازن الايداع .

٥ ــ وحدات التعاون الاستهلاكى والانتاجى .

٦ ــ أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الاقرارات المقدمة من أصحاب الشأن الى أيــة جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الاقرار ويعفى من الضريبة شهادة قيد الباطلين .

الفصــل الثــانى

الصــور والمستخرجات

مادة ٤١ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أى محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشــآت التى تقوم بعمل تجارى أو صناعى أو زراعى .

وتسرى الضريبة على الصور الفوتوغرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتمدة منها •

ويتحمل الضريبة مستلم الصور أو المستخرج •

ويعفى من الضريبة الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأول مــرة لأصحاب الشأن فى أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة •

الفصــل الثــالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق الطلبات والشكاوى الآتى بيانها :

(أ) الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو مزية أو منفعة الى الجهات الآتية :

١ ــ الجهات الحكومية •

٢ ــ شركات القطاع العام بشرط أن يكون الطلب أو الشـــكاوى مقدمة من أحد العاملين بها •

٣ ــ شركات القطاع الخاص التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه بشرط أن يكون الطلب أو الشكوى من أحد العاملين بها •

(ب) طلبات التوظيف التى تقدم الى الشركات المشار اليها فى البند السـابق •

ويتحمل الضريبة مقدم الطلب أو الشكوى •

مادة ٤٣ ــ (البند رقــم (٦) ملغى بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٨٧) يعفى من الضريبة الطلبات والشكاوى الآتية :

١ — الشكاوى التى تقدم الى الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الادارية •

٢ — الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب •

٣ — الشكاوى التى تقدم الى مرافق المياه والكهرباء والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والموانى فيما يتعلق بالخدمة التى تقوم عليها تلك المرافق •

٤ — استعجالات الطلبات والشكاوى المسدد عنها الضريبة المستحقة•

٥ — الاستفسارات التى ترد للجهات المشار اليها فى المادة السابقة عن بعض المسائل التى تدخل فى اختصاصها •

٦ — الطلبات والشكاوى التى يصدر قرار من وزير المالية [1] باعفائها من الضريبة لاعتبارات صحية أو اجتماعية أو انسانية •

الفصل الرابع

العقود وما فى حكمها

مادة ٤٤ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق العقد [2] أو الاشهاد وذلك بالنسبة الى جميع العقود بعوض أو بغير عوض ،مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ، وكذلك الاشهادات الخاصة بالوقف •

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن اعفاء طلبات وشكاوى من ضريبة الدمغة •

(٢) قضت محكمة النقض بان الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الاوراق هى تحرير الورقة ، فان كان المحرر عقدا فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صورة موقعة من المتعاقد الآخر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتابة اسم المنشاة على المحرر (نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٢٦ — موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ٩٧٨) •

على أنه بالنسبة الى العقود التى تخضع طبقا لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها الا هذه الضريبة وحدها •

وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده •

مادة ٤٥ ـ يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النســخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به •

فاذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوى بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانونا فيتحمل الباقون بالتساوى الضريبة المستحقة بالكامل •

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل •

واذا كان عقد الوكالة محررا على ظهر اذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد فى هذه الحالة من الضريبة •

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦ ـ تستحق الضريبة بالنسبة الى عقود الزواج والطلاق على النحو التــالى :

١ ـ جنيه ونصف على كل عقد زواج •

٢ ـ جنيه واحد على كل وثيقة طلاق •

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج •

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق •

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة واقرارات التلف وغيرها من الوثائق.

ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الادارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة .

وتتحمل الشركة الضريبة .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

١ ــ الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر .

٢ ــ الأوامر على العرائض التى يصدرها القضاة فى حدود سلطاتهم الولائية .

٣ ــ كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع
أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها

مادة ٥٠ — تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقـــابل التأمين على النحو التالى :

١ — واحد ونصف فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين عـــلى الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الاصابات الجسدية ، أو المسئوليـــة المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الاجبارى أيا كان نوعه .

٢ — سبعة ونصف فى المائة بحد أدنى عشرون مليما على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى .

٣ — عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخـــرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

٤ — اثنان فى المائة على رأس المال المبين فى عقود ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

٥ — أربعة فى الألف سنويا على اجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ — يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المنتفع الا اذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على اجمالى أقســـاط ومقابل التـــأمين .

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقســـاط ومقابل اعـــادة التـــأمين .

الفصل العــاشر

الأوراق التجــارية

مادة ٥٢ ــ تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليما على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالات صاحب الكمبيالة وعلى الســندات تحت الاذن مصــدر السند .

مادة ٥٣ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة الساحب .

الفصل الحادى عشر

الايصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤ ــ تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليما عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليهــا بالتخليص عمــا لا تقل قيمتــه عن مائــة قرش .

مادة ٥٥ ــ يتحمل الضريبة :

١ ــ من يسلم الايصال أو المخالصة .

٢ ــ بالنسبة لايصالات المرتبات والأجور والاعانات : رب العمــل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الاعانة .

٣ ــ مستلم الفاتورة .

مادة ٥٦ ــ يعفى من الضريبة :

١ — الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منهـا .

٢ — الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

٣ — الايصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية .

٤ — الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المـالية .

٥ — الايصالات التى تعطى عن المبالغ التى تودع البنوك لحساب من قام بالايداع أو لحساب شخص آخر .

٦ — الايصالات التى تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الاذن) التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن .

الفصل الثـانى عشر

الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها

مادة ٥٧ — تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ — فتح الاعتماد :

خمسة فى الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقدا بالكامل ، فاذا غطى بعضه نقدا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

واذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سـنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة اضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتماد غير محدد لقيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة نفاذه .

٢ ــ عقود تحويل الأموال أو النزول عنها :

ثلاثة فى الألف بحد أدنى ستون مليما .

ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل فى المصـــارف والأوراق التى تصدر تنفيذا لهـــا .

٣ ــ السلف والقروض والاقرار بالدين .

واحد فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجـــاوز مائتى جنيـــه .

ثلاثة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على مائتى جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيـــه .

أربعة فى الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .

وتعفى من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها فى المصارف وهيئة البريـــد .

مادة ٥٨ ــ تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ ــ الحساب المصرفى :

ثلاثمائة مليم سنويا على كل حساب يفتح فى المصارف .

وتخفض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير الى خمسين مليما سنويا .

٢ ــ أذون التسوية :

خمسون مليما عن كل أذن تسوية فى المصارف .

٣ ــ أوامر النقل المصرفى :

مائة مليم عن كل أمر نقل مصرفى الذى بمقتضاه يصدر الأمر الى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذى ليس له حساب بالمصرف خصما على حساب مصدر الأمر •

٤ ــ كشوف ومستخرجات الحساب :

خمسون مليما على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف الى عملائها الذين لهم حساب فى المصرف •

وتعفى من الضريبـــة اشعارات الاضافة والخصـــم التى ترسلهـــا المصارف الى عملائها •

٥ ــ حوافظ التحصيل •

ثلاثون مليما على حافظة تحصيل حصص أرباح الأســهم وفوائد السندات وذلك بغير اخلال بالضريبة المفروضة على الايصالات اذا اشتملت الحافظة على ايصال •

٦ ــ خطابات الضمان وعقود الكفالة :

خمسمائة مليم على كل خطاب ضمان ، وعقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه اذا أعطى فى محرر مستقل •

مادة ٥٩ ــ يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم ·

١ ــ فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة •

٢ ــ السلف والاقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقترض أو الدائن اذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المدين اذا كان القرض بدون فـــائدة •

٣ ــ فتح الحساب ، وكشف مستخرج الحساب ، وحافظة التحصيل: يتحمل العميل الضريبة •

٤ ــ اذن التسوية ، وأمر النقـــل المصرفى : يتحمل مصـــدر الأمر الضريبـــة •

٥ ـ خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجـارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة .

الفصل الثالث عشر

الاعـلانات

مادة ٦٠ ـ يعتبر اعلانا كل اعلام أو اخطـار أو تبليغ يتم بأيـة وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) ستون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق العادى المعلنة أو الملصقة فى الطرقات العامة .

مائة وعشرون مليما اذا علق أو ألصق الاعلان المشار اليه فى غير الطرقات العامة .

(ب) مائتان وأربعون مليما عن كل نسخة من الاعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة .

فاذا كان الاعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثلاثين مليما عن كل نسخة .

(جـ) ستمائة مليم سنويا عن كل نسخة من الاعلانات على غير الورق .

فاذا كان الاعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته خمسين مليما عن كل نسـخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

(د) ستمائة مليم أسبوعيـا عن الاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها .

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان أسـبوعا كـاملا .

(هـ) جنيهان وأربعمائة مليم سنويا عن كل متر مربع او كســوره من مساحة الاعلان المضىء اضاءة ثابتة .

(و) أربعة وعشرون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الاعلان المضىء اضاءة غير ثابتة أو اضاءة متقطعة .

ويعتبر الاعلان مضيئا اذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو اطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الاعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين هـ ، و على النحو التالى :

١ ـ اذا وجد اطار مضىء للاعلان حسبت المساحة وفقــا لأبعاد الاطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ ـ اذا لم يكن الاعلان المضىء داخل اطار أو كان اطاره غير مضىء حسبت المســاحة على أســاس المستطيل أو المربع الذى تمر أضــلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ ـ اذا تعددت الاعلانات فى وقت واحد داخل اطار مضىء حسبت الضريبة على كل منها وفقا لأبعاده الخاصة على حده كاعلان مستقل فى غير اطار ما لم تكن الاعلانات المتعددة كل منها داخل اطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد اطار كل منها .

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد اذا لم يستمر الاعلان سنة كاملة .

(ز) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر المعرض بالنسبة للاعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون ومــا شابهها ، بمــا فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مســتقبلا فى دار السينما لوكانت ملكا لهذه الدار .

(ح) مائة وعشرون مليما عن كل جنيه أو كسوره من أجر الاذاعة بالنسبة للاعلانات التى تذاع بالراديو .

(ط) جنيهان وأربعمائة مليم عن الاعلانات على الورق أو عـلى أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية .

(ى) مائة وثمانون مليما عن كل جنيه أو كسورة من أجـر النشر بالنسبة للاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصـحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

مادة ٦١ ــ على أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالاعلانات وشركات النيون ومن يعمل الاعلان لمصلحته أن يخطروا مصلحة الضرائب عن الاعلانات التى يتم طبعها أو صنعها .

ويكون الاخطار من نسختين ، ويوضح به نص الاعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذى توضع به كل نسخة أو وحده ، ومدة الاعلان .

ويقدم الاخطار الى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أ وعرض أو نشر الاعلان .

مادة ٦٢ ــ تتعدد الضريبة بعدد الاعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بـان الضريبـة تتعدد بتعدد الاعـلانات ولو تضمنتها لوحـة أو نشرة واحـدة . وأن التعـدد فى اللوحـة الواحـدة قد يكون فى وقت واحـد وقد يتم التعـدد تباعا بتغير الاعـلان أخـذا بأن الوعـاء الخاضـع للضريبة هـو الاعـلان ذاته ، مما مقتضـاه ان =

وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الاعلان تحسب الضريبة على اساس أجر المثل اذا كان الأعلان مجانا .

مادة ٦٣ ــ يتحمل الضريبة المســتحقة على الاعلانات من يعمــل الاعلان لمصلحته ويكون الطابعون والناشرون وكل من توســط فى نشر الاعــلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حــالة اخلالهم بواجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١ .

مادة ٦٤ ــ يعفى من الضريبة الاعلانات الآتية :

(أ) الاعلانات التى تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة ، بمــا فى ذلك الاعلانات الصــادرة من أدارات السياحة والاســتعلامات الحكوميــة .

(ب) اعلانات التحذير .

(جـ) الاعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلان طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

=

الاعلانات المضيئة بواســطة انعكاسات ثابتة الموضــوعة على دور الســينما يستحق عنها رسم جــديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض ســواء ظــل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من الســنة لان المقصــود بان الرســم يفرض سنويا هو تحــديد فترة زمنية مدتهــا سنة لاستحقاق الرســم بحيث اذا امتــد نشر الاعــلان بحالته ودون تغيير لمــدة تجــاوز الســنة استحق عنه رســم جــديد (نقض مدنى فى ١٩٨٠/٤/٢٢ ــ مدونتنــا الذهبية ــ العدد الاول ــ فقرة ٨٢٥) .

(د) الاعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الاعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥ ــ تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المســتحقة الى مصلحة الضرائب فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الاعلان قد تم تحصيله .

(أ) المنشأة المشتغلة بالاعلانات بالنسبة الى ما تتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة الى ما ينشر فيها من اعلانات .

(جـ) دور السينما بالنسبة الى ما يعرض فيها من اعلانات .

(د) هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة الى الاعلانات التى تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ ــ يحظر على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة اجراء الاعلان أو النشر الا بعد أداء الضريبة المستحقة الى مأمورية الضرائب المختصــة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن أداء الضرائب التى لم يتم توريدها الى مصلحة الضرائب .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقــل

مادة ٦٧ ــ تستحق الضريبة بالنسبة الى خدمات النقل على الوجه الآتى :

أولا : نقــل الأشخاص :

١ ــ تسعمائة مليم على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقـــل بين المـــدن .

٢ ــ أربعمائة وخمسون مليما على الاشتراك المشار اليه فى البند السابق اذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٣ ــ تسعون مليما على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العـــامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجـــاوز ثلاثة شهور .

٤ ــ تسعمائة مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانا .

٥ ــ مائتا مليم سنويا على كل اشتراك أو تصريح ســفر مخفض وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القـــائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها .

(ب) التراخيص والاشتراكات التى تعطى بغير اسم الى الجهات الحكومية لاستعمالها فى أغراض مصلحية .

(جـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف لتشـــهيلات القـــوات المسلحة لأعمـــال مصلحية .

(د) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لمـــا جرى عليه العرف وتحدده لائحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجىء والفرق الرياضية والطلبة والمكفوفين والمعوقين .

٦ ـــ أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة فى عربات النـــوم بقطارات السكة الحديد .

٧ ـــ مائة وثمانون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الأولى الممتازة.

٨ ـــ مائة وعشرون مليما على كل تذكرة فى الدرجة الثانية الممتازة.

٩ ـــ جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ـــ جنيه وثلاثمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ ـــ أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على الســفن بالدرجة الثالثة .

وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية الى مائتى مليم ومائة وخمسين مليمــا على التوالى .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(ج) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ ـــ جنيه وثمانمائة مليم على كل تذكرة ســفر على الطـائرات للخــارج .

١٣ — أربعمائة وخمسون مليما على كل تذكرة سفر على الطـائرات داخل الجمهورية وتخفض الضريبة الى النصف على تذاكر السـفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة .

(أ) تذاكر العودة اذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهـورية واستعملت فيهـا .

ثانيا : نقل البضائع :

١ — نوعية مائتان وسبعون مليما على كل ورقة من أوراق وثيقـة (بوليصة) الشحن البحرى .

٢ — نسبية : تسعة فى المائة بحد أقصى ثلاثمائة مليم من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ — تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السـابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار اليها فى البند المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار اليها اذا لم يجاوز أجر النقل جنيها .

مادة ٦٨ — تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك .

مادة ٦٩ — يتحمل الضريبة على خدمات النقل صـاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ — يلتزم متعهدو النقل — من غير الجهـات الحكومية — بسداد الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى

من كل شهر مصحوبا باخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التى صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الاخلال بحقهم فى الرجـوع على من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خـدمات البريد

مادة ٧٢ ــ تستحق الضريبة على خدمات البريد على النحو التالى :

(أ) نوعية على ما يأتى :

١ ــ خمسة عشر مليما عن كل طرد بريد داخلى .

٢ ــ عشرون مليما عن كل طرد بريد خارجى .

٣ ــ خمسة وأربعون مليما عن كل طرد محول عليه .

٤ ــ تسعون مليما عن كل طرد مؤمن عليه .

٥ ــ خمسة وعشرون مليما عن كل حوالة .

٦ ــ خمسة وأربعون مليما عن كل ورقة تحصيل بواسطة هيئـه البريد .

٧ ــ تسعون مليما عن كل صر نقود يرسل بواسطة هيئة البريد .

٨ ــ تسعون مليما عن كل خطاب مؤمن عليه .

٩ ــ خمسة وعشرون مليما عن كل خطاب يسلم فى شباك البريد بالمـدن .

١٠ ــ مائة قرش سنويا عن كل تأجير صندوق بريد خاص .

وتحصل هذه الضريبة عن الصناديق المؤجـرة وقت العمل بهـذا القانون عن المدة الباقية من السنة .

١١ ــ مائة وخمسون مليما سنويا عن الحساب الجارى .

(ب) ضريبة نسبية مقدارها أربعة ونصف فى الألف عن كل مبلغ يحصل بواسطة هيئة البريد وبحد أقصى أربعمائة وخمسون مليما .

مادة ٧٢ ــ اذا شمل المحرر البريدى عدة أحكام مما تخضع للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون فلا يحصل عنـــه سوى الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧٣ ــ يتحمل المتعامل مع الهيئة الضريبة المستحقة على الخدمة البريديـــة .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات ، واليانصيب وما فى حكمه

مادة ٧٤ ــ تستحق ضريبة نسبية مقدارها ثلاثون فى المائة على المبالغ المعدة للاداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمـــام وغيرها من أنواع المراهنات (١) .

مادة ٧٥ ــ تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالى:

(أ) ثلاثون فى المائة من المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا ، وتخفض الضريبة الى النصف اذا وقع الربح من نصيب الجهـــة مصدرة اليانصيب .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه وفقا للمادة الثانية من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٠٥ « يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل بطرح على الناس بأى اسـم كان ويكون الربـح فيـه موكـولا للصـدفة دون سـواها » .

.... واذ كانت واقعة الدعـوى تدور حول مبالغ خصصتها الشركة الطاعنة لمن يجمع ويقـدم لها أو لاحـد متعهديها مجمـوعة من الغطاءات تحمـل حروف « كوكاكولا » وهـو امـر موكـول للصدفة وتعتبر بذلك من أعمال اليانصيب وتخضـع بالتالى لرسـم الدمغـة . (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/١٠ ــ موسوعتنا الذهبية جـ ٧ فقرة ٩٦٥) .

(ب) خمسة عشر فى المائة من الأنصبة والمزايا التى يحصل عليهـا حاملوا السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذى تجرية الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السندات أو الأوراق .

وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمغة اذا خضعت للضريبة على ايراد القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

مادة ٧٦ ـــ يتحمل الضريبة المنصوص عليهـا فى المادتين السابقتين الرابح .

مادة ٧٧ ـــ يعفى من الضريبة الربح العينى اذا لم تجـاوز قيمتـه عشرة جنيهات .

مادة ٧٨ ـــ يجوز تقسيط الضريبة المستحقة عـلى الربح العينى منقولا كان أو ثابتا ، وذلك طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الضرائب .

الفصل السابع عشر

المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

مادة ٧٩ ـــ تستحق ضريبة نسبية على مـا تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام من المرتبات والأجور والمكافآت ومـا فى حكمهـا والاعانات على الوجه الآتى :

الخمسون جنيها الأولى	معفـاة
أزيد من خمسين ـــ مائتين وخمسين جنيه ..	ستة فى الألف
أزيد من مائتين وخمسين ـــ خمسمائة جنيه ..	ستة ونصف فى الألف
أزيد من خمسمائة ـــ ألف جنيه	سبعة فى الألف
أزيد من ألف ـــ خمسة آلاف جنيه	سبعة ونصف فى الألف
أزيد من خمسة آلاف ـــ عشرة آلاف جنيه	ثمانية فى الألف

وكل مـا يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .

مادة ٨٠ ـ فيمـا عدا المرتبات والأجور والمكافآت ومـا فى حكمهـا والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لهـا ؛ وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبـة المبينة فى المادة السابقة ضريبة .

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لهـا ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

مادة ٨١ ـ يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ، وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقل عنه .

مادة ٨٢ ـ تعفى من الضريبة المنصوص عليهـا فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هـذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(جـ) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا ، أو خدمات محـدد مقابل أدائها بمعرفة أحدى الجهات الحكومية .

(ز) ما يصرف فى الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

مادة ٨٣ ـ تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سـواء كانت مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، أو ذات مسئولية محدودة وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك لأصحابها أم لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : أربعة فى الألف من متوسط السعر خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة وذلك بالنسبة للاوراق المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : ستة فى الألف من القيمة الاسمية للاوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بهـا التى ترى مصلحة الضرائب أن التمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمـة الحقيقية لهـا .

(ج) نسبية : ستة فى الألف من قيمـة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثلة فى أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : ثلاثمائة مليم بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيـدة فى البورصة أو المقيدة بهـا التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها من القـلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وتخفض الضريبـة الى النصف خـلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة ٨٤ ـ تعد فى حكم الشركات المصرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وتخضع للضريبة المقررة فيها :

(أ) كل شركة أجنبية يكون مقرها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ولو شمل نشاطها بلاد أخرى •

(ب) كل شركة أجنبية يكون غرضـها الوحيـد أو غرضها الرئيسى الاستثمار فى جمهورية مصر العربية ولو كان مقرها فى الخارج •

(جـ) فروع الشركات والبنوك الأجنبية المخصص لنشاطها فى جمهورية مصر العربية رأس مال محدد •

مادة ٨٥ ــ تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذى أسست بمقتضاه أى هذه التواريخ أسبق •

مادة ٨٦ ــ تستحق الضريبة مقدما فى أول يناير من كل سنة ، ويقع عبؤها على صاحب الورقة المالية أو الحصة أو النصيب •

وعلى الشركات والهيئات التى أصدرت الورقة أو الحصة أو النصيب أن تؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من يناير من كل سنة •

وتعفى من الضريبة الشركات تحت التصفية •

مادة ٨٧ ــ تستحق الضريبة بالنسبة للشركات التى تؤسس أو تزيد رأس مالها بعد أول يناير بنسبة المدة الباقية من السنة مع عدم حسـاب كسور الشهر •

وتؤدى الضريبة الى مصلحة الضرائب خلال الخمسـة عشر يومـا التالية لتأسيس الشركة أو الاكتتاب فى زيادة رأس المال •

مادة ٨٨ ــ تخضع عمليات بيع وشراء الأوراق المالية للضريبة على النحو التـالى :

(أ) نسبية مقدارها واحد فى الألف بحد أدنى ثلاثمائة مليم وحد

أقصى اثنى عشر جنيها على جميع عمليات شراء أو بيع الأوراق المــالية مصرية كانت أو أجنبية •

(ب) نسبية مقدارها ستة فى الألف على كل عملية بيع أو شراء أوراق مالية أجنبية مما لا تخضع للضريبة النسبية السنوية ، وذلك علاوة عــلى الضريبة النسبية المنصوص عليها فى البند السابق •

ويتحمل الضريبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين كل من البائع والمشترى ، وتحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل•

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الادارية

مادة ٨٩ ــ تستحق الضريبة على النحو التالى :

أولا ــ التصاريح :

نوعية مقدارها مائة وخمسون مليما على كل تصريح يصدر من أيـــة سلطة ادارية •

ثانيا ــ الرخص :

نوعية خمسمائة مليم عن كل رخصة تصــدر من أية سلطة اداريـــة وذلك عدا الرخص الآتى بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلى :

(أ) عشرة جنيهات سنويا على ترخيص استغلال محجر أو منجم •

(ب) خمسة جنيهات سنويا على رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسارح •

(جـ) خمسة جنيهات سنويا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب•

(د) خمسة جنيهات على رخصة البناء •

(هـ) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فــأقل •

(و) جنيهان ونصف سنويا على رخصة تسيير سيارة نقـل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنا •

(ز) ثلاثة جنيهات سنويا على رخصـة تسيير سيارة نقـل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا •

(ح) جنيهان سنويا على رخصة محل عام •

(ط) ثلاثة جنيهات سنويا على ترخيص محل جزارة أو محل صناعي•

(ى) جنيه سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقـل •

(ك) جنيهان سنويا على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات •

(ل) جنيه واحد عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها •

مادة ٩٠ ــ تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أو أى تعديل فيها •

مادة ٩١ ــ يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة •

مادة ٩٢ ــ يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج •

الفصل العشرون
تأسيس الشركات

مادة ٩٣ ــ تستحق ضريبـة نوعية عـلى كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثمائة جنيه على الشركة المساهمة •

(ب) مائة وخمسون جنيها على شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة •

(جـ) خمسة عشر جنيـه على شركة التوصية البسـيطة أو شركة التضامن التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .

وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٤ ـ يستحق على زيادة رأس مـال الشركات ضريبة نوعيـة كالآتى :

(أ) عشرون جنيها بالنسبة للشركة المساهمة .

(ب) عشرة جنيهات بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة .

وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ ـ تستحق ضريبة نوعية على الوجه الآتى :

(أ) مائة وخمسون جنيها على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .

(ب) تسعون جنيها عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعنـد تجديد هذا القيد .

(جـ) ثلاثون جنيها عن تعـديل بيانات القيد فى سـجل الوكـلاء التجاريين .

(د) خمسة جنيهات عن كل قيـد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هـذا القيد .

(هـ) ثلاثمائة مليم عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة

الى النقابات المهنية والغرف التجـارية والغرف الصـناعية ، وكذلك الى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاث جنيهات •

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام •

(و) خمسمائة مليم عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة وتسرى الضريبة على القيد فى كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفـة •

(ز) خمسون مليما عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصـوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر •

(ح) خمسة عشر مليما شهريا عن صرف المقرارات التموينية التى توزع بالبطاقات •

ويتحمل عبء الضريبة :

١ ــ طالب القيد فى السجلات أو تعديله أو تجديده •

٢ ــ صاحب بطاقة التموين (المستهلك) •

٣ ــ صاحب سجل الأسلحة والذخائر •

الفصل الثانى والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ ــ تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) خمسمائة مليم سنويا على توريد كل من الميـاه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة •

(ب) خمسة مليمات على كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة فى أى مكان ، أو للاغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك ادارة المصـاعد •

(جـ) مليم على كل عشرة كيلووات ساعة من الكهرباء المســتعملة فى الأغراض الصناعية .

(د) ستة مليمات عن كل متر مكعب من استهلاك الغــاز فى غــير الأغراض الصناعية .

(هـ) خمسة عشرة مليما عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(ز) خمسمائة مليم للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصــناعية .

مادة ٩٧ ــ (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦) يتحمل الضريبة .

(أ) المورد بالنســبة للتوريد ، فيمــا عدا ضريبة دمغــة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة ٩٨ ــ يعفى من الضريبة :

(أ) دور العبادة .

(ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى الى الكسب .

(جـ) الاستهلاك الذاتى من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، واذا امتد الاستهلاك الى الغير استحقت الضريبة .

(د) المنشآت المقامة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات السلكية واللاسلكية

مادة ٩٩ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وخمسون جنيها عن كل اشتراك لاستعمال تلكس .

ويتحمل عبء الضريبة المشترك .

مادة ١٠٠ — تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية فى كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثمانون مليما على شهادات وكشوف وزن البضائع التى يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور .

ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

الفصل الخامس والعشرون

اقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢ — تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم على كل اقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية .

ويتحمل الضريبة مقدم الاقرار .

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣ — يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها مائتا جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية او دينه الاسلام و لاتسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة ، وذلك متى قدم طلبا لاعفائه منها الى رئيس مصلحة الضرائب .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى ادارتها على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها مائة وخمسون قرشا على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبـــة .

مادة ١٠٥ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل جهاز يعتمد فى ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول على ربح من أى نوع فى مقابل مبلغ ما .

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد أن توضع عايه لوحة تدل عـــلى أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ — تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها جنيه واحد عن كل آلة تسجيل نقـد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة الا بعد ان توضع عليها لوحة تدل عـلى أداء الضريبة .

هناك تصحيحات اجريت بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسـمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٣٦ .

قرار وزير المـالية

رقم ٤١٤ لسـنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة (١)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغـــة ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقـــانون ضريبة الدمغـــة المرافقـــة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٨١ ـ العدد ٩٦ .

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

البـــاب الأول
الأحكام العامة للضريبة

مادة ١ ـــ فى الاحوال التى نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه تتولى مأموريه الضرائب المختصة تقدير قيمه التعامل وعلى المأموريه اخطار الممول بهذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على النموذج رقم « ٢ » ضريبة دمغة المرافق •

مادة ٢ ـــ اذا تبين من واقع الاطلاع او المعاينه عدم اداء الضريبة على اى من اوعيتها تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتحديد قيمة الضريبة غير المؤداة •

وعلى المأمورية أخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأوعية التى استحقت عليها الضريبة ، ومقدارها بالنسبة لكل وعاء ، وذلك عـــلى النموذج رقم « ٣ » ضريبة دمغة المرافق •

مادة ٣ ـــ فى حالة امتناع الممول عن تقديم أوعية الضريبة لمأمورى الضبط القضائى للاطلاع أو المعاينة وفقا لحكم المادة ١٩ من القـــانون ، وكذلك فى حالة اتلاف تلك الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون ، تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتقدير قيمة الضريبة المستحقة وفق مـــا يتبين لهـــا من الآدلة والقرائن •

ويعلن الممول بتقدير المأمورية لقيمة الضريبة وأسانيد هذا التقـــدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ؛ وذلك على النموذج رقم (٤) ضريبـــة

دمغة المرافق فى احوال لامتناع ، وعلى النموذج رقم (٥) ضريبة دمغــة المرافق فى أحوال الاتلاف .

مادة ٤ — على مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بعمليـــة الاطلاع المنصوص فى المادة ١٩ من القـــانون أن يحرر محضرا يثبت فيه مــا من اجراءات أو ما يتكشف له من مخالفات وذلك على النموذج رقم (١) ضريبة دمغـــة المرافق .

مادة ٥ — يجب على المأمورية المختصـــة بحث تظلمات الممولين من القرارات الصادرة فى شأن تحديد او تقدير دين الضريبة وعليهـــا ان تخطر الممول بقرارها فى شأن تظلمه ، وذلك على النموذج رقم (٦) ضريبـــة دمغـــة المرافق .

مادة ٦ — اذا لم يتظلم الممول من قرار المأمورية بتحديد أو تقـــدير دين الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار بالقرار المشـــار اليه ، وكذلك اذا مـــا صدر قرار من لجنة الطعن بتحديد دين الضريبة ، تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بسداد الضريبة المستحقة وفقا لقرارها أو قرار لجنة الطعن حسب الأحوال .

ويتم التنبيه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يومـــا من تاريخ انتهاء التظلم من قرار المأمورية أو من تاريخ صدور قرار لجنـــة الطعن ويكون أداء الضريبة وجوبيا وفقـــا لقرار اللجنة ولو طعن فى هـــذا القرار سواء من الممول أو المأمورية أمام المحكمة المختصة .

مادة ٧ — يكون أداء الضريبة — طبقا لأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة باحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب :

يصدر رئيس مصلحة الضرائب يبين فيه النماذج التى تعدها المصلحة

وتتولى دمغها مقدما ، مع تحديد كل نموذج وثمنـــه على ألا يجاوز هــذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف اعداد النموذج •

(ب) الخـــاتم :

تستعمل هذه الطريقة بالنسبة الى النماذج البيضاء التى تعدها الجهات صاحبة الشأن وتقدمها الى مصلحة الضرائب لدمغها قبـــل استعمالها وكذلك النماذج المحررة فعلا والتى تقدمها الجهات المعنية لدمغها •

وتتبع الاجراءات الآتية لدى الادارة العامة لضرائب الدمغة لأداء الضريبة بالخاتم :

١ ــ تحدد الضريبة المستحقة على كل نموذج من النماذج سالفـــة الذكر ، كمـــا تراجع قيمة الضريبة المستحقة على الشيكات ويكون تقديم هـــذه الشيكات الى المصلحة على النموذج رقم « أ • د » المرافق •

٢ ــ تحدد حالة الاستهلاك اليومى من الشيكات والنماذج بمعرفة مخزن الأوراق المدموغة وقسم الدمغ •

٣ ــ يقوم مخزن الأوراق غير المدموغة بصرف حـــاجة الاستهلاك سالفة الذكر الى لجنة الفرز وذلك على النموذج رقـــم « ٣ » لجنـــة دمغ المرافـــق •

٤ ــ تتولى لجنة الفرز عد كميات النماذج الشيكات المنصرفة اليهـــا واستبعاد غير الصالح منها للدمغ ، ثم تسلمها الى قسم الدمغ •

٥ ــ يقوم قسم الدمغ بختم النماذج والشيكات والأختام المعـــدة لذلك ثم يسلمها الى مخزن الأوراق المدموغة على النموذجين ٢ لجنة دمغ، ١ مكرر (ب • د) المرافقين ليتولى الصرف منها الى الجهات المعنية •

٦ ــ تتولى حسابات الادارة العامة لضرائب الدمغة تحصيل ضريبة الدمغـــة المستحقة على النماذج والشيكات المدموغة التى تم صرفها •

(جـ) طوابع الدمغـة :

يتولى رئيس مصلحة الضرائب تحديد فئات طوابع الدمغة على الوجه الذى يعطى احتياجات الاستهلاك .

وفى الاحوال التى يجوز أداء الضريبة فيهـا بلصق طوابع الدمغه ، يجب الغاء الطوابع فور لصقها بمعرفة من الصقها .

ويتم الالغاء بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا فى سطرين يخطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه الى الورق الملصق عليه ، كمـا يجوز الالغاء بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى متشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع .

واذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الالغاء باحدى الصورتين سالفتى الذكر بالنسبة لكل طابع .

(د) الاخطـار :

يتم فى صورة اقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشـأن الى مأمورية الضرائب المختصة مبينا به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والايضاحات التى تطلبهـا المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقدا أو بشيكات وتحتفظ المأمورية بنسخة من الاخطار مرفقا بها صورة ايصال السداد ، وتسلم النسخة الأخـرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الايصال .

(هـ) التأشـير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها الى مأمورية الضرائب المختصة فتقوم المأمورية بتحديد دين الضريبة المستحقة — فيؤديها صاحب الشأن ثم تؤشر المأمورية على المحرر بقيمة الضريبة وبما يفيد أنها أديت

بايصال رقم ــــــ بتاريخ ــــــ ، ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة الا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات •

(و) آلات التخليص :

يكون أداء الضريبة بآلات التخليص بترخيص من الادارة العـامة لضرائب الدمغة ويصـدر مدير عام الادارة العـامة المذكورة قرارا بتحديد المأموريات التى يعهد اليها بعملية اضافة المبالغ الى آلات التخليص •

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلبا بذلك الى المأمورية المختصة مبينا به نوع الآلة التى يريد استعمالها •

وعلى المأمورية احالة الطلب الى الادارة العـامة لضرائب الدمغـة مشفوعا برأيها فيـه •

فاذا لم يكن لدى الادارة المذكورة مانع من اجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيا •

فاذا ثبت لها ذلك تصدر الترخيص من ثلاثة نسخ تسـلم احداهـا للجهة طالبة الترخيص وتودع الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالادارة ، وترسل النسخة الثالثة الى مأمورية الضرائب المختصة لايداعهـا بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية •

ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهـة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة •

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ـ كلما رغب فى اضافة مبلغ جديد ـ أن يقدم الى المأمورية المختصة طلبا بذلك كى تتسلم المبلغ وتعطى عنـه ايصالا ، وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم باضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ، ثم تسلمها الى صاحب الشأن •

البــاب الثــانى
أوعيــة الضريبة

أولا : الفصول الثمانية الأولى من القانون :

١ ـ الشهادات والاقرارات .
٢ ـ الصور والمستخرجات .
٣ ـ الطلبات والشكاوى .
٤ ـ العقود وما فى حكمها .
٥ ـ وثائق الأحوال الشخصية .
٦ ـ وثائق الملاحة التجارية .
٧ ـ محاضر الشركات .
٨ ـ المحررات القضائية .

مادة ٨ ـ تؤدى الضريبة المستحقة على المحررات الوارد ذكرهـا فى الفصول من الأول حتى الثامن والمنصوص عليها فى المواد من ٣٩ حتى ٤٩ من القانون : بالخاتم ، أو نقدا ، أو بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

ثانيا : (الفصل التاسع من القانون) أقساط ومقابل التأمين ومـا فى حكمهـا :

مادة ٩ ـ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البنود رقم ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٥٠ من القانون على أقساط ومقابل التأمين باخطار شهرى يقـدم الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته الخمسة عشر يوما الأخيرة من الشهر عن المقابل والأقساط التى حصلت خلال الشهر السابق مع بيـان كل مقابل أو قسط على حدة وقيمة الضريبة المستحقة عليه .

مادة ١٠ ـ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البند ٤ ن المادة ٥٠ من القانون على عقود ترتيب الايراد بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص.

مادة ١١ ـ تؤدى الضريبة المشار اليها فى البند ٥ من المادة ٥٠ من القانون على اجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلهـا شركات التأمين باخطار تقدمه الشركة الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة عن اجمالى المبالغ المذكورة التى حصـلت خلال السنة السابقة .

ثالثـا : (الفصل العاشر من القانون) الأوراق التجارية :

مادة ١٢ ـ تؤدى الضريبة المشار اليها فى المادة ٥٢ من القانون على الكمبيالات والسندات تحت الاذن بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص أو بالتأشير .

مادة ١٣ ـ تؤدى الضريبة المشار اليها فى المادة ٥٣ من القانون على الشيكات بالخاتم .

رابعا : (الفصل الحادى عشر من القانون) الايصالات والمخالصات والفواتير :

مادة ١٤ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٦ من القانون بالنسبة لايصالات سدد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة العقارية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى تؤدى الضريبة المفروضة بالمادة ٥٤ من القانون على الايصالات والمخالصات والفواتير بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

خامسا : (الفصل الثانى عشر من القـــانون) الأعمـــال والمحررات المصرفية وما فى حكمها :

مادة ١٥ ـ تؤدى الضرائب المفروضة بالمادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون على الأعمال والمحررات المصرفية ومـــا فى حكمها بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص أو بالتأشير .

سادسا : (الفصل الثالث عشر من القانون) الاعلانات :

مادة ١٦ ــ تؤدى ضرائب الاعلانات المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة ٦٠ من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص .

مادة ١٧ ــ تؤدى ضرائب باقى أنواع الاعلانات المشار اليهـا فى المادة ٦٠ من القانون باخطار يوقعه امـا صاحب الاعلان أو المنشأة المشتغلة بالاعلان بالنسبة لمـا تتولى نشره منها ، أو دور الصحف بالنسبة الى مـا ينشر فيها من الاعلانات أو دور السينما بالنسبة الى مـا يعرض فيهـا من اعلانات ، أو هيئة الاذاعة والتليفزيون بالنسبة لمـا تذيعه أو تعرضه من الاعلانات على أن يتضمن الاخطار بالاضافة الى قيمة الضريبة المستحقة:

(أ) نص الاعلان ، ووصفه بدقة ، ومساحته وعدد النسخ المصنوعة منه وعدد ما سيوزع منها ، ومدة الاعلان ، والأماكن التى سيوضع فيهـا فيها وذلك بالنسبة للاعلانات على غير الورق ، والاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها ، والاعلانات التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية والاعلانات المضـيئة .

(ب) أجر الاذاعة أو العرض أو النشر بالنسبة للاعلانات التى تذاع بالاذاعة أو تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون ومـا شبابها أو تنشر فى الصحف أو المجلات ــ والتقاويم السنوية وكتب الدليل والنشرات الدورية .

مادة ١٨ ــ يقدم الاخطار المشار اليه فى المادة السابقة فى المواعيـد الآتيـة :

(أ) بالنسبة للاعلانات على غير الورق والاعلانات المضيئة خـلال الثلاثين يوما السابقة على تركيب الاعلان واعداده للاستعمال .

(ب) بالنسبة للاعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضـعة

لضريبة الملاهى أو التى توزع معها خلال الثلاثة أيام السابقة على الأسبوع الذى سيجرى فيه توزيع البرنامج أو الاعلان •

(جـ) بالنسبة للاعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو مـا يماثلها التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الاشارات البرقية خلال الثلاثة أيام السابقة على المدة المحددة لتوزيع الاعلان أو ارسـاله بالـبريد •

(د) بالنسبـة للاعلانات فى الصحف والسينما وهيئة الاذاعـة والتليفزيون خلال الثلاثة أيام السابقة على نشر أو اذاعة أو عرض الاعلان •

مادة ١٩ ـــ اذا كان للاعلان عدة أوجه اعتبر كل وجه اعلانا مستقلا ، واذا كان على شكل كرة فيتحدد عدد أوجهه بعدد الاعلانات الموجودة به •

مادة ٢٠ ـــ اذا أعيد نقش الاعلان كله أو عدل فى جزء من أجزائه ، أو أعيد دهانه أو نقل من مكان الى آخر فتستحق عنه ضريبة جديدة •

سابعا : (الفصل الرابع عشر من القانون) خدمات النقل :

مادة ٢١ ـــ تؤدى الضرائب المشار اليها فى المادة ٦٧ من القانون على خدمات النقل على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لنقل الأشخاص :

١ ـــ تؤدى الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، تصـاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وكذا تذاكر السـفر على السـفن والطائرات بلصق طوابع لدمغة أو بآلات التخليص •

ويكون لصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص بالنسـبة للاشتراكات وتصاريح السفر على الطلب الذى يقدم للحصول عليها •

وبالنسبة لتذاكر السفر على السفن وعلى الطائرات يلصق الطابع أو يوضع الخاتم على صور تلك التذاكر أو كعوبها أو أى مستند آخـر مما يحتفظ به متعهد النقل •

٢ ـ تؤدى الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد وذلك باخطـار يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

(ب) بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدى الضريبة المفروضة على كل من وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل بريا أو جويا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعـة والمنقولات باحطار يقدمه متعهد النقل الى مأمورية الضرائب المختصـة خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق ، وعلى أن يتضمن الاخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحرى عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقـل البضـائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منهـا مع قيمة الضريبة المستحقة .

ثامنا : (الفصل الخامس عشر من القانون) خدمات البريد :

مادة ٢٢ ــ تؤدى الضرائب المفروضـة عـلى المحـررات البريدية المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٩ وفى البند ١١ من الفقرة (أ) من المادة ٧١ من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص .

مادة ٢٣ ــ تؤدى الضرائب المفروضة بالبند ١٠ من الفقرة (أ) من المادة ٧١ من القانون وبالفقرة (ب) من هذه المادة باخطار سنوى تقدمه هيئة البريد الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة متضمنا :

(أ) بالنسبة لصناديق البريد الخاصة :

عدد صناديق البريد الخاصة المؤجرة فعلا والتى استجد تأجيرهـا خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المستحقة .

(ب) بالنسبة للمبالغ التى حصلتها الهيئة :

المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة السابقة كل مبلغ على حـدة ، وقيمة الضريبة المستحقة .

تاسعا : (الفصل الســادس عشر من القانون) أرباح المراهنــات واليانصيب :

مادة ٢٤ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون على أرباح المراهنات واليانصيب باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اجراء المراهنة أو السحب على أن يتضـمن الاخطار بالنسبة للمراهنات المبلغ المعد للأداء لكل رابح وقيمة الضريبـة المستحقة ، وبالنسبة لليانصيب قيمـة المبالغ المخصصة الرابحين ، وأرقام النمر الرابحة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، ومـا وقع منهـا من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب وقيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٢٥ ــ تلتزم كل جهة تقوم بصرف أرباح المراهنات واليانصيب بخصـم الضريبة النسبية المستحقة عـلى هذه الأرباح قبل صرفها الى الرابحين وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة .

مادة ٢٦ ــ فى حالة استحقاق وسداد الضريبة عـلى ايراد القيم المنقولة على الأنصبة والمزايا المنصوص عليها فى المـادة ٧٥ (ب) من القانون فيلزم موافاة مأمورية الضرائب المختصة ببيان عن مقدار تلك الأنصبة والمزايا ، وقيمة ضريبة القيم المنقولة المستحقة ومستندات سدادها .

عاشرا ــ (الفصل السابع عشر من القانون) المبالغ التى تصرفهـا الجهات الحكومية وشركات القطاع العام :

مادة ٢٧ ــ تستحق الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون وتحسب قيمتها على كل مبلغ يتم صرفه على حدة .

مادة ٢٨ ــ تحسب الضريبة المشار اليها على النحو التالى :

(أ) تكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقـة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه •

(ب) تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقســـاط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانونا •

(جـ) اذا كان صافى المبلغ المقرر صرفـــه بعد استبعاد الأقســـاط والاشتراكات وغيرهـــا المعفاة قانونا لا يجاوز خمسين جنيهـــا فانه يعفى من الضريبة •

(د) اذا زاد الصافى المشار اليه على خمسين جنيها تستبعد منـــه الخمسون جنيها الأولى وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين فى الفقرة (أ) من هذه المادة •

مادة ٢٩ ــ تستقطع الجهـــات الحكومية وشركات القطاع العـــام الضريبة بعد تحديد قيمتها على النحو المتقدم ، ثم تقوم بأدائها الى مأمورية الضرائب المختصة باخطار يقدم فى موعد غايته نهاية كل شهر عن المبالغ التى صرفتها خلال الشهر السابق مع بيان كل مبلغ على حده وقيمته قبل وبعد اســـتبعاد الأقســـاط والاشتراكات وغيرها المعفـــاة من الضريبـــة قانونـــا •

حادى عشر : (الفصـــل الثامن عشر من القانون) الأوراق المـــالية وتداولهـــا :

مادة ٣٠ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من القانون مقدما خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة وخلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تأسيس الشركة اذا كان التأسيس قد تم بعد أول يناير ، وذلك باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهة التى أصدرت الأوراق المالية أو مالكة رأس المال على أن يتضمن الاخطار بيانا عن ماهية الأوراق المصدرة (سندات / حصص / أنصبة)

وعددها وقيمتها الاسمية ، وما اذا كانت مقيدة فى البورصة أو غير مقيدة بها ومتوسط السعر خـــلال الستة أشهر الســـابقة على موعد استحقاق الضريبة بالنسبة للاوارق المقيدة فى البورصة وعدد العمليات التى تمت بشانها وقيمه رأس مال الشركة اذا كان غير ممثل فى أسهم أو حصص او انصبة وقيمة الضريبة المستحقة •

مادة ٣١ ــ تؤدى الضريبة بالنسبة للشركات التى تزيد رأسمالها بعد اول يناير باخطار تقدمه الشركة الى مأمورية الضرائب المختصـــة خلال الخمســـة عشر يوما التالية للاكتتاب فى زيادة رأس المال ، على ان يبين فى الاخطار تاريخ القرار الصادر بزيادة رأس المل وتاريخ الاكتتاب فى هذه الزيادة وعدد الأوراق التى تمثل هذه الزيادة والقيمة الأسمية لـكل ورقة ، وقيمة الضريبة المستحقة •

مادة ٣٢ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بلصق طوابع الدمغـــة أو بآلات التخليص أو بالتأشير •

مادة ٣٣ ــ على كل سمسار يقوم بعملية شراء أو بيع خاصة بأوراق مالية مصرية أو اجنبية أن يحرر فى نفس يوم اتمام العمليـــة ولو كانت معقودة لحسابه الخاص فاتورة بالقيمة الواجبة الأداء او المستحقة التحصيل تحوى جميع البيانات المتعلقة بالعملية ، وتكون من صورتين فى حالة عقـــد الصفقة لعميل •

ويتم السداد على الصورة التى يحتفظ بها السمسار ، على أن يؤشر على الصورة التى تسلم الى العميل بمـــا يفيد أداء الضريبة على الصـــورة المحفوظة لدى السمسار مع بيان مقدار تلك الضريبة •

ثانى عشر : (الفصل التاسع عشر من القانون) التصـــاريح والرخص الاداريـــة :

مادة ٣٤ ــ تؤدى الضرائب المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من القانون على التصاريح والرخص الادارية بلصق طوابع الدمغة أو بالخاتم وفى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو اجراء أى تعديل فيهـا تؤدى الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

ثالث عشر : (الفصل العشرون من القانون) تأسيس الشركات :

مادة ٣٥ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون على تأسيس الشركة المساهمه ، والضريبة المنصوص عليها فى الماده ٩٤ من القانون على زيادة رأس مال الشركه المساهمه والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم بمعرفة الجهة التى أصـــدرت قرار التأسيس أو قرار زيادة راس المـــال بعد تحصيل الضريبة من الشركة ،

وذلك باخطار يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة فى موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قـــرار التأسيس أو قرار زيادة رأس المـــال .

مادة ٣٦ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون على كل عقد تكوين شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئوليـــة المحدودة وشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن بطريق التأشير بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة وفى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تحرير تلك العقود .

رابع عشر ــ (الفصل الحادى والعشرون من القانون) السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية :

مادة ٣٧ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من القانون على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للبنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) تؤدى الضريبـــة باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات التى تمسك سجلات

قيد الوكلاء المثلين التجاريين ، والسجل التجارى ، النقابات المهنيـة والغرف التجارية والنوادى والمدارس والمعاهد الخاصة .

ويقدم الاخطار فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، على يتضمن بيانا عن القيود الموجودة فعلا خلال السنة السابقة والقيود التى استجدت خلالها ، وتعديلات بيانات القيد كل على حده وقيمـة الضريبة المستحقة .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البند (ز) تؤدى الضريبة بالخاتم على ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليهـا فى اللائحـة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(جـ) تلصق طوابع الدمغـة على صفحات سجل تسـليم المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات بالنسبة لصرف تلك المقررات .

خامس عشر : (الفصل الثانى والعشرون من القانون) توريد المياه والكهرباء والغاز أو البوتاجاز واستهلاكها :

مادة ٣٨ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز والمنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة : تؤدى باخطار سنوى تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة الجهات التى تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز وذلك فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة على أن يتضمن الاخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلا وتلك التى استجدت خـلال السنة كل نوع على حدة وقيمة الضريبة المستحقة (١) .

(ب) وبالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البنود (ب ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة تؤدى باخطار تقدمه الى مأمورية الضرائب المختصـة الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز وذلك خـلال

العشرة ايام الاخيرة من كل شهر على أن يتضمن الاخطار الكمية الموردة من كل نوع على حده خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة •

سادس عشر : (الفصل الثالث والعشرون من القانون) الاشتراكات السلكية واللاسلكية :

مادة ٣٩ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من القانون على اشتراك التليفون او اشتراك التلكس باخطار تقدمـــه الى الادارة العامة الضرائب الدمغة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة موضحا به عدد الاشتراكات القائمة فعلا وتلك التى استجدت خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة •

سابع عشر : (الفصـــل الرابع والعشرون من القـــانون) شهادات وكشوف الوزن :

مادة ٤٠ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من القانون على شهادات وكشوف وزن البضائع أما باستعمال النماذج التى تعدهـــا مصلحة الدمغة والموازين لهذه المحررات وتقوم مصلحة الضرائب بدمغها مقدما ، أو بالخاتم أو بلصق طوابع الدمغة او بآلات التخليص •

ثامن عشر : (الفصل الخامس والعشرون من القـــانون) اقرارات الذمة والثروة المالية :

مادة ٤١ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من القانون على اقرارات الذمة والثروة المالية بطريق الخاتم •

تاسع عشر : (الفصل السادس والعشرون من القانون) منح الجنسية المصريـــة :

مادة ٤٢ ــ تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من القانون على قرار منح الجنسية المصرية باخطار يقدم الى الادارة العـــامة لضرائب

ادمغة من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر متضمنا بيانا عن قرارات منح الجنسية المصرية التى صدرت خلال الشهر السابق واسم من صدر له القرار وقيمة الضريبـــة المستحقة •

عشرون : (الفصل السابع والعشرون من القانون) الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى ادارتهـا على المهارة أو الصدفة :

مادة ٤٣ — تؤدى الضريبة المنصوص عليها فى المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون باخطار يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل تركيب أو استعمال أى من الموازين او الأجهزة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر بخمسة عشر يوما على الأقل •

وعلى أن يتضمن الاخطار كل البيانات المتعلقة بالوعاء المطلوب أداء الضريبة عنه ووصفه تفصليا بمـا فى ذلك رقمـه وماركته «ان وجدا » وتاريخ بدء الاستعمال ونهايته ، ومكان الاستعمال ، وصاحب الوعاء ، علاوة على الضريبة المستحقة ، ويسلم صاحب الوعاء بعد أداء الضريبة (نقدا أو بشيك) لوحة مراقبة تتضمن كل البيانات المتعلقة بالوعاء المشار اليهـا فى الفقرة السابقة •

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧
بتعديل قانون ضريبة الدمغة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليهــا فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقا لمــا هو مبين قرين كل منها .

(المــادة الثانية)

فى جميع الأحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش .

(المــادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصار بالقــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتــاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سـنة ١٤٠٧ (١٣ يولية سـنة ١٩٨٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/١٣ ـ العدد ٢٨ مكرر (أ) .

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدمغة

الشهادات الدراسية الأصلية	ضريبة الدمغة النوعيــة
	جنيــه
شهادة اتمام الدراسية بمرحلة التعليم الأساسى	٢
شهادة الثانوية بأنواعها	٣
الشهادة فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
المــاجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠
وثائق الأحوال الشخصية :	
١ ــ عقد الزواج	٥
٢ ــ وثيقة الطلاق	١٠
الحساب المصرفى :	
فتح الحساب	٥

الشهادات الدراسية الأصلية	ضريبة الدمغة النوعيـــة
	جنيـــه
خطابات الضمان وعقود الكفالة :	
عن كل خطاب ضمان	١٠
البريـــد :	
تأجير صندوق بريد خاص	٥
الرخص :	
(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم	١٠٠
(ب) ترخيص محال الملاهى والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص أستغلال مصنع الطوب	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٥

قرار وزير المـــالية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧

بشأن اعفاء طلبات وشكاوى من ضريبة الدمغة (١)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ،

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من ضريبة الدمغة النوعية الطلبات والشكاوى الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

وزير المـــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/١١ ـ العدد ١٧٩ .

جــــدول
ببيان الطلبات والشكاوى المعفاة من ضريبة الدمغة

بالتطبيق للبند (٧) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

١ ــ الطلبات التى يقدمها الأفراد للتطوع فى خدمة القوات المسلحة.

٢ ــ طلبات حفظ الوظائف المدنية .

٣ ــ الطلبات التى تقدم من أفراد القوات المسلحة أو عائلاتهم الى الجهات التابعين لهـا فى الحالات الآتية :

(أ) النقل .

(ب) الانتداب .

(جـ) التسريح من الخدمة .

(د) رفع أحكام صادرة ضدهم .

(هـ) صرف مستحقات مالية .

٤ ــ طلب الاجازة المقدم من عمال الخدمة المعاونة وعمال اليـاومة الدائمين أو المؤقتين والجنود والخفر .

٥ ــ طلب الاحالة الى الكشف الطبى .

٦ ــ الطلبات والشكاوى التى تقدم لدخول المستشفيات أو العلاج .

٧ ــ طلب صرف مبلغ من السلفة المستديمة .

٨ ــ طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر .

٩ ــ طلب استرداد أجور العربات والترام وغيرها .

١٠ــ طلب صرف التأمين أيا كان نوعه .

١١ــ طلب صرف بدل الطوارىء لرجال القوات المسلحة والشرطـة والادارة .

١٢ــ طلب استرداد أجور المكالمات التليفونية •

١٣ــ طلبات استرداد أجور البرقيات التلغرافية •

١٤ــ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الجمهورية •

١٥ــ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الوزراء •

١٦ــ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى مكاتب الشكاوى بالوزارات والمصالح التابعة لها والمحافظات والهيئات العامة من أشخاص لم يذكروا عناوينهم والشكاوى المحولة الى تلك المكاتب من جهات أخرى والشـــكاوى التلغرافية •

١٧ــ طلب ادراج اسم فى جـــداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بأحد الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها •

١٨ــ الطلبات التى يقدمها أصحاب بطاقات التموين لشطب أى فرد من البطاقة وخصم مقرراته التموينية •

١٩ــ الطلبات التى ترد من المستثمرين من الخارج الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة •

٢٠ــ الطلبات التى تقدم الى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المـــالية لاستبدال عملة بعملة أخرى •

٢١ــ طلبات الاستعارة الداخلية والخارجية الخاصة بالمكتبات •

٢٢ــ الطلبات التى تقدم الى الهيئة العامة للاستعلامات وفروعهـــا للحصول على مطبوعات الدعاية ونشراتها واقامة العروض السينمائية التى تساهم فى ميدان التوعية وتخدم قضية الاعلام القومى فى الميدان الداخلى والخـــارجى •

٢٣ــ الطلبات التى تقدم الى وزارة السياحة للحصول على النشرات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية المعدة للتوزيع بغير مقابل لأغراض الدعاية للجمهورية •

٢٤ــ الطلبات التى تقدم الى مصلحة البريد لاسترداد جزء من المبالغ المودعة بصندوق التوفير أو لنقل حساب المودع من خزانة مكتب الى خزانة مكتب آخر •

٢٥ــ طلبات استخراج بدل فاقد أو بدل تالف من دفاتر التوفير •

٢٦ــ الطلبات التى يقدمها الأفراد الى وزارة الأوقاف لصرف مساعدات •

٢٧ــ الطلبات التى تقدم الى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الحالات التالية :

(أ) طلبات لتقرير أو لصرف معاشات أو مستحقات أو اعانات •

(ب) الطلبات والشكاوى الخاصة بالاستفادة من خدمات الملاجىء والمؤسسات الخيرية المختلفة •

(جـ) طلبات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم للحصول على اعانات طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ •

(د) الطلبات التى تقدم من ذوى المعاشات بطلب تأهيلهم أو رعايتهم•

(هـ) الطلبات التى يقدمها العاطلون للالتحاق بعمل أو لقيد أسمائهم فى مكاتب التخديم •

(و) الطلبات التى يقدمها المنكوبون لاغاثتهم ومساعدتهم •

(ز) الطلبات التى تقدم من المجندين وأسرهم لطلب مساعدات مالية أو لتأدية خدمات داخلة فى اختصاص تلك الوزارة أو داخلة فى اختصاص غيرها من الجهات مما تتولى الوزارة المذكورة احالته الى الجهات المختصة •

(ح) جميع الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن تطبيق قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فيما عدا طلبات الحصول على شهادة •

(ط) طلبات صرف ما يعلى بالأمانات على ذمة المستحقين للمعاشات والمساعدات بأنواعها •

٢٨ـ الطلبات التى تقدم بهـا أسر المسجونين أثنـاء سجنهم أو المسجونون أنفسهم بعد الافراج عنهم لمساعدتهم أو توجيهم •

٢٩ـ الطلبات والشكاوى التى تقدم بالخارج الى وزارة الخارجية •

٣٠ـ الطلبات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها •

٣١ـ الابلاغ عن أى مخالفة للقوانين واللوائح الصحية المعمول بها •

٣٢ـ طلبات مكافحة الحشرات والجرذان •

٣٣ـ الشكاوى من وجود القمامة والفضلات الآدميـة والحيوانات سواء بالمساكن أو الشوارع •

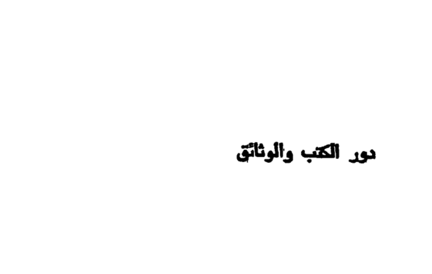
٣٤ـ الطلبات المقـدمة من الأفراد الى مكاتب الخدمة الاجتماعيـة الملحقة بالوحدات الطبية لوزارة الصحة لمنحهم اعانة لسوء حالتهم الاجتماعية والصحية •

٣٥ ـ الطلبات التى تقـدم الى مستشفيات الأمراض العقليـة للافراج عن المرضى أو المسجونين فيها •

٣٦ـ كل طلب أو شكوى بشأن منزل آيل للسقوط •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



دور الكتب والوثائق

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤
بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على مــا عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ دار الوثائق التاريخية القــومية ــ تكون لوزارة الارشاد القومى (٢) .

مادة ٢ ــ تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتــاريخ

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ ــ العدد ٤٩ مكرر .

(٢) نصت المــادة ٢ من قــرار رئيس الجمهورية رقــم ٤٥٠ لســنة ١٩٦٦ على ان تضم دار الوثائق التاريخية القومية الى دار الكتب والوثائق القوميــة .

مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

مادة ٣ — يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

١ — تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية •

٢ — تقرير نقل الوثائق الى الدار •

٣ — وضع قواعد المحافظة على الوثائق •

٤ — تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها •

٥ — وضع شروط الاطلاع على الوثائق واخذ الصور منها — على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى •

٦ — ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة •

٧ — وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى •

ويصدر وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه •

مادة ٤ — تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذه الدار الوثائق المودعة فى الجهات الآتية :

١ — أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهورى •

٢ — دار المحفوظات بالقلعة •

٣ — مجلس الوزراء •

٤ — وزارة الخارجية •

٥ — وزارة العدل •

٦ — وزارة الأوقاف •

٧ — الأزهر •

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لهـا صفة سرية •

ويضم الى هذه الدار الوثائق التى يقـرر المجلس الأعلى اعتبـارها ذات قيمه تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصـالح الأخرى او لدى الافراد والهيئات •

مادة ٥ — اذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزها أن تسـلمها للدار بمجرد اخطارها بذلك •

مادة ٦ — يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى([1]) وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بهـا وذلك من تاريخ ابلاغه هـذا القـرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — كمـا يحظر عليه اخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى ، وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليـه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى •

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٦٣ باعتبـار بعض الوثائق ذات قيمة للتاريخ القومى فى معنى القـانون رقم ٣٥٦ لسـنة ١٩٥٤ •

مادة ٧ ــ يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار [1] الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة ــ وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية ــ وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره •

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة •

مادة ٨ ــ الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار ــ ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه •

مادة ٩ ــ يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى •

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق

---

(١) صدر قرارى وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم سعد زغلول (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٧/٢٥ ــ العدد ٥٨) ورقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بالاستيلاء على وثائق ومذكرات المرحوم محمد فريد (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٧/٢٥ ــ العدد ٥٨) •

الرسمية مــا لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمــول بها فى الجهات التى نلقت منها الوثيقة •

ويجوز زيادة الرسوم الى مــا لا يزيد على ضعفيها ــ كما يجــوز تخفيضها والاعفاء منها وفق القواعد التى يحددها قرار يصــدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الاعلى للدار •

مادة ١٠ ــ تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصــدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظــات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لهــا ــ وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية •

مادة ١١ ــ اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الاوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليهــا فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الاعلى ليبدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء •

مادة ١٢ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦) ، (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ــ وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٣ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليهــا بالحبر أو غيره أو عبث بهــا يحدث أى تغيير فى الشــكل الذى سلمت بــه •

مادة ١٤ ــ لوزير الارشاد القومى ــ بناء على اقتراح المجلس الاعلى

أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيمـا يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظـام داخل الدار .

مادة ١٥ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦
باعادة تنظيم دار الكتب المصرية (١، ٢)

باسم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ باعادة تنظيم دار الكتب المصرية المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية اعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض دار الكتب المصرية هى :

(أولا) جمع وحفظ المطبوعات والمخطوطات والمصورات والسجلات لا سيما ما يتصل منها بشئون مصر والحضارتين الاسلامية والشرقية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٦ — العدد ٣٤ مكرر (أ) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية .

(ثانيا) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .

(ثالثا) العمل على احياء التراث العربى .

(رابعا) التعاون مع مختلف المكتبات المصرية بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها .»

مادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها المجلس الأعلى للدار ويصدر بها قانون .

مادة ٤ — تطبق فى ادارة أموال دار الكتب المصرية القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة وذلك مع مراعاة القواعد التى تقرر خاصة للدار .

مادة ٥ — تتولى دار الكتب المصرية ادارة أموالها بنفسها وتدرج فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة وحصيلة الرسوم والاعانات وغيرها من الايرادات أيا كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة .

مادة ٦ — يتولى ادارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٧ — يختص المدير بالاشراف على الدار وادارتها وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى واعداد الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى ، وتعيين الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ونقلهم .

مادة ٨ — يكون للمدير *بالنسبة للموظفين والمستخدمين* الفنيين

والاداريين والكتابيين سلطة رؤساء المصالح المنصوص عليهـا فى قانون نظام موظفى الدولة .

وتسرى عـلى موظفى الدار ومستخدميها وعمالهـا جميع القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٩ ــ يشكل مجلس تأديب موظفى الدار ومستخدميها من :

وكيل الدار .... رئيسـا

رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة ....
مندوب أول من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولـة .... } عضوين

ويصدر المدير قرار الاحالة على المحاكمة التأديبية ويكون استئناف قرارات مجلس التأديب من المدير أو الموظف أو المستخدم أمام المجلس التأديبى الاستئنافى لوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٠ ــ يكون للدار مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتى :

١ ــ وزير التربية التعليم .
٢ ــ وكيل وزارة التربية والتعليم .
٣ ــ وكيل وزارة المالية والاقتصاد .
٤ ــ وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .
٥ ــ وكيل وزارة الارشاد القومى .
٦ ــ مستشار ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .
٧ ــ مدير دار الكتب المصرية .
٨ ــ رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
٩ ــ ثمانية أعضـاء يعينون بقرار من مجس الوزراء بناء على طلب

وزير التربية والتعليم ممن لهم اهتمام بأغراض الدار • ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهم •

ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم •

مادة ١١ — يختص المجلس الأعلى للدار بالمسائل الآتية :

رسم السياسة العامة المحققة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها •

٢ — شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقا للائحة •

٣ — اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى •

٤ — تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا فى اختصاص المدير •

٥ — قبول التبرعات للدار عن طريق الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله الدار •

وتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا فيما يتعلق بالتملك وبالنزول عن آلملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا الأوقاف وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى فى شأنها نهائية الا بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها •

مادة ١٢ — لا تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة الا اذا حضرت الأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ١٣ — يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يحيله عليها المجلس من شئون الدار •

مادة ١٤ ــ يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التى تتبع فى تنظيم العمل بالدار وادارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وجميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هــذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم ٠

مادة ١٥ ــ يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن اعــادة تنظيم دار الكتب المصرية ٠

مادة ١٦ ــ على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيــذ هذا القانون كل فيمــا يخصه ، ويعمل بــه من تاريخ نشره فى الجريدة الرســمية »

صــدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان ســنة ١٣٧٥ (٢٥ ابريل ســنة ١٩٥٦) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦
بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ باعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة والآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تعدل تسمية دار الكتب المصرية الى « دار الكتب والوثائق القومية » وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ — العدد ٣٩ .

مادة ٢ — تضم دار الوثائق التاريخية القومية وادارة المكتبات الى دار الكتب والوثائق القومية .

مادة ٣ — تهدف دار الكتب والوثائق القومية الى المساهمة فى نشر الثقافة بين قوى الشعب بتيسير الاطلاع على الانتاج الفكرى من ثمار المعرفة الانسانية وتعميم الخدمات المكتبية لتصل الى المواطنين على المستوى المحلى كما تساهم فى احياء التراث الفكرى بجمع أصوله وتيسير دراسته والافادة منه ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بما يأتى :

(أ) جمع المطبوعات والمخطوطات والمصورات والمسجلات وكذلك الوثائق التى تعد مادة للتاريخ القومى وما يتصل به فى جميع العصور وغير ذلك من وسائل المعرفة وحفظها وتهيئتها للانتفاع بها .

(ب) انشاء هيئة فنية من الخبراء المتخصصين لتهيئة مقتنيات الدار للانتفاع العام وتقويمها وفهرستها وما الى ذلك .

(ج) التعاون مع مختلف المكتبات والهيئات العلمية والثقافية داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها .

(د) المحافظة على المقتنيات وتصويرها وطبعها طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة .

(هـ) الاشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالايداع القانونى .

(و) العمل على تيسير اطلاع الجمهور على الكتب والمطبوعات القومية والثقافية والأدبية والفنية وما اليها بما يحقق الخطط المقررة فى مجال نشر الثقافة وذلك عن طريق تعميم انشاء المكتبات الفرعية وتزويدها بالكتب والمطبوعات وتيسير الاستعارة منها .

(ز) انشاء مركز قومى لتسجيل المخطوطات العربية والتعريف بها .

(ح) انشاء مركز قومى للخدمات البيليوجرافية .

(ط) انشاء مركز قومى لتبادل المطبوعات .

مادة ٤ ــ يشكل المجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :

١ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

٢ ــ مدير الدار .

٣ ــ أحد وكلاء الوزارة من كل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص .

ــ وزارة التربية والتعليم .

ــ وزارة التعليم العالى .

ــ وزارة الارشاد القومى .

ــ وزار السياحة والآثار .

ــ وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

٤ ــ اثنين من رؤساء الأقسام العلمية بالجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٥ ــ سبعة أعضاء على الأكثر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الثقافة ممن لهم خبرة يستفاد بها فى تحقيق أغراض الدار وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ ــ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ اصداره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سـنة ١٩٦٦) .

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥
بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضع رئيس الجمهورية بقرار منه (٢) نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها .

ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٢ — لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار اليها فى المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه الا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣) لا يجوز

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ — العدد ٣٩ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة واسلوب نشرها واستعمالها .

لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لهـا صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا أو الامن القومى ان يقوم بنشرها أو اذاعتها اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السـياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء أكانت هـذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العـامة أو وصلت الى علمه بحكم عمله فيمـا تقدم ، وذلك ما لم تمض عشرون سـنة على حدوث ما اذيع أو نشر الا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص •

مادة ٣ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عـلى خمس سـنوات وبغرامة لا تقـل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ؛ ولا يجوز الحـكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة • فاذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمـة حكم عليه بغرامة اضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح • ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد محل الجريمة •

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سـنة ١٩٧٥) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩
بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لا يجوز نشرها أو اذاعتها كلهـا أو بعضها كمـا لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها الا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك وذلك كله ما لم تكن ممـا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها .

مادة ٢ ـــ على جميع الجهات من وزارات أو هيئـات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ـــ العدد ٤٨ .

اصـــدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ان تقـــوم بالتدوين عليها بالحظر ومنـــع التداول او الاطلاع ، الا بالنسبه لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم .

مادة ٣ — يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار اليها ويجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكان لحفظ الوثائق المشار اليهـــا بـــه على أن يحتفظ فيـــه بسجل لاثبـــات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد عملهم بهـــا .

مادة ٤ — يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار اليهـــا بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها الى دار الوثائق القوميـــه لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظة بسريتها لمـــدة خمس عشرة سنة أخرى .

مادة ٥ — تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضـــوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها الجهة المصـــدرة للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر اباحة الاطلاع عليهـــا أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمـــدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ اصدار الوثيقة أو المستند .

مادة ٦ — تحفظ الوثائق والمســـتندات للاطلاع أو البحث بعد مرور المدة المحظور فيها الاطلاع أو النشر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المســـتند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سـنة ١٩٧٩) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

ديـانات غــير اســلامية

القسم الاول : فى شئون الاقــباط الارثوذكس

القسم الثانى : فى شئون الانـجيليين الوطنيين

القسم الثالث : فى شئون الارمن الكاثوليك

القســم الأول

فى شئون الأقباط الأرثوذكس

أمر عال ١٨٨٣/٥/١٤

تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى (١ ، ٢ ، ٣)

اطلعنا على هذه اللائحة التى وضعت لاجراءات وسير المجلس الذى تشكل لادارة مـا يتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسين على مقتضى مـا أشير بأمرنا الصادر لدولتكم بتاريخ ٤ جمادى الأول سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارس سنة ١٨٨٣ نمرة ١ عرض المؤلفة من أربعة أبواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة على ما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المورخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٣ نمرة

---

(١) نصت المـادة الاولى من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ على الغـاء القانونين رقمى ٨ سنة ١٩٠٨ و ٣ سنة ١٩١٢ فعادت النصوص كما كانت عليه قبل هذين القانونين واعيد العمل بالمـادتين ٢٣ و ٢٤ من اللائحة .

(ب) نصت المـادة الثالثة من قانون سنة ١٩٢٧ على ما يأتى :

على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الاوقـاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظـام اعمـاله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

(٢) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بالغـاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظـورة أمامهـا الى المحـاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشرة على ان يلغى كل مـا يخالف احكام هذا القانون من الأمـر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ .

(٣) صدر قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٩٢٠/١١/١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس .

٣٣ لاستحصال أمرنا باعتمادها وحيث أنها وافقت ارادتنا فلا بأس من اتباعها والاجراء بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك وهذه هى اللائحة :

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى .

الباب الأول

فى ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ١ ـ (١) يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه فى مصر بالدار البطريكية .

واذا لم يتم الانتخاب قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تولت اختصاصات المجلس العام تحت رياسة البطريرك هيئة مؤلفة من عدد من ابناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه ، وذلك بصفة

---

(١) معدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٥/١ ـ العدد ٤٤ ملحق) ونص أيضا على ما يأتى :

مادة ٢ ـ تعتبر صحيحة الأعمال والأحكام والقرارات الصادرة من المجلس العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس فى حدود اختصاصه فى الفترة ما بين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك فى جميع الاحوال الماضية التى تجاوز فيها هذا المجلس والمجالس الفرعية مدتها القانونية .

مادة ٣ ـ على وزيرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

كما صدر مرسوم ١٩٥٠/٤/٣٠ بتعيين الهيئة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام الامر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٥/١ ـ العدد ٤٤ ملحق) .

مؤقتة اقصاها ثلاثة أشهر يجرى فيها الانتخاب ويصدر المرسوم باعتماد الأعضاء والنواب المنتخبين .

ويكون تعيينهم من الوزراء السابقين وأعضاء مجلس البرلمان الحاليين والسابقيين ومستشارى المحاكم ومجلس الدولة ، والقضاة الحاليين والسابقين وأعضاء المجلس الملى السابقين .

ويعين أعضاء هذه الهيئة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية .

فاذا لم يحصل الانتخاب فى هذه المدة تولى وزير الداخلية عملية الانتخاب بما يسبقها من اجراءات فى مدة أقصاها شهران .

وله فى الحالتين تعديل المواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصادرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٤ لكى تتم الانتخابات فى خلال هذه المواعيد .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة لبطريرك فى ول لجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٥ — يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب .

مادة ٦ ــ قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من أبناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الأعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة مـا يتقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم لصـدور الأمر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على أداء العمـل حتى يتم تعيين الأعضاء والنواب الآخرين •

مادة ٧ ــ يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السـلاح أو امدادية أو مستودعا ولا ممن يدخلون فى القرعة وأن يكون سنه ثلاثين سنة بالأقـل وأن يكون من المتدربين فى الأمور والمصالح ومن ذوى الاستقامة والشرف•

البـاب الثـانى

فى اختصاصات المجلس

مادة ٨ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧) ــ يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع مـا يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا مـا يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة •

مادة ٩ ــ يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بما يأتى :

(أولا) حصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص •

(ثانيا) جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقـة بتلك الأوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص •

(ثالثا) طلب كشوفات ببيـان المتأخرات والموجـودات والنقـود التابعة لتلك الأوقاف •

(رابعا) الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف .

(خامسا) ادارة الأوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لهـا من انشاء وتصليح والترخيص باجراء مـا يرى لزومه من ذلك .

مادة ١٠ ــ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتى :

(أولا) تعيين عـدد التـلامذة الذين يمكن قبـولهم فى كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التى يصير تدريسها وانتخاب الكتب التى يصير استعمالها فى التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منهـا وبالجملة على سائر الترتيبات التى تلزم انما تعيين الدروس والكتب التى يصير استعمالها فى المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحانى المنوه عنه فى المادة السابعة عشرة .

(ثانيا) مراقبة سير النظـار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقـدم التلامذة وملاحظة تنفيذ مـا يتقرر من الترتيبات .

(ثالثا) النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة أو التى تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لهـا نحو مرتبات عموم المسـتخدمين وغيرهـا .

(رابعا) اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت أو خصوصية .

(خامسا) افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجـاد كتبخانات وترتيب وتنظيم مهـا يكون موجوداً منها (سادسا) كافة مـا يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفا .

مادة ١١ ــ تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعـارف .

مادة ١٢ — يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات .

مادة ١٣ — من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقرة اجراء ما يأتى :

(أولا) حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء .

(ثانيا) توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يرتب لكل منهم فى الأوقات اللازمة .

(ثالثا) صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم بقدر الامكان .

(رابعا) البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدى لذلك .

مادة ١٤ — يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يأتى :

(أولا) حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الأديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها فى المستقبل .

ثانيا — حصر الأمتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل بالبطريكخانة فى عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل فى المستقبل بالسجل المذكور .

ثالثا — تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يعتمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك فى كل شهر لقيدها بسجل عمومى معد لذلك بالبطريكخانة .

رابعا — المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيتهم لرتب الكنيسة ومراقبة سيرهم .

مادة ١٥ — على المجلس أن يشكل قلما للادارة بالبطريكخانة ويعين

له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الإكليروس أو من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم .

مادة ١٦ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الأكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لهـا بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس (١) .

مادة ١٧ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الأكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٩ س ٤ فى ١٩٣٥/٥/٣٠ اذ قضى ان القاعدة الاساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين انها تجرى وفق احكام الشريعة الاسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك . والقانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الاقباط الارثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة ، بل ان المادة ١٦ منه وهى التى اشارت لمسالة المواريث لم تنص على ان الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل ما فى الامر انها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها . اما ان يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الاسلامية ، فان عبارة المادة لا يفهم منها هذا . بل لابد من ان يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذى هم احرار فيه ماداموا يكونون اهلا للتصرف فى حقوقهم .

غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الأكليروس بحسب قانون الكنيسة .

مادة ١٨ — يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم وتكليفها بالأعمال التى يرى له لزوم احالتها عليها من الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصاته .

مادة ١٩ — وكذلك يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة .

ويتولى رئاسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحانى الذى يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومى أما الأعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من أهالى الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيسا للمجلس المذكور .

مادة ٢٠ — متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومى للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم .

الباب الثالث

فى نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفى المداولة

مادة ٢١ — نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس .

مادة ٢٢ — (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها

وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٣ ــ يلزم أن تكون الجلسة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس انما عقد المداولة فى المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب ومع ذلك يصح فى الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان .

مادة ٢٣ مكررة ــ (أضيفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨) ــ يجوز للمجلس أن يشكل به دائرتين أو أكثر لنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء أو أعضاء ونواب .

مادة ٢٤ ــ اذا رأى أحد الأعضاء أن لا يتيسر له الحضور فى الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل يوم الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يدعى النائب عنه ليقوم مقامه .

مادة ٢٥ ــ اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع قبل اليــوم المعين بيومين بالأقل .

مادة ٢٦ ــ لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس فى الدخول فى محله حال انعقاده ما لم يكن يطلب منه .

مادة ٢٧ ــ لا تجوز المداولة فى المجلس فى جملة أمور معا بل يجب روية الأمور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها أو رفعهــا له انمــا يسوغ له نظر الأمور المستعجلة بدون مراعاة ذلك .

مادة ٢٨ ــ تكون المداولة فى المجلس على النظام الآتى وهو انه بعد

أن تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا فى توجه السؤال بآخرهم فى الجلسة وبعد تمام جمع الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الآراء أو بما توفقت له الأغلبية •

مادة ٢٩ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧) ــ أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له •

مادة ٣٠ ــ تتحرر محاضر الجلسات فى دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الأعضاء أو النواب ويوقع عليها هو والرئيس أو الوكيل •

مادة ٣١ ــ اذا حضر فى الجلسة عدد شفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الأغلبية لأحد الأقسام فيترجح أى القسم الذى ينضم اليه رئيس الجلسة •

مادة ٣٢ ــ اذا غاب الرئيس أو وكيله فى الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس مؤقتا من ينتخبه المجلس من الأعضاء •

مادة ٣٣ ــ اذا استعفى أو توفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النواب فى أثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين فى آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف •

مادة ٣٤ ــ من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشىء عن مجرد ارادته لا يجوز انتخابه فى الدفعة التالية :

مادة ٣٥ — لا يجوز للاعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يبد أعذار مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس أو الوكيل وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات أخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول أو ينتخب بدله .

الباب الرابع

احكام ختامية

مادة ٣٦ — يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالأعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الأمر العالى عليها من الحضرة الفخمية الخديوية .

مادة ٣٧ — كل من رأى من أبناء الملة أمرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه .

مادة ٣٨ — اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعديل شىء منها أو اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتبع الاجراء .

قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٩٢٠/١١/١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الاجراءات الداخليـة للمجـالس الملية للاقباط الأرثوذكس ،

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ،

قد صدقنا على تلك اللائحة وهى المرفقة بهذا والمشتملة على ثلاثين مـادة ،

لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس .

البـاب الأول
اختصاص المجلس الملى العام

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة ١ ــ ينظر المجلس الملى العام بصفة جمعية عمومية فى المسـائل المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملية وفضـلا عن الاختصاصات السابق تعيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصا أيضا بالنظر فيما يأتى :

(أولا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية .

(ثانيا) وضع النظامات اللازمـة لمدارس والكنائس والأوقـاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية .

(ثالثا) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالأوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها . والنظر أيضا فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء .

(رابعا) تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام .

(خامسا) تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين والاداريين بالبطريركية والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام .

(سادسا) تنصيب مديرين للاوقاف التابعة للمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها .

(سابعا) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضد اعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية .

(ثامنا) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية .

(تاسعا) الحكم بالسقوط من العقوبة بالنسبة لأعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية للاسباب المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢ — تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر . ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الأعضاء على الأقل .

الفصل الثانى

لجنة الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٣ — يعين المجلس الملى العام من بين أعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة أعضاء يكون منهم أربعة على الأقل من الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤ ــ تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقررة فى القانون .

الباب الثانى
المجالس الفرعية

مادة ٥ ــ يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقا للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفا من ستة أعضاء منهم عضوان من الاكليروس وأربعة أعضاء منتخبون طبقا لأحكام لائحة الانتخابات .

مادة ٦ ــ يكون أحد العضوين الأكليريكيين اسقف أو مطران الجهة أو رئيسا روحيا يعينه غبطة البطريرك بالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة .

ويختار المجلس الفرعى أحد أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس ليتولى الرئاسة اذ غاب الأسقف أو المطران أو الرئيس الروحى أو حدث له ما يمنعه عن الحضور .

مادة ٧ ــ ينظر المجلس الفرعى فى دائرة اختصاصه فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والأوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملى العام للتصديق عليها .

مادة ٨ ــ ينظر المجلس الفرعى ابتدائيا وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة فى القانون وتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام احدى الدائرتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة .

أما الأحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين

المذكورتين ولو لم يرفع عنهـا استئناف ولا تكون هـذه الأحكام نافذة الا بعد تصديق هذه الدائرة عليها •

مادة ٩ ـــ لا تكون مداولات أو أحكـام المجلس الفرعى صحيحة الا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الأعضاء المنتخبين•

البـاب الثـالث
فى المرافعـات

مادة ١٠ ـــ تقدم عرائض الدعاوى والطلبات للمجلس الملى العـام وللمجالس الفرعية من أصحاب الشأن من أصل ومن صـور بقدر عـدد المدعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلسة •

مادة ١١ ـــ يكلف أصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم • ولأجل أن يكون هذا الأعلان صحيحا يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العام أو المجالس الفرعية أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر •

مادة ١٢ ـــ يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانهـا •

ويطلب من الشخص الذى تسلم اليـه الصورة أن يوقع على الأصل بالاستلام •

فاذا لم يكن قادرا على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الأصل ويوقع على هذا التأشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هـذا الاعلان القواعد المقـررة فى قانون المرافعـات المدنى الأهلى متى كان من الممكن تطبيقهـا •

مادة ١٣ ــ المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه فان تعدد المدعى عليهم واختلف محال اقامتهم تقدم الدعوى الى المجلس الذى يقيم فى دائرته أحدهم أما فى مسائل التركات فالمجلس المختص هو الذى يكون فى دائرته آخر محل اقامة للمتوفى •

مادة ١٤ ــ اذا تخلف أحد طرفى الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلف هو المدعى جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو ابطال المرافعة واذا كان الذى تخلف هو المدعى عليه جاز للمدعى ان يطلب الحكم فى غيبته • فاذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى•

مادة ١٥ ــ ميعاد التكليف بالحضور فى جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس اعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الأهلى •

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين •

مادة ١٦ ــ تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة •

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم الغيابى بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة •

مادة ١٧ ــ ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم •

مادة ١٨ ــ يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمجلس •

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر دعوى غش من الخصم الآخر ويرتب عليه تأثير فى رأى أعضاء المجلس فى الحكم .

(ثالثا) اذا ثبت بعد صدور الحكم تزوير الأوراق التى بنى عليها هذا الحكم أو حكم بتزويرها .

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعــة كانت محجوزة بفعل الخصم .

(خامسا) اذا حكم بأشياء لم تطلبها الأخصام .

(سادسا) اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض .

وميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى او من اليوم الذى لا تقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الأوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنهــا فيما تقدم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشــاف الغش أو التزوير أو لغــاية الحصول على الأوراق التى كانت سحبت بطريق الاختلاس .

مادة ١٩ ــ المعارضة والاستئناف يترتب عليهما ايقاف تنفيذ الأحكام الابتدائية الا اذا كانت صادرة فى مسائل النفقة والحجر والحضانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أمــا التماس اعادة النظر فلا يوقف التنفيذ .

ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدم عنه التمــاس اعادة نظر ولا يكون فى أى حال من الأحوال واجب التنفيذ الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه .

مادة ٢٠ ــ تصدر الأحكام فى جلسة المرافعة نفسها أو فى تاريخ تال يعينه المجلس .

مادة ٢١ ــ يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفســهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعة عنهم الا من كان محاميا مقبولا لدى

المحاكم الاهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبا لهم الى الدرجة الرابعة بمـا فيها هذه الدرجة الأخيرة •

مادة ٢٢ — للمجلس ان يقرر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا راى ضرورة لذلك •

مادة ٢٣ — تحكم المجالس الملية فى مواد الأحوال الشخصية بحسب قانون الأحوال الشخصـية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف •

مادة ٢٤ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على أسماء الأعضاء الذين اصدروه وأسماء الخصوم وأن يبين فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصوم والأسباب التى بنى عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليـه من الرئيس والسكرتير •

مادة ٢٥ — تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صدر فى مصلحته وتقدم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها •

مادة ٢٦ — يجوز رد أى عضو من الأعضاء اذا كانت بينـه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بمـا فى ذلك هـذه الدرجة الأخيرة) أو اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا فى عدم تحـيزه •

مادة ٢٧ — طلب الرد يقدم قبل المرافعة الى المجلس التابع لـه العضو المطلوب رده والمجلس يفصل فيه نهائيا •

مادة ٢٨ — يحكم فى طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال •

مادة ٢٩ — كل طلب يقيد فى دفتر يسمى « الجدول العمومى » •

ويبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع

الدعوى ونص الحكم الذى يصدر فيها وتاريخه وعند الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه .

مادة ٣٠ — فيما يتعلق بالأوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى .

أمر ملكى رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢
باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المرافقة لهذا الأمر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لائحة
ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط
الأرثوذكس
فى النيابة البطريركية

مادة ١ — اذا خلا كرسى بطريرك الأقباط الأرثوذكس بسبب وفاة البطريرك أو لأى سبب آخر مما نص عليه فى قوانين الكنيسة ، اجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار المطران أو الأسقف الذى يليق لكى يكون قائما مقام البطريرك .

ويصدر أمر ملكى بتعيين القائم مقام البطريرك .

ويتولى القائم مقام البطريرك ادارة شؤون البطريركية الجارية

بحسب القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية وطبقا للوائح المعمول بها .
وذلك الى أن يتم تعيين البطريرك .

ولا يجوز فى أثناء خلو الكرسى ادخال أى تعديل على القوانين أو القواعد الكنسية أو مخالفة تقاليد الكنيسة .

فى ترشيح وانتخاب البطريرك .

مادة ٢ ـ يشترط فيمن على الكرسى البطريركى أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج . وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ، وأن يكون مصريا ، وأن تنتخبه الجمعية المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه اللائحة من بين المرشحين لهذا الكرسى .

مادة ٣ ـ تتولى وضع جدول المرشحين لكرسى البطريركية لجنة مؤلفة تحت رياسة القائم مقام البطريرك من سبعة من رجال الدين ومن أعضاء المجلس الملى العام . ويحل محل من يتخلف من أعضاء هذا المجلس عدد يقابله من نوابه .

ويباشر المجمع المقدس اختيار الفئة الأولى فى خلال شهر من خلو كرسى البطريركية .

مادة ٤ ـ ترفع الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة الترشيحات لكرسى البطريركية ويشترط فى صحة الترشيح أن يكون بالكتابة ، وأن يوقع عليه من ستة من المطارنة أو الاساقفة أو رؤساء الأديرة أو من خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب المبينة فى المادة التاسعة من هذه اللائحة .

ويجب أن يصدق على توقيعات غير الدينيين من المجلس الملى العام، أو من أحد المجالس الملية الفرعية ، أو من رؤساء تلك المجالس .

مادة ٥ ــ تقدم الترشيحات فى خلال شهرين من خلو الكرسى •

وبعد نهاية هــذه المدة تعرض أسماء المرشحين فى دار البطريركية بالقاهرة ، وفى دور المطرانيات فى الجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوما •

ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصــدر فى القاهرة باللغــة العربيــة عن اجراء هذا العرض •

ويجوز لكل ناخب أن يطلب فى الخمسة عشر يومــا التالية لتاريخ النشر حذف من لا يرى فيــه الأهلية للكرسى بعريضة يبين فيها الأسباب•

وفى الشهر التالى لانتهاء ميعاد تقــدم الطلبات ، تتولى اللجنــة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه اللائحة فحص الترشيحات والنظر فى الطعون المقدمة عنها لوضع جدول المرشحين •

مادة ٦ ــ يراعى فى قبول الترشيحات بقدر الامكان عــدد المزكين ولا يجوز لأحد أن يزكى أكثر من مرشحين اثنين والا اعتبرت تزكيــاته باطــلة •

ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ممن ترى اللجنة أنهم أليق المرشحين لكرسى البطريركية •

مادة ٧ ــ تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس ، فاذا غاب أو حدث له مانع ناب عنه وكيل المجلس الملى العام فى توجيه الدعوة •

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا أعضاء كل من الفئتين المكونتين للجنة ، فاذا لم يتوافر هذا العدد فى جلسة مــا أرجىء الاجتماع الى جلسة أخرى ، وفى هذه الجلسة يكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين •

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وتكون قراراتها غير قابلة للطعن •

مادة ٨ — متى تم وضع جدول المرشحين تحدد لجنة الترشيح موعد الانتخاب لكرسى البطريركية

ويعلق الجدول على باب البطريركية بالقاهرة وعلى أبواب دور المطرانيات فى الجهات الأخرى ، ويبين فيه موعد الانتخاب .

وينشر فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية عن تعليق الجدول وعن الموعد المحدد للانتخاب ، ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

فى انتخاب البطريرك

فى جمعية الانتخاب

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦) — تتألف جمعية الانتخاب ممن يأتى بيانهم :

(أولا) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلاؤها وأمناؤها .

(ثانيا) وكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر .

(ثالثا) أعضاء المجلس الروحى واثنا عشر كاهنا من كهنة مدينة القاهرة يختارهم الكهنة المذكورون من بينهم .

(رابعا) الوزراء الأقباط الحاليون والسابقون وأعضاء البرلمان الأقباط الحاليون .

(خامسا) أعضاء ونواب المجلس الملى العام للحاليون والسابقون وأعضاء المجالس الفرعية الحاليون .

(سادسا) رجال القضاء وغيرهم من موظفى الحكومة أو موظفى مجالس المديريات أو المجالس البلدية الذين تبلغ مرتباتهم ٤٠٠ جنيه سنويا على الأقل . سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم خارجها وموظفو

الشركات والهيئات الخاصة ممن تبلغ مرتباتهم ٦٠٠ جنيـه سنويا على الأقـل •

(سابعا) المحامون والأطباء والمهندسون وأساتذة المدارس وغيرهم من أصحاب المؤهلات العلمية التى يعدها القانون المصرى من الشهادات العالية • ويشترط فيهم أن يكونوا قد بلغوا خمسا وثلاثين سنة ميلادية كاملة على لأقل •

(ثامنا) كل شخص من غير الفئات المتقدمة يؤدى للحكومة ضريبة أو ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة •

(تاسعا) رؤساء ووكلاء الجمعيات القبطية الأرثوذكسية المشتغلة بشؤون البر أو التعليم اذا كان لها منشآت تعليميـة أو مستشفيات أو مستوصفات أو ملاجىء تعمل باستمرار وانتظام منـذ عشر سنوات

(عاشرا) أصحاب الصحف القبطية والمحررون الأقبـاط بالصحف اليومية ، اذا ثبت أنهم يشتغلون بادارة صحفهم أو بالتحرير بصفة مستمرة منتظمة منذ عشر سنوات على الأقل •

وفى جميع الأحوال ، يشترط فى الناخب أن يكون مصرى الجنس وأن يكون قبطيا أرثوذكسيا ، وأن يكون معروفا بحسن السير ولم يسـبق صدور أحكام عليه تخل بالشرف والاعتبار • كمـا يشترط فى الناخبين من الثامنة والتاسعة والعاشرة أن يكونوا قد بلغوا أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل •

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة فى جمعية انتخـاب البطريرك المندوبون المذكورون فى القرارين المبلغين الى الحكـومة المصرية بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٤٦ والصادرين من المجمع المقدس والمجلس الملى العام بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ (أضيفت هذه الفقرة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦)•

مادة ١٠ — (معدلة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦) — يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة • ويكون تحرير هذا الجدول تحت اشراف من ينتدبهم المجلس الملى العام من أعضائه •

وتقيد أسماء ناخبى الفئات الأولى والثانية والثالثة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بناء على بيان من القائم مقام البطريرك ، وناخبى الفئتين الرابعة والخامسة بناء على بيان من وكيل المجلس الملى العام ، وناخبى باقى الفئات بناء على بيان من القائم مقام البطريرك ، وناخبى الفئتين الرابعة والخامسة بناء على بيان من وكيل المجلس الملى العام ، وناخبى باقى الفئات بناء على طلب صاحب الشأن نفسه أو بناء على طلب أى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المذكورة •

ولمندوبى المجلس الملى العام أن يكلفوا صاحب الطلب اثبات توافر الشروط القانونية فيه أوفى من يطلب قيدهم •

ويرسل البيان ، وتقدم الطلبات فى خلال شهر من خلو الكرسى •

ويجوز للمجلس الملى العام أن يقرر فتح جداول للقيد بدائرة كل أو بعض المجالس الفرعية لقيد أسماء الناخبين المقيمين فى دائرة تلك المجالس •

ويكون القيد بغير رسم •

مادة ١١ — معدلة بالأمر الملكى ٣٣ لسنة ١٩٤٦) — بعد انتهاء الميعاد المحدد لقيد الأسماء تعرض الجداول فى ديوان البطريركية مدة خمسة عشرة يوما وتتضمن الجداول المذكورة أسماء جميع الناخبين عدا المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة والمندوبين المشار اليهم فى الفقرة

الأخيرة من المادة التاسعة • ويعلن فى ثلاث صحف يومية تصدر فى فى القاهرة باللغة العربية عن اجراء هذا العرض •

ولكل شخص اهمل ادراج اسمه بغير حق أن يطلب ادراج اسمه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الجداول المذكورة أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج اسمه بغير حق ، وتقدم هذه الطلبات الى المجلس الملى العام فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر فى الصحف عن عرض الجداول •

ويجتمع المجلس الملى العام فى ظرف سبعة أيام من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتقديم الطلبات للنظر فى الطلبات المذكورة والفصل فيها ويكون قراره فيها غير قابل للطعن • ويصبح اجتماع المجلس بحضور ثمانية من أعضائه أو نوابه •

مادة ١٢ — يطبع المجلس الملى العام تذاكر انتخاب يكتب عليها اسم الناخب وميعاد الانتخاب يسلمها مباشرة أو ترسل بطريق البريد المسجل الى الناخبين قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ١٣ — يجوز تقصير أو اطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة بقرار من لجنة الترشيحات المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة •

فى عملية انتخاب البطريرك

مادة ١٤ — تعقد جمعية الانتخاب فى دار البطريركية بالقاهرة ويرأسها القائم مقام البطريرك ، ان وجد ، والا فأقدم المطارنة الحاضرين ، فاذا تعذر ذلك تكون الرياسة لوكيل المجلس الملى العام والا فيرأس الجمعية أكبر أعضاء المجلس الملى العام الحاضرين سنا •

ويساعد رئيس الجمعية فى عملية الانتخاب لجنة مكونة من ستة من الناخبين ثلاثة منهم من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس ، وثلاثة من غيرهم ينتخبهم المجلس الملى العام •

قرار رئيس الجمهورية
باصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦
باجراء انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكسيين (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ بايقاف العمل ببعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقبـــاط الأرثوذكسيين العمومى المعـــدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للمجلس الملى العام للاقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى وزير الداخلية اجراء انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون وله تعديل الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصـــادرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ المشار اليها وذلك لكى تتم الانتخابات المذكورة خلال الموعد السالف الذكر .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٥٥ مكرر .

مادة ٢ — الى أن تتم عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة تباشر اختصاصات المجلس الملى العام الهيئة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية ٢٤ ذى العقدة سنة ١٣٧٥ (٣ يولية سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١
ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية
وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس (١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقـــام البطريرك المنصوص عليها فى المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الارثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ر من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢ — يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس أو بالنســبة للجنة قيــد الناخبين المنصوص عليها فى المــادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقـــاف الأقباط الأرثوذكس رأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الاقباط الارثوذكس المشار اليهما فى المادة السابقة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ العدد ١٧ .

مادة ٣ — تتم تزكية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس المشار اليهما فى المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة رؤساء الأديرة ، أو من اثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين •

مادة ٤ — تبدأ اجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ولاحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

مادة ٥ — يكون تنظيم قواعد واجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية (١) •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية أصدار القرارات المنفذة له •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١) •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ باعادة تعيين بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١/١٠ — العدد ٢) •

قـرار وزير الداخلية

رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس وأعضاء المجالس الملية الفرعية (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقبـاط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة انتخاب المجلس الملى والمجالس التابعة له ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

الفصل الأول

انتخاب المجلس الملى العام

مادة ١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣) تقوم مديرية أمن القاهرة باعداد جدول تدون فيه أسـماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تشكل على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ ــ العدد ١١٦ .

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عميد .... رئيسا

ثلاثة من ضباط الشرطة ....
أربعة من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص } أعضاء
عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ....

ويجوز تشكيل لجان فرعية على الوجه السابق بدائرة اختصاص المديرية تتولى اجراء هذا القيد ، تشكل كل منها برئاسة عقيد .

مادة ٢ ــ تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مدير أمن القاهرة .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية ، وينقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العالية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثل ذلك بشرط ألا يقل مرتبه عن مائة وعشرين جنيها مصريا سنويا .

أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ستين جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو أن يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرين جنيها مصريا سنويا ويشترط فى هذه الأحوال الأخيرة أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام .

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة القـاهرة .

(خامسا) أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ، ولا يقبل القيـد بطريق الوكالة ويكون للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيـه .

مادة ٤ — تعطى شهادة انتخاب موقعا عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيـد الناخبين .

مادة ٥ — تنتهى لجنة القيد من عملهـا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول سـطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من اسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقـام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ٦ — تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وترسل النسخة الأخرى مع محضر العرض الى مدير أمن القاهرة ليقوم بتوقيعها وحفظها .

مادة ٧ — لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أعمل قيده بدون حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه .

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مديرية أمن القاهرة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ ـ تفصل فى الطلبات المشار اليهـا فى المادة السابعة لجنـة مؤلف من مدير أمن القاهرة رئيسا ومن قاض يختاره رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العـام وتنتهى من عملهـا فى موعد لا يجاوز الثلاثة أيام التالية لأنقضاء المدة المقررة لتقديم الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون قراراتها نهائية وتبلغ لذوى الشأن : وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا .

مادة ٩ ـ يقبل مدير أمن القاهرة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقه طلبات الترشيح لعضوية المجلس الملى العام .

مادة ١٠ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى العام مـا يأتى :

(أولا) أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، ولا يقل عمره يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبة عن أربعمائة وثمانين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العـام أو الخاص أو المحال التجارية وما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبـه عن ستمائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن مائة جنيه سنويا .

(ثالثا) أن يدفع تأمينا قدره عشرون جنيها ويصادر هـذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

(رابعا) ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ١١ ـ يحرر مدير أمن القاهرة قائمة بأسماء من تقدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة الثلاثة أيام التالية لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٩) ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ ـ تتألف لجنة الانتخاب من :

(أولا) أحد المطارنة يختاره وزير الداخلية ، رئيسا .

(ثانيا) قاض يعينه وزير الداخلية بناء على ترشيح وزارة العدل .

(ثالثا) أربعة من ضباط الشرطة يعينهم وزير الداخلية ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة .

(رابعا) ثلاثة أعضاء يختارهم القاضى المعين للجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب وتبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدوا آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم .

مادة ١٣ ـ تتألف جمعية الانتخاب من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ومن ثمانية ناخبين يختارهم كل مجلس ملى فرعى من بين أعضائه ومن بين الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدوله »

وتقوم مديرية أمن القاهرة باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول والناخبين الذين اختارتهم المجالس الفرعية وتسلم

هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته .

مادة ١٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥) تطبع بطاقة انتخاب تشمل أسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بوضع أية اشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك أو على الاسم الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته .

ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة ليضعها فى الصندوق .

مادة ١٥ ــ تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية .

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب اثنى عشر عضوا لعضوية المجلس العام واثنى عشر نائبا بترتيب حصول كل منهم على أكثر الأصوات وتبلغ النتيجة فورا الى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل أحداها لمدير أمن القاهرة والثانية لوزارة الداخلية .

مادة ١٦ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣) تقدم الطعون فى عملية الانتخاب وضد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون لجنة تتألف من :

(أولا) مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية رئيسا

(ثانيا) مستشار الدولة بوزارة الداخلية أو من ينيبه ..
(ثالثا) مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية .... } أعضاء

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

ويكون ميعاد تقديم الطعون فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب .

الفصل الثانى

انتخابات المجالس الملية الفرعية

مادة ١٧ — تقوم مديريات الأمن المختصة فى المحافظات — عدا محافظة القاهرة — باعداد جدول تدون فيه أسماء ناخبى كل مجلس فرعى ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تؤلف بقرار من مدير الأمن على الوجه الآتى :

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد .... رئيسا

ثلاثة من ضباط الشرطة ....
ثلاثة من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .... } أعضاء

مادة ١٨ — تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مدير الأمن

مادة ١٩ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه فى فى المادة ١٧ ما يأتى :

(أولا) أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره

فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية وتنقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العامة .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثل ذلك بشرط ألا يقل مرتبه عن ستين جنيها مصريا سنويا أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ثلاثين جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو أن يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرة جنيهات مصرية سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام .

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة المجلس الملى الفرعى .

(خامسا) أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ولا يقبل القيد بطريق الوكالة ويكون للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيه .

مادة ٢٠ — تعطى شهادة انتخاب موقع عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ، ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيد الناخبين .

مادة ٢١ — [١] تنتهى لجنة القيد من عملها خلال أسبوع من تاريخ

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٢ — العدد ١٢٢ تابع) ونص على فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يمد ميعاد القيد المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لمدة خمسة أيام أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الميعاد الأصلى وتنتهى فى يوم الخميس ٧ من يونيو سنة ١٩٧٣ »

العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول سطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من أسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها •

مادة ٢٢ — تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال اليوم التالى لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وترسل النسخة الأخرى مع محضر العرض الى مدير الأمن ليقوم بتوقيعها وحفظها •

مادة ٢٣ — لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أهمل قيده بدون وجه حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد •

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه •

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق •

وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مدير الأمن خلال اليومين التاليين لليوم الذى يتم فيه عرض الجدول طبقا للمادة السابقة •

مادة ٢٤ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة تؤلف من مدير الأمن رئيسا ومن قاض يختاره رئيس المحكمة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العام وتنتهى من عملها فى موعد لا يجاوز اليومين التاليين لليوم المقرر لتقديم الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة •

وتكون قراراتها نهائيا وتبلغ لذوى الشأن وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا •

مادة ٢٥ — يقبل مدير الأمن خلال اليوم التالى لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة طلبات الترشيح لعضوية المجلس الملى الفرعى •

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى الفرعى ما يأتى :

(أولا) أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة ١٧ من هذا القرار ولا يقل عمره فى يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبه عن مائتى وأربعين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العام أو الخاص او المحال التجارية أو ما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبه عن ثلاثمائة جنيه سنويا أو تاجرا لا يقل ايجار محله التجارى عن مائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن خمسين جنيها سنويا .

(ثالثا) أن يدفع تأمينا قدره عشرة جنيهات ويصادر هذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات التى أعطيت .

(رابعا) ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ٢٧ — يحرر مدير الأمن قائمة بأسماء من قدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة اليومين التاليين لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليه فى المادة ٢٥ ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء المجلس الملى الفرعى فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٨ — تتألف لجنة الانتخاب من :

(أولا) ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد يعينه وزير الداخليــة .... رئيســا

(ثانيا) ضابط شرطة يعينه وزير الداخلية .... سكرتيرا للجنة

(ثالثا) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب .... } أعضــاء

وتبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء ، واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدو آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهــم •

مادة ٢٩ — يقوم مدير الأمن باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيــدة أسماؤهم فى الجدول وتسلم هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته •

مادة ٣٠ — (مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥) تطبع بطاقة انتخاب تشمل أسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بوضع أية اشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك أو على الاسم الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار بشرط أن تدل هذه الاشارة أو العلامة بطريقــة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته •

ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق •

مادة ٣١ — تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضــور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية •

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب الخمسة الذين حصلوا على أكثر

الأصوات أعضاء للمجلس الملى الفرعى ، وذلك فيما عدا الاسكندرية فيعلن انتخاب سبعة أعضاء وتبلغ النتيجة لوزارة الداخلية ومديرية الأمن .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل احداهمـا لوزارة الداخلية وتحفظ الثانية بمديرية الأمن .

مادة ٣٢ ــ تقدم الطعون فى عملية الانتخاب ضـد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب : ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ من هذا القرار ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

مادة ٣٣ ــ تجتمع المجالس الفرعية الجديدة خلال أسبوع من اليوم الذى أجرى فيه الانتخـاب لينتخب كل مجلس ثمانية من أعضائه ومن الناخبين المقيدين بجدوله والذين سيشتركون فى انتخاب أعضاء المجلس الملى العام ، وتبلغ أسماؤهم الى مدير الأمن ليقوم بتبليغها فورا الى مدير أمن القـاهرة .

مادة ٣٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ››

تحريرا فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ (١٢ ابريل سنة ١٩٧٣) .

القسم الثانى
فى شئون الانجيليين الوطنيين

أمر عال ١٩٠٢/٣/١
بشأن الانجيلين الوطنيين (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ،

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونية سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب) ،

وحيث أنه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا أدق وأوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى ادارة شؤون هاته الطائفة ؛

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا ونأمر بما هو آت :

---

(١) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشر على أن يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون من الامر العالى الصادر فى ١٩٠٢/٣/١ .

الباب الأول
احكـام أولية

مادة ١ ـ تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى مـا عدا الهيئات المكونه لطوائف مسيحيه معروفه رسميا لهـا سلطات ذات اختصاص بمواد الاحوال الشخصيه ومـا عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئـه دينيه اكبر منها لهـا نظام فى هـذا القطـر .

مادة ٢ ـ لا تعتبر بصفة كنيسـة انجيلية معترف بها الا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لامرنا هذا .

مادة ٣ ـ يعتبر بصفة انجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطنا او مقيما عادة فى القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :

(اولا) ان يكون عضوا أو متشيعا لكنيسة انجيلية معترف بها .

(ثانيا) أن يكون معروفا شخصيا بصفة انجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هـذا .

(ثالثا) أن يكون انجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية .

البـاب الثـانى
ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ٤ ـ يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بهـا التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور .

مادة ٥ — مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة .

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق إجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك .

مادة ٦ — يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزاً للشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون انجيليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

(ثانيا) أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية .

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضاً بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب .

(رابعا) أن لا يكون مفلسا .

مادة ٧ — انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب

شخص انتخب أو عين مندوبا ويما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى اشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه •

مادة ٨ ــ يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولندية بقليوب وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة •

مادة ٩ ــ على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى ادارة شؤونها •

مادة ١٠ ــ لا يجوز تخويل احدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس •

ومع ذلك اذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة ما يكون لديه من البيانات•

مادة ١١ ــ لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة الا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى •

مادة ١٢ — مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب •

الباب الثالث

الوكيل والنائب

مادة ١٣ — وكيل الطائفة يكون حتما رئيس للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى •

مادة ١٤ — يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها •

مادة ١٥ — ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية

مادة ١٦ — اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلا أو نائبا فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى •

مادة ١٧ — يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب اذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته •

مادة ١٨ — اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هـذا الخلف الى أن تنقضى المدة التى كان معينا لهـا الوكيل أو النائب •

البـاب الرابـع

فيما للمجلس العمومى ومـا عليه من الواجبات •

مادة ١٩ — يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين •

ويراعى المجلس العمومى عند تقرير منح ذلك العنوان عـدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كمـا أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها •

مادة ٢٠ — يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضـاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هـذا ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسـماء جميع

الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة(١) .

مادة ٢١ — يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية او بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور .

مادة ٢٢ — يتبع المجلس العمومى فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصها النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقا لها الزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو الزام كنيسة غير التى يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض .

---

(١) قضت محكمة النقض بان تغيير الطائفة أو الملة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أمر يتصل بحرية العقيدة الا انه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فى الطائفة والملة الجديدة واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام اليها .. والمجلس الملى العام لطائفة الانجيليين طبقا للمادة ٢٠ من الامر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام الى الطائفة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٦ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٢١١٥) . انظر أيضا : نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٦ — المرجع السابق — فقرة ٢١١٦ .

مادة ٢٣ ــ التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسه انجيلية ليس لهـا قسس مأذنون بناء على طلب هذه الكنيسة .

مادة ٢٤ ــ يتخذ المجلس سـجلا لعقـود الزواج التى تحصل بين الانجليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور .

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تتقرر بعد .

مادة ٢٥ ــ يضع المجلس العمومى لائحة مختصـة بسير الأعمـال الداخليه وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيهـا أو يضيف اليها مـا يرى اضافته .

مادة ٢٦ ــ يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها لسبب قيامه بالأعمـال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغهـا أو يضيف اليها مـا يرى اضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العـامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفـة من بعض أعضائه سواء كان فى جهـات مخصـوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيهـا أن القرارات التى تصدر منهـا تكون قابلة أو غير قـابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

مادة ٢٧ ــ كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه

المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها [١].

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة ٢٨ — الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب .

مادة ٢٩ — يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

مادة ٣٠ — ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلا ونائبا يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

مادة ٣١ — القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة .

مادة ٣٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

---

(١) صدر قرار ناظر الداخلية بتاريخ ١٩١٦/٦/٢٩ بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية .

قرار ناظر الداخلية بتاريخ ١٩١٦/٦/٢٩ بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضعه أخيرا المجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية بالقطر المصرى للائحة الاجراءات الداخلية وغيرها طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين ،

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة . والاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر المشار اليه :

قد صدق على اللائحة المذكورة وهى المشتملة على سبعين مادة والمرفقة بهذا القرار .

اللائحة الداخلية للمجلس الملى الانجيلى العمومى بمصر

الباب الأول
فى اجتماع المجلس العمومى

مادة ١ – يعقد المجلس جلساته علانية فى مدينة مصر وفى المواعيد التى يقررها ، ولكن يجوز له أن يجعل الجلسة سرية اذا كان الموضوع المنظور أمامه يقتضى ذلك حفظا للاداب ولكرامة المتقاضين .

ومع ذلك فيجوز له اذا رأى موجبا لذلك أن يعقد جلساته فى غير مدينة مصر .

مادة ٢ – اذا طرأت دعاوى جديدة مستعجلة تستدعى اجتماع المجلس فى غير ميعاده المحدد لوكيل الطائفة أو نائبه بناء على طلب ذوو

الشأن أو أحد أعضاء المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس صورة طلب الطالب ويجمع أجوبة الأعضاء على الاجتماع من عدمه ، فان أجمع سبعة منهم على لزوم الاجتماع استدعى الأعضاء لعقد المجلس فى الميعاد الذى يحدده لذلك بحيث لا يقل عن عشرة أيام من يوم الاعلام بالحضور ولا يزيد عن خمسة عشر يوما .

مادة ٣ ــ ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها . وفى حالة حصول تشويش يجوز للرئيس أن يوقف الجلسة الى أن يعود اليها نظامها .

مادة ٤ ــ اذا اجتمع فى المجلس ثلاثة أرباع أعضائه (مع اعتبار الكسر واحدا) كان اجتماعه صحيحا وقراراته صحيحة سواء صدرت باجماع الآراء أو الأغلبية .

مادة ٥ ــ اذا كان عدد المجتمعين من الأعضاء يزيد عن نصف أعضاء المجلس ويقل عن ثلاثة أرباع أعضائه فلا تكون قراراته صحيحة نافذة الا اذا صدرت من أغلبية لا يقل عددها عن نصف مجموع أعضاء المجلس مع اعتبار الكسر واحدا .

مادة ٦ ــ اذا انقطع الرئيس أو النائب أو أحد الأعضاء بغير عذر مقبول عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية ينذره المجلس فاذا انقطع بعد ذلك مرتين أخريتين متواليتين بغير عذر مقبول عد مستعفيا .

الباب الثانى

فى لجنة الأمور المستعجلة واختصاصها

مادة ٧ ــ يعين المجلس الآن لجنة يكون مركزها مصر تؤلف من من ثلاثة أعضاء برياسة من يعينه المجلس منهم وتجتمع كل أسبوعين مرة للامور المستعجلة الآتى بيانها وبالقيود الآتية :

(أولا) اصدار الشهادات المثبتة للوراثة •

(ثانيا) تقدير النفقات الشرعية •

(ثالثا) اتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر تركات المتوفين والمفقودين والمحجور عليهم وتنصيب الأوصياء والقوام ووكلاء الغائبين فى حالة اتفاق الورثة أو تعيين المديرين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٣٨ • وكذا فى حالة ما اذا مات انجيلى عن قصر أو حمل مستكن بدون وصى مختار أن يتعين مؤقتا وصيا ليقوم بحصر التركة •

(رابعا) مراقبة تحصيل الرسوم ومصاريف المجلس •

(خامسا) مراقبة أعمال دفاتر التسجيل •

(سادسا) تحويل القضايا على الجلسات بالكيفية المبينة فى المادة ١٤ •

(سابعا) معافاة الفقراء من الرسم بمقتضى شهادات من مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها طالب المعافاة •

(ثامنا) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة للصلح فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاص المجلس أو اللجنة وعرض شروط الصلح على المجلس للتصديق عليها •

الباب الثالث

فى رفع الدعوى

مادة ٨ ـ من أراد اثبات وراثته لمورث يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك للجنة الأمور المستعجلة المذكورة يبين فيه اسم المورث أو المورثين وتاريخ وفاتهم بالضبط ومحل اقامتهم ومحل وفاتهم وأسماء الورثة ومحل اقامتهم وسلسلة نسبهم وأسماء شهود الوفاة والوراثة وصنائعهم أو وظائفهم ومحل اقامتهم وكشف الأعيان أو المنقولات المتروكة عن المورث أو المورثين وقيمتها بالتقريب •

مادة ٩ ــ يعلن الورثة بصورة من طلب الطالب ويحدد لهم خمسة يوما غير مواعيد المسافة القانونية لابداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم : وفى الوقت نفسه تجرى اللجنة التحريات بواسطة رعاة وشيوخ الكنائس وغيرهم من الموثوق بصدقهم عن حقيقة دعوى الطالب ثم تسمع شهادة شهود ، فان لم يبد بقية الورثة اعتراضات مقبولة وثبت للجنة صحة دعوى الطالب تعطيه اللجنة شهادة بالوراثة •

مادة ١٠ ــ يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذه الشهادة أمام المجلس العمومى فى أى وقت شاءوا •

مادة ١١ ــ اذا أبدى بقية الورثة نزاعا فى وراثة الطالب تحول اللجنة الطلب على المجلس العمومى فى أول جلسة تعقد بعد ذلك ويعلن الطالب وبقية الورثة بأن يحضروا مع شهودهم فى اليوم المحدد أمام المجلس العمومى •

مادة ١٢ ــ يرفع المدعى دعواه بعريضة يقدمها للمجلس موقعا عليها منه يبين فيها :

(أولا) اسمه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما •

(ثانيا) اسم المدعى عليه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما •

(ثالثا) موضوع الدعوى بالتفصيل •

(رابعا) الأدلة التى يرتكن عليها فى دعواه •

(خامسا) طلباته •

ويجب على المدعى أن يرسل مع العريضة المذكورة صورا منها موقعا عليها منه بقدر عدد المدعى عليهم •

مادة ١٣ — اذا جاءت العريضة المذكورة غير مستوفية الشرائط المذكورة آنفا وجب على كاتب المجلس أن يطلب من مقدمها استيفاءها بعد عرضها على رئيس المجلس أو نائبه والتأشير منه بذلك •

مادة ١٤ — عند ورود عريضة الدعوى بعد استيفاء ما ذكر يقيد كاتب المجلس القضية فى دفتر القضايا ويذكر بالاختصار موضوعها والطلبات المدونة بالعريضة ويعطيها نمرة مسلسلة بحسب ورودها ثم يقدمها لأقرب جلسة للجنة الأمور المستعجلة وهى تحدد لها جلسة تكون بعد أسبوعين على الأقل أمامها ان كانت القضية من اختصاصها والا فأمام المجلس العمومى • وعند ذلك تسلم العرائض المذكورة لمقدمها لأعلانها للمدعى عليهم بواسطة مندوبين يعينون من المجلس العمومى ويكلف بالحضور فى الميعاد المحدد للمناقشة فى موضوع ادعوى • وعلى الطالب حينئذ أن يرد الأصل بعد اعلانه الى قلم كتاب المجلس قبل الجلسة بثلاثة أيام •

مادة ١٥ — ميعاد التكليف بالحضور لا يجوز أن يكون أقل من ثمانية أيام من يوم الاعلان •

مادة ١٦ — مواعيد الاعلانات على وجه العموم يضاف اليها مواعيد المسافات المقررة فى قانون المرافعات الاهلى •

الباب الرابع

فى حضور الأخصام او وكلائهم

مادة ١٧ — يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل عنه من يشاء توكيلا رسميا من المحامين المقررين أمام المحاكم النظامية أو من الأقرباء لغاية الدرجة الرابعة للحضور عنه باليوم المحدد • كما يجوز للمدعى

عليه فى أول جلسة أن يكتفى بارسال تقرير موقع عليـــه منه يبين فيه أوجه دفع الدعوى على شرط أن يصدق على توقيعه من راعى الكنيســة التابع لهــا أو المقيم فى دائرتها •

البـــاب الخامس

فى الأحكام

مادة ١٨ ــ بعد مناقشة الخصوم فى الموضوع تحصل المداولة سرا وبعدها يأخذ الرئيس آراء الأعضاء ومــا تقرره الأغلبية يدون فورا فى الدفتر المعد لذلك ويوقع عليه من الرئيس والكـــاتب ثم يشرع فورا فى تحرير أسباب الحكم • وبعد التصديق عليهـــا من المجلس ينطق الرئيس بالحكم وأسبابه ثم يسجل الحكم المذكور برمته فى الدفتر المعد لذلك بعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء •

مادة ١٩ ــ اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين يكون أخذ الآراء قاصرا على الرأيين الصادرين من الاكثر عددا •

وفى هــذه الحالة يجب على كل عضو من الفريق الأقل عددا أن ينضم الى ما يفضله من الرأيين وان لم يفعل اعتبر منضما لرأى الأغلبية •

مادة ٢٠ ــ فى حالة مساواة أصـــوات الجانبين يرجح رأى الفريق المنضم اليه الرئيس •

مادة ٢١ ــ الأحكام يجب أن تشتمل على اسم رئيس الجلسة وأعضائها الذين أصدروا الحكم وتاريخ صدورها وأسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم ووظيفتهم ومحل اقامتهم وبيان وقائع الدعوى والأسباب التى تبنى عليها الأحكـــام •

مادة ٢٢ ــ اذا أصبحت القضية صالحة للحكم بالتقارير المقدمة من طرف الخصوم يحكم فى القضية اما اذا رأت لجنـــة الأمور المستعجلة فى

حالة اختصاصها بالقضية أو المجلس عند نظر القضية بعد الاطلاع على التقارير المذكورة ضرورة حضور الخصوم شخصيا أو الوكلاء عنهم فيصدر قرارا بذلك ويكلفون بالحضور بالجلسة التى تحدد فان تأخر كلاهما عن الحضور بغير عذر مقبول تشطب القضية أما اذا تخلف البعض عن الحضور بغير عذر مقبول فيحكم فى القضية بالحالة التى هى عليها .

مادة ٢٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه بعد الاعلان الأول ولم يرسل تقريرا بدفع الدعوى يحكم فى القضية حكما غيابيا يكون قابلا للمعارضة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم . أما اذا حضر المدعى عليه دون المدعى فيجوز له أن يطلب شطب القضية أو الحكم فيها غيابيا

مادة ٢٤ — كافة الرسوم يحكم بها على المحكوم عليه . وللمجلس أو اللجنة تخصيصها اذا وجد سبب لذلك أما رسوم طلب ثبوت الوارثة التى لم يحصل فيها نزاع فانها تكون على طالبها .

مادة ٢٥ — اعلان الأحكام وتنفيذها يكونان بواسطة الادارة .

الباب السادس
فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٦ — حكم اللجنة فى تقدير النفقات الشرعية لطالبيها يكون حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس العمومى فى ظرف ثلاثين يوما من اعلانه غير مواعيد المسافة غير ان الاستئناف لا يوقف تنفيذه .

مادة ٢٧ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية بعرائض بالكيفية المبينة فى المادة ١٢ ويتبع فيها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ .

مادة ٢٨ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المعارضة .

مادة ٢٩ — يترتب على المعارضة أو الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الا فى احكام النفقه والاحكام الصادرة بالتحقيقات على انواعها او باجراء الوسائل التحفظيه .

مادة ٣٠ — يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر من المجلس فى المواعيد الاتيه اذا وجد فيه سبب من الاسباب التاليه .

(اولا) اذا كان صدور الحكم مترتبا على اوراق يثبت تزويرها بحكم نهائى من الجهه المختصه . وفى هـذه الحاله يكون ميعاد الالتمس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالتزوير .

(ثانيا) اذا صدر الحكم المذكور من هيئة لم يتوفر فيها العدد القانونى المنوه عنه بالمادتين ٤ و ٥ .

(ثالثا) اذا صدر حكم بشىء لم يطلبه أحد الخصوم أو لم يحكم فى أحد الطلبات وفى هاتين الحالتين تكون اعادة النظر قاصره على الطلب المحكوم به أو المهمل .

(رابعا) اذا صدرت أحكام متناقضة فى موضوع واحد بين ذوى الشأن .

وفى أحوال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم .

وهـذا الالتماس لا يجوز الحكم فيه الا من هيئة مؤلفة من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل كالمنصوص عنها بالمادة ٤ .

مادة ٣١ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

الباب السابع

فى كيفية حصر التركات واثبات الوراثة

وتنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء (١)

الباب الثامن

فى اعمال المجلس

مادة ٤٧ — يعين كاتب أو اكثر للمجلس ويناط بالأعمال الآتية :

(اولا) ضبط محاضر الجلسات •

(ثانيا) تسجيل الأحكام •

(ثالثا) استخراج الصور التى يطلبها ذوو الشأن •

(رابعا) قبض الرسوم وقيدها فى الدفاتر بتواريخ ورودها •

(خامسا) عملية التسجيلات المنوه عنها بالمواد السابقة •

مادة ٤٨ — يجب على كاتب المجلس أن يتلو على الخصوم والشهود أقوالهم وشهاداتهم قبل التوقيع عليها منهم ، فان أبدى أحدهم ملاحظة ورأى المجلس أنها مطابقة للواقع وجب اثباتها •

مادة ٤٩ — عند تقديم أوراق من الخصوم بصفة مستندات يجب على مقدمها أن يؤشر على كل منها بخطه وامضائه ان كان يعرف الكتابة والا بتوقيعه بأنها مقدمة منه • ثم يحرر بها حافظة على نسختين يبين فيهما عدد الأوراق وتواريخها مضمون كل ورقة بالايجاز ويوقع على النسختين

---

(١) بطل العمل بهذا الباب بموجب بقانون ١٣ أكتوبر ١٩٢٥ • الصادر بشأن المجالس الحسبية الذى حل محله القانون رقم ٩٩ فى ١٣ يولية ١٩٤٧ بانشاء المحاكم الحسبية •

من كاتب المجلس ومن الخصوم الذى قدم المستندات ثم يستلم الخصم احدى النسختين والاخرى يحفظها كاتب المجلس فى أوراق القضية .

مادة ٥٠ — اذا رأى كاتب المجلس أن فى المستندات المقدمة شطبا أو كشطا أو لحسا أو مثل ذلك مما يوجب شبهة فى المستند وجب على الكاتب أن يثبت ذلك فى الحافظة ويوقع عليه من مقدم المستند ، واذا رفض التوقيع وجب على كاتب المجلس رد المستند اليه ليقدمه هو بشخصه للجلسة وعند ذلك يثبت المجلس فى محضر الجلسة ما يراه فى حالة المستند .

مادة ٥١ — اذا حصل طعن بالتزوير فى أحد المستندات المقدمة وجب ابقاء السند محفوظا مع أوراق القضية حتى يطلب من جهات الحكومة المختصة بمحاكمات التزوير ذلك بدون اخلال بما للمجلس من السلطة فى تحقيق صحة المستند أو عدمه وتقديره حق قدره فى الدعوى المنظورة .

مادة ٥٢ — يجوز على كل حال لمقدم المستند المحجوز بسبب الطعن بالتزوير ان يطلب صورة رسمية منه مع مراعاة مقتضى المادة ٥٤ .

مادة ٥٣ — اذا مضت مدة سنة من تاريخ الطعن بالتزوير ولم يطلب ذلك المستند من جهة الحكومة جاز لمقدمة طلب سحبه مع مراعاة القواعد الآتيـة :

مادة ٥٤ — المستندات المقدمة لاثبات علل الطلاق متى صدر حكم به بناء عليها يجب حفظها مع أوراق القضية ولا يجوز تسليمها لمقدمها، وكذا لا يجوز اعطاء صور منها الا بقرار من المجلس اذا رأى سببا جوهريا موجبا لذلك .

مادة ٥٥ — ما عدا ما تقدم ذكره من المستندات يجوز سحبه بالكيفية الآتية وفى الأحوال الآتية :

اذا قدم طلب سحب المستندات قبل عرضها على المجلس أو بعد صدور الحكم قطعيا تسلم بمجرد طلب ذلك من كاتب المجلس المسلم لـه بالايصال اللازم على احافظه اما اذا عرضت المستندات على المجلس قبل طلب سحبها وصدر من المجلس قرار فرعى بنـاء عليها فلا يجوز سحبها الا بقرار من المجلس متى رأى عدم لزوم بقائها بأوراق القضية •

مادة ٥٦ — قبض الرسوم يجب أن يكون بقسائم منمرة الصحائف على صورتين يوقع على كل منهما من دافع الرســوم ومن الكاتب الذى أستلمها ويستلم دافع النقديه قسيمه والاخرى تبقى تحت يد الكاتب ملصقة بدفتر القسائم •

مادة ٥٧ — فى نهاية كل يوم يسلم الكاتب النائب المجلس المبـالغ التى حصلها ويكون التسليم بمقتضى حوافظ على صورتين يوقع على كل منهمـا من الكاتب ومن نائب المجلس وتسلم احداهما للكاتب والأخرى تحفظ تحت يد النائب •

مادة ٥٨ — المبالغ الزائدة من المتحصلات عن مصاريف المجلس يجب أن تودع باسم المجلس بأحد البنوك التى يعينهـا والسحب منهـا يكون بقرار من المجلس او من لجنة الأمور المستعجلة فى حال لزوم ذلك لمصاريف مستعجلة •

مادة ٥٩ — ترسل كل كنيسة للمجلس العمومى كشفا بأسماء المصرح لهم من قبلها بعقد الزواج ومحل اقامتهم وأسماء البلاد الداخلة فى دائرة عمل كل منهم وكشفا بامضاءاتهم للمضاهاة عليها عند اللزوم •

البـاب التـاسع

فى المبالغ التى تزيد عن مصاريف المجلس

مادة ٦٠ — فى كل جلسة من جلسات المجلس العمومى يجب عـلى الكاتب أن يعرض على المجلس كشفا بالرسوم المتحصلة والمصاريف والمبالغ الزائدة المودعة بالبنوك مصحوبا بمستندات ذلك لمراجعتها •

الباب العاشر

فى الدفاتر

مادة ٦١ — يتخذ المجلس الدفاتر الآتية وهى :

١ — دفتر لقيد القضايا التى ترد واعطائها نمرا مسلسلة بحسب ورودها .

٢ — دفتر يومية لقيد مواعيد القضايا .

٣ — دفتر فهرست للقضايا .

٤ — دفتر لقيد نص الأحكام التى تقررها الأغلبية عند المداولة .

٥ — دفتر لتسجيل الاحكام برمتها أى نصوصها وأسبابها .

٦ — دفتر لتسجيل قوائم حصر التركات التى يكون فيها قصر أو محجور عليهم او غائبون غيبة منقطعة .

٧ — دفتر لتسجيل الوصايا .

٨ — دفتر لقيد أسماء الانجيليين الذين يمنحهم المجلس لقب «انجيلى» فى الحالة المعينة فى المادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس . وكذا الكنائس التى يمنحها المجلس العمومى عنوان « كنيسة انجيلية » .

٩ — دفتر لقيد الأعيان الموقوفة وقفا انجيليا خيريا .

١٠— دفتر كوبيا لطبع كافة المكاتبات الصادرة من المجلس .

١١— دفتر لقيد ملخص الأفادات الواردة للمجلس .

١٢— دفتر لتسجيل شهادات الزواج .

١٣— دفتر لتسجيل الرخص التى تعطى تعقد الزواج من المجلس العمومى لرؤساء الكنائس الانجيلية الذين ليس لهم قسس مأذونون بذلك.

١٤ــ دفتر لقيد المعارضات والاستئنافات فى تواريخ تقديمها وتاريخ الجلسة المحددة لهـا .

مادة ٦٢ ــ يجب أن يعمل لكل قضية ملف خصوصى تحفظ فيه محاضر الجلسات والأحكام والمستندات الخاصه بالقضية ويبين عـلى ظهر الملف بيان الأوراق المحتوى عليها .

مادة ٦٣ ــ تسجيل الأحكام فى الدفاتر المعدة لذلك يكون فى ظرف ثمانيه أيام بالأكثر من يوم صدورها .

مادة ٦٤ ــ عدم تسجيلها فى الميعاد المذكور لا يترتب عليه بطلان ، وانما يترتب عليه مسئولية المكلفين بذلك .

مادة ٦٥ ــ الكتابة فى الدفاتر والمحاضر تكون بلا ضرب ولا كشط ولا حشر بين الأسطر ولا تخلل بياض . وفى حالة الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف أو زيادة أو تغيير بعض الكلمات يجب على الكاتب أن يضع نمرا فوق كل كلمة يراد حذفها أو تغييرها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الملغاة ، ثم تكتب اللمات التى حلت محلها ثم تمضى الكتابة أو تختم ممن أمضى أو ختم الكتابة الأصلية .

مادة ٦٦ ــ جميع دفاتر المجلس يجب أن تكون منمرة الصـحائف وممضاة من رئيس المجلس أو نائبه ومختومة بختم المجلس .

البـاب الحادى عشر
فى شهادات عقود الزواج

مادة ٦٧ ــ يوزع المجلس على أولئك المصرح لهم بعقد الزواج دفاتر تحتوى على قسائم الزواج منمرة الصحائف مختوما على كل منهـا بختم المجلس العمومى كل صفحة ذات أربع قسائم بخانات تملأ بالبيانات الآتية:

(أولا) اسم الزوج وصنعته وعمره وبلده ومديريته ومحل ولادته واسم والده ولقبه .

(ثانيا) اسم الزوجة وصنعتها وعمرها وبلدها ومديريتها ومحل ولادتها واسم والدها ولقبه .

(ثالثا) تاريخ عقد الزواج ومحل عقد الزواج والبلدة والمديرية التابعة لهما .

(رابعا) اذا كان سبق للزوجين أو لأحدهما زواج قبل هذا أو لم يسبق وفى الحالة الأولى يبين اسم الزوج أو الزوجة السابقين وكيفية انحلال الزواج سواء كان بموت أو بحكم .

(خامسا) كنيسة الجهة والكنيسة العمومية التابع لهما كل من الزوجين .

(سادسا) خانة الملحوظات يبين فيها خلاصة التحريات التى أجريت للتحقق من عدم وجود موانع للزواج .

(سابعا) أسماء شهود الزواج وبلدهم ومديريتهم .

(ثامنا) خانة نمرة التسجيل بالسجل العمومى وتاريخه .

(تاسعا) محل امضاء عاقد الزواج .

مادة ٦٨ — عند عقد الزواج يملأ من عقده الخانات بالبيانات الموضحة آنفة الذكر ثم يوقع عليها هو والزوج والزوجة والشهود بامضائهم ان كانوا يعرفون الكتابة والا فباختامهم . وبعدها ترسل ثلاث قسائم لمجلس الطائفة لتسجيلها ووضع نمرة وتاريخ التسجيل علي والتصديق على ذلك التسجيل بامضاء كاتب ونائب المجلس وختم المجا ، العمومى ثم تحفظ احدى القسائم بمحفوظات المجلس وترد القسيم الباقيتان لمن عقد

الزواج ليسلم احداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضـع نمرة وتاريخ التسجيل على القسيمة الثانية المحفوظة عنده •

مادة ٦٩ ــ تسجل القسيمة المذكورة • برمتها بدفتر تسجيل الزواج•

مادة ٧٠ ــ يجب على كل مصرح له بعقد الزواج عنـد نهاية دفتر القسائم أن يرسله للمجلس العمومى لحفظه بدفتر خانة المجلس العمومى ويطلب خلافـه •

القسم الثـالث
فى شئون الأرمن الكاثوليك

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥
بشأن الأرمن الكاثوليك (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالأستانة بتاريخ (٢٧ رجب سنة ١٢٤٦) (٦ يناير سـنة ١٨٣٠) .

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العـالى البطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ (١١ أغسطس سنة ١٨٧٩) ،

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

---

(١) صدر القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بالغـاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظـورة أمامهـا الى المحاكم الوطنية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٩/٢٤ ـ العدد ٧٣ مكرر « ب ») ونص فى مادته الثالثة عشر على أن يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٠٥ .

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ ــ تصدق على القانون النظامى لطـائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا •

مادة ٢ ــ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيـذ أمرنا هـذا كل منهما فيمـا يخصه •

القانون الأساسى
لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول
فى تشكيل مجلس الادارة

مادة ١ ــ يشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطـائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسـعة منهم علمائيون وأحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران أو من ينـوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه •

مادة ٢ ــ أن الأعضاء العلمانيين لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضـاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمـانيون ينتخبون كذلك بـين ذوات ومعتبرى الطـائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العـامة التى تنعقـد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمـدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم أمـا العضو الاكليريكى اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهـذا التعيين يكون لمدة ثلاث سـنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة •

مادة ٣ ــ لا يجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لأن يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الأقل .

مادة ٤ ــ اذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة كان معينا لها سلفة .

مادة ٥ ــ ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية .

مادة ٦ ــ لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا انقسمت هذه الأصوات الى قسمين متوازيين فتكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة .

مادة ٧ ــ كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٨ ــ ينتخب فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من أختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة

والاسكندرية أو من الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهـؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٩ ـ يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلمـا اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانمـا يصير التئامهما بدون اعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس .

مادة ١٠ ـ كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١١ ـ يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف .

الفصـل الثـانى
فى اختصاصات وواجبات المجلس

مادة ١٢ ـ يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ .

وهذا الجرد يشمل أيضـا كافة مستندات الملكية وكل مـا كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ١٣ ـ يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ .

مادة ١٤ — يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة •

مادة ١٥ — يعين المجلس الجعل السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو النيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين قرشاً •

مادة ١٦ — تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة•

مادة ١٧ — يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين •

مادة ١٨ — يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون •

مادة ١٩ — هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد •

مادة ٢٠ — القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسئوليتهم •

الفصل الثالث
فى الجمعيات العمومية

مادة ٢١ ـ تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاتوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران أو من ينوب عنه يوم الأحد الثانى من شهر فبراير الساعة عشرة صباحا أما الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر يناير الساعة عشرة صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو •

(أولا) سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها •

(ثانيا) المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة •

أما أصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم للقسم القاهرة الذى يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا •

مادة ٢٢ ـ كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الأعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى •

مادة ٢٣ ـ تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى ادارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة أو بدار النيابة بالاسكندرية •

مادة ٢٤ ـ لكل من ملجسى ادارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذا الحالة يجب أن تتوضح جليا المواد المتراآى لزوم البحث فيها •

مادة ٢٥ — لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية لا اذا كان حائزا للشروط الآتية •

(أولا) أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحد وعشرين سنة على الأقل •

(ثانيا) يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأولين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة •

(ثالثا) أن يدفع الجعل السنوى المنصوص عنه فى بند ١٥ •

(رابعا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه •

(خامسا) أن لا يكون محجورا عليه أو مفلسا •

مادة ٢٦ — لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجمتع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثانى وما يصدر من القرارات فى هذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين •

مادة ٢٧ — أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس •

القسم الرابع
فى عطلات الموظفين المسيحيين واليهود

قرار مجلس الوزراء
بتاريخ ١٩٥٣/٧/١

بتحديد ايام العطلات المصرح بالتغيب فيها للموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود (١)

وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية بأن يسمح للموظفين والمستخدمين المسيحيين بالتغيب عن العمل فى الأيام الآتية باعتبارها أعيادا لهم :

الأرثوذكس : عيد الميلاد ــ الغطاس ــ أحد الزعف ــ خميس العهد ــ عيد القيامة ٠

الكاثوليك والبرتستانت : رأس السنة ــ عيد الميلاد ــ عيد القيامة ٠

ويجوز السماح لهم بأن يتأخروا فى الصباح الى الساعة العاشرة فى أحد الزعف وخميس العهد والغطاس ٠

ويسمح للموظفين والمستخدمين اليهود بالتغيب عن العمل فى عيد رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد الفصح ٠

---

(١) النشرة التشريعية ــ يوليو ١٩٥٣ ص ١١٤٠ ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


دین إسلامی

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن حل المحافل البهائية (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة باقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها .

ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٦١ .

(٢) أصدرت المحكمة العليا حكمها فى القضية رقم ٧ لسنة ٢ القضائية « دستورية » قضت فيه برفض الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٤/٣ ــ العدد ١٤) .

ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لانهاء نشاط تلك المحافل والمراكز (١) .

مادة ٢ — تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها .

مادة ٣ — على كل من يكون مدينا أو حائزا لأى مال من الأموال التى لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها اقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال أسبوعين . وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده .

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بالاقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة والا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه .

ويجوز للحارس الغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ .

(الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٨/١٨ — العدد ٦٤) ونص فى مادته الثانية على أن :

« تؤول اموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها بالاقليم الجنوبى الى جمعيات المحافظة على القرآن الكريم — بالمحافظة الكائن بدائرتها المحفل أو المركز البهائى » .

مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤
بشأن تشكيل بعثة شرف رسمية فى بداية موسم الحج سنويا وبتحديد اختصاصها وبتكوينها وبتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شئون الحج وبتحديد اختصاصها (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـــ تشكل فى بداية موسم الحج سنويا بعثة شرف رسمية تمثل جمهورية مصر العربية فى المملكة العربية السعودية فى المناسبات والمراسم الدينية خلال موسم الحج ، وتسهم فى تيسير أداء شعائر الحج للحجاج المصريين ورعاية شئونهم .

مادة ٢ ـــ تتكون بعثة الشرف من رئيس البعثة وسفير جمهورية مصر العربية فى المملكة العربية السعودية ، ومن رؤساء البعثات الموفدة اليها فى موسم الحج ، كما يضم الى البعثة عدد من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل البعثة واختيار رئيسها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ـــ يلحق بالبعثة عدد من المرافقين يمثل فيه الوزارات والجهات المعنيـة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤ ـــ العدد ١٢ .

ويصدر رئيس البعثة قرارا بتعيين المرافقين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكونون مسئولين امامه فيما يباشرونه من أعمال ٠

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء البعثة ومن يلحق بهم على الثلاثين عضوا ٠

مادة ٤ ــ يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا الى رئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة ٠

مادة ٥ ــ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤) تشكل لجنة عليا لتنظيم شئون الحج برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من ٠

وزير الماليــة ٠

وزير الدولة للشئون الاجتماعية ٠

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ٠

وزير الدولة للصحة ٠

وزير الدولة للاعلام ٠

وزير الدولة للأوقاف ٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

وزير السياحة والطيران المدنى ٠

أمين عام رئاسة الجمهورية ٠

أحد وكيلى مجلس الشعب يختاره رئيس المجلس ٠

ممثل لوزارة شئون الأزهر بدرجة رئيس ادارة مركزية على الأقل يختاره الوزير المختص بشئون الأزهر ٠

أحد رؤساء الادارات المركزية بوزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية ٠

وينضم الى اللجنة رئيس بعثة الشرف عقب اختياره •

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الأقدم من الوزراء •

مادة ٦ ــ تجتمع اللجنة كل عام قبل موسم الحج بوقت كاف ، لوضع الخطة الشاملة لسياسة الحج ، وتحديد العدد الذى يصرح له بالحج فى ضوء الميزانية النقدية وامكانيات وسائل النقل ، وطريقة اختيـار الحجاج والتسهيلات التى يمكن تقديمها لهم ومسئوليات كل من الوزارات المعنيـة فى نطاق الخطة الموضوعة •

مادة ٧ ــ يكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبيـة أصوات الحاضرين •

مادة ٨ ــ تكون للجنة أمانة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة من بين العاملين بالوزارات المعنية ، بناء على ترشيح هذه الوزارات •

مادة ٩ ــ تحضر أمانة اللجنة جلساتها، وتقوم بتحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغها تباعا للوزارات المعنية ، كما تتلقى ما يرد اليها من اقتراحات بشأن عمل اللجنة وتعدها للعرض عليها •

مادة ١٠ ــ يخطر رئيس اللجنة رئيس بعثة الشرف فور صدور القرار باختياره ، بمحاضر جلسات اللجنة وما اتخذته من قرارات •

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صـدر برياسـة الجمهورية فى ١٨ صفر سـنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سـنة ١٩٧٤) •

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٨٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شئون الحج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يرشح لعضوية بعثة الحج الرسمية أو المرافقين أو المصاحبين لها أو البعثات الفرعية للوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام من سبق له الحج على نفقة الدولة أو على نفقته الخاصة .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء استثناء بعض المشرفين والقائمين على تنظيم شئون البعثات المذكورة من هذا الحظر بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين بالنسبة لكل بعثة ، وألا يزيد اختيارهم لأكثر من مرتين اذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د . على لطفى

الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٦ – العدد ٢٥٢ .

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن نظام الطرق الصوفية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

الباب الأول
أهداف الطرق الصوفية وتنظيماتها

الفصل الأول
أهداف الطرق الصوفية

مادة ١ — تستهدف الطرق الصوفية بكافة تشكيلاتها التربية الدينية والروحية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية والدعوة الى العمل بهـا بالوعظ والارشاد وتنظيم الذكر الصوفى وغير ذلك من السبل والوسائل الصوفية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ — لا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو اتيان أفعال أو اقامة موالد أو احتفالات أو اذكار تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب ولا يجوز لأى منهم ارتكاب ما يلى :

أولا : القول بأفكار أو بآراء أو بعقائد مخالفة للشريعة الاسلامية .

ثانيا : اتيان أفعال لا تتفق مع الآداب الاسلامية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سـنة ١٩٧٦ — العـدد ٣٧ « مكـرر » .

ثالثا : ممارسة الذكر الصوفى أو اقامة الموالد الا وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات التى يلتزم بها رجال الطرق الصوفية فى مباشرة أنشطتهم بما يتفق مع الكتاب والسنة والمبادىء الصوفية الصحيحة •

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للطرق الصوفية

مادة ٣ — المجلس الأعلى للطرق الصوفية هيئة لها الشخصية المعنوية المستقلة • أغراضها دينية وروحية واجتماعية وثقافية ووطنية وتلتزم فى كل نشاطها بكتاب الله وسنة رسوله وتعتبر أموال المجلس أموالا عامة ومقره مدينة القاهرة •

مادة ٤ — يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلى :

١ — الاشراف العام على النشاط الصوفى ودعمه •

٢ — الموافقة على انشاء الطرق الصوفية الجديدة والاشراف على نشاط كل الطرق الصوفية أو نشاط أعضائها •

٣ — اصدار قرارات يحظر نشاط أية فئة أو جماعة أو شخص يزعم الانتساب الى الطرق الصوفية أو يباشر نشاطا صوفيا ولم يكن مدرجا ضمن سجلات الطرق الصوفية ويسرى هذا الحظر على أى شخص أو جماعة تخرج على الطريقة التابعة لها على نحو يترتب عليه الخلاف والنزاع بين الطرق المختلفة مما يهدد كيانها واستقلالها وذاتيتها الصوفية •

٤ — ابداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بتنظيم الطرق الصوفية ووضع اللوائح الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة الصوفية بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

٥ ــ الموافقة علي تعيين وتأديب وعزل مشايخ الطرق الصوفية ووكلائهم .

٦ ــ الترخيص من الناحية الدينية والصوفية بالموالد والمواكب الصوفية وتنظيمها بكافة أنحاء الجمهورية والاشراف عليها .

٧ ــ النظر فى المنازعات والمخالفات النظامية ذات الطبيعة الصوفية البحتة التى تنشأ بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

٨ ــ الاشراف على الأضرحة والزوايا الأهلية التى ليس لها أوقاف أو مرتبات من وزارة الأوقاف والنظر فى الشئون الخاصة بها .

٩ ــ تعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتأديبهم .

١٠ ــ انشاء مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم بالأضرحة والزوايا الصوفية .

١١ ــ تمثيل الطرق الصوفية فى المؤتمرات الصوفية الدولية وتنظيم المؤتمرات الصوفية المحلية والاشراف عليها .

مادة ٥ ــ يشكل المجلس الأعلى للطرق الصوفية من :

١ ــ شيخ مشايخ الطرق الصوفية .... رئيسا

٢ ــ عشرة أعضاء من مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس ....

٣ ــ ممثل للأزهر يختاره شيخ الأزهر ....

٤ ــ ممثل لوزارة الأوقاف يختاره الوزير ....

٥ ــ ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير ....

٦ ــ ممثل لوزارة الثقافة يختاره الوزير ....

٧ ــ ممثل للامانة العامة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية يختاره الوزير المختص ....

(البنود من ٢ إلى ٧) أعضاء

مادة ٦ ــ تنتخب الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بطريق الانتخاب السرى المباشر عشرة أعضاء من بينهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك لمدة ثلاث سنوات ولا يكون انعقاد هــذه الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور (٣٠) شيخا من مشايخ الطرق الصــوفية بأنفسهم على الأقل • ولا يعتبر منتخبا لعضوية المجلس الأعلى للطــرق الصوفية الا من يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين •

ويتم اجراء الانتخاب قبل انتضاء مدة الثلاث سنوات بستين يومــا على الأقل وذلك بمقر المجلس المحلى لمحافظة القاهرة وباشراف رئيس هذا المجلس وتحضور محافظ القاهرة أو من يمثله ويجرى الانتخاب لاختيار من يحل محل من انتهت عضويته فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية وفقــا للقواعد السابقة ويحل من ينتخب فى هذه الحالة محل من انتهت عضويته للمدة الباقية من مدته •

مادة ٧ ــ يعين شيخ مشايخ الطرق الصــوفية بقــرار من رئيس الجمهورية من بين مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بعد أخذ رأى المجلس المذكور •

مادة ٨ ــ شيخ مشايخ الطرق الصوفية هو الرئيس الأعلى للطرق الصوفية بالجمهورية ويرأس المجلس الأعلى للطرق الصوفية والجمعيــة العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بحكم منصبه •

وهو الممثل القانونى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية أمام القضــاء وفى علاقته بالغير •

ويختار رئيس المجلس من بين أعضائه المنتخبين من ينوب عنــه فى رئاسة الجلسات التى يطرأ عليــه عذر يمنعه من حضورهــا • فاذا لم يتيسر ذلك فى حــالة غيــاب الرئيس لأى سبب كان رأس المجلس أقدم أعضائه المنتخبين أو أكبرهم سنة بحسب الأحوال •

مادة ٩ ـ ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية مرة كل شهر على الأقل ويدعو رئيس المجلس أعضائه الى اجتماع المجلس كتابة قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويجب على من يمنعه عذر من أعضائه من الحضور اخطار الرئيس كتابة بذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل • ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ستة من أعضائه المنتخبين على الأقل •

مادة ١٠ ـ يجوز أن ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بصفة طارئة بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب كتابى مسبب من خمسة على الأقل من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية وينعقد المجلس بقوة القانون فى هذه الحالة بناء على اعلان الدعوة من طالبى الاجتماع الى أعضاء المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك اذا لم يقم رئيس المجلس بدعوته للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب •

ولا ينظر المجلس فى هذه الاجتماعات الطارئة الا فى المسائل الواردة فى جدول أعماله •

مادة ١١ ـ يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية جدول الأعمال لأجتماعات المجلس وعليه أن يدرج فى هذا الجدول الموضوعات التى يطلب أعضاء المجلس من مشايخ الطرق الصوفية ادراجها كتابة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بيومين على الأقل •

ولرئيس المجلس وحده ضبط نظام الجلسة والاذن بالكلام •

ويوقع الرئيس مع أمين المجلس محاضر اجتماعاته •

ويجب أن يبلغ الرئيس هذه المحاضر الى الوزراء الممثلة وزاراتهم فى المجلس وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الجلسة •

مادة ١٢ ـ تسقط عضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية عمن يتخلف من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية عن حضور جلساته أكثر من

أربع مرات فى السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ويصدر باسقاط العضوية قرار من ثلثى أعضائه بعد تحقيق دفاع العضو وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ ـ تصدر قرارات المجلس الأعلى للطرق الصوفية بأغلبية أصوات الحاضرين وذلك فيما عدا الحالات التى ورد بشأنها نص خاص فى هذا القانون ويتولى المجلس الأعلى للطرق الصوفية تنفيذ قرارات المجلس .

وعلى السلطات والجهات العامة المختصة معاونة المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى تنفيذ قراراته الصادرة بالمطابقة للقانون بالطرق الادارية اذا أقتضى الأمر ذلك .

الفصل الثالث

وكلاء المشيخة الصوفية العامة

مادة ١٤ ـ يعين شيخ مشايخ الطرق الصوفية وكلاء للمشيخة الصوفية العامة بسائر المحافظات والأقسام والمراكز ويشترط فيمن يعين وكيلا لشيخة الطرق الصوفية نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هـذا القانون .

ويجب أن يكون الوكيل من أفاضل الجهة التى يتم تعيينه فيها ، ولا يجوز تعيين من يشغل منصب نائب رئيس طريقة من الطرق الصوفية وكيلا للمشيخة العامة الا اذا تخلى عن هذا المنصب قبل التعيين .

وتخطر المحافظة التى يعين فى نطاقها وكيل المشيخة الصوفية العامة بتعيينه وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية واسعة الانتشار على الأقل .

مادة ١٥ ـ لا يجوز أن يلقب وكيل المشيخة العامة بأنه شيخ مشايخ

الطرق الصوفية فى دائرة اختصاصه ولا يجوز له أن يستخدم سوى وصف وكيل المشيخة الصوفية العامة •

مادة ١٦ — يتولى وكيل المشيخة الصوفية العامة الاشراف العام على شئون الطرق الصوفية بدائرة اختصاصه وله حق تمثيل المشيخة العـامة والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية فى هذا النطاق ويكون تابعا مباشرة لشيخ مشايخ الطرق الصوفية •

ويجب ان يخطر وكيل المشيخة الصوفية العامة بكل تصريح بالموالد والمواكب فى دائرة أختصاصه ويختص الوكيل بالاشراف على هذه الموالد والمواكب وكفاءة خلوها من كل ما يخالف هـذا القانون ولائحته التنفيذية •

مادة ١٧ — يختص وكيل المشيخة الصوفية العامة باثبات جميع الوقائع المخالفة للقانون والنظام المتعلقة بالطرق الصوفية وأعضائها وتحرير تقارير عنها واحالتها الى الجهة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون •

ويجوز لوكيل المشيخة عند الضرورة الأمر بالوقف المؤقت لأى من أعضاء الطرق او المسئولين فيها فى نطاق اختصاصه وذلك حتى تفصل جهة التأديب المختصة فى الأمر •

مادة ١٨ — يجب على وكيل المشيخة الصوفية العامة أن يرسل مـا يصدره من قرارات تأديبية بالنسبة لأعضاء الطرق الصوفية أو المسئولين عنها الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها وذلك خلال خمسـة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها ويختص المجلس بالفصل فى التظلمات التى تقدم اليه من هـذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ويبلغ المجلس الأعلى للطرق الصوفية السلطات الادارية المختصـة بمـا أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ من القرارات المذكورة وذلك لتنفيـذه بالطرق الادارية اذا اقتضى الأمر ذلك •

مادة ١٩ ــ يحتفظ وكيل المشيخة الصوفية العامة بجميع الدفاتر التى تحدد بقرار من شيخ مشايخ الطرق الصوفية ويلتزم بحفظها للعمل بها فى نطاق اختصاصه وذلك كله وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٠ ــ يلتزم وكيل المشيخة الصوفية العامة باخطار المشيخة العمومية عن خلو أى ضريح أو زاوية فى نطاق اختصاصه من أحد العاملين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين من يحل محله وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من هذا الخلو •

ويخطر الوكيل المشيخة العمومية بالشئون المتعلقة بالأضرحة والزوايا التى تدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها •

مادة ٢١ ــ يختص شيخ مشايخ الطرق الصوفية باصدار قرارارت تأديب وكلاء المشيخة الصوفية العامة ونقلهم وعزلهم ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

الفصل الرابع

الجمعية العمومية الطرق الصوفية

مادة ٢٢ ــ تشكل الجمعية العمومية للطرق الصوفية من كافة مشايخ الطرق الصوفية المعتمدة •

ويكون مشايخ الطرق الصوفية ووكلاؤهم المعينون طبقا لهذا القانون من أعضاء الجمعية العمومية للطرق الصوفية عند مباشرتها ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس الأعلى بالطرق الصوفية •

(ب) مباشرة الاختصاصات المبينة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة (٤) •

مادة ٢٣ ـــ يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية للاجتماع بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل وكما دعت الضرورة الى ذلك •

مادة ٢٤ ـــ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للطرق الصوفية صحيحا الا بحضور نصف أعضائها فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة الاجتماع يؤجل لمدة ساعة ويكون الانعقاد التالى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء •

مادة ٢٥ ـــ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للطرق الصـــوفية صحيحا فى حالة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية وغير ذلك من الأمور المبينة فى المادة (٢٢) الا بحضور ثلاثين عضوا من مشـــايخ الطرق الصوفية بأنفسهم •

فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة انعقاد الجمعية يؤجل انعقادها لمـــدة ساعة •

فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الاجتماع التالى تؤجل الجمعية لاجتماع جديد بعد عشرة أيام على الأقل • • ويكون اجتماع الجمعية فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الحاضرين •

مادة ٢٦ ـــ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هـــذا القانون ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للطرق الصوفية بأغلبية آراء الحاضرين وعند الانقسام يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

الفصل الخامس

الطرق الصوفية ومشايخها

مادة ٢٧ ـــ حددت الطرق الصوفية المعتمدة عنـــد العمل بهذا القانون فى الجدول المرفق ولا يجوز انشاء أو تنظيم أيـــة طريقة صوفيـــة جديدة

الا اذا كانت لا تشابه طريقة من الطرق الموجودة فى اسمها أو اصطلاحها ويصدر لذلك قرار من وزير الأوقاف وشئون الأزهر بالاتفاق مع وزير الداخلية بناء على موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •»

ويكون ترتيب الطرق الصوفية اذا اشتركت فى موكب أو اجتماع بحسب ترتيبها فى الجدول المذكور ويكون ترتيب الطرق الصوفية الجديدة تاليا لهذه الطرق بحسب تاريخ نشر القرار الصادر بانشائها وتنظيمها فى الجريدة الرسمية وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٨ — يكون لكل طريقة من الطرق الصوفية شيخ وشيخ الطريقة هو الرئيس الروحى والادارى لها ، ويتولى مسئولياته فى الاشراف على شئون طريقته مستقلا عن باقى مشايخ الطرق الصوفية •

مادة ٢٩ — يجب أن يتوفر فيمن يعين شيخا لطريقة من الطرق الصوفية الشروط الآتية :

١ — أن يكون بالغا سن الرشد متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة •

٢ — ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

٣ — أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة وملما بمبادىء الشريعة الاسلامية •

٤ — أن يكون متمتعا بسمعة طيبة وخلق كريم •

٥ — أن يكون من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح •

٦ — ألا يكون شيخا لطريقة صوفية أخرى •

ويصدر بتعيين شيخ الطريقة قـرار من المجلس الأعلى للطـرق الصوفية •

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل •

مادة ٣٠ ـ تكون الأولوية فى الترشيح لشغل منصب شيخ طريقة من الطرق الصوفية عند خلوه من بين من تتوافر فيهم الشروط اللازمة على النحو التالى :

(أ) الابن الأكبر لشيخ الطريقة السابق فاذا كان هـذا الأبن قاصرا عين شيخا للطريقة على أن يعين وكيلا له حتى يبلغ سن الرشد ثم يأتى فى المرتبة من بعده أكبر أبناء هذا الابن وهكذا •• الخ •

(ب) اخوة شيخ الطريقة السابق ويكون الشقيق منهم مقدما على غـيره •

(جـ) ذوى قربى شيخ الطريق السابق الأقرب فالأقرب منهم •

(د) كبار رجال الطريقة ممن تتوفر فيهم شروط الأهليـة لشـغل المنصب •

مادة ٣١ ـ يجوز لشيخ الطريقة أن يطلب من المجلس الأعـلى للطرق الصوفية تعيين وكيل للطريقة لمساعدته فى أعماله ويشترط لتعيين الوكيل توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) •

مادة ٣٢ ـ لا يجوز للوكلاء المنصوص عليهم فى المـادة السـابقة ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٣٣ ـ يعين شيخ الطريقة نوابا وخلفاء وخلفاء الخلفاء بسائر

المحافظات والمراكز والأقسام من بين ذوى الكفاءة والأهلية ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) •

ولا يجوز لشيخ الطريقة منح اجازة خلافة الا لمن تتوفر فيه هذه الشروط ويجب أن تتضمن الأجازة بيانا لواجبات الخليفة فى مقام الارشاد والحدود التى يتعين عليه التزامها •

ويحظر منح اجازات خلافة دون أسماء محدد لتوزيعها على من يرغب فى الخلافة •

ويجب اخطار المشيخة الصوفية العامة بهذه التعيينات كتابة خلال أسبوع من تاريخ التعيين ولمشيخة الطرق الصوفية حق الاعتراض على أى تعيين يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها به وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٤ — يشترط فيمن يقبل من أعضاء الطرق الصوفية أن يتوفر فيه الشرطان المنصوص عليهما فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٢٩) •

مادة ٣٥ — لا يجوز لشيخ الطريقة أن يفرض على مريديه أو خلفائه عوائد أو قروض أو مبالغ دورية أيا كانت تسميتها •

ولا يجوز كذلك فرض رسوم أو أية مبالغ على تعيين خليفة أو نائب له •

ومع ذلك يجوز قبول ما يقدم للطريقة من تبرعات صادرة عن اختيار المتبرع ورغبته الخالصة فى التبرع ويجب اخطار شيخ مشايخ الطرق الصوفية بهذه التبرعات خلال أسبوع من تاريخ قبول الطريقة لها ويتم قبول كل طريقة للتبرعات التى تقدم اليها طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٦ ــ يعد بمقر كل طريقة سجلات لتسجيل أسـماء أعضـاء الطريقـة وأسماء النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء ويجب تقديم هـذه السجلات لمشيخة الطرق الصوفية ولغيرها من السلطات المختصة للاطلاع عليها عند طلبها •

كمـا يجب على شيخ كل طريقة أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات مصدقا عليها من المشيخة العمومية للطرق الصوفية •

ويجب تسليم هذه الدفاتر فور خلو الطريقة من شيخها الى مشيخة الطرق الصوفية •

وتعاد هذه الدفاتر والسجلات الى المشيخة فور تعيين شيخ جديد لها •

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات الخاصة بالقيـد فى السجلات المذكورة وكيفية التصديق عليها من المشيخة العمومية للطـرق الصوفية وكيفية المحافظة عليها •

مادة ٣٧ ــ يجب على كل شيخ طريقة أو خليفـة جمـع مريدية فى مواعيد دورية فى زاوية من الزوايا أو فى محل مخصوص للذكر الصوفى ثم للتعليم والارشاد بعد ذلك •

ويجوز أن يكلف الشيخ أو الخليفة مقرئا للحلقة ليتلو فيهـا القرآن الكريم وليقدم شرحا للعقيدة والشريعة والآداب الاسلامية الصوفية •

مادة ٣٨ ــ يجب على شيخ الطريقة المرور فى مواعيد دورية منظمة على خلفائه ونوابه والتفتيش على أعمالهم وكيفية قيامهم بما عهد به اليهم من الارشاد •

ويجب على شيخ الطريقة اخطار شيخ مشـايخ الطرق الصـوفية

بالتقارير الدورية التى يعدها فى هذا الشأن ويجب أن يضمنها مـا يراه من اقتراحات تدخل فى اختصاص المشيخة العمومية وفى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك كله فى المواعيد وطبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٩ ــ لا يجوز لنواب مشايخ الطرق الصوفية فى الأقاليم أن يستخدموا لقب « شيخ الطريقة بالجهة » بل يجب أن يقتصر لقبهم على نائب شيخ الطريقة بهذه الجهة •

البــاب الثــانى

الأنشطة الصوفية

الفصل الأول

الموالد والمواكب الصوفية

مادة ٤٠ ــ لا يجوز للسلطة الادارية المختصة الترخيص باقامة مولد أو بسير المواكب الجماعية للطرق الصوفية بأية جهة من جهات الجمهورية، ولا التصريح بسير المواكب الصوفية لطريقــة من الطرق فى عواصــم المحافظات الا بعد صــدور اذن بذلك من المشــيخة العمومية للطــرق الصوفية ، ولوكيل المشيخة الصوفية العامة الاذن فى حدود اختصاصه لمن يرغب من نواب الطرق الصوفية فى تسيير موكب صوفى •

وتتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص اخطار السلطات الادارية المختصة بالاذن بالتصريح بالمولدأو الموكب كما تتولى الاشراف على هذه المواكب والموالد وتنظيمها بالتعاون مع هذه السلطات •

مادة ٤١ ــ لا يجوز أن يصاحب أى موكب من المواكب الصــوفية أو أى مولد من الموالد أى تجمع أو فعل أو عمل يتنافى مع الأصول أو

القواعد الدينية والصوفية أو مع ما تقتضيه المواكب أو المولد من خشوع أو وقار أو يخالف الآداب الشرعية الاسلامية أو يتعارض مع النظـام العام أو الأداب .

وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يرخص لـه باقامة الموالد وتسيير المواكب وآدابها والقواعد التى يخضع لهـا اقامتها والاشراف عليها .

الفصل الثـانى
مجالس الذكر والاحتفالات الدينية

مادة ٤٢ ــ لا يجوز اقامة مجالس للذكر الصوفى بأى مسجد الا باذن من مشيخة الطرق الصوفية ويجب كذلك الحصول على موافقـة وزارة الأوقاف وشئون الأزهر اذا كانت حلقـة الذكر فى أحد المساجد التابعة لهذه الوزارة .

ويتم الحصول على الاذن أو الموافقة ، كمـا يتم الاشراف عـلى مجالس الذكر طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٣ ــ تتولى المشيخة العامة للطرق الصوفية الاشـتراك فى تنظيم الاحتفالات الدينية الرئيسية والموافقة على كيفية اشتراك الطرق الصوفية فيها وتنظيم اقامة السرادقات واقامة الندوات الصوفية وتنظيم الوعظ والارشاد ومحاربة البدع والمنكرات التى تتنافى مع الشريعة الغراء أو الخلق الصوفى القويم فى هذه الاحتفالات .

الفصل الثالث
المعاهد والمؤتمرات الصوفية الاسلامية

مادة ٤٤ ــ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على مـا يقترحه

المجلس الأعلى للطرق الصوفية وبعد موافقة مجلس الوزراء بانشاء معهد أو أكثر للدراسات الصوفية الإسلامية ويقبل فى الالتحاق بهـا حملة المؤهلات من المشتغلين بالتصوف من أعضاء الطرق الصوفية ويحدد القرار النظام الدراسى بهذه المعاهد ويجب أن يتضمن تحديد مدة الدراسة والمواد التى ندرس فى المعهد المذكور والمصروفات التى تحصل من كل دار وتحديد وتقويم الشهادة التى تعطى للخريجين •

ويكون لهؤلاء الخريجين أولوية شغل المناصب المختلفة فى التشكيلات الصوفية اذا ما توافرت فيهم الشروط الأخرى كما أن لهم أولوية تمثيل الطرق الصوفية محليا ودوليا •

مادة ٤٥ ـ يدعو شيخ مشايخ الطرق الصوفية الى عقد مؤتمرات محلية بعواصم المحافظات سنويا وكلمـا دعت الضرورة الى ذلك لنشر التوعية الدينية والصوفية والوطنية ومقاومة التيارات المخالفة للشريعـة الغراء ويحضر هذه المؤتمرات رجال الطرق الصـوفية ويشرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية على تنظيم هذه المؤتمرات وعقدها والاتفاق عليها وعلى توزيع الكتب والرسائل والنشرات الصوفية والدينية خلالهـا وذلك كله طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٦ ـ يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية لعقـد مؤتمرات دولية لسائر المشتغلين بأمور التصوف من شتى البلدان العربية والاسلامية أو غيرها وذلك بقصـد توطيد الروابط بين رجال الطرق الصوفية وتعميق الأبحاث الصوفية ونشرها على أوسع نطاق •

ويجوز للمجلس أن يقرر ايفاد مبعوثين من أعضاء الطرق الصوفية لهذه المؤتمرات بقصد العمل على توحيد حركة المنظمات الصوفية ودعمها •

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بوضـع تنظيم المؤتمرات الصوفية الدولية والمحلية وكيفية عقدها والاتفاق عليها ونظام الاشتراك

فى المؤتمرات الصوفية الدولية الخارجية والقواعد التى تتبع فى اختيار المبعوثين الى هذه المؤتمرات والمبالغ التى تصرف اليهم وذلك كله طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٧ — يعين لكل ضريح تابع للمجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار من المشيخة الصوفية العامة شيخ خدمة للضريح وعاملون لخدمته وفقا للحاجة وطبقا للاوضاع والاجراءات ، والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون تعيين الشيخ للتكايا والأضرحة التى لها ناظر شرعيين بعد أخذ رأى الناظر ويعمل بشروط الواقف فى هذا الشأن اذا كان وارد تنظيم لذلك فى شروط الوقف •

مادة ٤٨ — يكون لكل من خَدم الضريح خدمة سليمة لمدة خمس سنوات الأولوية على غيره فى التعيين للقيام بخدمته ولو لم يكن من ذرية صاحب الضريح ثم تكون الأولوية بعد ذلك الذرية صاحب الضريح الأقرب فالأقرب منهم •

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظيفة الا بعد التحقق من مراعاة الأولوية المذكورة وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءاتالتى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٩ —يتم جمع النذور من الضريح بواسطة الشيخ المعين لخدمته وبحضور العاملين المعينين فيه وممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة ويجرى حصر هذه الحصيلة وتقسيمها الى حصص متساوية فى اليوم الأخير من كل شهر ويخصص جزء من هذه الحصيلة لاقامة شعائر الضريح ويصرف الباقى لشيخ الخدمة ولغيره من العاملين فى الضريح وفقا للقرارات الصادرة بتعيينهم وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

الباب الثالث

ميزانية المنظمات الصوفية ونظامها المالى

مادة ٥٠ — يضع المجلس الأعلى للطرق الصوفية الميزانية السنوية لمجلس بعد أخذ رأى شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف المجلس وتتكون ايرادات هذه الموازنة مما يلى :

(أ) المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية سنويا •

(ب) الهبات والتبرعات والاعانات المقدمة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية المختلفة فى الداخل والخارج •

(ج) الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصوفية طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية •

(د) ١٠ ٪ من حصيلة صناديق النذور فى المساجد والأضرحة التابعة لوزارة الأوقاف ونبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتنتهى مع السنة المالية للدولة •

ويجب اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل موعد العمل بها بميعاد كاف كما يجب أن تشمل الموازنة ايرادات ومصروفات المجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة العامة الطرق الصوفية وكل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف هذا المجلس •

مادة ٥١ — لا يجوز لأى من تشكيلات الطرق الصوفية المختلفة المنظمة فى هذا القانون أو لأحد أعضائها أيا كانت مرتبته فيها أو لأحد العاملين فى خدمتها تحصيل أو قبول أية رسوم أو مبالغ مقابل نظر المنازعات أو الشكاوى الصوفية أو التعيين فى المناصب الصوفية المختلفة •

ويجب أن يتم تحصيل الاشتراكات السنوية والشهرية وغير ذلك من المبالغ التى يجوز تحصيلها طبقا لأحكام هذا القانون بمراعاة الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ومع ذلك يجوز لتشكيلات الطرق الصوفية قبول التبرعات للاغراض التى تقوم عليها الطرق الصوفية ويجب لقبول التبرعات التى تقدم من جهات أجنبية أو دولية موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية عليها وذلك كله طبقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٥٢ — تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة باعداد الموازنة الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتحدد أبواب وأقسام وبنود الايرادات والمصروفات التى تعد على أساسها هذه الموازنة •

كما تنظم هذه اللائحة اجراءات عرض مشروع الموازنة السنوية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاقرارها والعمل بها ويجب الا تقل الأغلبية اللازمة لاقرارها عن ثلثى أعضاء هذه الجمعية الحاضرين للاجتماع •

كما تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الصرف من الاعتمادات المدرجة بالميزانية المذكورة وسلطات الصرف فى المنظمات الصوفية المختلفة واختصاصات كل منها وذلك تحت الاشراف العام للمجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه •

مادة ٥٣ — يجب أن يعد ويعرض الحساب الختامى السنوى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية للطرق الصوفية فى المواعيد التى يعرض ويعتمد فيها الحساب الختامى للدولة وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بعرض الحساب الختامى واعتماده من الجمعية العمومية •

ويتم اعتماد الحساب الختامى من الجمعية العمومية للطرق الصوفية

واخلاء طرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه وغيرهم ممن لهم سلطة الصرف بمنظمات الطرق الصوفية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الباب الرابع

تأديب أعضاء المنظمات الصوفية

مادة ٥٤ — يعاقب تأديبيا كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له من أعضاء الطرق الصوفية أيا كانت مرتبته أو صفته فيها ويكون العقوبات التأديبية كما يلى :

أولا — الانذار :

ويوقع من يثبت أنه خالف هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له أو أتى عملا أو فعلا مخالفا الأصول الصوفية أو يكون من شأنه المساس بكرامة المنتسبين اليها .

ثانيا — الوقف لمدة لا تزيد على سنة :

ويوقع على من يثبت أنه أتى فعلا أو مخالفة للقواعد والآداب الصوفية أو الخلقيــة .

ثالثا — العزل والطرد والاعلان :

ويوقع على من يثبت عليه من أعضاء الطرق الصوفية المختلفة أنه ارتكب مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو أتى فعلا أو عملا جسيما مخالفا لنصوص هذا القانون أو لائحته التنفيذية ويصدر القرار بتوقيع هذا الجزء بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

ويجب على المجلس اصدار قرار بالعزل والطرد على كل من يصدر ضده حكم فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وعلى كل من

يثبت ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢) وعلى أى وكيل للمشيخة يثبت اصداره قرارا تأديبيا مشوبا بالتعسف العمدى ومخالفة الحق والعدالة •

وعلى كل من يجمع أموالا أو تبرعات أيا كانت تسميتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

ويجب نشر القرار فى الجريدة الرسمية اذا كان من صدر ممن يجب أن ينشر قرار شغلهم للمنصب طبقا لأحكام هذا القانون •

وفى جميع الأحوال ، ينشر القرار فى احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل •

مادة ٥٥ ـ يختص شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية بالنظـر فى المخالفات النظامية أو المنازعات الصـوفية البحته التى تقع بين أعضـاء الطريقـة •

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات والمنازعات المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا كانت متعلقة باحدى مشايخ الطـرق الصوفية والوقائع والمنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء طرق صوفية مختلفـة •

ويختص وكلاء مشـيخة الطرق الصوفية بنظر مـا يقع من هـذه المخالفات والمنازعات بالمحافظات الأخرى غير القاهرة •

ويجوز التظلم من القرارات التى يصدرها المشايخ أو الوكلاء المشار اليهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بها أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ٥٦ ـ يلتزم المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى الدعاوى التأديبية التى يختص بها كما يلتزم مشايخ الطرق الصـوفية وغيرهم من الذين يختصون بتوقيع الجزاءات التأديبية على أعضائها بمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية والقواعد الصـوفية الصحيحة والاجراءات الأساسية اللازمـة

لتحقيق العدالة وتحقيق دفاع المتهم قبل توقيع الجزاء عليه وكذلك بالاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة ٥٧ — تلتزم الجمعية العمومية للطرق الصوفية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى اجراءاته وقراراته وأعماله بالقواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية والقواعد المتفق عليها فى الطرق الصوفية . وتصدر قرارات الجمعية العمومية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى المسائل الداخلة فى اختصاص أى منهما طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية نهائية وملزمة مادامت شرعية وقانونية وتسرى على كل من ينتمى الى الطرق الصوفية .

مادة ٥٨ — تعفى أموال المجلس الأعلى للطرق الصوفية سواء كانت أموالا ثابتة أو منقولة وأموال جميع الطرق الصوفية الخاضعة لأحكام هذا القانون من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى جميع الدعاوى والأوراق والسجلات والمستندات والأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من رسوم الدمغة .

وتعفى مقار المجلس الأعلى للطرق الصوفية ومقار الطرق الصوفية المختلفة من قيمة مقابل استهلاكها من المياه والكهرباء فى حدود متوسط استهلاكها فى السنة السابقة على العمل بهذا القانون .

ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنك القطاع العام الذى تودع فيه أموال المنظمات الصوفية المختلفة .

مادة ٥٩ ـ تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإعلام والشعارات التى تستخدمها منظمات الطرق الصوفيه المختلفة واحوال استخدامها والدفاتر والسجلات التى يجب ان تمسك بها هذه المنظمات وبصفة خاصة المجلس الأعلى للطرق الصوفيه كما تنظم هـذه اللائحة طريقة القيد فى هـذه الدفاتر والسجلات والبيانات التى تدرج بها وكيفية التصديق عليها وحفظها ويشرف رئيس المجلس الاعلى للطرق الصوفيه وشيخ كل طريقه من الطرق الصوفية على تنظيم هذه الدفاتر والقيد بهـا وحفظها على النحو الذى تحدده اللائحة المذكورة •

مادة ٦٠ ـ تسرى على العاملين فى المجلس الأعلى للطرق الصـوفية وعلى العاملين فى الطرق الصوفية المختلفة فيمـا يتعلق بتعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ونقلهم وتأديبهم وسائر ما يتعلق بشئونهم القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية •

مادة ٦١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعـاقب كل من ينتحل صفة من صـفات مشايخ الطرق الصوفية أو ينتحل صفة فى تمثيل أية طريقة منها أو صـفة العضوية فيها أو ينتحل صفة شغل أى منصب أو وظيفة أو عمل أو يدعى أية صلة بالطرق الصوفية أو منظمة من منظماتها الخاضعة لأحكام هـذا القانون أو يستخدم شعارا أو علما من شعاراتها أو أعلامها بدون وجـه حق ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقـل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٦٢ ـ يلغى الأمر الخديوى الصادر فى ٢ من يونية سنة ١٩٠٣ باصدار لائحة الطرق الصوفية كما يلغى كل حـكم يخالف أحكام هـذا القـانون •

مادة ٦٣ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القانون بقرار من رئيس

الجمهورية (١) خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبعد اخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٦٤ — يستمر العمل باللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها وقت نشر هذا القانون فى تنظيم وسير العمل بالمنظمات الصوفية المختلفة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه وحتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية له .

مادة ٦٥ — يستمر شيخ مشايخ الطرق الصوفية ومشايخ الطرق الصوفية الحاليين فى مباشرة اختصاصاتهم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ .

جــــدول

بأسماء الطرق الصوفية بجمهورية مصر العربية

مسلسل	الطريقة	مسلسل	الطريقة
١	المرازقة الأحمدية	٢٢	الأدريسية الشاذليه
٢	الكناسيه الأحمدية	٢٣	السمانية الخلوتية
٣	المنايفه الاحمدية	٢٤	الضيفية اخلوتية
٤	السلامية الأحمدية	٢٥	العفيفية الشاذلية
٥	الانبابيه الاحمدية	٢٦	الشرنوبية البرهامية
٦	الحلبية الاحمدية	٢٧	السجادة البكرية
٧	التسعانية الاحمدية	٢٨	السجادة الوفائية
٨	الشعيبه الأحمدية	٢٩	السجادة العنانية
٩	الشناوية الأحمدية	٣٠	الحمودية الأحمدية
١٠	السطوحية الأحمدية	٣١	الرحيمية القنائية
١١	البيومية الأحمدية	٣٢	المحمدية الشاذلية
١٢	الرفاعيــة	٣٣	الفيضية الشاذلية
١٣	البرهــامية	٣٤	السعيدية الشرنوبية
١٤	القادرية القاسمية	٣٥	المغازية الخلوتية
١٥	القادرية الفارضية	٣٦	العزازيــة
١٦	الميرغنية الختمية	٣٧	الهراوية الحفنية
١٧	القاسمية الشاذلية	٣٨	المصلحية الخلوتية
١٨	الحندوشية الشاذلية	٣٩	المسلمية الخلوتية
١٩	العروسية الشاذلية	٤٠	الدمرداشية
٢٠	السلامية الشاذلية	٤١	الجوهرية الشاذلية
٢١	القاوقجية الشاذلية	٤٢	العتيمية الخلوتية

(تابع) جدول بأسماء الطرق الصوفية بجمهورية مصر العربية

مسلسل	الطريقة	مسلسل	الطريقة
٤٣	المدنية الشاذلية	٥٦	العلوانية الخلوتية
٤٤	الشهاوية البرهامية	٥٧	الهاشمية المدنية الشاذلية
٤٥	السيبانية التقبلية	٥٨	الجنيدية الخلوتية
٤٦	البهوتية الخلوتية	٥٩	الجودية الخلوتية
٤٧	الفرغلية الأحمدية	٦٠	القاياتية
٤٨	الزاهدين الأحمدية	٦١	الخليلية
٤٩	الخضيرية الخلوتية	٦٢	الكتانية الأحمدية
٥٠	الشبراوية الخلوتية	٦٣	الفاسية الشاذلية
٥١	العفيفية الهاسمية	٦٤	الجوهرية الأحمدية
٥٢	المروانية الخلوتية	٦٥	المجاهدية البرهامية
٥٣	النقشبندية	٦٦	السعدية
٥٤	الحبيبية	٦٧	الحامدية الشاذلية
٥٥	العزمية الشاذلية		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨
باللائحة التنفيذية لقانون نظام الطرق الصوفية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الطرق الصوفية ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية المرفقة • •

(المــادة الثانيــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سـنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سـنة ١٩٧٨) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٩ •

اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الطرق الصوفية

الباب الأول
(السبل والوسائل الصوفية)

مادة ١ — تتألف الطريقة الصوفية ووحداتها من الناحية الروحية من العناصر الآتية :

(أ) الخليفة وهو قدوة من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والالمام بمبادىء الشريعة لتابعية ومريديه ومرتبته الروحية مستقلة عن الترتيب الادارى للطريقة الذى يتكون من شيخ الطريقة والنواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

(ب) جماعة من الآخذين بأسباب الطريق وعزم الارادة من التائبين والمريدين والمسترشدين بمنهج الطريق وقدوته ويجرى تربيتهم روحيا حسب منهج الطريقة .

(ج) منهج للطريقة بسند صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على الخصائص المذكورة فى المادة التالية :

مادة ٢ — يعتمد المنهج الروحى للطريقة على الأمور الآتية :

١ — جملة المندوبات والآداب التى توصى بها الطريقة والمكروهات حسب شعارها ، وكذا ترتيب الخلوات وكيفيتها وطرق الذكر ومجالسه وتنظيم الحضرات . ولا يجوز للطريقة أن تفرض على أتباعها أوامر أو نواهى غير ما شرع الله تعالى للمسلمين ولا أن تحل حراما أو تحرم حلالا .

٢ ــ الارشاد الى دقائق الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتفاصيل الآداب الاسلامية والأخذ بأسباب التسامى فى السلوك بتحرى مدارج أحسن الاحسان للسمو بالنفس الى الكمال وتخليصها من الخلق الذميم واكسابها أسباب العمل القويم بسند صحيح الى النبى صلى الله عليه وسلم مع الاسترشاد بالصالحين ومحبة آل البيت واحترامهم وأقطاب الطريق .

٣ ــ طائفة من الأوراد والأحزاب الخاصة بالطريقة .

والورد هو ما توصى الطريقة بالقيام به من العبادات والأدعية بصورة دورية مستمرة .

أما الحزب فهو مجموعة من الآيات القرآنية أو الأذكار أو الأدعية الخاصة بالطريق .

مادة ٣ ــ يبدأ السلوك بأن يعهد الشيخ أو المرشد الى من يتقدم اليه بالتوبة بالكف عن المحارم والاقلاع عن المعاصى والتزام منهج للطريقة مع الاجتماع مع اخواته على المحبة فى الله والطاعة وارادة الطريق مقومة فلا يجوز للمرشدين التصدى للمريدين أو التنافس على ضمهم فيما بينهم .

مادة ٤ ــ يكون التدرج فى السلوك من حال الابتداء الى ما فوقها من المراتب طبقا لمنهاج كل طريقة مع الأخذ بالوسائل الصوفية الآتية حسب منهج كل طريقة :

١ ــ التوبة .

٢ ــ ربط القلب بذكر الله وتحقيق الشهادة والوحدانية معنى وعملا .

٣ ــ الخلوات والعبادات والأذكار .

٤ ــ التعلم والتفقه فى الدين .

٥ ــ التزام الواجبات العامة سواء فى داخل نطاق الطريقة أو فى

المجتمع كله مع اتباع العادات والأحكام الاسلامية ما أمكن فى شئون الحياة العادية •

ولا تجوز الاجازة لرتبة الخلافة الا لمن استوفى أسباب التدرج السابقة من ١ الى ٤ والتى يكون بها من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح القادرين على تحمل مسئولية الواجبات العامة المذكورة فى البند الخامس •

ويصدر المجلس الأعلى للطرق الصوفية ميثاق عهد بآداب الصوفية بين الطرق المعترف بها يشمل الوسائل الخاصة بالارشاد وسبله •

مادة ٥ — يكون على المجازين لرتبة الخلافة للطريق القيام مباشرة أو بالواسطة بالواجبات الآتية :

١ — ارشاد المريدين والاشراف عليهم وتربيتهم من المبتدئين الى ما يلوها •

٢ — اقامة الحضرات الدينية ومجالس الذكر وتحديد مواعيدها ومناسبات وأماكن اقامتها والمشرف عليها وعلى ما يدور فيها وافتتاحها •

٣ — العمل على تنمية أسباب التآخى والتضامن والمحبة فى الله بين أبناء الطريقة والمريدين التابعين له •

٤ — العمل على تحديد وسائل وطرق تحفيظ المريدين والتابعين حسبما تتحمله مقدرتهم وثقافاتهم من آيات الكتاب والأحاديث النبوية الشريفة وأوراد الذكر ، والعمل على تعليمهم وتلقينهم مبادىء الدين الحنيف وأحكامه وسير النبوة الشريفة وأقطاب الاسلام وعلمائه وسير المجاهدين فى الله وفى سبيل الحق ، وأصول الطريق ومنهاجه •

٥ — المؤاخذة للمخطئين وحل المنازعات طبقا للقانون وهذه اللائحة واللوائح الداخلية •

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بالمنهج الخاص بكل طريقة ينظم الارشاد الصوفى العام طبقا للضوابط الاسلامية وذلك بالمستويات الآتية :

أولا : المرحلة الشعبية :

وتقوم على محو الأمية لمن يلزمه ذلك ومدارسة وتدريس السيرة النبوية تفصيلا وتحفيظ قدر كاف من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأنواع العبادات وطرفها وأسسها الصحيحة • واقامة النوادى الدينية للاطفال والعمل على انشاء مراكز للتأهيل المهنى وذلك حسبما تحدده لائحة التعليم التى يصدرها المجلس الأعلى لهذه المرحلة وبمراعاة القوانين واللوائح المعمول بهـا •

ثانيـا : المرحلة العامة :

ويقبل بها المتفوقون من الناجحين فى المرحلة الأولى والحائزون على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلهـا على الأقل مع اجراء اختبار قدرات فى حفظ قدر من آيات الذكر الحكيم وفق ما تقرره لائحة التعليم فى ذلك •

وتقوم هذه المرحلة على أصول الثقافة الاسلامية (النظم الاسلامية والقضايا المصيرية للشعوب الاسلامية) ، وقدر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتاريخ الاسلامى واللغة العربية وسير بعض أئمة التصوف •

ثالثـا : المرحلة العالية :

وتتولاها معاهد الدراسات الصوفية الاسلامية طبقا لمـا يحـدده القرار الجمهورى الذى يصـدر فى هذا الشأن طبقا للمـادة (٤٤) من القـانون •

مادة ٧ ــ يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية برنامجا سنويا قبل بدء السنة المالية يتضمن المؤتمرات المحلية المزمع القيام بهـا خلال العام بعواصم المحافظات ويقوم بعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى

للطرق الصوفية للمناقشة وتنظيم اشرافه على نظامها وأماكن عقدها وماهية الكتب والنشرات والوسائل الصرفية والدينية التى سيتم توزيعها أو مناقشتها فى تلك المؤتمرات ، مع تحديد الاجراءات التى تتبع فى اعداد جداول أعمال تلك المؤتمرات وفق ما تشير به اللائحة الداخلية •

مادة ٨ — يعرض رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على المجلس رفق برنامجه السابق عن المؤتمرات تقارير عن أهمية هذه المؤتمرات وضرورات عقدها والتيارات المخالفة للشريعة الغراء والتى تحدو الى عقد هذه المؤتمرات وما يتبع خلالها ، كما يقوم بعرض أسماء من يعهد اليهم بالمحاضرة أو بأعمال التوعية خلالها ومؤهلاتهم وشخصياتهم •

ويبين المجلس الأعلى للطرق الصوفية أوضاع المكافآت والمعاملة التى تطبق على القائمين بأعمال التوعية والتنظيم لعقدة هذه المؤتمرات ومباشرتها وبما يطرح بها من وسائل الصوفية وكتيباتها ونشراتها •

مادة ٩ — تكون الدعوة الى المؤتمرات الدولية أو الاشتراك فيها بقرار يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للطرق الصرفية أو خمسة من أعضاء المجلس ، ويجب أن يشتمل القرار :

١ — المناسبة أو الضرورة الداعية لهذا المؤتمر والنتائج المرجوة منه •

٢ — الاتصالات التمهيدية التى سبقت التقدم بالفكرة لعقد المؤتمر أو الايفاد للاشتراك فيه •

٣ — الأشخاص الذين سيشتركون فى هذه المؤتمرات والبيانات المتعلقة بهم على وجه التفصيل •

٤ — عناوين ومواضيع البحوث التى سيقدمها هؤلاء المشتركين وطريقة اعتمادها قبل القائها أو تقديمها لهذه المؤتمرات •

٥ ـ تحديد الحد الأدنى للتكاليف الاجمالية للاشتراك فى المؤتمرات الأجنبية أو تلك التى سيدعى الى اقامتها بالداخل .

مادة ١٠ ـ يتم بالاتفاق بين المشيخة العامة للطرق الصوفية وبين السلطات المختصة دراسة أساليب مراقبة حسن الآداب العامة ووسائل الحد من أماكن اللهو وألعاب الميسر وفرق الرقص وغيرها من الصور الخارجة عن الشريعة فى الموالد والاحتفالات الدينية .

وتراعى القواعد والآداب الدينية التى ينص عليها الشرع خلال اقامة الموالد والمواكب الصوفية بما يكفل لها من الوقار والطهارة وما تهدف اليه من معان سامية باحياء ذكريات عطرة .

ولا يجوز اقامة الموالد أو تسيير المواكب الصوفية ومجالس الذكر لغير أبناء الطرق التى تضمن القانون اعتبارها من الطرق الصوفية .

ويكون شيخ الطريقة بنفسه أو بمن يندبه مسئولا عن الاشراف على ما تقوم به الطريقة من احياء ليالى الموالد وتسيير المواكب الصوفية واحتفالاتها الدينية ومجالس الذكر .

ويجب اخطار وكلاء المشيخة العامة بجميع هذه الموالد والمواكب التى تقام فى دائرة اختصاصه ليتولى الاتصال بالجهات الادارية فى هذا الشأن والمشرف على اقامة المولد أو تسيير الموكب لاتخاذ ما يراه مناسبا للمحافظة على كرامة الاحتفال وهيبته ويعتبر مسئولا أمام المشيخة العامة عن كل خروج على الأصول الدينية المرعية أو الملحوظات التى يبديها وكيل المشيخة العامة فى ذلك .

مادة ١١ ـ يتبع ما نص عليه فى المادة السابقة بالنسبة لاقامة مجالس الذكر والاحتفالات الدينية .

مادة ١٢ ـ تختص المشيخة العامة للطرق الصوفية باصدار تصاريح

اقامة الموالد والاحتفالات الدينية وتنظيم واقامة الموالد ومجالس الذكر وسير مواكب الاحتفالات فى المواسم والأعياد الدينية على أن يراعى فى ذلك تنسيق مواعيد الاحتفالات الدينية للطرق الصوفية المختلفة ومواكبها وموافقتها للمناسبات الدينية الرسمية أو الصوفية •

مادة ١٣ ــ يحدد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار منه الأضرحة التى تتطلب تعيين شيخ لخدمتها وكذا العاملين اللازمين لكل منها •

ويشترط فيمن يعين شيخا للضريح أن يكون ملما بأصول الدين والعبادات حافظا لقدر كاف من القرآن الكريم •

مادة ١٤ ــ يكون جمع النذور فى المناسبات الدينية حسبما يقرره المجلس الأعلى للطرق الصوفية عموما أو بالنسبة لكل ضريح وتشكل لجنة لهــذا الغرض من •

١ ــ وكيل المشيخة العــامة للطرق الصوفية المختصــة بالمنطقة	رئيســا
٢ ــ شيخ الضريح	أعضــاء
٣ ــ العاملين بالضريح	
٤ ــ ممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة	

وتختص هذه اللجنة بعمل محضر عنــد فتح الصندوق يثبت فيه على وجه الخصوص :

(أ) اجراءات الفتح وحصر وتقييم قيمة جملة النذور بالضريح •

(ب) توزيع النسب المقررة لأوجه صرف النذور وفقا للقانون •

البــاب الثــانى
الدفاتر والسجلات

مادة ١٥ ــ تحتفظ المشيخة بالدفاتر والسجلات الخاصة بهــا وعلى الأخص •

١ ــ سجل الخطابات الواردة وصور الخطابات الصادرة •

٢ ــ سجلات التعليمات كالقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والمنشورات والنشرات والأوامر التنفيذية وغيرهــا مما تستدعيه حاجة العمل •

٣ ــ سجل المستندات المالية للميزانية وأوجه النشــاط الصــوفى وسجلات الدفاتر المحاسبية التى تشمل الموقف المالى للطرق الصــوفية جميعهــا •

٤ ــ الدفاتر والسجلات وملفات الحفظ اللازمة للعمــل فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

مادة ١٦ ــ كافة الدفاتر والسجلات التى تنص عليها هــذه اللائحــة وكذلك السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بأنشطة الطرق الصوفية تحفظ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتمالها فى ديوان المشيخة العامة بعد التأشير فى نهايتها بمــا يفيد ذلك •

وتتبع التعليمات التى يصــدرها (رئيس المجلس الأعلى للطــرق الصوفية) بقرار منه فى حفظ المستندات والوثائق المشار اليها لمدد أخرى بعد ايداعها ديوان المشيخة العامة حسبما اذا كانت تشمل بيانات دائمــة لا يستغنى عنها أو تلك التى يقتضى العمل الرجوع اليها خلال مدة معينة أو تلك المستغنى عنها ولا حاجة للرجوع اليها •

مادة ١٧ ــ يحتفظ وكيل المشيخة العامة بالدفاتر اللازمة لتنفيذ القانون وخاصة الدفاتر الآتية :

١ ـ دفتر بيان بالطرق الصوفية بدائرة اختصاصه والمشرفين الاداريين والصوفيين عليها .

٢ ـ دفتر قيد واعطاء تصاريح اقامة الموالد والمواكب الشرعية وترتيبها والاشراف عليها .

٣ ـ دفتر أحوال اثبات الوقائع المخالفة للقانون والنظم المتعلقة بالطرق الصوفية بدائرة اختصاص وكيل المشيخة .

٤ ـ دفتر قيد صور التقارير التى يرفعها المشرفون على الطرق الصوفية بالمنطقة وكذلك صور التقارير التى يرفعها وكيل المشيخة الى الجهات المختصة .

٥ ـ دفتر أحوال وبيانات الأضرحة والزوايا فى المنطقة .

٦ ـ دفتر قيد القضايا التأديبية واجراءاتها وما تم فيها .

مادة ١٨ :

١ ـ تقوم المشيخة العامة للطرق الصوفية باعداد الدفاتر التى يجرى القيد فيها فى الطرق المختلفة .

١ ـ تقوم المشيخة العامة باعتماد تلك الدفاتر وختمها بختم المشيخة العامة صفحة صفحة والتوقيع عليها من الموظف المختص فى أولها وفى نهايتها عند ردها للمشيخة العامة للحفظ بعد انتهاء مدة حفظها بديوان الطريقة وورودها لديوان المشيخة العامة ويعطى كل دفتر رقما عاما أو رمزا للتسجيل بالمشيخة العامة ويكون هو المستخدم فى مكاتبات الطريقة .

٣ ـ لا يجوز استعمال غير تلك الدفاتر فى الأغراض التى نص عليها القانون وهذه اللائحة ولا يعتمد أى بيان مما أوجب القانون أو هذه اللائحة قيده فى هذه الدفاتر والسجلات ما لم يكن مثبتا بهذه الدفاتر .

مادة ١٩ ـ يكون القيد فى هذه الدفاتر والسجلات بمعرفة شيخ الطريقة أو من يعهد اليه بذلك .

ويراعى من القائم بالقيد فى تلك الدفاتر عدم الكشط أو التحشير أو التغيير فى بياناتها .

مادة ٢٠ — يجب تقديم الدفاتر التى تنص عليها هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية سنويا لاعتمادها والتصديق عليها .

مادة ٢١ — يقوم شيخ الطريقة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأكثر بتقديم التقارير المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ويجب أن تتضمن التقارير بصفة خاصة بيانا مفصلا بجهود الطريقة فى رفع مستوى أبنائها دينيا وماديا والخدمات التى قدمتها الطريقة لهم وجهودها فى نشر الوعى الدينى ومقاومة الانحراف ومدى ما حققته من أهداف الصوفية والاسلام .

ويكون تسليم هذه التقارير بالتسليم وتوقيع المختص بالمشيخة على الصورة بالاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

كما يجب عرض تلك التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو من ينيبه عند غيابه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورودها للمشيخة العامة .

مادة ٢٢ — يحتفظ كل شيخ طريقة من الطرق الصوفية بالدفاتر والسجلات الآتية :

١ — سجل لتسجيل أسماء النواب بدرجاتهم والخلفاء وخلفاء الخلفاء والمريدين .

٢ — دفتر قيد اجتماعات شيخ الطريقة بأبناء الطريقة والمريدين .

٣ — دفتر تفتيش شيخ الطريقة على النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

٤ — سجلات التقارير الدورية التى يعدها مشايخ الطرق .

٥ ــ دفتر لاثبات أحوال الطريقة يتضمن بيانات اعلامها وشعاراتها وتواريخ الحضرات والمواكب والموالد والمناسبات الدينية وما يتصل بالأضرحة والزوايا على وجه التفصيل •

الباب الثالث

الميزانية والنظام المالى

مادة ٢٢ ــ يجب أن تشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفيه على جميع الايرادات والمصروفات المقدرة على مدى السنة المالية •

وتبدأ السنة المالية لميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

وتشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على ما يأتى :

أولا : **قسم المصروفات ويضم الأبواب التالية :**

١ ــ المرتبات والأجور •

٢ ــ المصروفات العامة •

٣ ــ الاستخدامات الاستثمارية •

ثانيا : **قسم الايرادات ويتضمن ما يلى :**

١ ــ المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية •

٢ ــ الاعانات والهبات والتبرعات •

٣ ــ الاشتراكات •

٤ ــ نسبة حصيلة صناديق النذور المنصوص عليها فى القانون •

وتوضح اللائحة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية التقسيمات التى يتضمنها قسمى المصروفات والايرادات •

مادة ٢٤ ــ تختص الادارة المالية بالمشيخة العامة للطرق الصوفية بالآتى :

١ ــ اعداد تقارير دورية بعد فحص الحالة المالية للمشيخة العـامة وتشكيلاتها الصوفية ٠ وتعرض هذه التقارير على رئيس المجلس الأعـلى للطرق الصوفية أولا بأول للاحاطة واتخاذ ما يراه بشأنها ٠

٢ ــ اعداد اقتراحات الميزانية بقسميها وابوابها وفروعها وبنودها ٠ ويجب عرض هذه الاقتراحات على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل ٠

مادة ٢٥ ــ يقـدم مشايخ الطرق كل فى حـدود اختصاصه للادارة المالية فى موعد غايته نهايه اغسطس من كل عام بناء على اخطار توجهه الاداره المالية فى مايو من كل سنة بيانا يتضمن ما يلى :

١ ــ مشروع ميزانية كل طريقة من الطرق الخاضعة لاشراف المجلس الأعلى متضمنا ايراداتها ومصروفاتها طبقا للنظام الذى تقرره اللائحـة الماليـة ٠

٢ ــ الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصـوفية ٠

٣ ــ سائر المبالغ التى تستحقها المشيخة العامة للطرق الصوفية قبل الطرق الصوفية وما يتبعها ٠

٤ ــ الأوجه والمشروعات والاقتراحات التى يطلبها وكلاء المشـيخة والطرق الصوفية والتى تتطلب الصرف عليها من ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية ٠

٥ ــ سائر البيانات والملاحظات والطلبات التى يرى وكلاء المشيخة الصوفية العامة والطرق الصوفية أهميتها والمتعلقة بالميزانية ٠

ولا يجوز بأى حال تقديم أية طلبات فيما يتعلق بالفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٢٦ — يقوم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بايداع مشروع الميزانية السنوية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية مقر مشيخة الطرق الصوفية قبل موعد انعقاد المجلس الأعلى لنظر الميزانية بشهر على الأقل .

ويجب اخطار جميع مشايخ الطرق بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول فور الايداع .

ويجوز لوكلاء المشيخة ومشايخ الطرق الاطلاع على مشروع الميزانية وأن يطلبوا من المشيخة صورة معتمدة من المشروع على نفقتهم .

مادة ٢٧ — يدعى المجلس الأعلى للانعقاد عقب انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون لنظر مشروع الميزانية .

ويعرض مشروع الميزانية بعد استيفاء الاجراءات السابقة على المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى موعد غايته نهاية نوفمبر من كل عام ليتولى المجلس مناقشته بابا بابا بمحتواه وادخال ما يراه من تعديلات .

وتدعى الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية طبقا للاجراءات المقررة فى القانون واللائحة الداخلية فور اعتماد المجلس الأعلى للميزانية .

ويعرض المشروع النهائى للميزانية بعد اقراره فى صورته النهائية من المجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاعتماده .

مادة ٢٨ ــ لا يجوز نقل مبلغ من باب لآخر أو تجاوزه الا بموافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٢٩ ــ يحدد ما يدفعه أعضاء الطرق الصوفية من اشتراكات طبقا للقواعد الآتيــة :

١ ــ أن يكون الاشتراك العام فى الحدود الميسورة لقدرة العــامة لأعضاء الطرق الصوفية .

٢ ــ يكون الاشترك الخاص طبقا لاقرار يقدمه العضو ويعتبر الاقرار ساريا مــا لم يتم العضو بتغييره .

٣ ــ تقوم الطريقة التى ينتمى اليهــا العضو بالتحصــيل وتكون مصروفاتها على جانبها ولا تقل هذه النسبة عن جزء من ثمانية من المبــالغ المحصلة (١٢٫٥٪) وكذا تتحمل الطريقة المصروفات الادارية حتى ارسال الاشتراكات الى المشيخة العامة .

ويتم تحصيل قيمة الاشتراكات على الوجه الآتى :

١ ــ يتم الدفع فى مقابل ايصال دال على السداد من أصل وصــورة بالكربون ذى الوجهين يوضح فيه اسم العضو وقيمةالمبلغ المدفوع وتاريخه والمستلم وتوقيع المستلم المعتمد .

٢ ــ تقوم المشيخة العــامة بمد الجهات المرخص لهــا بتحصــيل الاشتراكات بدفاتر قسائم التحصيل من أصل وصورة مختومة ومعتمدة بختم المشيخة العامة .

٣ ــ يسلم الايصال للعضو وتحفظ الصورة بالدفتر لدى الجهــة القائمة بالتحصيل ويرسل مع التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية للحفظ للمدة التى تقررها اللائحة المالية .

٤ — يتم تحديد المختص بالتحصيل بقرار من شيخ المشايخ بالنسبة للديوان العام بالمشيخة وبقرار من وكلاء المشايخ كل فى حدود اختصاصه وذلك بناء على عرض شيخ الطريقة وتخطر المشيخة العامة باسم المختص وبيانات كاملة عنه وصورة واضحة من توقيعه المعتمد ويجب أن يكون من أبناء الطرق الصوفية ومن الأعضاء العاملين فيهـا ويتم هذا الاخطـار خلال أسبوعين من الاختيار على الأكثر •

مادة ٣٠ — مع مراعاة الأحكام المنصوص عليهـا فى القانون تتبع الاجراءات السابقة فى قبول الهبات والتبرعات •

مادة ٣١ — يتم تسليم قسائم التحصيل بأرقامها المسلسلة وقسائمها المرقمة والمعتمدة للمختص بالتحصيل وتعتبر عهدته الشخصية ومسئوليته الكاملة الى حين اعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمهـا للمختص • ولا يتم هذا التسليم الا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها الكاملة الى حين اعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمها للمختص • ولا يتم هذا التسليم الا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها بموجب الدفتر المسلم الى الجهة المحددة باللائحة الداخلية •

مادة ٣٢ — تودع أموال المشيخة العـامة بنك مصر فرع القـاهرة بالحساب رقم ——— أو أحد فروعه بالأقاليم لنفس رقم الحساب ويتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتوقيع مدير الادارة المالية واعتماد رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية•

مادة ٣٣ — تقوم الادارة المـالية باثبـات الايرادات والمصروفات الفعلية فى سجلات خاصة •

ويتم تقفيل تلك الحسابات فى نهاية السنة واعداد الحساب الختامى فى جميع الطرق الصوفية التابعة للمشيخة العامة وديوان المشيخة العـامة

وارسالها للارادة المالية لاعدادها للعرض على المجلس الأعلى للطـرق الصوفية فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة المالية •

وتقوم الجمعية العمومية سنريا بانتخاب مراجع للحسابات من ضمن من يرشحهم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصـوفية وأعضـاء الجمعية العمومية لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل ويودع هـذا الترشيح رفق مشروع الميزانية عند ايداعه لمشروع الميزانية طبقا للمادة التـاليه •

مادة ٣٤ ــ يجب تمكين المراجع من القيام براجباته ووضع جميع المستندات والدفاتر تحت تصرفه فى أى وقت •

وتحدد اللائحة المالية وسائل المراجعة وطرق الاشراف والرقابة على تنفيذ الميزانية • ويرفع المراجع تقريره عن الحساب الختامى الى الجمعية العمومية عن قيامه بمهمته ويجب أن يتضمن التقرير أن الادارة قامت بتقديم جميع ما طلب منها من الأوراق والمستندات وتسهيل قيامه بمهمتـه أو ما لاقاه من عقبات وأن التقرير يمثل الحالة الواقعية والحسابية بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية •

البـاب الرابع

المساءلة التأديبية

مادة ٣٥ ــ لا يجوز توقيع عقوبة على أعضاء الطرق الصوفية الا بعد تحقيق كامل يكفل لهم الفرصة لابداء أقوالهم وتحقيق دفاعهم بعد مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة اليهم •

ويجب أن يكون التحقيق كتابة بحضور كاتب غير أنه بالنسـبة الى المخالفات التى لا تجـاوز عقوبتها التنبيـه أو الانذار فيجـوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونة فى المحضر الذى

يحوى العقوبة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيـــع العقوبة كتابيا ومسببا •

مادة ٣٦ ــ تقيد الشكوى المقدمة ضـــد المحال فى دفتر برقم مسلسل طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية ويجب أن يفتتح ملف لـــكل شكوى برقم مسلسل وتثبت به البيانات الجوهرية المتعلقة بالشكوى وتضم له جميع الأوراق المتعلقة بها وتعلى على الملف •

مادة ٣٧ ــ تتم الاحالة الى التحقيق بقرار من :

(أ) رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بأحد الوكلاء أو مشايخ الطرق الصوفية والتى توقع عقوبة العزل والطرد والاعلان وكذا المنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء الطرق الصـــوفية المختلفـــة •

(ب) من يندبه وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق الصوفية كل فى حدود حدود اختصاصه •

ويقيد الاتهام وما تم فيه الى آخر مراحله فى الدفاتر المخصصه لذلك والتى تعد طبقا للنموذج الذى تبينه اللائحة الداخلية •

مادة ٣٨ ــ تقوم ادارة الشئون القانونية بتحقيق المخـــالفات التى يختص رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالاحالة فيها •

ويتولى من يندبه وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التحقيق فى المخالفات التى يختص كل منهما بتوقيع الجزاء فيهـــا على أن يخطر المشيخة العـــامة بذلك •

مادة ٣٩ ــ تخطر سلطة التحقيق المستجوب بالتاريخ المحدد لاجراء التحقيق ومكانه ويكون الاخطار كتابة فى محل اقامته الثابت فى السجلات

اذا لم يتبين المحقق محل اقامته قام باخطار المشيخة العامة أو وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التابع لهـا كل حسب اختصاصه •

وتتبع هذه الطريقة فى كافة أحوال الاخطار التى تتطلبها هذه اللائحة ويجوز للمحقق فتح باب التحقيق بعد هذا الاخطار لاثبات البيانات العاجلة التى يخشى عليها من الوقت •

مادة ٤٠ ــ اذا تم التحقيق كتـابة وجب أن يثبت فى محضره تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر واقفاله واسم المحقق وكاتب التحقيق وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات ويجب توقيع من يسأل فى التحقيق فى نهـاية أقواله وعلى الصفحات التى تتضمن هذه الأقوال ويتعين على المحقق وكاتب التحقيق التوقيع على كل صفحة فى صفحات المحضر •

مادة ٤١ ــ للمحقق سلطة استدعاء من يرى أخذ أقواله من الشهود وله أن يطلب ما يرى الاطلاع عليه من الأوراق •

مادة ٤٢ ــ اذا أدلى المستجوب بأقواله ورفض التوقيع عليهـا أو رفض الادلاء بأقواله أو لم يحضر فى الموعد المحدد دون عذر مقبول كان على سلطة التحقيق اثبات ذلك فى المحضر ويجوز لهـا فى هذه الحالة اجراء التحقيق أو استكماله واصدار توصياتها فى شأن المستجوب فى غيابه ودون توقيعـه •

مادة ٤٣ ــ اذا كشف التحقيق عن ارتكاب المستجوب جريمـة من جرائم القانون العام وجب على السلطة القائمة على التحقيق رفع الأوراق بمذكرة الى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية لاحالة الموضـوع الى الجهات المختصة لتتخذ ما تراه بشأنه •

ويجوز فى هذه الحالة وقف المستجوب عن ممارسة النشاط الصوفى •

مادة ٤٤ ــ يعرض محضر التحقيق على السلطة بتوقيع العقـوبة

موضحا بــه رأى المحقق ويجب أن يتم هذا العرض خــلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق •

فاذا تبين للمختص بتوقيع الجزاء أن المحال مستحق عقوبة العزل والطرد والاعلان رفع الأمر الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع اخطار المحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة •

مادة ٤٥ ــ تكون الاحالة فى الأحوال التى يختص بها المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات بقرار احالة مرفق بمذكرة التحقيق معلن بها المحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة •

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة التأديبية قبل شهر من الاخطار •

وتتخذ فى هذه المحاكمة جميع الاجراءات التى تتطلبها الشريعة الاسلامية وكذا المنصوص عليها بشأن المحاكمات التأديبية المبينة بقانون مجلس الدولة ويجوز حضور المحامين فى هذه المحاكمات •

مادة ٤٦ ــ يخطر المستجوب كتابة بالقرار الصادر من السلطة المختصة وتحفظ الأوراق بعد ذلك وبعد الاستيثاق من التنفيذ •

مادة ٤٧ ــ تقيد التظلمات المقدمة للمجلس الأعلى فى دفتر خاص بهــا مسلسل بالتاريخ والرقم • ويعطى التظلم رقمــا مسلسلا بالرقم والسنة التى تبدأ من أول أكتوبر كل عام •

ويفتح للتظلم ملف مستقل يتضمن البيانات الجوهرية ويضم اخطار التظلم وجميع الأوراق الخاصة بالتحقيق وقرار الاحالة ومحاضر الجلسات والقرار الذى يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية ومــا تم فى تنفيذ القــرار •

وتعلى الأوراق عــلى الملف وتتبع فى نظــر التظلم ذات الاجراءات

التى تتبع فى المحاكمة التأديبية التى تتم بمعرفة المجلس الأعلى للطرق الصــوفية •

مادة ٤٨ ــ ١ ــ مع مراعاة القواعد المشار اليها باللائحة والخاصة بالمساءلة التأديبية يجب عرض أمر العضو الذى يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس دون عذر مقبول على المجلس فى أول جلسة عادية للنظر فى أمر انذار العضو المتخلف باسقاط عضويته بالمجلس اذا ما استمر تخلفه بجلسة رابعة دون عذر •

٢ ــ اذا استمر تخلف العضو أربع جلسات متتالية دون عذر ورغم الانذار المرسل اليه باسقاط عضويته يحال الى التحقيق بقرار يصــدره رئيس المجلس الأعلى للطرق الصــوفية الى لجنة خاصة تشكل لهــذا الغــرض •

٣ ــ يقوم بالتحقيق لجنة مشــكلة من ثلاثة أعضــاء من المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختارهم رئيس المجلس بقرار منه •

٤ ــ عقب انتهاء التحقيق تعرض نتيجته على المجلس الأعلى للطرق الصرفية بمذكرة موضحا بها ما أنتهت اليه اللجنة وما تراه بشأن العضو مذيلة برأى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية •

٥ ــ للمجلس الأعلى بعد الاطلاع على التحقيق المشار اليه والمذكرة المرفقة به أن يتخــذ القرار بشأنه فى أول جلسة عادية له ويجب أن يكون اتخاذ المجلس لقرار اسقاط العضوية وفقا للاجراءات ، وبالنسبة التى أشارت اليها المادة ١٢ من القانون وله أن يقضى بغير ذلك وفق ما يستقر عليه الرأى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قراره مسببا •

٦ ــ للجنة القائمة بالتحقيق أن تســتعين بمن ترى الحــاجة الى الاستعانة به أو برأيه فى الوصول الى قرارها أو انهاء اجراءات التحقيق•

مادة ٤٩ — يقوم المجلس الأعلى للطرق الصوفية باصـدار النظم واللوائح الآتيـة :

١ — اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية .

٢ — اللائحة المالية .

٣ — لائحة الشئون التعليمية والثقافية والاعلامية لمشيخة الطـرق الصـوفية .

٤ — لائحة العاملين بالمشيخة العامة للطرق الصرفية .

٥ — التنظيم الهيكلى العام للمشيخة العامة للطرق الصوفية ويقوم مشايخ الطرق باعداد النظم واللوائح المطبقة فى الطرق التى تتبعهم فى حدود القانون واللائحة التنفيذية والقواعد المقررة فى اللوائح التى يصدرها المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للطرق الصوفية.

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يختص مجمع البحوث الاسلامية دون غيره بالاشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتـداول والأحاديث النبوية وفقا لمـا تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية أو من ينوب عنـه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللافراد والشركات والمؤسسات وغيرهـا بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل مـا تقدم أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بهـا قرار من شيخ الأزهر (٢) ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص المشار اليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه اصدار الترخيص .

مادة ٢ — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثـة آلاف جنيـه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ — العدد ٢٧ تابع .

(٢) صدر قرار شيخ الازهر رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٦ فى شان الترخيص لدور الطبع والنشر والافراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والاحاديث النبـوية . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٤ — العدد ١٠٤) .

أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل فى الخارج .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة فى حالة العودة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصاً فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومثلى الغرامة فى حالة العودة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من هذه العقوبات .

ويكون للعاملين المتخصصين بادارات مجمع البحوث الاسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر (١) ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٦ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للبحوث والتاليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٧/١ - العدد ١٤٨) ونص فى مادته الاولى على ما ياتى : « يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والاحاديث النبوية - كل فى دائرة اختصاصه - السادة العاملون بالادارة عامة للبحوث والتاليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ - مدير عام البحوث والتاليف والترجمة .

٢ - مدير ادارة شئون المصحف والاخصائيون العاملون بهذه الادارة .

٣ - مدير ادارة البحوث والاخصائيون العاملون بهذه الادارة » .

مادة ٣ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سـنة ١٩٨٥) .

قرار شيخ الأزهر رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن طبع أو نشر أو توزيع أو عرض

أو تداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية (١)

شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ،

قـــرر :

المادة الأولى ـ تسرى أحكام القرار المرافق فى شأن الترخيص لدور الطبع والنشر والأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية لكل ما تقدم أو بعضه سواء تم الطبع أو التسجيل فى الداخل أو الخارج وذلك كله فيما عدا ما تقوم به وزارة الأوقاف فى هذا الشأن .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

صدر فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٦ الموافق (٣ فبراير سنة ١٩٨٦) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٤ ـ العدد ١٠٤ .

الفصل الأول

شروط واجراءات طبع وتداول وتوزيع وتسجيل المصحف الشريف

مادة ١ ــ لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المصحف الشريف كله أو بعضه أو تسجيله للتداول الا بنـاء على ترخيص سابق بذلك من السلطات المختصة بالأزهر ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهـذا الغرض بالادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمـة بمبنى مجمع البحوث الاسلامية بمدينة نصر بالقاهرة ــ مصحوبا بتجارب الطبع بالرسم العثمانى الى هذه الادارة من نسختين على ورق جيد ونظيف .

وتكون التجربة فى شكل ملازم مطبوعة على وجه واحد من الصحيفة.

مادة ٢ ــ تمنح الادارة الملتزم أو طالب الترخيص ــ بعد مراجعـة البروفات والتأكد من سلامتها ــ اذنا بالطبع ، ولا يجـوز للملتزم طبع المصحف أو جزء منه قبل الحصول على هذا الاذن .

وعلى الملتزم مراقبة تركيب (اللوحات المعدنية) (الأكليشهات) الصحيحة مراقبة دقيقة عند الطباعة حتى لا يحدث خلل أثناء عملية الطباعة عن طريق استبدال (أكليشه) بآخر ومراقبة عملية تجميع الملازم عند التجليد حتى لا يحدث التكرار أو النقص أو التداخل ومراعاة طباعة اللوحات القرآنية بما يتفق والرسم العثمانى .

مادة ٣ ــ لا يجوز طبع المصحف أو جزء من أجزائه بخط لا يقرأ بالعين المجردة أو بخط غير الخط العثمانى .

مادة ٤ ــ لا يكون التصريح بالطبع والتداول صالحا الا لطبعة واحـدة فقط ولا يجاوز الطبع الكميات المصرح بطبعها ــ ويراعى اثبـات البيانات الخاصة بتصريح الطبع والتداول على كل نسخ المصحف المصرح بهـا مع عنوان المطبعة والملتزم وجهة الطبع .

مادة ٥ ــ توافى الادارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الاسلامية فى أول كل شهر عربى ــ اليوم السابع على الأكثر ــ ببيان مفصل عن كميات المصاحف التى تم توزيعها وتصديرها على أن يذكر فى هذا البيان مقاس المصحف ونوعه ورقم وتاريخ طبعه وتداوله •

مادة ٦ ــ تسرى أحكام المواد السابقة عند الترخيص باعادة طبع المصحف الشريف •

الفصل الثانى

شروط وأجراءات طبع وتداول وتوزيع وتسجيل الأحاديث النبوية

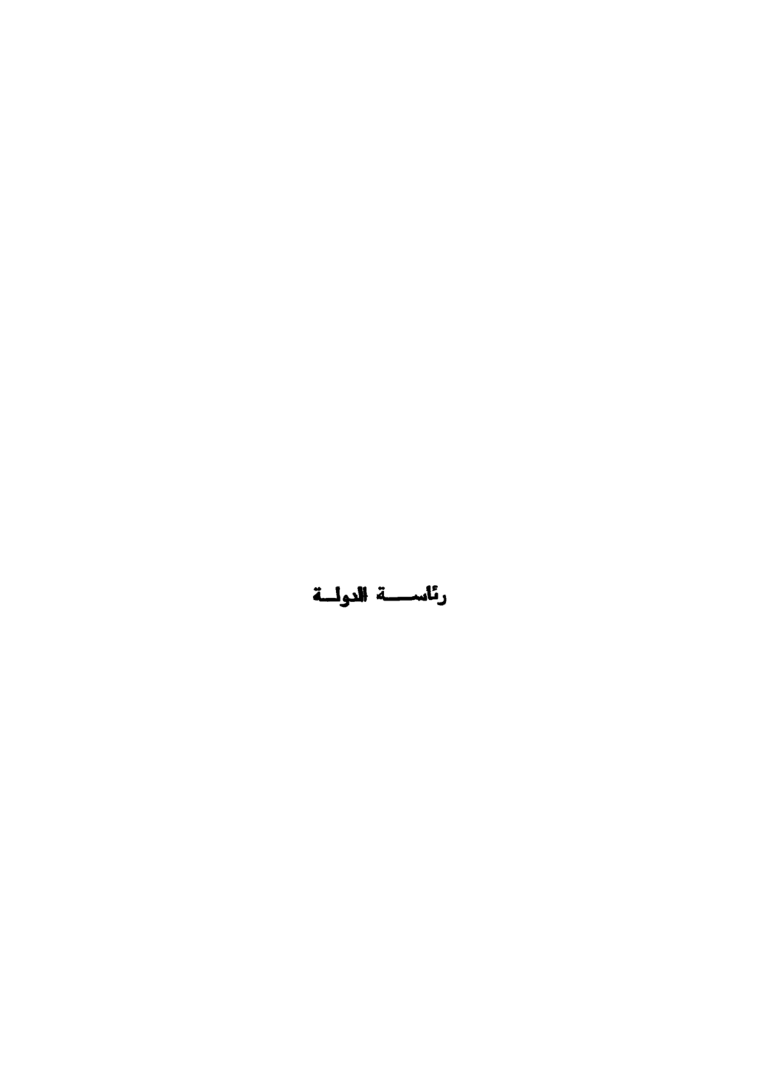
مادة ٧ ــ تسرى القواعد السابقة فيما يتعلق بطلب الترخيص بطبع أو تداول أو عرض أو نشر أو توزيع أو تسجيل الأحاديث النبوية أو جزء منها وجميع المصنفات الدينية التى تتناول نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية سواء كانت باللغة العربية أو غيرها •

مادة ٨ ــ يجب الحصول على ترخيص باذاعة أو نشر أية تسجيلات قرآنية أو أحاديث نبوية ومراجعتها بمعرفة الادارة قبل عرضها وتداولها •

مادة ٩ ــ يتم التحفظ على المطبوعات أو التسجيلات المخالفة للشروط المقررة بالقانون وللقواعد المشار اليها فى هذا القرار وتودع فى المكان الذى تحدده جهة النيابة العامة حتى تتم المساءلة الجنائية المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



رئاسة الدولة

قرار مجلس الوزراء
بتخصيص قصر عابدين ليكون مقرا لرياسة الجمهورية
وأن يطلق عليه اسم قصر الجمهورية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونية سنة ١٩٥٣ ما يأتى:

أولا — يخصص قصر عابدين ليكون مقــرا لرياسة الجمهورية وأن يطلق عليه اسم « قصر الجمهورية » •

ثانيــا — اطلاق اسم ميدان الجمهورية على ميدان عابدين •

ثالثــا — اطلاق اسم ميدان أحمد عرابى على ميدان لاظوغلى •

(١٩٥٣/٦/١٩) •

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣
بتعديل بعض العبارات في التشريعات القائمة اقتضاه اعلان النظام الجمهوري (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحذف من القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات :

« حضرة صاحب الجلالة الملك » و « قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » و « بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » و « خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « كلمة الملكى » .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ — العدد ٥٢ مكرر .

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات :

« رئيس الجمهورية » و « القوات المسلحة » أو « القوات العسكرية» و « البلاد المصرية » و « الخدمة العسكرية » و « الحكومة » وكلمة « الجمهورى » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت اعلان النظام الجمهورى ".

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣) .

قرار مجلس الوزراء
بشأن تغيير عبارة الحكومة الملكية المصرية بعبارة جمهورية مصر

وافق مجلس الوزراء على الغاء عبارة « الحكومة الملكية المصرية » واستبدالها بعبارة « جمهورية مصر » لتتفق ونظام العهد الجديد .

٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦
باصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — العدد ٤٧ (تابع) .

مادة ٢ — يلغى المرسومان بقانونين رقمي ١٢٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور "

صدر بديوان الرياسة في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٦) .

قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

الباب الأول
الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

مادة ١ — تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف .

ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به ، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة أقدم المستشارين .

مادة ٢ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا

وهكذا على التوالى • ويبدون آرائهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا وعلى أن يكون الرئيس آخر من يبدى رأيه•

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم •

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس • وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة •

وفى حالة صدور الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الاتهام أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه ويعاونه محاميان عامان •

ويجرى تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الأمة أو من رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — يقوم بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض •

مادة ٥ — تنعقد المحكمة العليا فى دار محكمة النقض •

الباب الثانى
فى مسئولية رئيس الجمهورية

مادة ٦ — يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى •

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهورى الأفعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهورى الى نظام ملكى •

(ثانيا) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والاجراءات التى قررها الدستور •

الباب الثالث

في مسئولية الوزراء

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون اذا ارتكبوا في تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

١ — **الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري .**

٢ — مخالفة أحكام الدستور .

٣ — التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

٤ — استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

٥ — المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

٦ — العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاة أو في أية هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء أو الافتاء .

٧ — التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو اجراءاتهما بقصد التأثير في نتيجة أي منهما سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون الى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٨ — يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهورى بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • ويعاقب على باقى الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة •

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليهـا فى القانون يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسة ومن عضويته فى مجلس الأمة •

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطة العامة ، ومن أية وظيفة • من هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء • أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى وكل ذلك لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم •

كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار مبلغ يوهد •

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة •

البـاب الرابع

اجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ١٠ — يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية •

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراع والتحقيق فيه •

مادة ١١ — تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه الى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد •

مادة ١٢ — يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه •

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور •

مادة ١٣ — يرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لاجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها •

وفى حالة صدو قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار احالة الوزير الى المحاكمة ويرسل صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الأمة فى نفس الوقت •

كما يقوم مجلس الأمة باجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه ، على أن يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام •

ويرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار الاحالة مع صورة محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة •

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية ، يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه

قرار احالة الوزير الى المحاكمة على أن يكون القرار مسببا ومصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام •

مادة ١٤ — تتولى النيابة العامة اعلان المتهم بصورة قرار الاحالة وقائمة شهود الاثبات بناء على طلب ممثلى الاتهام فى مجلس الأمة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية •

مادة ١٥ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النيابة المتهم بصورة قرار الاحالة ، وتقوم النيابة العامة باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل •

ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل •

مادة ١٦ — نتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات • ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق •

مادة ١٧ — لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز :

١ — اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة •

٢ — تغيير وصف الأفعال المسندة الى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاحالة •

٣ ــ الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة فى قرار الاحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى •

مادة ١٨ ــ يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين • ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

على أنه تجوز اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته •

ويقدم الطلب مبينا به الأسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩ ــ اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال •، ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه فى هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى •

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ٢٠ ــ اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام المجلس ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام •

مادة ٢١ — يجب أن يكون المحامى الذى يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا .

مادة ٢٢ — لا يجوز انشـاء مداولات المحكمة ويعاقب على هـذا الانشـاء بالحبس .

مادة ٢٣ — يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لمـا هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٤ — لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذى صدر عليه حكم بالادانة من المحكمة العليا الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٢٥ — تختص المحكمة العليا بمجرد احـالة رئيس الجمهورية أو للوزير أو من فى حكمه اليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه أو شركائه كمـا تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦
بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بعبارتى « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » .

مادة ٢ ــ يستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتى « مجلس النواب » و « مجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » .

وكذلك يستبدل بكلمتى « النواب » و « الشيوخ » عبارة « أعضاء مجلس الأمة » .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠) تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بترتيب المصالح

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٥٦ مكرر (أ) .

العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولية سنة ١٩٥٦) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٧٢
بسريان كافة الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن القانونية للاحالة الى المعاش على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

قـــرر :

مادة ١ — يسرى على السادة مستشارى رئيس الجمهورية من درجة وزير كافة الأحكام الخاصة بالوزراء من حيث الاستمرار فى العمل بعد بلوغ السن القانونية المقررة للاحالة الى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ — العدد ٣٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤
بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ باعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين رئيس لديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالى :

(أولا) نواب ومساعدو رئيس الجمهورية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ — العدد ٢٨ .

(ثانيا) وزير شئون رئاسة الجمهورية •

(ثالثا) ديوان رئيس الجمهورية (١) •

(رابعا) مستشارو رئيس الجمهورية •

(خامسا) السكرتارية الخاصة للرئيس (٢) •

(سادسا) مكتب سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية والادارات التابعة له •

(سابعا) المجالس القومية المتخصصة •

مادة ٢ — لرئيس الجمهورية اصدار القرارات اللازمة بتحديد الاختصاصات أو تعديلها • وله أن يفوض من يرى فى هذا الشأن ، وتكون القرارات الجمهورية السابق صدورها بتحديد الاختصاصات بالنسبة للبعض قائمة ما لم يصدر ما يعدلها •

مادة ٣ — يشكل ديوان رئيس الجمهورية من :

— رئيس الديوان •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٠/٤/١٩٨٠ — العدد ١٥) ونص على ما يأتى :

مادة ١ — الغاء منصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية •

مادة ٢ — تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة يرأسها أمين عام على أن تتبع السيد نائب رئيس الجمهورية مباشرة •

مادة ٣ — يختص أمين عام رئاسة الجمهورية بجميع الاختصاصات التى كانت مخولة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية •

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٠) •

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بانشاء سكرتارية صحفية برئاسة الجمهورية • كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بانشاء مكتب لرئيس الجمهورية للشئون الاعلامية يلحق بالسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ١٣/٧/١٩٧٨ العدد ٢٨) •

ـ مساعد رئيس الديوان والمكاتب التابعة .
ـ وكيل الديوان للشئون المالية والأفراد والادارات التابعة .
ـ وكيل الديوان للشئون الادارية والادارات التابعة .
ـ وكيل الديوان للشئون الفنية والادارات التابعة .
ـ ادارة الخدمات الطبية .
ـ ادارة السكرتارية .
ـ ديوان المظالم (١) .
ـ ديوان كبير الياوران .
ـ ديوان كبير الأمناء .
ـ ادارة العلاقات العامة .

مادة ٤ ـ يختص رئيس ديوان رئيس الجمهورية بممارسة الاختصاصات المالية والادارية وغيرها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء وذلك بالنسبة لنشاط رئاسة الجمهورية وله أن يفوض غيره فى مباشرتها كما يختص باصدار القرارات التنظيمية لما تتبعه من أنشطة ، ووضع السياسة العامة للادارات والمكاتب التى تتبع رئاسة الديوان والتنسيق بينها وعرض مشروعات القرارات الجمهورية الخاصة بالعاملين برئاسة الجمهورية على رئيس الجمهورية ، واعداد وتنسيق الترتيبات الفنية والادارية المتصلة بممارسة رئيس الجمهورية لمسئولياته.

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ويلغى كل نص مخالف ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٢ يونية سنة ١٩٧٤) .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/١٠ ـ العدد ١٥) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« يلغى ديوان المظالم برئاسة الجمهورية » .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٤
فى شأن وزارة لشئون رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير شئون رئاسة الجمهورية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ يباشر وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات الآتية:

١ ــ تنظيم العلاقة بين ئاسة الجمهورية وبين كل من الحكومة والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية ، وتيسير الاتصالات بين رئاسة الجمهورية وبين تلك الجهات .

٢ ــ عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات الدولية على رئيس الجمهورية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليه سنة ١٩٧٤ ــ العدد ٢٩

٣ — عرض المواضيع والمسائل المطروحة للبحث على مجلس الوزراء واللجان الوزارية والسلطة التشريعية على السيد رئيس الجمهورية وكذلك عرض قرارات وتوصيات مجلس الوزراء واللجان الوزارية فى شأنها .

٤ — الاشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها .

٥ — القيام بالمهام التى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تشكل وزارة شئون رئاسة الجمهورية على النحو الآتى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ويتكون من :

(أ) المكتب الفنى .

(ب) العلاقات العامة .

(حـ) الشئون المالية والادارية .

(د) مكتب الأمن .

(ثانيا) قطاع شئون الأجهزة التنفيذية :

— شئون مجلس الوزراء والوزارات .

— مكتب القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية .

— شئون الوزارة الاتحادية .

(ثالثا) قطاع شئون المؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية :

— شئون مجلس الشعب .

— شئون الاتحاد الاشتراكى .

(رابعا) قطاع المجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة الاستشارية :

— المكتبة والتوثيق .

ـ البيانات والاحصائيات •

ـ أمانات المجالس والمكاتب والأجهزة الاستشارية •

مادة ٣ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧
بشأن رداء رئيس الجمهورية فى الحفلات الرسمية والوطنية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قــرر :

(المادة الأولى)

يرتدى رئيس الجمهورية فى الحفلات الرسمية والوطنية وشاح القضاء مع زى القائد الأعلى للقوات المسلحة رمزا للحق مع القوة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٧ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩
بانشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٤٢ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ ـ العدد ١٣ « تابع » .

مادة ١ ــ ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية • ومقره مدينة القاهرة ، ويخضع لاشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية •

ويتولى الصندوق كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم • .

مادة ٢ ــ تخصص للصندوق الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراضه فى موازنة رئاسة الجمهورية ، ويكون من بين موارد ما قد يتقرر من اشتراكات المنتفعين من خدماته ، ومقابل استثمار أمواله . وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التى تخصص لتحقيق أغراضه والتى يقبلها مجلس ادارته •

مادة ٣ ــ تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة أسس وقواعد تنظيم الصندوق وادارته وتحديد موارده وقواعد استثمار وانفاق أمواله لتحقيق أغراضه وتحديد أنواع ومستويات الخدمات الطبية التى يقدمها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المنتفعين فى نفقتها وذلك كله مع مراعاة الأسس الآتية :

(أولا) تحدد الاشتراكات الشهرية التى يدفعها المنتفعون بخدمات الصندوق بما لا يجاوز جنيها واحدا شهريا •

(ثانيا) قواعد استثمار أموال الصندوق ونظام قبوله للهبات والوصايا والتبرعات والاعانات بما يكفل تحقيق أغراضه •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ باللائحة الاساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٧ العدد ١٩) .

(ثالثا) نظام وقواعد ادارة الصندوق وتشكيل مجلس ادارته وطريقة اختيار أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون للمنتفعين بخدماته •

(رابعا) تحديد مستويات الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق وقواعد تحمل المستفيدين من خدماته مقابل ما يجاوز هذه المستويات •

(خامسا) نظام تقديم الخدمات الطبية للمنتفعين بواسطة ادارة الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية أو غيرها من الجهات بحسب الأحوال•

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩) •

قرار وزير العدل رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٧٩
بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للامن برئاسة الجمهورية
صفة مأمورى الضبط القضائى (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس جمهوية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الأمن ،

وعلى موافقة رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يخول مدير الادارة العامة للامن برئاسة الجمهورية ووكلاؤه ورؤساء الفروع والأقسام والوحدات ومشرفوا الأمن بالادارة المذكــورة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقــع على رئيس الجمهورية ونائبه وأسرهما وعلى رؤساء الجمهورية السابقين وأسرهم وعلى أحد ضيوف جمهورية مصر العربية من رؤساء الدول والحكومات الأجنبية وكذلك الجرائم التى تقع فى مقار رئاسة الجمهورية والأماكن الملحقة بها وتمس سلامتها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

صدر فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٢٦٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩
بشأن تعيين نقباء النقابات العامة مستشارين لرئيس الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ ،

قــرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة نقباء النقابات العامة المهنية والعمالية مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم النقابية مع احتفاظهم بمناصبهم الأصلية .

(المادة الثانية)

لا يترتب على هذا التعيين أى التزامات مالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٣٤ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية .

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون استخدام السيارات التــابعة لديوان رئيس الجمهورية غــير المخصصة للخدمة العامة وتمليكها طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية .
ويقصد بالسيارات غير المخصصة للخدمة العــامة التى لا تكون مخصصــة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١٢ .

بصفة دائمة للاغراض الخاصة والمصلحية لرئاسة الجمهورية والتى تخدم الأغراض الوظيفية للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية بمختلف أوجهها •

(المادة الثانية)

تخصص لكل من العاملين بمكتب نائب رئيس لجمهورية وديوان رئيس الجمهورية والسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية ، الأصليين والمنتدبين، شاغلى وظائف الادارة العليا سيارة لاستعماله الوظيفى والخاص وذلك طبقا للطرازات التى يحددها رئيس الديوان لكل فئة •

ويجوز بحسب الامكانيات المتاحة وبقرار من رئيس الديوان تخصيص سيارات للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية من شاغلى الدرجات الأدنى ممن تقتضى طبيعة وظائفهم استخدام السيارات على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى •

ولا تخصص سيارة للعاملين بالرئاسة الذين لم يمضوا فى وظائفهم بها ستة أشهر ما لم يقرر رئيس الديوان • لاعتبارات صالح العمل خلاف ذلك •

(المادة الثالثة)

يكون الأصل تخصيص السيارة للعامل بدون سائق اذا توافرت فيه شروط ضمان القيادة السليمة من اجادته لهـا وتوافر الشروط الصحية وغيرها من الشروط التى يضعها رئيس الديوان لتأمين حسن استخدامها •

ويجوز لرئيس الديوان أن يقرر تخصيص السيارة بسائق لمن تقتضى ظروف عمله ذلك أو لمن لا تتوافر له شروط الضمان الكافى لاستخدام السيارة بنفسـه •

(المادة الرابعة)

يعتبر العامل المخصصة له سيارة مسئولا مسئولية كاملة عمـا ينتج

عن استخدامها كما يكون مسئولا عن صيانتها واجراء الاصلاحات اللازمة لها سواء نتجت عن الاستعمال العادى أو عن الحوادث التى يرتكبها •

(المادة الخامسة)

على العاملين الذين تخصص لهم سيارات بدون سائق أن يحسنوا استخدامها وأن يقوموا بأعمال الصيانة والاصلاح الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الحريص لأمواله •

وعلى الجهاز الفنى المختص بديوان الرئاسة اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتأكد من تنفيذ ذلك •

كما يجب على العامل الذى خصصت له سيارة بدون سائق اعادة السيارة التى انتهت فترة تخصيصها أو تقرر إنهاء تخصيصها فى حالة جيدة من الاستعمال العادى فاذا وجدت بها عيوب ناتجة من سوء الاستخدام تم اصلاح اللازم على نفقته •

وتستبدل البطاريات مرة كل سنتين واطارات السيارة المخصصة مرة كل ثلاث سنوات وذلك على نفقة رئاسة الجمهورية كما تتحمل الرئاسة تكاليف تجديد رخصة السيارة المخصصة ويتحمل العامل المخصصة له السيارة بقيمة المخالفات التى يستحق سدادها لدى تجديد الرخصة وتسدد دفعة واحدة فى هذا الميعاد •

(المادة السادسة)

تكون المدة المخصصة لاستخدام السيارة سبع سنوات من تاريخ بدء تسييرها وعند انقضاء هذه المدة تخصص للعامل سيارة أخرى جديدة اذا سمحت الامكانيات بذلك والا أجرى للسيارة تجديد شامل وتكون المدة المحددة لاستخدامها بعدها أربع سنوات •

وتكون أسبقية استعواض السيارة بأخرى حديثة للطرازات الأقدم من السيارات التى انتهت مدة استخدامها ــ وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان •

(المادة السابعة)

يصرف للعاملين المخصص لهم سيارات بونات للوقود طبقا للكميات المحددة بالجدول المرفق كما تصرف لهم مصاريف الصيانة والعمرات حسبما هو محدد فى الملحق المرفق • وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان•

ويتضمن هذا النظام جواز صرف بونات وقود اضافى حسب طبيعة الأعمال وفى حالة المأموريات الخاصة •

(المادة الثامنة)

لرئيس الديوان بقرار مسبب انهاء تخصيص السيارة اذا ثبت اساءة استخدامها بما يعرضها للتلف أو يسىء لكرامة الوظيفة ومقتضياتها •

(المادة التاسعة)

يوقف تخصيص السيارة للعامل ويلزم بتسليمها فى حالات الاعارة والندب خارج الرئاسة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وكذا فى حالات الأجازات الدراسية أو الخاصة التى تجاوز هذه المدة والوقف عن العمل •

(المادة العاشرة)

لا يجوز الجمع بأى حال من الأحوال بين بدل الانتقال الثابت وبين تخصيص السيارة •

(المادة الحادية عشر)

يجوز اذا سمحت الظروف للعاملين برئاسة الجمهورية المخصصة لهم سيارات على الوجه المتقدم متى أمضوا بخدمتها أربع سنوات متصلة ، واذا

رغبوا فى ذلك ان يتملكوا تلك السيارات عند تركهم الخدمة برئاسة الجمهورية لغير الأسباب الماسة بالكرامة والشرف ، كما يجوز ذلك لمن حدده العامل من أفراد أسرته (زوجته أو أولاده) حسب الأحوال فى حالة وفاة العامل أثناء الخدمة .

ويحدد الثمن الذى تباع به السيارة عند التمليك طبقا للعناصر الآتية :

(أ) القيمة الدفترية وقت شرائها .

(ب) قيمة ما ركب بها من ادوات وأجهزة اضافية .

(جـ) ثلث قيمة العمرات التى أجريت للسيارة قبل التمليك وبعد تقدير قيمة السيارة ، وفقا للعناصر المتقدمة ، تحسب القيمة عند التمليك على أساس استنزال قسط الاستهلاك الآتى :

٢٠٪ لاستعمال سنة .

٣٠٪ لاستعمال سنتين

٤٠٪ لاستعمال ثلاث سنوات

٥٠٪ لاستعمال أربع سنوات

٦٠٪ لاستعمال خمس سنوات

٧٠٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر

(المادة الثانية عشر)

يتم تسديد ثمن السيارة المملكة على ستين قسطا شهريا متساويا ويضاف الى الثمن المحدد طبقا للمادة السابقة مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من ثمنها لصالح رئاسة الجمهورية فى حالة الفقد الكامل أو التلف الجسيم .

ويؤخذ على العاملين اقرار بخصم الأقساط المستحقة .

(المادة الثالثة عشر)

يضع رئيس الديوان نظاما لنقل العاملين برئاسة الجمهورية من

لا ينطبق عليهم نظام التخصيص من منازلهم أو مقار أعمالهم والعودة بسيارات الركوب الجماعية •

(المادة الرابعة عشر)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية •

(المادة الخامسة عشر)

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار •

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (أول مارس سنة ١٩٨٠) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠

باصدار النظام الأساسى « لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية » (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دراسة تكوين هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة الجمهورية ، جهـاز باسـم « هيئة مستشارى رئيس الجمهورية » ويتبع الرئيس مباشرة .

(المادة الثانية)

تشكل هيئـة مستشارى الرئيس من عدد من المستشارين لمجـالات العمل القومى السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ة وتحدد اللائحة الداخلية للهيئة تلك المجالات .

(المادة الثالثة)

يعين رئيس الجمهورية رئيسا للهيئة يتولى دعوتها للاجتماع ويقوم

---

(١) الجريدة الرسـمية فى ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٨٠ ـ العـدد ٤٨ « مكرر » .

بمهمة تنسيق الأعمال الداخلية بها ، كما يقوم بالتنسيق بين نشاطها ونشاط الأجهزة الاستشارية الأخرى •

ويعين المستشارون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الهيئة من ذوى الفكر والخبرة على أن تكون غالبيتهم من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث العلمية الحاليين والسابقين •

(المادة الرابعة)

يختص مستشار رئيس الجمهورية بدراسة وبحث الموضوعات التى تحال اليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة وابداء الرأى فيها •

كما يكون للمستشار ، من خلال رئيس الهيئة ، احاطة رئيس الجمهورية علما بموضوع يرى اهمية عرضه عليه مشفوعا برأيه فيه •

ويكون لهيئة المستشارين ، بعد العرض على رئيس الجمهورية ، توجيه الدعوة لعقد مؤتمر عام ، على المستوى الداخلى أو الدولى ، يتولى دراسة وبحث موضوع معين أو مجموعة موضوعات مشابهة ، ذات طابع قومى عام ، لاصدار توصيات بشأنها ، يرفعها رئيس الهيئة الى رئيس الجمهورية •

ولا يجوز اعلان الدراسات والبحوث والتوصيات المذكورة الا بعد موافقة رئيس الجمهورية •

(المادة الخامسة)

لرئيس هيئة المستشارين طلب الدراسات والبحوث والبيانات المتاحة لدى أجهزة الدولة المختلفة بغرض الاستعانة بها فى أداء مهام الهيئة •

(المادة السادسة)

لمستشار رئيس الجمهورية ، بعد العرض على رئيس هيئة المستشارين،

الاستعانة بصفة مؤقتة بالخبراء والباحثين المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية ومن غيرهم ، وذلك لمعاونته فى أداء المهمة المكلف بها .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح هيئة المستشارين ، لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره "

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٠١ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١
بتشكيل « مجلس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية »
و « مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى »
و « الأمانة العامة » (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دراسة تكوين هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن اصدار النظام الأساسى لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد المهندس سيد مرعى رئيسا لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن موازنة هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ أبريل سنة ١٩٨١ - العدد ١٤ .

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضم هيئة مستشارى رئيس الجمهورية الأجهزة التالية :

أولا : رئيس هيئة المستشارين •

ثانيا : مجلس هيئة المستشارين ولجانه •

ثالثا : مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى •

رابعا : الأمانة العامة لهيئة المستشارين •

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات كل من رئيس الهيئة ، ومجلس الهيئة ، ومجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى ، والأمانة العامة ، ونظام العمل بالهيئة والعلاقة بين هذه الأجهزة وغيرها من الأجهزة المسئولة عن البحوث •

يشكل مجلس الهيئة برئاسة رئيس هيئة المستشارين ، ويضم بعض ذوى المناصب العلمية الرئاسية بحكم مناصبهم ، وكذلك من يختارهم رئيس الجمهورية من بين فئات محددة ، وذلك وفقا لما يلى :

أولا : أعضاء بحكم مناصبهم :

١ — مستشارو رئيس الجمهورية (ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية وفقا لما هو وارد بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠) •

٢ — رؤساء الجامعات •

٣ — رئيس أكاديمية البحث العلمى

٤ — أمين المجلس الأعلى للجامعات •

٥ — رؤساء مؤسسات ومراكز البحث العلمى والأجهزة الآتية :

(أ) رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء •

(ب) رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(جـ) رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) رئيس المركز القومى للبحوث .

(هـ) رئيس المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

(و) رئيس المعهد القومى للتنمية الادارية .

(ز) مدير معهد التخطيط القومى .

(ح) مدير هيئة الطاقة الذرية .

٦ — رئيس الاتحاد العام للعمال .

ثانيا : أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الفئات الآتية :

١ — أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية الحاليين أو السابقين .

٢ — أعضاء مجالس ادارة اندية هيئات التدريس بالجامعات .

٣ — رؤساء النقابات المهنية .

٤ — الشخصيات العامة من ذوى الفكر والخبرة .

(المادة الثالثة)

يتفرع عن مجلس الهيئة لجان متخصصة ومؤقتة تتولى دراسة وبحث ما يحال اليها من موضوعات محددة ، وتصدر بشأنها توصياتها التى تقدمها الى رئيس هيئة المستشارين .

ويدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات كل لجنة من هذه اللجان .

(المادة الرابعة)

يشكل « مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى » ، برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ورئيس

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، ورؤساء مؤسسات البحث العلمى والأجهزة الموضحة فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ومن تحدده اللائحة الداخلية للهيئة من رؤساء لأجهزة البحوث الأخرى فى الدولة .

ويكون رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مقررا لهذا المجلس .

يدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات المجلس ، عند بحث الأمور المتصلة بوزاراتهم أو المتصلة بجهات البحث العلمى التابعة لها .

ويقوم هذا المجلس بمهام التنسيق والتخطيط لأنشطة هذه الأجهزة بما يتفق وأهداف هيئة المستشارين ويساعدها فى أداء مهامها ، وبما يحقق تكامل البحوث وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة لخامسة)

على مؤسسات البحث العلمى المبينة فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وغيرها من الأجهزة التى تقوم باجراء البحوث العلمية أو الفنية ، اعداد البحوث أو الدرسات أو البيانات التى يطلبها رئيس هيئة المستشارين وموافاته بها .

كما يقوم كل جهاز أو مركز من مؤسسات البحث العلمى المنصوص عليها فى البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية — فى حدود موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام — باعداد تقرير عن نشاطه العلمى والفنى والادارى خلال العام السابق يوافى به رئيس هيئة المستشارين .

(المادة السادسة)

تشكل الأمانة العامة برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين اعضاء مجلس الهيئة .

ويدعى لحضور اجتماعاتها نائب رئيس الوزراء أو من ينيبه عنه .

(المادة السابعة)

تعد الأمانة العامة مشروع اللائحة الداخلية لهيئة وتصدر بقرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ (١٩ مارس سنة ١٩٨١) .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الادارية
رقم ٣٠٤٨ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون المنتدبون بكل من رئاسة الجمهورية وجهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الاعلام من احكام الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٣ (٤ يونيه سنة ١٩٨٣) .

مستشار / عادل عبد الباقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/١٤ ـ العدد ١٦٠ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن تحديد اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يختص أمين عام رئاسة الجمهورية بما يلى :

١ — يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ويمارس الاختصاصات المالية والادارية وغيرها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء بالنسبة لجميع أجهزة رئاسة الجمهورية وله أن يفوض فى مباشرتها .

١ — عرض واستصدار القرارات الجمهورية الخاصة بجميع أجهزة رئاسة الجمهورية والعاملين بهما وكذلك استصدار جميع القرارات الجمهورية الأخرى بعد اعتمادها من السيد رئيس الجمهورية .

٢ — مكرر — (مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧) يخول السلطة الواردة بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ يوليه سنة ١٩٨٣ — العدد ٢٧ .

لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لمنح بدل التمثيل لشاغلى الوظائف العليا برئاسة فى ضوء الفئات المالية المعمول بها للجهاز الادارى للدولة •

٣ ــ الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية فى كل مـا يتعلق بممارسة اختصاصاته •

٤ ــ استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب فيمـا يتعلق بممـارسة اختصاصه •

٤ ــ استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب فيمـا يتعلق بممارسـة اختصاصاته •

٥ ــ عرض أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية على رئيس الجمهورية•

٦ ــ عرض واصدار البراءات التى يقررها رئيس الجمهورية بمنح القلائد والأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها •

٧ ــ مسئول عن جميع ما يختص بركابات وسيارات رئاسة الجمهورية•

٨ ــ اتخاذ الاجراءات والترتيبات الخاصة بما يلى :

(أ) تنقلات رئيس الجمهورية داخل وخارج الجمهورية •

(ب) تجهيز أماكن الاقامة الخاصة برئيس الجمهورية وكذا قصور الضيافة واستراحات رئاسة الجمهورية •

(جـ) زيارات رؤساء الدول وكبار ضيوف جمهورية مصر العربيـة طبقا للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن •

(د) الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات والمآدب التى يشرفهـا رئيس الجمهورية •

٩ ــ مراجعـة الأحكام القضائية وعرضـها على رئيس الجمهورية لاعتمادها •

١٠ ــ تنسيق علاقة وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة برئاسة الجمهورية بما يتعلق بديوان كبير الياوران •

١١ — تنظيم وبحث ودراسة الشكاوى والالتماسات المقدمة للسيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الجمهورية وعرض أو معالجة الفردية منها وتحليل ودراسة ما يمكن أن يكون له دلالة عامة واعداد تقارير بشأنها .

١٢ — يقوم بأية مهام اخرى يكلفه بها السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره "

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٣) .

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧
بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يحدد مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه سنويا ، وبدل التمثيل ، بمبلغ ١٣٠٠٠ جنيه سنويا .

ويستحق معاشا يساوى مجموع المرتب وبدل التمثيل المشار اليهما .

ويؤول هذا المعاش من بعده لزوجته طول حياتها ما لم تتزوج ولأولاده البنين حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم سن الثامنة والعشرين أيهما أقرب والبنات التى أن يتزوجن ، ويتم توزيع المعاش بين المستحقين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وطبقا للاحكام والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ولا يخضع بدل التمثيل والمعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٢ ــ تكفل الدولة دون مقابل مسكنا ملائما يعد لسكنى رئيس الجمهورية بعد تركه منصبه ولأسرته حال حياته ، ومن بعده لزوجته ولأولاده طبقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتتحمل الدولة التكاليف اللازمة لتوفير الحراسة والأمن والرعاية اللازمة لرئيس الجمهورية السابق ، كما تتحمل بجميع الضرائب والرسوم المقررة على شاغلى المساكن .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/٦ ــ العدد ٢٧ مكرر (و) .

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات المنفذة لذلك •

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون •

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما تقضى به المادة ٨٠ من الدستور •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٥ يولية سنة ١٩٨٧) •

حسنى مبارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

رقـــابة اداريـــة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
باعادة تنظيم الرقابة الادارية (١، ٢، ٣)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولــة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريــة والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٢ .

(٢) صدر القانون رقــم ٧١ لســنة ١٩٦٩ (الجريدة الرســمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ ـ العــــدد ٣٤) ونص فى مادتــه الرابعــة على ما يأتى : « يستبدل بعبــارات « موظف ومستخدم » و « الوظائف الفنية المتوسطة والكائنة » و « وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة » أينما وردت فى القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٤ المشــار اليه العبــارات الآتية : « عامل » و « مجموعتا الوظائف الفنيــة والمكتبية » ومجمــوعة وظائف الخدمات المعــاونة » .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٩ لســنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٢ ـ العدد ٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : ـ « تتبع الرقابة الادارية رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لــه سلطة الوزير المختص بالنسبة لهــا بمــا فى ذلك ســلطات الاشراف والتوجيــه والرقابة » .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصــدر القــانون الآتى :

البــاب الأول

الرقابة الادارية وتكوينها واختصاصاتها

مادة ١ ــ الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء .

مادة ٢ ــ (الفقرة (ج) مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى :

(أ) بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج بمــا فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للاجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

(ب) متابعة تنفيذ القوانين اذا اكتشف أن القرارات واللوائح الاقليمية السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

(ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائيــة التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها .

كمــا تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين ، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة . وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات .

والرقابة الادارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الاحوال .

(د) بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة ، ومقترحاتهم فيما يعلن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة انجازه . وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الاهمال ، أو الاستهتار أو سوء الادارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له وسائل الاعلام المختلفة فى هذه النواحى .

مادة ٣ — تختص كذلك الرقابة الادارية بمد رئيس المجلس التنفيذى والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها ، وبأى عمل اضافى آخر يعهد به اليها رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ٤ — تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة ٥ — ترفع الرقابة الادارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس المجلس التنفيذى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٦ — يكون للرقابة الادارية فى سبيل مباشره اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها ، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم .

كمـا يجوز لها أن تطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو ابعاده مؤقتا عنها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الايقاف أو الابعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذى •

مادة ٧ — يعاقب تأديبيا موظف فى الجهات التى تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فيها ، يخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الادارية أو يمتنع عن تقديمها اليهم أو يرفض اطلاعهم عليها ، مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء •

مادة ٨ — يجوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك •

واذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الأحوال واذن من رئيس الرقابة الادارية أو من نائبه • وعلى النيابة الادارية أو النيابة العامة افادة الرقابة الادارية بما انتهى اليه التحقيق ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويا عند احالتهم للتحقيق •

مادة ٩ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) •

مادة ٩ — مكررا — (١) تنقسم وظائف الرقابة الادارية فيمـا عدا الوظائف العليا الى المجموعات التالية :

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ — العدد ٣٤) وصـدر القـانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ — العـدد ٣٠ مكرر «١») ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تلغى جداول مرتبات مجموعات الوظائف الفنيـة والمكتبية والخدمات المعاونة الملحقة بالقـانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ باعـادة تنظيم الرقابة الادارية المعـدل بالقـانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٩ •

=

(أ) وظائف رقابة .
(ب) وظائف فنية .
(ج) وظائف مكتبية .
(د) وظائف خدمات معاونة .

وتحدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون . وذلك مع عدم الاخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

البـاب الثـانى
فى نظام أعضاء الرقابة الادارية

الفصل الأول
التعيين والندب والنقل والترقية والعلاوات والاعارة (١)

مادة ١٠ ــ يشترط فيمن يشغل احدى وظائف الرقابة الادارية :

=

ويطبق فى شأن شاغلى هذه الوظائف جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وأية تعديلات ترد عليه مستقبلا وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ » .

(١) صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ــ العدد ٣٠ مكرر «١» ونص فى مادته الثالثة على ما يأتى :
« يحدد بدل التمثيل لرئيس الرقابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية ويمنح نائب رئيس الرقابة الادارية بدل التمثيل المقرر لوكيل أول الوزارة ، ويمنح الوكيل بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .
كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية الاخرى .

=

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية ، وكامل الأهلية المدنية .

=

ولا يخضع بدل التمثيل وعلاوة الرقابة للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له على بدل التمثيل وعلاوة الرقابة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الاساسى » .

وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد فئة علاوة الرقابة لبعض وظائف الاعضاء بهيئة الرقابة الادارية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٨ ـ العدد ١٠) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يمنح رئيس هيئة الرقابة الادارية علاوة رقابة ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ ـ يمنح شاغلوا الوظائف العليا من الفئة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية علاوة رقابة ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل فئة مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى تمنح للاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٢٢ ـ العدد ١٢) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ تعدل فئة مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى تمنح للاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية لتكون ٥٠ ٪ (خمسين فى المائة) من الراتب الاساسى لكل منهم .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٦ باستثناء علاوة الرقابة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية من القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت (لجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٥/١٧ ـ العدد ١١٠) .

(ب) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية .

(ج) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون متزوجا من أجنبية ما لم يحصل على اذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذى .

مادة ١١ ــ يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

مادة ١٢ ــ [1] يكون تعيين رئيس الرقابة الادارية ونائبه بقرار

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس هيئة الرقابة الادارية فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٢ ــ العدد ٤٣) المعدل بالقرار رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/٢٩ ــ العدد ٤٤) والقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣) ونص على ما يأتى :

مادة ١ ــ يفوض السيد / محمود حسن عبد الله رئيس هيئة الرقابة الادارية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالنسبة لاعضاء هيئة الرقابة الادارية عدا وظائف الادارة العليا .

كما يفوض رئيس هيئة الرقابة الادارية بالنسبة الى أعضاء الهيئة والعاملين بها فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الترخيص بالسفر الى الخارج المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما مع مراعاة القواعد والاجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذى ، ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الادارية وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية .

ويحل النائب محل رئيس الرقابة عند غيابه ويكون له جميع اختصاصاته .

مادة ١٣ — تنشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسمى « لجنة شئون الأفراد » تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية أقدم أربعة من أعضاء الرقابة فئة (أ) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة ، فان نقص عن ذلك استكمل العدد من أقدم الأعضاء من الفئة (أ) أو الفئات التى تليها .

وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — يحلف رئيس الرقابة الادارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرتهم أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، ويكون حلف رئيس الرقابة ونائبه أمام رئيس المجلس التنفيذى . وحلف باقى الأعضاء أمام رئيس الرقابة الادارية .

مادة ١٥ — (١) يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية ندب الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية الى الرقابة الادارية بعد موافقة الجهة التى يتبعها الموظف فضلا عن موافقة الموظف المطلوب لديه .

ويراعى بالنسبة الى المنتدبين الى الرقابة الادارية ما يأتى :

(أ) ألا يكون لهم أى اشراف أو سيطرة أو سلطة على الجهة المدنية أو العسكرية التى يتبعونها .

(ب) ألا يكون للجهات المنتدبين منها مدنية أو عسكرية أى اشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم •

(ج) أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة(١٦)•

مادة ١٦ ــ يكون للموظف المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأعضاء الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الموظف المنتدب من وظيفته الأصلية ومن الوظيفة المنتــدب اليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبــات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب الموظف المنتدب فى مربوطها •

مادة ١٧ ــ (١) يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء عــلى عرض رئيس الرقابة الادارية بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد نقــل الموظف من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية الى الرقابة الادارية ، بشرط موافقة الموظف كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه الى الرقابة الادارية لمدة لا تقل عن سنة ، وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى • ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه فى مدة ندبه عن درجة جيد •

« مادة ١ ــ يفوض الســيد / محمــود حســن عبد الله رئيس هيئة الرقابة الادارية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصــوص عليهــا فى المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ من القــانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشــار اليــه بالنسبة لاعضاء هيئة الرقابة الاداريــة عــدا وظائف الادارة العليــا •

كما يفوض رئيس هيئة الرقابة الادارية بالنســبة الى أعضــاء الهيئة والعاملين بهــا فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى الترخيص بالسفر الى الخــارج المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهــورية رقــم ٣٣٤٤ لســنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لســنة ١٩٦٦ المشــار اليهما مع مراعــاة القواعــد والاجــراءات الملحقة بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٩ المشــار اليه •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية » •

مادة ١٨ ـــ ((مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) يكون تسوية حالة الموظف المنقول الى الرقابة الادارية باحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته ، وبأقدميته فى هذه الدرجة أو الفئة ، بشرط أن يكون مستوفيا المدد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهـذا القانون فى الدرجة أو الفئة السابقة للفئة التى يوضع فيها .

فاذا كان نقله الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة « هـ » حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات أو فئـات التعيين.

مادة ١٨ مكرر [١] **يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة إلى هيئة الرقابة الإدارية فى الفئة المعـادلة لرتبته التى يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الآتى :**

فئات هيئة الرقابة الادارية	رتب القوات المسلحة وهيئة الشرطة
العالية	لواء
أ	عميد
ب	عقيد
جـ	مقـدم
د	رائد
هـ ممتازة	نقيب
هـ	ملازم أول وملازم

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة الى فئات الرقابة الادارية وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة فى القوانين المنظمة للجهتين المشار اليهما عند النقل الى جهات أخرى .

مادة ١٨ مكررا (١) ــ (١) ترتب الأقدمية فيما بين المنقولين الى

---

(١) المواد ١٨ مكر ، ١٨ مكر (١) ، ١٨ مكرر (٢) مضافة بالمـادة الثانية من القـانون رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٨٣ (الجـريدة الرسـمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) .

هيئة الرقابة الادارية من تاريخ الحصول على الرتبة أو الدرجة التى كان يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بأقدمية فى فئة الرقابة تعادل أقدميته فى الرتبة أو الدرجة المنقول منها .

مادة ١٨ مكررا (٢) — (١) فى جميع الأحوال يحتفظ للمنقـول الى هيئة الرقابة الادارية براتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط مـا كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل اليها .

مادة ١٩ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجنة شـئون الأفراد أن تمنح الموظف المنقـول علاوة أو أكثر بحيث لا تزيد عن أربع علاوات سنوية من علاوة الفئة التى يدخل فيهـا مرتبه بحيث لا يجـاوز المرتب نهاية مربوط الفئة ، واذا كانت ماهية الموظف تقل عن أول مربوط أدنى فئة يجوز منحه أول مربوط هذه الفئة .

مادة ٢٠ — (ملغاة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) .

مادة ٢١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥) يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقـل عن أربع سنوات على ألا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة .

ويسرى هذا الحكم على شاغلى الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الادارية .

مادة ٢٢ — يجوز ندب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين فى أية جهة حكومية أخرى أو فى هيئة عامة أو مؤسسة عامة وفى هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان يعمل فى الرقابة الادارية .

مادة ٢٣ - يجوز ندب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الى الحكومات

الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس المجلس التنفيذى، ويكون الحد الأقصى لمدة الاعارة سنتين سواء كانت داخلية أو خارجية ، ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العضو عليها كتابة .

فاذا عاد المعار الى عمله بالرقابة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٢٤ ــ (١) يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل أى عضو من الرقابة الى أية وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد ، ولا يشترط فى هذه الحالة الحصول على موافقة العضو .

مادة ٢٥ ــ حددت فئات وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الرقابة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٦ ــ يكون لرئيس الرقابة الاشراف الفنى الادارى على أعمال الرقابة الادارية وأعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل فيها .

مادة ٢٧ ــ لا تجوز الترقية قبل استيفاء المدد والأحكام المقررة للترقية فى جدول الوظائف والمرتبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢٨ ــ كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها العضو أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر .

وكذلك تعطى الحق فى العلاوات والبدلات المقررة للفئة المرقى اليها العضو وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية .

---

(١) أنظر التعليق ــ بالهامش ــ على المواد ١٢ و ١٥ و ١٧ من هـذا القـانون .

مادة ٢٩ ـــ تكون الترقية فى وظائف الرقابة حتى الفئة (جـ) بالأقدمية المطلقة فى فئة الوظيفة مع تخطى العضو الحاصل على درجة ضعيف على أن تحجز له وظيفة فى الميزانية ويكتب عنه تقرير ثان بعد ستة أشـــهر من تسلمه التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) فاذا حصل فى التقرير الثانى على درجة جيد على الأقل رقى اعتبارا من تاريخ اعتماد التقرير الثانى ، أما اذا حصل على درجة أقل فيجوز شغل الوظيفة المحجوزة له •

أما الترقية من الفئة (جـ) الى الفئات التى تليها فتكون كلها بالاختيار للكفاية وتكون الترقية اليها من بين الحائزين على درجة جيد جدا عـــلى الأقل فى التقريرين الأخيرين •

مادة ٣٠ ـــ يكون منح أعضاء الرقابة العلاوات الدورية بقـــرار من رئيس الرقابة بعد موافقة لجنة شئون الأفراد •

مادة ٣١ ـــ تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بنظام التقـــارير السرية عن تقدير كفاية الأعضاء وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الرقابة الاداريـــة •

مادة ٣٢ ـــ يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية أعضاء الرقابة حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية العضو باعتباره ممتازا أو جيد جدا أو جيدا أو متوسطا أو ضعيفا •

مادة ٣٣ ـــ يترتب على تقديم تقرير عن العضو بدرجة ضعيف حرمانه من أول علاوة دورية ويسلم العضو المقدم عنـــه التقرير بدرجة ضعيف صورة من تقرير الكفاءة السنوى ، ويجوز له خلال أسبوعين من تســـلمه التقرير أن يقدم الى لجنة شئون الأفراد ما يكون لديه من ملاحظات •

مادة ٣٤ ـــ عضو الرقابة الذى يقدم عنـــه تقريران بدرجة ضعيف يحال الى الهيئة التأديبية التى يشكل منهـــا مجلس التأديب لفحص حالته، فاذا تبين لهـــا أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك ولهـــا

أن تقرر نقله الى وظيفة أخرى بالرقابة الادارية بذات الدرجة أو المرتب •

فاذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف تقترح الهيئة المشار اليها فى الفقرة السابقة نقله من الرقابة الادارية ويتم النقل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى •

مادة ٣٥ ــ ينشأ لكل عضو من أعضاء الرقابة ملف يلحق بملف الخدمة توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متعلقا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه واقرار من العضو يقدم كل عام عن حالته الاجتماعية وآخر عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير •

كذلك يودع فيه كل ما يثبت صحته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الأفراد على ايداعها •

الفصل الثانى

التأديب

مادة ٣٦ ــ كل عضو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العضو من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر•

مادة ٣٧ ــ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الرقابة الادارية ، هى :

١ ــ الانذار .
٢ ــ اللوم .
٣ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
٤ ــ الحرمان من العلاوة .
٥ ــ الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
٦ ــ تأخير الأقدمية فى الفئة .
٧ ــ خفض المرتب .
٨ ــ خفض الفئة .
٩ ــ خفض للفئة والمرتب .
١٠ــ الاحالة الى الاستيداع .
١١ــ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٨ ــ لرئيس الرقابة الادارية توقيع عقوبتى الانذار واللوم وذلك بعد سماع أقوال العضو ودفاعه ويكون قرار رئيس الرقابة فى ذلك مسببا .

أما بقية العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٣٩ ــ يتولى المحاكمة التأديبية لأعضاء الرقابة مجلس تأديب يشكل من :

نائب رئيس الرقابة الادارية أو أقدم عضو بالرقابة الادارية عند غياب النائب .... رئيسا

عضو بالرقابة الادارية أقدم من العضو الجارى محاكمته يختاره رئيس الرقابة .... } أعضاء
نائب من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة

مادة ٤٠ ــ يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية من رئيس الرقابة الادارية ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة الى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤١ ــ يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ العضو هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ٤٢ ــ لرئيس الرقابة الادارية أن يوقف العضو عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب ولا يترتب على ايقاف العضو عن عمله وقف صرف مرتبه .

مادة ٤٣ ــ تكون محاكمة رئيس الرقابة الادارية ونائبه أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من :

رئيس مجلس الدولة ، أو نائبه عند غيابه .... رئيسا

وكيل مجلس الدولة .... } أعضاء
وكيل محكمة النقض .... }

مادة ٤٤ ــ العقوبات التى يوقعها مجلس التأديب الأعلى ، هى :

١ ــ الانذار .
٢ ــ اللوم .
٣ ــ العزل من الوظيفة ، مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويوقع الجزاءان الأول والثانى بأغلبية الأصوات ، أما الجزاء الثالث فلا يوقع الا باجماع الأصوات .

مادة ٤٥ ــ أحكام المجالس التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ويرفع الطعن وفقا لأحكام القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤٦ — تبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات الخاصة بتأديب أعضاء الرقابة •

الفصل الثالث

فى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية

مادة ٤٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩) يكون تعيين العاملين فى مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية بالرقابة الادارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة •

ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

واذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، فان تعيينه يتم فى الفئة المعادلة لرتبته وبأقدميته وبمرتبه فيها ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون •

ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلا على الاعدادية أو ما يعادلها على الأقل •

ويجوز لرئيس الرقابة تعيين عاملين من ذوى الخبرة من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى احدى وظائف المجموعة الفنية وذلك فى حالة الضرورة القصوى وعدم وجود نظير لهم من ذوى المؤهلات الدراسية • وذلك اذا كان المرشح قد مارس بنجاح أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يختار امتحانا يعقد لهذا الغرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الرقابة •

مادة ٤٨ — يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى الموظفين الذين يشغلون وظائف

فنية متوسطة وكتابية، ويجوز لرئيس الرقابة الادارية تفويض بعض سلطاته فى توقيع الجزاءات الى نائبه والى أعضاء الرقـابة الذين يشغلون وظائف رئيسية •

مادة ٤٩ ــ يجوز أن ينقل من الوزارات أو الهيئـات العـامة أو المؤسسات العامة موظفون للعمل فى الوظائف الفنية المتوسـطة والكتابية بالرقابة بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة الموظف نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه الى الرقابة لمدة لا تقل عن سنة وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى •

ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقـل تقدير التقريرين الأخيرين عنـه فى مدة ندبه عن درجة جيد •

مادة ٥٠ ــ لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المقـررة فى جدول فئات الوظائف والمرتبات المرافق للقانون ، وتكون الترقية بالأقدميـة المطلقـة •

وكل ترقية تعطى الحق فى العلاوات والبدلات للفئـة المرقى اليها الموظف والموضحة فى الجدول المرافق للقانون وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية •

مادة ٥١ ــ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى ، نقـل أى موظف من الرقابة الادارية الى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عـامة •

مادة ٥٢ ــ يخضع شاغلو الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية لنظام تقارير الكفاءة السنوية •

الفصل الرابع
المستخدمون الخارجون عن الهيئة (١)

مادة ٥٣ — يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم .

مادة ٥٤ — يصدر بقرار من رئيس الرقابة الادارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاواتهم واجازاتهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم .

مادة ٥٥ — يكون التعيين فى وظائف هؤلاء المستخدمين فى الفئات الخاصة بهم والمدضحة فى الجدول المرافق لهذا القانون ،ويجوز أن يمنح المعين فى هذه الوظائف علاوة أو علاوتين من علاوات الفئة عند التعيين للاسباب التى تقدرها لجنة شئون الأفراد .

البـاب الثـالث
الميزانيـة

مادة ٥٦ — تعد الرقابة الادارية ميزانيتها ، وترسل الى الجهة المختصة لمناقستها واعتمادها .

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد فئة علاوة الرقابة لبعض العاملين بهيئة الرقابة الادارية من غير أعضائها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٩/٣ — العدد ٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى « يمنح شاغلو وظائف الادارة العليا من غير أعضاء هيئة الرقابة الادارية علاوة رقابة مقدارها ٢٤٠ جنيها سنويا » .

مادة ٥٧ — يبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات التى تنفذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية ، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والاجراءات لتنظيمية أو لمالية أو لوائح الصرف المعمول بهـا فى الوزارات ولمصالح الحكومية .

ويكون للرقابة الادارية وحدة حسابية يتم انشاؤها بالاتفاق مع وزير الخــــزانة .

ولرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيمـا يختص بالصرف فى حدود ميزانيته .

مادة ٥٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز اجراء المناقصات والمزايدات اللازمة لسد احتياجات الرقـابة الادارية وفقا القواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الرقابة الادارية .

مادة ٥٩ — يخصص ديوان المحاسبات أحد موظفيه يختص بالمراقبة المالية والمراجعة .

البــاب الرابع
أحكام عــامة ووقتية

مادة ٦٠ — لا يجوز النقل من الوظائف الفنية المتوسـطة والكتابية الى وظائف أعضاء للرقابة ويجوز النقل من وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة الى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية اذا توافر فى الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون فى هذه الوظائف .

مادة ٦١ — يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر أعضـاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع

أنحاء الجمهورية العربية المتحدة (ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم) •

مادة ٦٢ ــ يحال أعضاء الرقابة الادارية الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا يجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك •

مادة ٦٣ ــ لا يترتب على استقالة أعضاء الرقابة سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر •

مادة ٦٤ ــ استثناء من أحكام قوانين المعاشات يمنح العضو الذى يحال الى المعاش بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب الذى يتقاضاه عند احالته الى المعاش بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش •

ويجوز للجنة شئون الأفراد اضافة علاوة الرقابة الى المرتب الذى يتخذ أساسا لربط المعاش ، وفى هذه الحالة يربط المعاش على أساس المرتب مضافا اليه العلاوة ويسوى معاش العضو المتوفى على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافا اليه علاوة الرقابة •

مادة ٦٥ ــ اذا استنفد العضو الأجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب رئيس الرقابة الادارية بعد موافقة لجنة شئون الأفراد ، ويجوز أن يكون طلب الاحالة الى المعاش من العضو نفسه • واذا كان قرار الاحالة الى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار اليها أن تزيد على مدة خدمة عضو الرقابة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على أن لا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة

الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنهـا أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيه فى السنة •

مادة ٦٦ — يحدد بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد الخاصة بعلاج أعضاء وموظفى الرقابة الادارية ومن يعولونهم بمـا فيهـا صرف الأدوية اللازمة بحيث تتحمل الرقابة الادارية جميع المطلوبات اذا كان المريض هو العضو أو الموظف وفى حدود نصف المطلوبات اذا كان المريض ممن يعولهم العضو أو الموظف •

مادة ٦٧ — يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية باعادة تعيين أعضاء الرقابة طبقا للنظام الجديد ويتضمن قـرار رئيس المجلس التنفيذى باعادة تعيين أعضاء الرقـابة الادارية ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه •

أمـا الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذى بنقلهم الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليهـا تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهـة •

ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٦٨ — تسرى أحكام قانون موظفى الدولة فيمـا لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون •

مادة ٦٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٧٠ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، **ويعمل به من تاريخ نشره** ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سـنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سـنة ١٩٦٤) ٠

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية (١ ، ٢)

جدول رقم (١) رئيس هيئة الرقابة

الوظيفة	المرتب السنوى	ملاحظات
	جنيه	
رئيس هيئة الرقابة	٣٨٦٨	ربط ثابت
نائب رئيس هيئة الرقابة	٢٥٤٣	

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية (١ ، ٢)

الجدول رقم (٢) وظائف الرقابة

المستويات	الفئة	المرتب السنوى بداية الربط	المرتب السنوى نهاية الربط	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة لتالية بالسنة
الوظائف	الممتازة	٢٥٤٣		ربط ثابت	—
العليا		١٦٢٠	٣٣	٧٥	—
	أ	١٤٤٠	٢٣٠٤	٧٢	—
المستوى	ب	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	١
الأول	جـ	٩٠٠	١٨٨٤	٤٨	٣
	د	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	٣
المستوى	هـ ممتازة	٦٢٤	١٤٤٠	٣٦	٣
الثانى	هـ	٥٥٢	١١٧٦	٢٤	٣

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الادارية الشاغلين لوظائف الفئة العالية .

---

(١) الجداول معدلة بالقوانين أرقام ٧١ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة =

. . . .

=

الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٢١ ـ العدد ٣٤) و ١١٦ لسـنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ـ العـدد ٣٠ مكرر «١» و ٢١ لسـنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٢١ ـ العدد ١٦) و ٥٤ لسـنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ ـ العدد ٣٢) و ١١ لسـنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ـ العدد ٢٩) و ٣٢ لسـنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) ورقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العد ٣٢) .

(٢) صدر القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٣ لسـنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصـة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) ونص فى مادته الثامنـة على ما يأتى : « تزاد مرتبات العـاملين الحاليين الخاضـعين للقوانين المشـار اليها بالمواد السـابقة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ بواقـع سـتين جنيهـا سـنويا وتمنح هذه الزيادة بعـد العـلاوة الدورية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجـاوز بها المرتب نهـاية الربط المقـرر قانونا » .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٨
بتنظيم تملك سيارات الخدمة الخاصة بالرقابة الادارية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مادة ١ ــ يجوز لعضو الرقابة الادارية عند نقله منها الى جهة أخرى أو عند انتهاء خدمته فيها تملك السيارة التى كانت مخصصة لاستخدامه وذلك بعد موافقة رئيس الرقابة الادارية على طلبه ، وعلى أن يكون العضو مستوفيا للشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون مدة خدمته بالرقابة الادارية لا تقل عن خمس سنوات لا يدخل فيها مدة الانتداب .

(ب) ألا يكون انهاء خدمته أو نقله لأسباب ماسة بالنزاهة والشرف.

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٢ .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة تثمين السيارات التى تملك وفقا لأحكام هذا القرار على النحو الآتى :

(أ) نائب رئيس الرقابة الادارية أو من يحل محله .. رئيسا

(ب) مساعد رئيس الرقابة الادارية للشئون الادارية

(جـ) رئيس مكتب السيارات بالرقابة الادارية ...... أعضاء

(د) رئيس الحسابات بالرقابة الادارية ....

مادة ٣ ـ تحدد لجنة التثمين اجمالى ثمن السيارة من قيمة العناصر الآتيــة :

(أ) الثمن المشترى به السيارة •

(ب) الرسوم الجمركية ان وجدت •

(جـ) ثلث قيمة العمرات العمومية التى أجريت للسيارة أثناء الخدمة•

(د) قيمة ما ركب بالسيارة من أدوات وأجهزة اضافية •

مادة ٤ ـ تحسب قيمة السيارة عند التمليك بعد تقدير اجمالى قيمتها وفقا للمادة السابقة على أساس استنزال قسط استهلاكى كالآتى :

٢٠٪ لاستعمال سنة •

٣٠٪ لاستعمال سنتين •

٤٠٪ لاستعمال ثلاث سنوات •

٥٠٪ لاستعمال أربع سنوات •

٦٠٪ لاستعمال خمس سنوات •

٧٠٪ لاستعمال ست سنوات فأكثر •

مادة ٥ ـ يكون سداد ثمن السيارة حسب رغبة العضو اما دفعة واحدة نقدا أو على ستين قسطا شهريا متساويا وفى هذه الحالة يضاف الى الثمن مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من الثمن لصالح الرقابة الادارية فى حالة الفقد الكامل أو التلف الجسيم •

مادة ٦ ــ يقوم العضو باتخاذ الاجراءات الخاصة بتسيير السيارة لدى قسم المرور المختص وذلك بناء على اخطار من الرقابة الادارية وبعد تسليمه عقد بيع معتمد منها ٠

مادة ٧ ــ يجوز لورثة عضو الرقابة الادارية الذى يتوفى أثناء الخدمة طلب تملك السيارة التى كانت مخصصة لاستخدام مورثهم وذلك طبقا لأحكام هذا القرار وعلى أن يكون مورثهم مستوفيا للشروط المنصوص عليها فيه ٠

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

ری وصرف

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤
باصدار قانون الرى والصرف (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الرى والصرف .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يعتمد وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (٢) والاجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

رئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الاول سنة ١٤٠٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١ ــ العدد ٩ تابع .

(٢) صدر قرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣ ــ العدد ١٩٨) .

قانون الرى والصرف

البـــاب الأول

فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول

فى الأملاك العـــامة

مادة ١ ــ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(أ) مجرى النيل وجسوره ، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مـــا لم تكن مملوكـــة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصـــلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة.

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ ــ تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها

وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجهـا فى سجلاتهـا بهـذا الوصف [1] .

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصـة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك اذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو ببحيرة .

وبمراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكيـة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الرى نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترعة أو المصرف العام.

مادة ٤ ــ تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليهـا فى المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الأملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العـامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة . و لايجوز لهـذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة ٥ ــ تحمل بالقيود الآتية لخدمة الأغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العـامة أو الخاصة أو المملوكة للافراد والمحصورة بين جسور النيـل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيـل

---

(١) صدر قرار وزير الاشغال العامة والمـوارد المائية رقم ١٤٧٧٤ لسـنة ١٩٨٨ فى شأن تقرير المنفعة العـامة لمشروع توسـيع وتعميق مصرف حدوده سـيلا والمقاتلة ناحية مركـز سيلا مركز الفيـوم محافظة الفيوم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢١ ــ العدد ٢٦٣) ورقم ١٤٧٨٤ لسنة ١٩٨٨ بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء مصرف أبنوب البحرى الذى يصب بالنيل بر أيمن مركز أبنوب محافظة اسيوط وتقرير المنفعـة العامة لمشروع امتداد ترعة المعنا لتصب فى مصرف أبنوب البحرى .
(الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢٤ ــ العدد ٢٦٦) .

النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالاشراف عليها الى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة :

(أ) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا (١) .

(ب) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(جـ) لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى (٢) اجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو احداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى .

(د) لمهندس وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للاحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بازالتها فى موعد مناسب والا جاز لهم وقف العمل وازالته اداريا على نفقته .

ولا يخل بتطبيق الأحكام المتقدمة اشراف أية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الاتربة التى تؤخذ من التشوينات الناتجة عن تطهير مجارى الرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ ـ العدد ٢٩٩) .

(٢) صدر قرار وزير الرى رقم ١٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وقواعد اصدار التراخيص لاستغلال الاملاك ذات الصلة بالرى والصرف التى يعهد بالاشراف عليها لجهات اخرى .
(الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٤/١٢ ـ العدد ٨٥) .

مادة ٦ ــ لا مسئولية على الدولة عمـا يحدث من ضرر للاراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عـامة أو مصرف عام اذا تغير منسوب المياه بسبب مـا تقتضيه أعمـال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارىء .

مادة ٧ ــ لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العـامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ ــ (١) تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى المواجهة لهـا كل تجاه أرضـه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عـام الرى المختص وبالشروط الآتيـة :

١ ــ أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ ــ أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبى جسـور الترع والمصـارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وتضع الادارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة الميـاه أو تعطيل الملاحة أو اعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الاضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها

---

(١) صدر قرار وزير الاشـغال العمومية رقم ٩٩٠٦ لسـنة ١٩٦٠ بشـأن الاشجار والنخيل المغروسة بالاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٥/١٢ ــ العدد ٣٧) المعـدل بقـرار وزير الرى رقم ١٢٣٥٢ لسـنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١١/١٨ ــ العـدد ٢٦٧) .

أو لأية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بازالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه والا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها الى صاحبها بعد خصم نفقات الازالة أو القطع ٠

الفصـــل الثـــانى

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٩ — لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احـــداث تعديل فيهـــا الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص ٠

مادة ١٠ — يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمـــل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهـــاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه اذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية للترخيص الا اذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه ٠

مادة ١١ — اذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزيها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف انشائه يحدده مدير عام الرى ٠

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيـــه ٠

ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها •

مادة ١٢ — على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم باجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها والا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته واذا كان الترخيص صادرا الى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنون فى التنفيذ •

مادة ١٣ — لا يجوز للمرخص له بغير اذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله •

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزارة الرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو ازالته اذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو ازالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

مادة ١٥ — يلغى الترخيص اذا قامت الحكومة باجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بابقاء العمل أو بازالته دون تعويض فى الحالتين •

مادة ١٦ — اذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزراء ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص الى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال ازالتها واعادة الملك العام الى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى والا قامت بذلك على نفقتهم •

مادة ١٧ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها وبغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى •

الباب الثانى

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٨ — لملاك الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها وبنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع مفتش رى الأقليم المختص جداول المطاوفة للاراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الادارة تنفيذهـا تحت اشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتشى رى الاقليم الى مدير عام الرى الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

كمـا يختص مدير عام الرى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفيـة استعمال حق الانتفاع المذكور .

مادة ١٩ — يجب على حائزى الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصـة والمصارف الخاصة تطهيرها وازالة نبات الهايسنت وغـيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حـالة جيـدة .

مادة ٢٠ — يجوز لمدير عام الرى بنـاء على تقرير من مفتش رى الاقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو ازالة مـا يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو اعادة انشاء الجسور فى مـوعد معين والا قامت الادارة العـامة للرى باجراء ذلك بعد الحصول على التكاليف اللازمة من الأجهزة المحلية المختصة والتى تقوم بتحصيلها بالطرق الادارية من الحائزين كل بنسبة مساحة مـا يحوز من الأراضى التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٢١ ــ اذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى حيازة أشخاص متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين ما يحوزون بالنسبة الى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ ــ تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٣ ــ اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى الى الادارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الرى اذا ثبت أن أرض الشاكى تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أو يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ٢٤ ــ اذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف الا بانشاء أو استعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الادارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب الى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الأقليم اجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه

بعلم لوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب اقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ٢٥ ــ اذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى ارض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن يصدر قرارا بانشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لاجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ٢٦ ــ ينفذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الادارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

واذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الانشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بأى منهما .

واذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه اليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الايداع فى حكم أداء التعويض .

مادة ٢٧ — اذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للادارة العامة لرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ٢٨ — اذا رأى مدير عام الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو الغاءه .

كما يختص مدير عام الرى فى حالة ثبوت ضرر من مسقاة أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدده والا كان للادارة العامة للرى اجراء ذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم الى وزير الرى من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ما عدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ١٨ ، ٢٣ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى مكتب الوزير فاذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثالث

فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ — تقسيم الأراضى الزراعية من حيث الصرف المغطى الى وحدات ، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف

الحقلية المغطاة أو المكشوفة ، والتى تصرف على مصرف عمومى فرعى أو رئيسى أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنيه اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الاراضى اللازمة لانشاء شبكة المصارف المكشوفة او المغطاة ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شان تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الرى بانشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة والمصارف المجمعة المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف انشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ — تعد وزارة الرى بيانا بما ينفق فى انشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وفقا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف الى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف انشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا اذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

ويؤدى الحائز المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الرى أن ترسل الى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان ٠ ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هـذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لهـا الامتياز المقرر لهذه الضريبة ٠

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها ، وذلك لمدة سبوعين على الأقل ، ويسبق هـذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصـبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة الى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيهـا لجنة (١) تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فنى من تفتيش المسـاحة وأحد مهندسى الرى ٠

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار ٠

مادة ٣٣ — تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ انشـاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام باخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لاعادة تقـدير الضريبة عليها ٠

مادة ٣٤ — يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فاذا لم يقم بذلك كان لمدير عـام الرى المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده والا قامت الادارة العامة للرى المختصة بذلك على نفقته ٠

---

(١) صـدر قـرار وزير الداخليـة رقـم ٢٠ لسـنة ١٩٥٧ فى شـأن الاجراءات التى تتبع أمـام لجـان الـرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٢٨ — العدد ٢٦ مكرر أ) ٠

وتتولى الادارة المختصة بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الرى نفقــات الصيانة الدورية ويتحمــل زارع الارض ما عدا ذلك من نفقات •

مادة ٣٥ — يمتنع على زراع الأراضى التعرض للاعمال الصناعية لشبكة المصــارف الحقلية بنوعيها كغرف التفتيش وأعمــدة الغســيل دالمصبات سواء كان ذلك باتلاف أجزائها او اختلاسها أو ردمها أو القاء مخلفات بهــا أو صرف مياه الرى فيهــا أو توصيل أى شبكات لتصرف الصحى أو الصناعى بها أو اقامة اى منشآت عليها •

ومع عدم الاخلال بالأحــكام المنصوص عليهــا فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص اثبات أية مخالفة لحكم هذه المــادة وله تكليف المخالف باعادة الشىء الى اصله فى مدة زمنية قصــيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير والا قامت الادارة العامة لنصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته •

البــاب الرابع
فى توزيع الميــاه

الفصل الأول
فى تقسيم الميــاه

مادة ٣٦ — تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العــامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولهــا تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية •

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة

الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية (١) كما تعلن ذلك تفصيلا كل ادارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الادارية .

مادة ٣٧ ــ لمدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أحد المياه من ترعة عامة أو اكثر ، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع اعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة .

وللادارة العامة للرى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الادارية مرور المياه فى احدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٨ ــ يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا (٢) ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الأرتوازية أو من المصارف العامة الا بترخيص من الادارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ ــ لا يجوز انشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور

(١) صدر قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن مواعيد السدة الشتوية لعام ١٩٨٩ (لوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/٢١ ــ العدد ٢٦٣) .

(٢) صدر قرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٣٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مناطق الارز لعام ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢١ ــ العدد ٢٨٩) .

الترع العامة الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددهـا ويكون اجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الادارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له •

مادة ٤٠ ــ اذا تبين للادارة العامة للرى أن تصرف مآخذ الميـاه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور احدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لهـا فللادارة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بانقاص عدد المآخذ أو زيادتها أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشـها أو خفضه بمـا يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الرى على أن ينفذ فى المواعيد المناسبة للزراعة ، واذا طلب المالك من الادارة العامة للرى اجراء تعديلات أخرى فللادارة أن تقوم بهـا على نفقتـه •

مادة ٤١ ــ **اذا تبين للادارة العامة للرى بعد اجراء تحقيق أن أحد** مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر احدى الترع العـامة يسبب خطرا للجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى انشائه أو اهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الادارة بترميم المأخذ أو اعادة انشائه أو اجراء ما يلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك •

مادة ٤٢ ــ اذا تبين للادارة العـامة للرى أن أحد مآخذ الميـاه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر احدى الترع يسبب خطرا للجسر جاز لهـا أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بازالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به والا قامت الادارة العامة للرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الادارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقـة الدولة قبل قطع طريق الرى •

مادة ٤٣ ــ يجوز للادارة العامة للرى إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحة الأراضى أن تأمر بأبطال ما تراه زائدا على حاجة المساحة

المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الالغاء على نفقة الدولة بعد اعلان ذوى الشأن بـــه •

مادة ٤٤ ـــ اذا قامت للدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمـــة لتوصيل المياه من النيل أو من احدى الترع العامة لأرض وتروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور احدى الترع العامة جاز للادارة العامة للرى أن تأمر بالغـــاء المآخذ الخاصة أو ازالتها على نفقة الدولة •

مادة ٤٥ ـــ تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة •

الفصـــل الثـــالث

فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة ٤٦ ـــ يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهـــورية الا بترخيص من وزارة الرى وطبقـــا للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية يصـــدر الترخيص من وزارة الرى بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـــة الزراعيـــة •

مادة ٤٧ ـــ لا يجوز للمرخص له فى بئر انتاجى مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها •

مادة ٤٨ ـــ لا يجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها •

الفصل الرابع
فى آلات رفع الميـاه

مادة ٤٩ ــ لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقامة أو ادارة طلمبة أو أي جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتـة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها .
ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمدير عام الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى اقامة مجموعات الطلمبات المنقلة خلف انفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الرى قرارا بالاجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص (١) .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها .

---

(١) صدر قـرار وزير الرى رقـم ١٢٨٠٧ لسـنة ١٩٧٢ فى شـأن الترخيص بالطلمبات الارتوازية والآلات المحركة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ ــ العدد ٢٧٥) ونص على ما يأتى :
« مادة ١ ــ تقوم تفاتيش الآلات البخـارية بالترخيص بالآلات التى تدير طلمبات ارتوازية لرفع الميـاه الجوفية .
مادة ٢ ــ يكـون الترخيص بالطلمبـات الارتوازيـة من اختصـاص تفاتيش الآلات البخارية بعد أخـذ رأى الادارات العامة للرى فى الموقـع وكذلك أخـذ رأى المصـالح الاخرى التى تكون لهـا علاقـة بموقع بئر الطلمبـة .
مادة ٣ ــ تلغى القرارات الوزارية السابق صدورها فى هذا الشأن .
مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .
وراجع أيضـا أحـكام القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن اقامـة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخـارية .

مادة ٥٠ ــ اذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطلب الترخيص وجب عليه الحصول على اذن كتابى من مالك الأرض . أما اذا كانت اقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقى المنتفعين ويكون للادارة العامة للرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٥١ ــ يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك الى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٢ ــ يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة ٤٩ أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٨١١ لسنة ١٩٧٢ فى شان البيانات المطلوب الاخطار عنها من يتجرون فى الاجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ ـ العدد ٢٧٥) ونص على ما ياتى :

« مادة ١ ـ يجب على من يتجرون فى الاجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف مثل الطلمبات أو أى جهاز من الاجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع

مادة ٥٣ — لا يجوز بغير ترخيص من الادارة العامة للرى اقـامة السواقى أو التوابيت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع الميـاه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى هـذه الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحـدده وزير الرى بقـرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين ، وتعين الادارة العامة فى الترخيص موقـع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لاقامتها وادارتها ، ويجوز الترخيص فى اقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الرى فى أى وقت أن تصدر أمرا بنقل أيـة آلة من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ، ولهـا كذلك أن تأمر بازالتها وذلك كله اذا وجد للارض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للرى أو للصرف ، وتكون نفقات النقل واعادة التركيب والازالة على مالك الآلة أو المنتفع بها ؛ أما مصروفات انشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولـة .

مادة ٥٤ — يجـوز بغـير ترخيص من وزارة الرى تركيب وادارة الشواديف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى باليد

الميـاه لرى ارض او لصرفها ان يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كل بيع او تصرف فى هذه الاجهـزة بالبيـانات الآتية :

(أ) اسم مشترى الآلة ومالكها وعنوانها .
(ب) الغرض من شرائها وتشغيلها .
(ج) الجهة التى سيصير تشغيل الآلة بها .
(د) ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .
(هـ) قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـره » .

بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيـــل .

مادة ٥٥ ــ لا يعفى الترخيص فى اقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٦ ــ اذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال اضـــافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقته طالب الترخيص .

مادة ٥٧ ــ يلتزم المرخص له فى اقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ريهـــا أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة ٥٨ ــ لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص لـــه وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، واذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص لـــه الحق فى حفر مسقاة فى الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٩ ــ لوزارة الرى أن تقرر أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيـــه أو تغيير موقع بئر ارتوازى مرخص فيـــه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك الى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لانشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذاه منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٦٠ ــ لمدير عام الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلـــة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه اليهـــا ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٦١ — لوزير الرى أو من يفوضه أن يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص اذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الفصل الخامس
فى رى الأراضى الجديدة

مادة — ٦٢ — تعتبر أراض جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة .

مادة ٦٣ — لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعى الأفقى الجديد قبل أخذ رأى وزارة الرى للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها .

مادة ٦٤ — يصدر الترخيص برى هذه الأراضى من الادارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع احدى طرق الرى التى تحددها له وزارة الرى بالترخيص .

مادة ٦٥ — على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للادارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح استخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٦٦ — تتولى الادارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فاذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الرى الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للارض محل الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة ٦٧ — يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه للاخطار المشار اليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى الى الادارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية •

مادة ٦٨ — تقوم الادارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار اليه بالمادة السابقة باصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدمها سنويا •

مادة ٦٩ — يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الادارة العامة للرى المختصة •

مادة ٧٠ — فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٧١ — يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الرى يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه •

الباب الخامس

فى أجور الرى والصرف

مادة ٧٢ — تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها ، وذلك ما لم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل •

مادة ٧٣ — تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة

على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة والمساقى الخاصة . وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة (١) ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون اثبات هذه الزيادة بجميع طرق الاثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٧٤ — يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتى ترفع مياهها بالطلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه للقواعد والفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الرى (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٤٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتحديد أجور الرية للفدان من الآلات الرافعة التى يديرها الاهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى والابار الارتوازية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/١٢ ـ العدد ٢٨٣) .

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٨٠٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحصيل نفقات المياه المستعملة لاغراض استغلالية والتى تؤخذ من مجارى الرى أو تصرف بالمصارف (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٢/٢ ـ العدد ٢٧٥) ونص على ما يأتى :

« مادة ١ ـ تحصل نفقات المياه التى تؤخذ لاغراض استغلالية من مياه الرى المرفوعة بواسطة طلمبات وزارة الرى على أساس ٨٠ جنيها للمليون متر مكعب مضافا اليها ١٠٪ مصاريف ادارية .

مادة ٢ ـ تحصل نفقات صرف المياه التى تلقيها المصانع فى المصارف التى تصرف مياهها بالآلة على الأساس المبين فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ لا يخل تحصيل نفقات المياه وفقا للمادتين السابقتين بحق الوزارة فى تحصيل الجعل السنوى المقرر عن مواسير الرى والصرف التى توضع بالمنافع العامة لاغراض استغلالية .

مادة ٤ ـ تلغى القرارات الوزارية السابق صدورها فى هذا الشأن .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » .

مادة ٧٥ — لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بهـا أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجـوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآلات للغرض المذكور الا لأسباب جدية .

مادة ٧٦ — لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المـادتين السابقتين أن يعهد بادارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعين لهذا الغرض ؛ وذلك على نفقة المرخص له . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار الى وزير الرى ويفصل فى التظلم خـلال ثلاثين يومـا والا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب السادس

فى حماية الرى والملاحة والشواطىء

الفصل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٧٧ — لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حـالة الخطر اذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادي يقتضى اجراء أعمال وقاية عاجلة.

مادة ٧٨ — لمدير عام الرى فى حالة الخطر المشار اليهـا فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطع فى الجسور المذكورة وكذلك فى اجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الرى الأخـرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحافظات الاجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٧٩ — فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الاشراف على أعمال خفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة الى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة بذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده القيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا الى مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والادارة العامة للرى والتى عليها أن تبلغ الوزارة بذلك .

مادة ٨٠ — يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات ، وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى حماية المياه ودفع معوقات الرى والملاحة والشواطىء

مادة ٨١ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

١ — الصرف فى ترعة عامة .

٢ — مرور احدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٨٢ — يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية :

١ — تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراض غير مروية أو غير مرخص بريها .

٢ — وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض احدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة أو مصرف عام .

٣ — إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو اجراء أى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازنات .

٤ — فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور احدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٥ — الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة والمتطورة .

٦ — قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

٧ — الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٨ — أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى الصرف (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الاتربة التى تؤخذ من التشوينات الناتجة عن تطهير مجارى الرى والصرف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ — العدد ٢٩٩) .

٩ — القاء طمى أو أتربة أو أية مادة فى ترعة عامة أو مصرف عـــام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٨٣ — لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب اقفال احدى القناطر العامة المقامة عـلى النيل أو احدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة .

مادة ٨٤ — اذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل او فى ترعة أو فى مصرف وجب على مالكـه أو قائده ابلاغ ذلك فورا الى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر اثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر الى الادارة العامة للرى المختصة التى تتولى ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم باخراج المركب أو ازالة انقاضه فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام والا قامت الادارة بذلك على أنه اذا رأت ادارة الرى أن المصلحة العامة تقتضى اخراج المركب أو ازالة أنقاضه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالاجراءات السابقة .

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحـــق بالمركب أو شحنته أثناء اخراجه بواسطة الادارة العامة للرى ، وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الاخراج أو الازالة الى الادارة العـــامة للرى ويكون للادارة الحق فى حبس المركب وشحنته ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى تحددها والا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٨٥ — لا يجوز للجهات المختصة اعطـــاء تراخيص فى رســـو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعـــه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات للنقل الا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلـــك .

مادة ٨٦ – (١) يحظر اقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لهـا لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط المياه الساحلى .

مادة ٨٧ – (١) تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بتحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هـذا الخط بعد تجديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه باقامة أية منشآت . ويستمر الحظر الوارد بالمادة ٨٦ ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة واخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمـادة (٨٦) .

مادة ٨٨ – (١) فى حالات الضرورى القصوى التى تستوجب اقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار اليه بالمادة ٨٦ يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء . وعليها تضمين موافقتها على اقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له .

الباب السابع
فى العقوبات

مادة ٨٩ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القـانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

---

(١) صدر قرار وزيـر العـدل رقم ٤٤٠٣ لسـنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/١٤ – العـدد ٢٨٣) ونص فى مادته الاولـى على ما يأتـى :

« يخول السادة مهندسى الهيئة المصرية العـامة لحماية الشواطىء – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصـدار قانون الرى والصرف » .

مادة ٩٠ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (ج) من المادة (٥) وفى المواد ٧ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٨١ والبند ٢ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ٩١ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ والبند ١ من المادة ٨٢ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٩٢ — يعاقب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الرى بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ويعاقب على مخالفة البند ٢ من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لا تقل عن عشرين ولا تزيد على مائتى جنيه . ولوزارة الرى أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده .

مادة ٩٣ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ والبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٢ والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٦٠ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

مادة ٩٤ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٨ بغرامة لا تقل عن ٣٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٩٥ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٧ بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه . ولا يخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين ٤٦ ، ٤٧ بحق وزارة الرى فى اعادة الشىء الى أصله على نفقة المخالف .

مادة ٩٦ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٤ بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزا او واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٩ بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ولوزارة الرى الغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين ازالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال •

مادة ٩٧ — يكون لمهندسى الرى أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى [1] صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسى الهيئة العامة لحماية الشواطىء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون •

مادة ٩٨ — لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى باعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده والا قام بذلك على نفقته ، ويتم اخطار المستفيد بخطاب مسجل وفى الحالات العاجلة باشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص واثبات هذه الاجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١١/٣٠ — العدد ٢٧٢) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يخول السادة مهندسو مراكز الرى ومهندسو تفاتيش النيل بوزارة الرى كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه » • كما صدر قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٤ — العدد ١٢) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى : « يخول السادة مهندسو الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ورقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بأصدار قانون الرى والصرف » •

فاذا لم يقم المستفيد باعادة الشيء لأصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص اصدار قرار بازالة التعدى اداريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون • ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف اعادة الشيء لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ اخطاره بها والا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى (١)

مادة ٩٩ — يعاقب على مخالفة المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة • ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة ، وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالادانة •

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لرى الأراضى الجديدة بأداء تعويض عن كميات التى تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير الرى •

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الادارى •

---

(١) قضت محكمة النقض — فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف — بأن المشرع حظر فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف القيام ببعض الافعال ومنها ••• واذا كانت المادة ٨٠ من ذات القانون قد نصت على أن « لمهندس الرى المختص عند وقوع تعدى على منافع الرى ••• » وكانت المادة ٨٤ من القانون ذاته قد نصت على أن « جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز ••• وتحصل بطريق الحجز الادارى » فانه يكون لوزارة الرى الرجوع على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون انتظار لصدور قرار بادانته عن مخالفته اى حكم من احكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، كما يكون لذات الوزارة بالتالى تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الادارى (نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢٨ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١٤٧٥) •

الباب الثامن
فى الأحكام العامة والختامية

مادة ١٠١ — على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم اليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ١٠٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الادارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ١٠٣ — ينشأ صندوق خاص برأس مال مقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة ألف جنيه) للصرف منه على اعادة الشىء الى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول الى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون .

ويصدر وزير الرى (١) قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس ادارته ونظامه المالى •

مادة ١٠٤ ــ جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الادارى •

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الصندوق المنشأ بالمادة ١٠٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣ ـ العدد ٢٧٣) •

قرار وزير الرى
رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (١)

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ باعادة تنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بانشاء الهيئة المصرية العاملة لحماية الشواطىء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ،

وعلى قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/٣ ـ العدد ١٩٨ .

قــــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار اليـه المرفقـة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

اللائحــة التنفيذية

لقانون الرى والصرف

البــاب الأول

الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول

الأملاك العــامة

مادة ١ ـــ يقصد بعبارة « موافقة وزارة الرى » (وقرار وزارة الرى) والترخيص من وزارة الرى أينما وردت فى قانون الرى والصرف موافقــة أو قرار أو الترخيص من مدير عام الرى المختص ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٢ ـــ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهى :

(أ) مجرى نهر النيل وجسوره بدأت من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر الأبيض المتوسـط ، وتدخل فى

مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور ، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(جـ) المنشآت الخاصة بموازنة ميـاه الرى والصرف أو وقـاية أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٣ — لا يجوز للادارات العامة للرى منح أية تراخيص باقامـة أية بمنشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السـواحل الا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالاشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة .

ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة مدير عـام الرى المختص باعتماده للرسومات ، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنيـة التى يقررها فى كل حالة .

وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمـة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عـام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقـابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص .

ويلتزم المرخص له بآداء تأمين مقداره ٢٠٪ من قيمة المنشآت أو الأعمال المرخص بها ، ويودع لدى الادارة العامة للرى ويعتبر الايصال الدال على آداء التأمين أحد المستندات اللازمة لاصدار الترخيص، ويخصم منه نفقات اصلاح وصيانة ما يصيب المنافع العامة من تلف من جـراء المرخص به . وأية مبالغ مستحقة عند مخالفة شروط الترخيص ، وعـلى المرخص له بأداء ما يخصم من التأمين خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٥ ـ لا يجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة الواقعة داخـل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض الا بترخيص من مدير عـام الرى المختص ويجب أن يتضمن الترخيص جميع الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام وبصفة خاصة ما يأتى :

١ ـ غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص .

٢ ـ مدة سريان الترخيص مع بيان ما اذا كان لمرة واحدة أو قابلا للتجديد على أن يكون الحد الأقصى لمدة سريان الترخيص ثلاث سنوات فى المرة الواحدة .

٣ ـ قيمة مقابل الانتفاع طوال سريان الترخيص .

٤ ـ الشروط الفنية التى يجب اتباعها لضمان سلامة مجارى الرى والصرف وحمايتها من التلوث .

٥ ـ القيـود المقررة لخـدمة الأملاك العامة المرخص بالانتفاع بها . ويحصل عند طلب الترخيص رسم نظر مقداره عشرة جنيهات .

مادة ٦ ـ لمدير عام الرى المختص أن يرخص بالتصرف فى الأشجار والنخيل المزروعة فى لأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

ويقدم طلب الترخيص الى مهندس الرى المختص مرفقا به ما يأتى :

١ ــ خريطة مساحية بمقياس رقـم ١/ ٢٥٠٠ مبين عليهـا حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وموقع عليها من مهندس نقابى •

٢ ــ سند ملكية طالب الترخيص للارض الواقعة تجاه الأشـجار المطلوبة الترخيص بالتصرف فيها •

٣ ــ ما يثبت أنه قد مضى عشر سنوات على الأقل على غرس هذه الأشـجار •

٤ ــ تعهد بإلتزامه بتنفيذ الشروط التى تضعها الادارة العامة للرى مع توريد تأمين مقداره عشرة جنيهات عن كل شجرة يراد قطعها •

٥ ــ سداد رسم الدمغة المستحقة •

ويصدر الترخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة

وعلى مدير عام الرى المختص مراقبة تنفيذ شروط الترخيص واصدار قرار ازالة كل مخالفة له •

الفصـل الثـانى

الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٧ ــ لا يجوز اجراء أعمال خاصة داخل حدود الأملاك العـامة ذات الصلة بالرى والصرف أو أحداث تعديل فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير عام الرى المختص •

ويقدم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى الادارة العـامة للرى المختصة مرفقا به ما يأتى :

١ ــ خريطة بمقياس رقم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح •

٢ ــ فرص الانتفاع من العمل المطلوب الترخيص به •

٣ ــ ايداع تأمين دائم فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب للترخيص به بشرط ألا يقل عن مائتى جنيه •

٤ ــ تعهد بسداد مقابل الانتفاع المقرر •

ويحصل عند طلب الترخيص ورسم نظر مقداره عشرة جنيهات •

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة •

مادة ٨ ــ يشترط للترخيص بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف ما يأتى :

١ ــ تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى مهندس رى المركز المختص •

٢ ــ تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح •

٣ ــ آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات •

٤ ــ ايداع تأمين دائم فى حدود ٢٠٪ من قيمة العمل المطلوب الترخيص به •

٥ ــ تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبدالة أو السحارة أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكية طالب الترخيص لهذه الأرض ومساحتها •

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة •

مادة ٩ — يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بانشاء سحارة أو بدالة على مجارى الرى والصرف جميع الاشتراطات الفنية التى يتعين الالتزام بها وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

١ — غرض الانتفاع الصادر من أجله الترخيص •

٢ — مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به •

٣ — استمرار انتفاع الأرض بالعمل المرخص به ولو تغير مالكها •

٤ — تحديد مدة سريان الترخيص بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات،

٥ — حق وزارة الرى عند طلب تجديد الترخيص فى ادخال أية تعديلات اذا رأت أن الظروف التى صدر الترخيص فى ظلها قد تغيرت •

٦ — تحديد مدة تنفيذ العمل المرخص بـه بحيث يعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يتم تنفيذ العمل المرخص به خلالها •

٧ — تحديد مقابل الانتفاع المستحق عن العمل المرخص به وفقـا لمـا هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق •

مادة ١٠ — يشترط للترخيص بانشاء كبارى خاصة على مجـارى الرى والصرف ما يأتى :

١ — تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة لمهندس رى المركز المختص •

٢ — تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور أو رسم شمس مأخوذ من خريطة موقع على واحدة منها من مهندس نقابى موضح عليها موقع العمل المقترح •

٣ — آداء رسم نظر مقداره عشرة جنيهات •

٤ — تقديم رسم تصميمى ومقـايسة تقديريـة للكوبرى المطلوب الترخيص بانشائه •

٥ ـ ايداع تأمين مؤقت فى حدود ٢٠٪ من قيمة العميل المطلوب الترخيص به .

ويصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات ويجب أن يتضمن الترخيص ما يأتى :

١ ـ الموقع الكيلو مترى للكوبرى المرخص به .

٢ ـ المواصفات الهندسية الأساسية للكوبرى .

٣ ـ الشروط والمواصفات الفنية التى يتعين الالتزام باتباعها .

البـاب الثـانى

المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١١ ـ يجب على حائزى الأرض المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وصيانتها وازالة ما يعترض سير المياه بها والا قامت الادارة العامة للرى بذلك على نفقتهم وفقا للقانون ، واذا رغب الحائزون المنتفعون بالمسقاة أو المصرف فى قيام وزارة الرى بالتطهير وجب مراعاة ما يأتى :

١ ـ يقدم المنتفعون أو بعضهم طلبا مستوفيا رسم الدمغة الى مدير عام الرى المختص موضحا به اسم المسقاه أو المصرف والزمام والناحية ورغبتهم فى قيام وزارة الرى بالتطهير .

٢ ـ يطلب مفتش رى الاقليم من الجمعية التعاونية الزراعية الرأى فى قيامها باجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام ادارة الرى بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف مسبقا ، على أن تتولى الجمعية تحصيل التكاليف من الحائزون بنسبة ما يحوز كل منهم من الأراضى المنتفعة بالمسقاة أو بالمصرف ، على أن يحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

ويعرض مفتش رى الاقليم تقريرا خلال أسبوع من تاريخ ورود به الجمعية التعاونية الزراعية بسداد التكاليف على مدير عام الرى المختص ليصدر قراره فى هذا الشأن .

مادة ١٢ — اذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الادارة العامة للرى بسبب منعة أو اعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما وجب اتباع الاجراءات الآتية :

١ — تقدم الشكوى مستوفية رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم مبينا بها اسم المسقاة الخاصة أو المصرف الخاص موضوع الشكوى والزمام والناحية .

٢ — يذكر الشاكى اسم شيخ المنطقة أو العمدة الواقع بمنطقة النزاع واسم دلال المساحة وأسماء الجيران ممن لهم حق الارتفاق على المجرى الخـــاص .

٣ — اذا ثبت من المعاينة أو من التحقيق الذى يجريه مفتش رى الاقليم أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى يصدر مدير عام الرى قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القـــرار القواعد والأساليب التى تنظم استعمال هـــذه الحقوق .

ويصدر هذا القرار فى فترة لا تجاوز خمسة عشر يومـــا من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذ القرار على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادة ٢٤ من قانون الرى والصرف ، تكون اجراءات طلب اصدار قرار انشاء مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض

للغير أو الشكوى من تعذر الاتفاق مع ملاك المسقاة أو المصرف الخاص كما يأتى :

١ — يقدم الطلب من مالك الأرض مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم موضحا به الأرض المطلوب ريها أو صرفها وأسباب حرمانها أو تعذر ريها صرفها .

٢ — يرفق بالطلب خريطة بمقياس رسم ١/٠ ٢٥ من ثلاث صور أو رسم شمسى مأخوذ من خريطة موقع على أحداها من مهندس نقابى وموضح عليها موقع المستاذ أو المصرف المطلوب تمريره فى أرض الغير والأرض المطلوب ريها أو صرفها .

٣ — تقدم عقود الملكية للارض المطلوب ريها أو صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بتحديد مالك هذه الأرض ومساحتها .

٤ — تقديم اقرار بقبول سداد قيمة انشاء العمل المطلوب .

٥ — بيان أسماء الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المستاذ أو المصرف ومحل اقامة كل منهم .

٦ — إقرار من مقدم الطلب بقبول أداء التعويض الذى يقدر لجميع الملاك الذين سوف تمر بأرضهم المسقاة أو المصرف .

وعلى مدير عام الرى أن يصدر قرارا فى الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء الخرائط والمستندات المطلوبة .

ومع عدم الاخلال بحكم المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الرى والصرف المشار اليه ينفذ القرار بالطريق الادارى .

الباب الثالث
المصارف الحقلية

مادة ١٤ — تعد الادارة العامة لمشروعات الصرف المختصة خرائط

بمقياس ١/٢٥٠٠ من ثمانى صور موضحا عليها تخطيط المصارف الرئيسية والفرعية أو المصارف الحقلية مكشوفة ومغطاه وتحدد عليها أراضى وحدة الصرف التى يتقرر صرفها على مصرف حقلى أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصرف واحد على المصرف العمومى ، ويعتمد وزير الرى أو من يفوضه هذه الخرائط .

وتنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وفقا لأحكام القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٤٥ فى شأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة أو التحسين .

وتخطر مصلحة الضرائب العقارية لرفع الضريبة عن هذه الأراضى .

وتتولى اللجان المشكلة بقرار وزير الرى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٤ اتخاذ اجراءات حصر مساحات الزراعة التالفة نتيجة مشروعات الرى والصرف المكشوف والمغطى وصرف قيمة التعويضات التى تتدر عنها وفق جدول فئات تقرير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة من تنفيذ مشروعات الرى والصرف الذى يصدر بقرار وزير الرى .

مادة ١٥ — تحصل تكاليف انشاء مشروعات للصرف المغطى والمكشوف من المنتفعين على الوجه الآتى :

١ — تعد الادارات العامة للصرف خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها المساحات التى تم تزويدها بشبكات الصرف المغطى والمكشوف وترسل هذه الخرائط الى مديريات المساحة المختصة .

٢ — تعد الادارات العامة للصرف كشوف حسابات ختامية لاجمالى تكاليف كل مشروع للصرف المغطى والمكشوف تم تنفيذه ، وتتضمن هذه التكاليف قيمة تعويض نزع ملكية العقارات التى دخلت فى تنفيذ المشروع والمزروعات التى تلفت مضافا اليها نسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) مصروفات ادارية .

وترسل جميع هذه الكشوف الى مديريات المساحة التى تقوم بدورها بارسالها الى مأموريات الضرائب العقارية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل هذه التكاليف .

٣ — ترسل مأموريات الضرائب العقارية شهريا المبالغ المحصلة من المنتفعين الى الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع ارفاق كشف برقم وتاريخ وقيمة المبلغ المحصل عن كل مساحة مجمعة .

مادة ١٦ — تتولى الادارات العامة لصيانة المصرف بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة الصيانة الدورية المعتادة وفق البرنامج الزمنى الذى تقرره لاستمرار آداء الشبكة لعملها بكفاءة وتتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زراع الأرض المنتفعة من المصارف المغطاة ما عدا ذلك من نفقات .

الباب الرابع
المياه الجوفية

مادة ١٧ — يقصد بخزانات المياه الجوفية :

(أ) الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل وهى الامتدادات الطبيعية للطبقات الحاملة للمياه المتصلة بنهر النيل وفروعه والمجارى المائية ، وحدود هذه الخزانات بالدلتا هى البحر المتوسط شمالا ، وقناة السويس شرقا ومنخفض وادى النطرون ووادى الفارغ وامتداد طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى غربا ، طريق السويس جنوبا .

أما حدود هذه الخزانات بالوجه القبلى فهى امتداد الطبقات الحاملة للمياه الجوفية لمسافة نحو خمسة كيلو مترات الى الشرق والغرب خارج الأراضى المزروعة حاليا على امتداد وادى النيل جنوب القاهرة حتى أسوان .

(ب) الخزانات الجوفية بالأرضى الصحراوية ، وهى الممتدة بجميع الأراضى التى تخرج عما ورد بالبند (أ) .

مادة ١٨ — لا يجوز لأجهزة الدولة أو أجهزة الحكم المحلى أو أية جهة حكومية أو الأفراد التصريح أو القيام بحفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أو عميقة داخل جميع أراضى الجمهورية الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ١٩ — يلتزم أصحاب المياه الجوفية التى تم حفرها قبل العمل بقانون الرى والصرف المشار اليه ، باخطار وزارة الرى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو الاعلان بالصحف أيهما التحق بالبيانات الخاصة بالبئر أو الآبار التى يحوزونها ، ويستثنى من ذلك الآبار التى لا تزيد قطرها على بوصتين ويجب أن يتضمن الاخطار على الاخص ما يأتى :

١ — اسم صاحب البئر وعنوانه .

٢ — موقع البئر على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ .

٣ — البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر وأقطار وأطوال المواسير المستخدمة المصمتة والمخرسة ونوع الطلمبة المركبة على البئر وقطرها وتصرفها ومتوسط عدد ساعات التشغيل اليومية .

٤ — تاريخ حفر البئر وتاريخ بدء النضخ وسحب المياه .

٥ — درجة ملوحة المياه والتحليل الكيمائى لها أن وجد .

٦ — الغرض من استغلال مياه البئر .

٧ — المساحة المرتب ريها على البئر ونوع المحاصيل المزروعة .

٨ — الترخيص الصادر بحفر البئر أن وجد .

٩ — التصرف المائى المصرح بسحبه من البئر .

ويتم الاخطار بكتاب مسجل أو بتسليمه بموجب ايصال الى مهندس رى المركز الذى يقع البئر فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٠ ــ تنشىء وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات بالآبار التى يرخص بحفرها •

مادة ٢١ ــ تجرى وزارة الرى مراجعة دورية للاخطارات المقدمة اليها وفقا للمادة (١٩) كما تقوم باجراء المعاينة اللازمة للآبار ملاحظاتها على كل موقع وارسال صورة من البيانات الواردة اليها ونتيجة المعاينة الى معهد بحوث المياه الجوفية التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى للدراسة وابداء الرأى النهائى فى شأنها •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز لمدير عام الرى اصدار الترخيص للبئر القائم أو تجديده الا بعد موافقة معهد بحوث المياه الجوفية •

مادة ٢٣ ــ فى حالة عدم موافقة معهد بحوث المياه الجوفية أو طلبه اجراء بعض التعديلات فى مكونات البئر أو اجراء تحليل جديد لمياهه وجب على مدير عام الرى اخطار صاحب البئر بكتاب مسجل لاستكمال ما هو مطلوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ، وتقديم ما يفيد قيامه بذلك الى مهندس رى المركز ويجب عرض الأمر على معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة وابداء الرأى النهائى •

مادة ٢٤ ــ على مدير عام الرى سحب ترخيص البئر أو رفض تجديده ووقف الضخ منه بالطريق الادارى اذا لم يستجب صاحب البئر لاجراء التعديلات التى طلبها معهد بحوث المياه الجوفية خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة أو اذا أثبتت المعاينة والدراسة عدم صلاحية ما قام به صاحب البئر من أعمال •

مادة ٢٥ ــ (١) تقدم طلبات الحصول على الترخيص بحفر الآبار

---

(١) البند السادس معدل بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٢١ ــ العدد ٩٥) والبند الثامن معدل بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢١ ــ العدد ٦٩) •

بأراضى الدلتا ووادى النيل الوارد بالبنـد (أ) من المادة (١٧) الى مفتش رى الاقليم الذى يقع البئر المقترح فى دائرة اختصاصه ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغه متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية:

١ — اسم طالب الترخيص وعنوانه .

٢ — موقع البئر المقترح على خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور .

٣ — صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالبئر ان وجدت .

٤ — الغرض من استغلال مياه البئر .

٥ — المساحة المرتب ريها على البئر ان كان لغرض الرى .

٦ — مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيتهم لهذه الأرض او قرار تخصيص الأرض المطلوب ريها .

٧ — آداء تأمين مؤقت مقداره ٢٠٠ج (مائتا جنيه) .

٨ — على صاحب البئر موافاة هندسة الرى التابع لها بنتائج تحاليل طبقات ومياه البئر الذى تم التصريح به بعد اتمام الحفر وفى حالة عدم التزامه بذلك لا يرد اليه التأمين المؤقت الوارد فى الفقرة رقم ٧ من ذات المادة .

مادة ٣٦ — يتولى تفتيش الرى المختص دراسة طلب الترخيص من حيث مدى حاجة الموقع للمياه الجوفية وأوجه الاستخدام المطلوبة وتحديد التصرف المناسب للوفاء بالاحتياجات المقترحة .

مادة ٣٧ — (مستبدلة بقرار وزير الاشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨) يحيل مدير الرى طلب الترخيص ومرفقاتـه مشفوعا برأيه من واقع الدراسة الى معهد بحوث الميـاه الجوفية الدراسة

التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحية الموقع لاستغلال المياه الجوفية وتحديد التصرفات المتــاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنيــة الواجب اتباعها ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة ، وذلك اما باعطائه ترخيصـــا نهائيا أو تصريحا مؤقتا لحفر بئر اختبارى واستكمال الدراسات اللازمة عليه ، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعــلى نفقتــه ومسئوليته ، وعلى طالب الترخيص تقديم صــورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر الى مفتش الرى المختص ليصدر مدير عام الرى الترخيص النهائى للبئر .

مادة ٢٨ — يحظر على مقاولى حفر الآبار والشركات العامة والخاصة حفر آبار المياه الجوفية لوزارات الحكومة ومصالحها أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئــات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد الا اذا كان البئر مرخصا به من وزارة الرى وعليها قبل القيام بأية أعمال تنفيذية الاطلاع على الترخيص والا كانوا مسئولين عن ذلك .

ويجب تقديم صورة من نتائج حفر أية آبار بعد اتمامها الى مهندس رى المركز الذى يقع فى دائرته البئر .

مادة ٢٩ — يجب أن يتضمن الترخيص البيانات الآتية :

رقم الترخيص .

اسم المرخص له وعنوانه .

موقع البئر المرخص به .

الغرض من الانتفاع بالبئر .

عمق البئر .

أقطار المواسير وأطوالها المنفذة للبئر ونوع الطلمبة المصرح باستخدامها وقطرها .

التصرف المرخص بسحبه من البئر (م ٣/ اليوم) .

مدة سريان الترخيص .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديدها .

مادة ٣١ ـ فى حالة طلب الحصول على ترخيص بحفر آبار المياه الجوفية بالأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والواردة بالبند (ب) من المادة (١٧) يقدم طلب الترخيص الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ويكون الطلب مستوفيا رسم الدمغة ومتضمنا البيانات ومرفقا به المستندات المشار اليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، على أن يكون التأمين المؤقت لحساب وزارة الرى .

مادة ٣٢ ـ تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية اجراء الدراسات اللازمة خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص اليها واخطار رئيس قطاع الرى بوزارة الرى بصورة من جميع البيانات والدراسات والمواصفات والاشتراطات التى تمت فى فى شأن طلب الترخيص المقدم مشفوعة برأيها النهائى .

مادة ٣٣ ـ يحيل رئيس قطاع الرى بوزارة الرى أوراق طلب الترخيص الى معهد بحوث المياه الجوفية ثم الى مدير عام الرى المختص لاصدار الترخيص اللازم بعد موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث المياه الجوفية .

مادة ٣٤ ـ (مستبدلة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨) على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص واخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل

بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره رفض الترخيص .

مادة ٣٥ – يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تسليمها التظلم ، ويكون قرارهـا فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٣٦ – مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ من قانون الرى والصرف يكون التعويض فى حالة تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها بواقع ثلاثة قروش للمتر المكعب كميات المياه الزائدة.

مادة ٣٧ – ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

١ – معهد بحوث المياه الجوفية .

١ – الهيئة العامة لمشروعات التعمـير والتنمية الزراعية فيما يختص بالآبار التى يرخص بها فى الأرض الصحراوية .

مادة ٣٨ – فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب ابلاغ الادارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على بدل فاقد أو تالف .

البـاب الخامس

ميـاه الصرف

مادة ٣٩ – لا يجوز استخدام مياه المصارف الزراعيـة فى أغراض الرى الا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للاحكام المبينة فى المواد التالية :

مادة ٤٠ – تقدم طلبات الحصول على ترخيص استخدام مياه أحد المصارف لأغراض رى الأراضى الى مدير عام الرى المختص ويقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة متضمنا البيانات ومرفقا به المستندات الآتية :

١ — اسم طالب الترخيص وعنوانه .

٢ — خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موضح عليها المصرف المفتوح استخدام مياهه والموقع الكيلو مترى المطلوب التغذية عنده والمساحة المطلوب ريها بمياه الصرف .

٣ — مستندات ملكية الأرض المطلوب ريها من المصرف أو كشف من الجمعية التعاونية الزراعية معتمد من مديرية الزراعة المختصة يفيد ملكيته لهذه الأرض ومساحتها .

٤ — المحاصيل المقترح زراعتها بمـا لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للدورة الزراعية .

٥ — صورة من جميع الدراسات والتحاليل والتصميمات الخاصة بالمشروع من مكتب هندسى متخصص متضمنة من نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلا ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف للرى مباشرة أو بعد خلطها بالمياة العذبة واسم مجرى المياه العذبة الذى سيتم الخلط به ونسبة الخلط وذلك بالاسترشاد بالبيانات الموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والخاصة بمقياس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى .

٦ — آداء تأمين مؤقت مقدراه ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

مادة ٤١ — تتولى ادارة الرى دراسة طلب الترخيص من حيث كفاءة مجارى الرى والصرف بالموقع المقترح وتحديد التصرف المناسب للوفاء باحتياجات رى المساحة وبيان أية مشروعات أخرى مقررة أو مرتبط بها لاستخلاص مياه الصرف المقترح لريها وعليها احالة الطلب الى رئيس قطاع الـرى .

مادة ٤٢ — يحيل رئيس قطـاع الرى طلب الترخيص ومرفقاته والقطاعات الطولية والفرضية للصرف المقترح استخدام مع مياهه مع بيان

رأيه من واقع المعاينة الميدانية الى رئيس قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بوزارة الرى لاتخاذ خطوات الدراسة التفصيلية للطلب .

مادة ٤٣ - يتبع فى دراسة طلبات الترخيص برى الأراضى الجديدة مـا يأتى :

١ - يرسل قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى صورة من طلب الترخيص والبيانات والمستندات المرفقة به الى كل من الهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومعهد بحوث الصرف لدراسته وموافاته بالرأى خلال ثلاثة أشهر .

٢ - على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـة الزراعية بحث ملكية الأرض المطلوب ريها من مياه الصرف .

٣ - يتولى معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية بوزارة الرى تقدير مدى صلاحية مياه الصرف لأغراض رى الأراضى المقترح ريها والمحاصيل المقرر زراعتها ومدى مناسبة موقع التغذية ونسبة الخلط الواردة بالدراسة المقدمة من المكتب الهندسى رفق طلب الترخيص وتحديد المواصفات والشروط الفنية التى يجب تنفيذها مع تحديد التصرف المطلوب وعـدد ساعات التشغيل وفتراتها .

٤ - يعد قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى بعد الوقوف على رأى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ومعهد بحوث الصرف مذكرة شاملة بنتائج دراسة طلب الترخيص لعرضها على لجنة التنسيق المشتركة للرى واستصلاح الأراضى ، على أن تتضمن المذكرة تحديد طريقة الرى الواجب اتباعها والمقنن المائى المقرر والدورة الزراعية ومصدر الرى وكمية المياه اللازمة ونسبة الخلط المقترحة .

٥ - فى حالة موافقة لجنة التنسيق المشتركة على المذكرة المعروضـة يتولى قطاع مشروعات التوسع الأفقى وتطوير الرى اخطار قطاع الرى بصورة من هذه المذكرة وموافقة اللجنة عليها لاصدار الترخيص .

مادة ٤٤ — يتضمن الترخيص بالبيانات الآتية :

١ — رقم الترخيص .

٢ — اسم المرخص له وعنوانه .

٣ — موقع المساحة المستفيدة من استخدام مياه الصرف لديها (الحوض / الناحية — المركز — المحافظة) .

٤ — اسم المصرف المرخص باستخدام مياهه ، وموقع التغذية .

٥ — التصرف المائى المرخص باستخدامه من مياه الصرف وفترات استخدامه على مدار العام .

٦ — نسبة الخلط بالمياه العذبة ان وجدت .

٧ — قوة آلة الرفع المصرح باستخدامها وتصرفها وأقطار مواسير المص والطرد .

٨ — مدة سريان الترخيص .

مادة ٤٥ — لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على ثلاث سنوات ويقدم طلب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وينتهى الترخيص بانقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٤٦ — على وزارة الرى فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص اخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال شهر من تاريخ اخطاره برفض الترخيص .

مادة ٤٧ — يقدم التظلم الى وزارة الرى وعليها بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها التظلم ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٨ ــ ترسل صورة من الترخيص الى كل من :

١ ــ معهد بحوث الصرف التابع لمركز البحوث المائية .

٢ ــ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٩ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون الرى والصرف لوزارة الرى الحق فى الغاء الترخيص فى حالة مخالفة الشروط الواردة به ، ولادارة الرى تحصيل تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة على الكمية المصرح بها بواقع ثلاثة قروش عن كل متر مكعب .

الباب السادس
آلات رفع المياه

مادة ٥٠ ــ يشترط للترخيص فى اقامة أو ادارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو منتقلة تدار باحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى الأراضى أو لصرفها ما يأتى :

١ ــ تقديم طلب الترخيص مستوفيا رسم الدمغة الى مفتش رى الاقليم

٢ ــ تقديم خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من ثلاث صور موقع على احداها من مهندس نقابى وموضع عليها موقع الطلمبة أو الجهاز .

٤ ــ تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكية الآلة أو كشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآلة .

٥ ــ بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥١ — يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى والصرف أن يخطروا تفتيش الآلات المختص والادارة العامة للرى بالمحافظة المختصة عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية :

١ — اسم المتجر الذى باع الجهاز أو الطلمبة وعنوانه .

٢ — اسم المشترى ومالك الآلة ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية والجهة الصادرة منها والعنوان الخاص بهما .

٣ — الغرض من شراء الجهاز أو الطلمبة .

٤ — الجهة التى يتم تشغيل الآلة بها .

٥ — ماركة الآلة ورقمها والجهة المنتجة .

٦ — قطر ماسورة المص وقطر ماسورة الطرد ، ووصف عام للجهاز وقدرة الآلة بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز .

مادة ٥٢ — تنفيذ الحكم المادة ٧٤ من قانون الرى والصرف يحدد مقابل رفع المياه على الوجه الآتى :

١ — نصف قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تؤخذ لأغراض استغلالية مياه الرى المرفوعة بالطلمبات الحكومية .

٢ — قرش عن كل متر مكعب من المياه التى تلقيها المصانع بعد معالجتها فى المصارف التى تصرف مياهها بالطلمبات الحكومية .

مادة ٥٣ — يحظر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراضى غير منزرعة أو غير مرخص بريها وفى حالة مخالفة ذلك يحصل ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه قام زارع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى أرضه أو تسبب فى تبديدها .

مادة ٥٤ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون

الرى والصرف يلتزم المخالف بأداء مقابل الانتفاع عن المدة التى تعدى فيها على منافع الرى والصرف وتحصل ادارة الرى المختصة مقابل الانتفاع وفقا لما هو وارد بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٥٥ ــ يلتزم من يخالف طريقة الرى المرخص بها لرى الأراضى الجديدة والتى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع فى طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه ، بأداء ثلاثة قروش عن كل متر مكعب من المياه تمسحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة .

الباب الرابع
اجراءات حماية الشواطىء

مادة ٥٦ ــ لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء اقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار اليه فى المادة (٨٦) من قانون الرى والصرف .

ولمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى دخول الأراضى المشار اليها والمنشآت المقامة عليها للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فاذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة اجريت أو شرع فى اجرائها كان لهم وقف هذه الأعمال بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة .

مادة ٥٧ ــ يشترط للحصول على الموافقة المشار اليها فى المادة (٥٦) من هذه اللائحة تقديم طلب مستوف رسم الدمغة الى مدير عام حماية الشواطىء المختص ويرفق بالطلب ما يأتى :

١ ــ خريطة مساحية بمقياس رقم ١/٢٥٠٠ أو ١ : ٥٠٠٠ من ثلاث صور ورسم هندسى مأخوذ من خريطة مبين عليها حدود الأراضى المملوكة

لطالب الموافقة وموضح بهــا الموقع والأطوال المساحية للعمــل المطلوب اقامته وموقع على احدى هذه الصور من مهندس نقابى •

٢ — سند ملكية الأراضى المطلوب الموافقة على اقامة المنشآت عليها اذا كانت مملوكة ملكية خاصة أو قرار التخصيص فى غير هذه الحالة •

٣ — بيان غرض الانتفاع من المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها •

٤ — رسم تصميمى تفصيلى ومقايسة تقديرية عن المنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها •

٥ — بيان المواصفات الهندسية الأساسية والشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة عليها •

٦ — تعهد بالالتزام بتنفيذ الشروط التى تضعها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعدم الخروج على هذه الشروط والمواصفات الفنيــة الخاصة بالمنشآت المطلوب الموافقة على اقامتها •

وتصدر الموافقة من رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ويجب أن يتم اخطار مقدم الطلب الموافقة الممنوحة له فور صدورها •

ويراقب مهندسو الادارات العامة لحماية الشواطىء المختصون تنفيذ شروط الموافقة •

وفى حالة عدم الموافقة على اقامة أى من المنشآت المشار اليها يخطر مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب •

ملحق رقم (١)

معلومات استرشادية عند دراسة استخدام مياه الصرف لأغراض الرى

اولا — بالنسبة الى مياه الصرف :

(أ) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى تبعا لمحتواها من الأملاح الذائبة بها •

١ — اذا كانت درجة مياه الصرف أقل من ٧٥ر٠ ملليموز / سم عند ٢٥م ٥ (أى مجموع الأملاح الذائبة أقل من ٥٠٠ جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى جميع أنواع الأراضى مباشرة بدون خلط •

٢ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٧٥ر الى ١٧٥ر١ مليموز/ سم عند ٢٥م ٥ (أى مجموع الأملاح الذائبة مـا بين ٥٠٠ الى ١١٠٠ جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى رى الأراضى جيدة الصرف مع خلطها بمياه الرى العذبة بنسبة ١ : ١ اذا تجاوز مجموع الأملاح الذائبة ٧٠٠ جزء فى المليون •

٣ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ١٧٥ر١ الى ٤ر٢ ملليموز/ سم عند ٢٥م ٥ (أى مجموع الأملاح الذائبة مـا بين ١١٠٠ الى ١٥٠٠ جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأراضى جيدة الصرف مع خلطهـا بمياه الرى العذبة بنسبة ١ : ١ •

٤ — اذا كانت درجة ملوحة مياه الصرف من ٤ر٢ الى ٢٧٥ر٢ ملليموز/ سم عند ٢٥م ٥ (أى مجموع الأملاح الذائبة ما بين ١٥٠٠ الى ١٧٥٠ جزء فى المليون) يمكن استخدامها فى الأراضى جيدة الصرف مع خلطها بميـاه الرى العذبة بنسبة ١ : ٣ •

(ب) مقاييس تقسيم المياه حسب درجة صلاحيتها للرى طبقا لدرجة امتصاص الصوديوم المعدلة :

١ ـ أقل من ٩ تستخدم فى جميع أنواع الأراضى بدون حدوث مشاكل نفاذية .

٢ ـ ٩ ـ ١٥ تستخدم فى الأراضى خفيفة القوام بدون حدوث مشاكل نفاذية ، واذا استخدمت فى الأراضى الطبيعية يجب اجراء اضافات جبسية .

٣ ـ أكثر من ١٥ لا تستخدم فى الأراضى الثقيلة القوام وعند استخدامها يجب دراسة جميع الظروف الأخرى المحيطة ومراعاة الاضافات الجبسية .

ثانيا ـ بالنسبة الى المحاصيل :

١ ـ تقسم النباتات من حيث درجة تحملها للملوحة (درجة التوصيل الكهربى بالمليموز لمستخلص عجينة التربة المشبعة الى :

(أ) نباتات تتحمل الملوحة .

(ب) نباتات متوسطة التحمل .

(ج) نباتات حساسة .

وذلك طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (١)

نباتات حساسه حتى ٤ ملليموز / سم	نباتات متوسطة التحمل ٤ — ٨ ملليموز / سم	نباتات مقاومة للملوحة ٨ أو أكثر
الخضروات والبقوليات الموالح — التفاح — والفواكه ذات النواة الحجرية والعنب والبرسيم — الفول السودانى — الأرز — المخرة	القمح — الشعير — القطن فول الصويا — نباتات المراعى والكتان	نخيل البلح — بنجر السكر

٢ — يراعى عدم زيادة البورون المتحرى على المياه المستخدمة للرى عند ٠ر٢ ملليجرام لتر وإلا أصبحت هذه المياه غير صالحة إلا للمحاصيل المقاومة للسمية طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (٢)

نباتات حساسة أقل من جزء فى المليون	نباتات متوسطة التحمل ١ — ٢ جزء فى المليون	نباتات مقاومة للملوحة ٢ — ٤ جزء فى المليون
عنب — موالح — تفاح — أشجار ذات النواه	قمح — شعير — ذرة — قطن — بعض الخضروات	جزر — كرنب — لفت — برسيم — بنجر السكر — النخيل

ملحق رقم (٢)
فئات مقابل الانتفاع

نوع الانتفاع	الفئة المقررة

أولا ـ شغل المنافع لغير الاستغلال مثل تشوين المهمات والمواد :

١ ـ داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. عشرون قرشا سنويا

٢ ـ خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. عشرة قروش سنويا

ثانيا ـ شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين :

١ ـ داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح ...... مائة قرش سنويا

٢ ـ خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. خمسون قرشا سنويا

ثالثا ـ شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفية :

١ ـ داخل نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .... مائة قرش سنويا

٢ ـ خارج نطاق مجالس المدن للمتر المسطح .. خمسون قرشا سنويا

رابعا ـ شغل المنافع بقصد تجميل الموقع مثل المنتزهات وحدائق الزينة الخاصة :

١ ـ داخل حدود مجالس المدن للمتر المسطح خمسون قرشا سنويا

٢ ـ خارج حدود مجالس المدن للمتر المسطح .... خمسة وعشرون قرشا سنويا

خامسا ـ شغل المنافع بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط ألا تشمل مبانى ثابتة للمتر المسطح .... خمسون قرشا سنويا

نوع الانتفاع	الفئة المقررة
سادسا ــ شغل المنافع بوضع مواسير :	
١ ــ يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التى توضع لأغراض الرى والصرف ومياه الشرب حسب الفئات الآتية :	
(أ) مواسير حتى طول ٥٠ مترا	ثلاثون جنيها
(ب) مواسير تزيد على ٥٠ مترا ولغاية ١٠٠ متر	خمسون جنيها
(ج) مواسير تزيد على ١٠٠ متر	مائة جنيه
٢ ــ يحصل مقابل انتفاع عن المواسير التى توضع لغير الأغراض السابقة على النحو الآتى :	
(أ) عن كل متر طولى لغاية ٥٠ متر	جنيه واحد سنويا
(ب) عن كل متر طولى يزيد على ٥٠ مترا لغاية ١٠٠ متر	خمسون قرشا سنويا
(ج) عن كل متر طولى يزيد عن ١٠٠ متر ولغاية ٥٠٠ متر	ثلاثون قرشا سنويا
(د) عن كل متر طولى يزيد على ٥٠٠ متر لغاية الف متر	عشرون قرشا سنويا
(هـ) عن كل متر طولى يزيد على الألف متر مهما كان الطول	عشرة قروش سنويا
سابعا ــ شغل المنافع بوضع خطوط ديكو فيل عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد	خمسون جنيها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥
بانشاء مركز البحوث المائية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ مركز لبحوث المياه يطلق عليه « مركز البحوث المائية» يتبع وزير الرى وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، **ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى عليه أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة** ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يهدف مركز البحوث المائية الى دراسة الأسس والقواعد اللازمة لوضع السياسات طويلة المدى لتوفير مصادر المياه العذبة للوفاء

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٧ .

باحتياجات البلاد وحل المشكلات العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة العامة للرى والصرف والدراسات المائية المتصلة بمشروع السد العالى ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتقدير الموارد المائية بكافة مصادرها السطحية والجوفية ، واقتراح الطرق المثلى للاستخدام الأمثل لهذه الموارد ، وله فى سبيل ذلك اجراء البحوث والدراسات ومتابعتها والنشر عنها بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية فى الدولة وفى الخارج.

مادة ٣ ـ (١) يتكون المركز من الأقسام الداخلية الآتية :

١ ـ معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى .

٢ ـ « بحوث الصرف

٣ ـ « بحوث تنمية الموارد المائية واقتصادياتها والسياسة المائية .

٤ ـ معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالى .

٥ ـ « بحوث الأيدروليكا والطمى .

٦ ـ « بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش .

٧ ـ « بحوث المياه الجوفية .

٨ ـ « بحوث الانشاءات وميكانيكا التربة والأساسات .

٩ ـ « البحوث الميكانيكية .

١٠ ـ « البحوث المساحية .

١١ ـ « الادارة العامة للخدمات البحثية .

١٢ ـ « علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ .

مادة ٤ ـ يكون للمركز مجلس ادارة يشكل على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس ادارة :

---

(١) البند « ١٢ » مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ ـ العدد ٢٢) .

٢ ــ خمسة من مديرى المعاهد المشار اليها فى المادة ٣ يختارهم وزير الــرى •

٣ ــ أربعة غير متفرغين من العلمــاء ذوى الخبرة فى بحوث الميــاه يختارهم وزير الرى •

٤ ــ اثنان من وكلاء وزارة الرى يصدر بتعينهما قرار من وزير الرى •

٥ ــ ممثل لوزارة البحث العلمى والطاقة الذرية •

ويكون لمجلس الادارة أمين عام من غير أعضائه يختاره وزير الرى •

مادة ٥ ــ يعين رئيس مجلس ادارة المركز ومديرو المعاهد التابعة له بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات للتعيين فى وظيفة أستاذ •

مادة ٦ ــ مجلس ادارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قام من أجلهــا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ ــ وضع خطط البحوث العلمية المتصلة بدعــم البحث العلمى ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات بحوث المياه وتقييمها ومتابعة تنفيذهــا •

٢ ــ اقتراح اللائحة التنفيذية للمركز •

٣ ــ اصدار النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنيــة ، المالية ، الادارية للمركز وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية •

٤ ــ وضع الهيكل التنظيمى للمركز •

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة الســنوية للمركز والحســاب الختــامى •

٦ ــ اقرار المنح والمكافآت والاعانات التى تمنح لاجراء البحوث •

٧ ــ قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة ، والخاصة والأفراد •

٨ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المـالى •

٩ ــ النظر فيما يحيله وزير الرى من مسائل تدخـل فى اختصاص المـركز •

مادة ٧ ــ يجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه أو الى لجنـة من بين أعضائه • ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة •

مادة ٨ ــ يختص رئيس مجلس ادارة المركز بالمسائل الآتية :

١ ــ الاشراف على تنفيذ قرارات وسياسة مجلس الادارة •

٢ ــ ادارة المركز وتصريف أموره العلمية والمالية والادارية وتطوير نظام العمل به وتدعيم أجهزته ومتابعة سير العمل فى المعاهد التابعة له •

٣ ــ ضمان تطبيق اللوائح الادارية والمالية المعتمـدة من المجلس واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك •

٤ ــ موافاة وزير الرى بما يطلبه من بيانات ودراسات •

مادة ٩ ــ يمثـل رئيس مجلس الادارة المركز فى صلاته بالجهـات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ومن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المركز •

مادة ١٠ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منـه الرئيس وتبلغ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة الى وزير الرى لاعتمادها •

مادة ١١ ــ تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير

الري اللائحة التنفيذية للمركز [١] متضمنة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ١٢ — يكون للمركز موازنة مستقلة ، ويقوم رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل باعداد مشروع الموازنة على مجلس الادارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة ، كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى .

مادة ١٣ — تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ — تتكون ايرادات المركز مما يأتى :

١ — الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

٢ — ما يتقاضاه المركز مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات .

٣ — التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المركز .

٤ — أية موارد أخرى .

مادة ١٥ — يعين العاملون المشتغلون بأقسام وحدات البحوث بوزارة الري ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى الوظائف الجديدة بالمركز .

مادة ١٦ — تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المدرجة بموازنة

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لمركز البحوث المائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/٣ — العدد ٣١) .

وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٥ الخاصة بوحدات وأقسام البحوث التى موازنة مركز البحوث المائية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩
فى شأن تنظيم اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من يناير ١٩٥٣ بشأن تشكيل لجنة أهلية للرى والصرف السدود والقناطر الخيرية ،

وعلى قرار رئيس جمهوية مصر العربية رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم « اللجنة الأهلية للرى والصرف والسدود والقنـــاطر الكبرى » ، « اللجنـــة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف » • وتتبع وزارة الرى •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٤٥ •

(المادة الثانية)

تضم الى اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف اللجنة القومية للهيرولوجيا والتابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وتسرى عليها أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المصرية المذكورة بمناقشة البحوث المتعلقة بالرى والصرف والموارد المائية والهيدرولوجية ، والتعاون الفنى مع الهيئات الدولية المشتغلة بالرى والصرف ونشر المعلومات الفنية ، وحضور المؤتمرات العلمية التى تتم فى اطار عمل اللجنة ، ونشر ما يستجد من بحوث فى هذا المجال على المهندسين المصريين ، وتقديم ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات وآراء ودراسات الى الجهات المسئولة فى مصر ، كما تختص اللجنة كذلك بما يقره مجلسها من الاطارات العلمية المرتبطة بمجال اختصاصها .

(المادة الرابعة)

تتكون اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف من الشعب الأربع التالية :

١ ــ شعبة الهيدرولوجيا ، وتمثل اللجنة المصرية فى البرنامج الدولى الهيدرولوجى .

٢ ــ شعبة المصادر المائية ، وتمثل اللجنة المصرية فى الهيئة الدولية للمصادر المائية .

٣ ــ شعبة الرى والصرف ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للرى والصرف .

٤ ــ شعبة السدود والقناطر الكبرى ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .

(المادة الخامسة)

يقوم على ادارة شئون اللجنة ومباشرة اختصاصاتها مجلس يصدر بتشكيله وباختيار نائبى الرئيس ورؤساء الشعب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الرى •

(المادة السادسة)

يكون وزير الرى بحكم منصبه رئيسا للجنـــة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف ، وكذلك رئيسا للمكتب التنفيذى

(المادة السابعة)

يختار وزير الرى مقررى اللجان الفرعية لكل شعبة وأعضاء المكتب التنفيذى وأعضاء الشعب ولجانها الفرعية وهيئة السكرتارية الدائمة من بين أعضاء مجلس اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف وغيرهم من الفنيين الذين يرى الاستفادة بهـــم لتحقيق أعمال هذه اللجان على الوجه الأكمل •

(المادة الثامنة)

تتكون موارد اللجنة المصرية المذكورة من :

١ ــ ما تقرره وزارة الرى لها من اعانات •

٣ ــ أية هبات أو تبرعات تقبلها اللجنة •

(المادة التاسعة)

يصدر بقرار من وزير الرى النظام الداخلى لعمل اللجنة المصرية

للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الرى والصرف ويتضمن النظــام الداخلى تشكيل واختصاصات المكتب التنفيذى والشعب المختلفة •

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سـنة ١٣٩٩ (١٧ أكتوبر سـنة ١٩٧٩) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

زراعـــــة

القسـم الاول : فى قانون الزراعة .

القسـم الثـانى : فى القرارات المنفـذة لقانون الزراعة .

القسـم الثـالث : فى التشريعـات المنظمـة للهيئات المشـتغلة بالزراعـة والثروة الحيوانية .

القسـم الرابـع : فى نقـابة المهن الزراعية .

القسـم الخامس : فى تشريعات زراعيـة متنوعة .

القسم الأول
فى قانون الزراعة

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
باصدار قانون الزراعة (١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بقانون الزراعة المرافق •

مادة ٢ ــ تلغى القوانين الآتية :

الدكريتو الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يســتعمل القسوة مع الحيوانات •

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر واناثها والقوانين المعدلة له ،

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له •

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة •

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ،

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الى الخارج •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ــ العدد ٢٠٦ •

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان الى الخارج •

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصــناف القطــن والقوانين المعدلة له ،

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية عــلى جسور الترع والمصارف العامة •

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحــاجر البيطرية الذى استمر العمل بــه بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ •

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور الى القطر المصرى •

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقــاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له •

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس واعدامه•

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ باحصاء بعض الحيوانات بالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعــدية والوبائية فى الحيوانات والطيــور المستأنسة والقوانين المعدلة له •

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية •

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة •

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن •

القطن رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشــأن حماية المزروعات من الأفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له •

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها •

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى •

القانون رقـــم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنـــة بالورق المقطرن والمتطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية فى عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن •

القانون ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المبيدات •

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له •

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج •

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيـــل البـــلح •

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المخصبات الزراعية •

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل انكرنيولى وملكاته•

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب •

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن •

القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيـــوان وصناعته والقوانين المعدلة له •

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ •

القانون رقم ١٥٨ لصنة ١٩٥٨ فى شأن انتاج بذرة القطن الاكثـــار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ •

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمـــال السلخ وحفظ الجلود الخـــام •

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشـــأن حظر اخراج بذرة القطن من اقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ •

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسـجيل أصناف الحاصـلات الزراعيـة •

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقـاوى الحاصـلات الزراعيـة •

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج •

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة لـه •

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوم امبو •

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الانتاج الزراعى •

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية •

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون •

وتحال الى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار اليها بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ العمل بهذا القانون •

ومع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين المشار اليها وذلك الى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون •

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهـورية فى ٢٣ جمـادى الاولى سـنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦) .

قــانون الزراعــة

الكتــاب الأول
فى الثروة الزراعية

البــاب الأول
تنظيم الانتاج الزراعى

مادة ١ — لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة – أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة (١) .

مادة ٢ — لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى ترقرها الدولة – أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية ولــه

---

(١) اصدر وزير الزراعة عدة قرارات بتحـديد مناطـق لزراعـة حاصلات زراعية معينة وكـذا حظر زراعـة حاصـلات فى مناطـق معينة ومن أهم هذه القرارات :

– القرار رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٦٧ بقصر زراعة تقاوى البصل المستوردة على محافظـات الفيـوم وبنى سـويف والمنيــا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٣١ – العدد ٢١٧) .

– القرار رقم ٥٣٤ لسـنة ١٩٧٣ بحظر زراعة الارز الفليبينى بأراضى الجمهورية اعتبارا من موسـم ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/٢٧ – العـدد ٦٧) .

– القرار رقم ٢٢ لسـنة ١٩٨٣ بحظـر زراعـة صنف القصب ناتال كومباتور ٣١٠ فى جميع المحافظـات اعتبارا من موسم الغرس الخريفى ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/٣١ – العدد ١٧٣) .

– القرار رقم ٢١٤ لسـنة ١٩٨٤ بتنظيم زراعة الفراولة فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٩ – العدد ٢٠٥) .

أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التى تستعمل للتجارب والاكثارات الأولى للاصناف .

مادة ٣ ــ يصدر وزير الزراعة ــ طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة ــ فى ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قرارا بتقسـيم أراضى الجمهورية الى مناطق وبتحديد صنف القطن الذى يزرع بكل منطقــة . ولا يجوز أن يزرع فى دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك فى المساحات التى تستعملها الوزارة أو الهيئــات العلمية للتجارب أو الاكثارت الأولى فى المزارع الحكومية أو غيرهــا .

مادة ٤ ــ لوزير الزراعة ــ طبقا لسياسة العامة التى تقررها الدولة ــ أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية (١) :

---

(١) أصدر وزير الزراعة عدة قرارات منفــذة لاحكام بنــود المــادة الرابعــة نشير فيما يلى الى أهم هذه القرارات :

ــ القرار رقم ١١ لسـنة ١٩٦٦ بتنظيم صرف مستلزمات الانتـــاج لمختلف الحاصــلات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٢/٢٨ ــ العـدد ١٦) .

ــ القرار رقـم ٣ لســنة ١٩٦٧ بتنظيم انتــاج بذرة القطــن المعــدة للتقــاوى وتداولها . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢ ــ العـدد ٣٩) المنفــذ بالقرار رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٧ .

ــ القرار رقم ١١٥ لسـنة ١٩٦٧ بحظر استعمال العبوات المبطنــة بالــورق المقطرن أو المقطرنة أو الســابق تعبئتهــا بالاســمدة أو المــواد الكيماوية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢١ ــ العدد ٢٣٥) .

ــ القرار رقم ١٢١ لسـنة ١٩٦٧ بتنظيم زراعة عــروة البطاطس الصيفى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١٥ ــ العدد ٢٣٠) .

(أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو علـى أى مستوى آخر .

(ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة مـا يسمح بزراعته بكل محصول الى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية .

ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضى ونسبة ما يسمح بالتجـاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضى من هذه النسب كمـا يجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية .

(ج) تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيهـا وازالة متخلفاتها من الحقل .

(د) تحديد طرق زراعة الحـاصلات ومعدلات التقـاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتسميد .

(هـ) تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية اعداد الحاصلات للتسويق .

ـ القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بتنظيم الدورة الزراعية ابتـداء من الســنة الزراعيــة ١٩٦٨ / ١٩٦٩ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٦٨/٨/٧ ـ العدد ١٧٧) . المعدل بالقرارات رقم ١٩٦٩/٢٧ و ١٩٧٣/٢٦ و ١٩٧٣/٤٧ و ١٩٧٤/١٤ .

ـ القرار رقم ٥٢ لســنة ١٩٧٠ بتنظيم مواعيـد الحصر التفريدى للحاصلات الزراعية على مدار الســنة الزراعية (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٥) .

ـ القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ بتحديد آخر ميعاد لزراعة القطن ابتداء من السنة الزراعية ١٩٧٣/١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ ـ العدد ٢٤٦) ، المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٤/١/٣٠ ـ العدد ٢١) .

ـ القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ فى شان تنظيم عمـلية تخزين تقـاوى البطاطس (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٨ ـ العدد ٢١٥) .

(و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية الى جهة أخرى دون أثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتجة منها وذلك طبقـا للشروط والأوضاع التى يحددها القرار .

(ز) (مستبدل بالقانون ٣٧ لسـنة ١٩٧٦) تعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونى وحظر الاتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والاجراءات الواجب اتباعها فى شأنها .

(ح) (مضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦) تنظيم زراعة البطاطس المختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها .

مادة ٥ ــ تتقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة باجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة الى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفـة .

مادة ٦ ــ فى حالة مخالفة احدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن ان ينازع فى المخالفة بأن يطلب اثبـات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم تظلمه مكتوبا الى مفتش الزراعـة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بخطاب مسجل والا سـقط حقه فى المنـازعة .

مادة ٧ ــ اذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند ابداء المنازعة أو تقديمها وتقـوم مصلحة المساحة بناءً على طلب مديرية الزراعة باجراء المعاينة أو قيـاس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد اعلان صاحب الشأن بالحضور بكتـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل اجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقـل .

واذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسـم المدفوع كمـا تتحمل الوزارة

مصروفات القياس أو المعاينة فاذ ثبت أن شكوى المنازع فى غير محلها ألزم بهـــذه المصروفات •

مادة ٨ ــ اذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيهــا لجــان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أداؤها عند ابداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والاجراءات التى تتبعها اللجنـــة فى أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التى يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث اذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن ــ وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخـــبرة •

مادة ٩ ــ تحدد بقرار من وزير الزراعة الاجراءات التى تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيه على أن يخطر صاحب الشـــأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل اجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وينظم القرار كذلك وســـائل المحافظة عـــلى المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل فى المخالفة أو بيعـــه عند الاقتضـــاء خشية التلف •

ويعتبر المحصول محجوزا عليه اداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة الى حين الفصل فيها •

البـــاب الثـــانى

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

مادة ١٠ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب •

مادة ١١ — تنشأ وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية » يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة (١) •

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصـــلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيـــذ أحكام هذا الباب •

مادة ١٢ — يقدم طلب التسجيل الى رئيس اللجنة طبقـــا للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من الوزير •

مادة ١٣ — للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازمـــا من البيانات وتقديم الكميات التى تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها • ولها أن تعهد الى الأجهزة الفنية المختصة باجراء التجارب والاختبارات •

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات •

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت من تجربته تفوقـــه على غيره من الأصناف الأخرى فى احدى صفاته الزراعية أو مميزاتـــه الاقتصادية •

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرارا بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ « قانونى » بشـــان اعادة تشكيل لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية (الوقائع المصريـــة فى ١٩٧٩/٤/٢١ — العدد ٩٣) •

مادة ١٥ — وزير (١) أن يحظر كلا أو جزئيا زراعة الحاصلات التى تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعى التالى لتاريخ صدور قرار الحظر •

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التى تزرع فيها تلك الأصناف •

البـــاب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الأول

انتاج التقـــاوى

مادة ١٦ — يقصد بكلمة التقاوى أى جزء من أجزاء النبات تعمل فى تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها •

ويصدر وزير الزراعة قرارا (٢) بتحـــديد الحاصلات الزراعية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه•

مادة ١٧ — تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنة تقـــاوى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٣ بحظر زراعـــة صنفى الأرز الفلبينى I. R. S (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/٢٧ ـ العدد ٦٧) ونص فى مادته الأولى على أن « يحظر زراعة الأرز الفلبينى من الصنف I. R. S بأراضى الجمهورية اعتبارا من موسم ١٩٧٣ » •

(٢) صـــدر قرار وزير الزراعة رقـــم ٨٥ لســـنة ١٩٦٧ بشأن انتـــاج الحاصلات الزراعية تنفيذا لأحكام قانون الزراعة (الوقـــائع المصريـــة فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العدد ١٤٩) •

الحاصلات الزراعية » يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعـــة (١) .

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذ الباب .

مادة ١٨ ــ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة أنتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :

(أ) تقاوى الأساس .
(ب) لتقاوى المسجلة .
(ج) التقاوى المعتمدة .

ويصدر وزير الزراعة (٢) بعد أخذ رأى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق انتاجها .

وعلى من رخص له فى الانتاج اتباع هذه الطرق .

مادة ١٩ ــ على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوى احـــدى درجات الاكثار أو غيرها أن يزرع التقاوى التى تســلمها من الوزارة فى أرضه المبينة بالعقد . ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوى أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التى تحددها لـــه الوزارة وأن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة فى العقد .

مادة ٢٠ ــ يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقـــاوى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ « قانونى » باعادة تشكيل لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٦ ــ العـــدد ٢٠٦) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن انتاج تقاوى الحاصلات الزراعية تنفيذا لأحكام قانون الزراعة (الوقـــائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ــ العدد ١٤٩) .

الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى ، وتستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقـل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار بالعلامات التى تميز بها عبواتهـا (١) .

مادة ٢١ — يصدر وزير الزراعة (٢) سنويا قرارا بتحديد الجهـات المختصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة ، وله أن يمنع زراعة القطن فى نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن فى هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذى يحـدده فى قراره ومن السلالة التى يخصصها لهذه المساحات .

ولا يجوز تربية نحل العسل أو اقامة المناحل فى الجهات والمساحات التى يحدده الوزير فى قراره .

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحله القائم وقت صدور القرار الحق فى تعويض مناسب طبقا للشروط والأوضاع التى يصـدر بها قرار من الوزير .

وفى جميع الأحوال التى يتكرر فيها ازالة أحد المناحل بالطريق الادارى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الاقطان الزهر المتعاقد عليها لانتاج التقاوى تنفيذا لاحكام قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ العدد ١٤٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٨٩ « قانونى » بتعيين مناطق زراعة أصـناف القطـن التى تزرع فى الجهات المخصصة لزراعـة الاكثارات الأولى من اصناف القطن المتـداولة والمستبطة فى السنة الزراعية ١٩٨٩/٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٤/٥ — العـدد ٨٢) .

يجب أن يسبق الازالة اثبات حالة المنحل محل الازالة فى محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكى العربى أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه •

الفصل الثــانى

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ٢٢ ــ فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة « منــاطق التركيز » المناطق التى يحددها وزير الزراعة (١) لتعميم التقاوى المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية •

مادة ٢٣ ــ يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التى يحددها فى قراره •

ولا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات فى منــاطق التركيز الا من التقاوى المصرح بها للصنف ، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعــة فى هذا المناطق على التقاوى المعتمدة التى توزعها الوزارة أو الهيئــات المفوضة منها بذلك ــ وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التى يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقا لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٨ « قانونى » بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المنتقــاة من محصول القمح (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٩ ــ العدد ٢٠٥) •

ويصدر الوزير قرارات بالاجاءات والنظم التى تتبع لصرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٢٤ — على كل حائز فى مناطق التركيز تسلم تقاوى معتمدة أن يحافظ على نقاوتها وألا يخلطها بغيرها من التقاوى فى أى مرحـلة من المراحل وألا يستعملها فى غير الزراعة فى أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٥ — على كل زارع تسلم تقاوى لزراعتها فى مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذى يحـــدده وزير الزراعة — وذلك مقـابل ثمن المثل .

ويصدر الوزير قرارات بالاجراءات والشروط التى تتبع فى هـــذا الشـــأن .

مادة ٢٦ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التى تميز بها عبواتها (١) .

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من احدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة اذا كانت علاماتها مختفلة ، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق .

الفصل الثـــالث
استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٧ — يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هــذا

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الاقطان الزهر المتعاقد عليها لانتاج التقاوى تنفيذا لاحكام قانون الزراعـة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ — العدد ١٤٩) .

الفصل جميع النباتات التى تخـالف فى صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٨ ـ على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التى تظهـر بزراعته فى جميع أطوار نمـو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بارشـاد الجهة الادارية المختصة وتحت اشرافها .

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقيـة وكذلك أنواع النباتات الغريبة التى يجب استئصالها فى كل حالة .

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقـة الحكومة فى المناطق التى يحددها طبقا لأحكام المادة (٢٣) .

مادة ٢٩ ـ مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبه فى أرضه أو تقصـيره فى أداء ذلك على الوجه الأكمل وفى المواعيد المحددة أن تأمر بازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف دون انتظار الحكم فى المخالفة . فاذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفى هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأى محصول اخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٣٠ ـ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو اعدادها .

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص (١) .

مادة ٣١ — يصدر وزير الزراعة قرارا (١) بالشروط التى يلزم توافرها فى البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التى تعامل بها البذور المعدة للتقاوى والاجراءات والنظم التى تراعى فى عمليـات الغربلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف فى التقاوى المعدة ونواتج الغربلة ويبين القرار المذكور السجلات التى يجب عـلى أصحاب ومديرى محطـات الغربلة امساكها .

مادة ٤٢ — لمأمورى الضبط القضائى الحق فى دخـول محطـات الغربلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضـاع التى يصدر بهـا قرار من وزير الزراعة .

الفصل الخامس

الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن

(التقاوى والتجارى)

مادة ٣٣ — لا يجوز تشغيل أى محلج الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من الوزير (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن محطات غربلة تقاوى الحاصلات الزراعية تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ — العدد ١٤٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشـأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج تنفيذا لاحكـام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ — العـدد ١٤٩) المعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

ولوزير الزراعة فى حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الادارى، وذلك الى أن يحكم فى المخالفة .

مادة ٣٣ مكررا — (١) لا يجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) أو اجزاء منها الا فى المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لهـا بتصنيعها والاتجار فيها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بهـا قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة .

وتضبط الأجهزة أو اجزاؤها المخالفة بالطريق الادارى ، وتودع فى المكان الذى يحدده وزير الزراعه أو من يفوضه ، كما تضبط الأقطان والبذرة الموجودة فى موقع المخالفة وتسلم الى أقرب محلج مرخص بتشغيله يقوم بحلج نفس النوع .

مادة ٣٤ — يصدر وزير الزراعة قرارات (٢) فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها فى المحلج وأنواعهـا ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها لابادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية .

(ب) بيان الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحلج وقبل ابتداء الموسم التالى .

(جـ) وضع الشروط الواجب توافرها فى أحواش المحالج والشـون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهـر وبذرة القطن التقاوى والتجارى وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص فى اقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرته .

---

(١) مضافة باقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ . والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

(د) بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعهــا عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحلج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة التقاوى أو التجارى •

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب امساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحلج والبيانات الواجب ادراجها فى هذه السجلات وكيفية قيدها •

مادة ٣٥ — لا يجوز أن يحلج بالمحلج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلج • ويصدر وزير الزراعة (١) سنويا قرارا بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجه فى كل محلج خلال موسم الحلج •

وللوزير اذا لم يكن محصول الصنف كافيا لتشغيل محلج بالكـامل أن يرخص فى حلجه بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجه بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهـزة الحلج والبذرة وأماكن التضريبة من بقايا الصنف الآخر •

وللوزير قصر الحلج فى كل أو بعض المحالج على أقطان الاكثار وحدها من صنف القطن المختص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محـالج لحلج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالج الأقطان النـاتجة من خارج هذه المناطق •

مادة ٣٦ — يصدر وزير الزراعة سنويا قرار بتحديد رتب ومصـدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوى القطن من كل صنف منـه وكذلك اجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشـأن فى صلاحية القطن لاستخراج التقاوى منه •

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٩٨٨ لسـنة ١٩٨٨ « قانونى » ببيان صـنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ١٩٨٩/٨٨ (الوقـائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/٢٩ – العدد ٢٤٣) •

ولـــه أن يصدر عند الضرورة قرارا بقصر الحلج على الأقطان المحددة لاستخراج التقاوى ، على أن يجرى الحلج بصفة مستمرة ولفترة معينـــة يحددها فى قراره •

مادة ٣٧ — على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهى من حلجها فى موسم انتاجها وفى ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس فى الوجـــه القبلى و ٣١ مارس فى الوجه البحرى ، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوى الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها فى موسم انتاجها فى ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة •

مادة ٣٨ — على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلج مباشرة وكذلك مخلفات الحلج وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التى تقرها وزارة الزراعة لابادة ديدان اللوز وذلك وفقاً للاجراءات والنظم التى يصدر بها قـــرار من الوزير •

ولا يجوز اخراج أى نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أى مخلفات أخرى من نواتج الحلج وغربلة القطن البذرة من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير •

مادة ٣٩ — لا يجوز اقامة اجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يحددها الوزير •

مادة ٤٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتشكيل اللجان التى تشرف عـــلى عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوى والتجـــارى بكل محلج واختصاصاتها والاجراءات الواجب عليها اتباعها •

ولا يجوز تشغيل المحلج فى غيبة اللجنة المنوط بهـــا الاشراف عليـــه ولهـــذه اللجنة اخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لاجـــراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التى يحددها الوزير •

مادة ٤١ ــ لوزير الزراعة (١) تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بإزالة أسباب المخالفة بالطرق الادارية على نفقة المخـالف ودون انتظار الحكم فى المخالفة وذلك باتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) ايقاف تشغيل اى جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيتـه للغرض الذى أقيم من أجله ٠

(ب) اعادة علاج بذرة القطن التى لم تعالج علاجا تاما بعد ورود نتيجة الفحص الحشرى مباشرة ٠

(ج) علاج واعدام مخلفات الحلج وكنسـات المحلج التى تمتنع ادارة المحلج من علاجها أو اعدامها أولا بأول ٠

الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى)

مادة ٤٢ ــ تعتبر بذرة القطن معدة للصناعة (تجارى) فى الحالات الآتيــة :

(أ) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج البـذرة المعدة للصناعة (التجارى) ٠

---

(١) صـدر قرار وزير الزراعة رقـم ٧١ لسـنة ١٩٧٧ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ــ العدد ٢٧٧) ونص فى مادته الأولى على مـا يلى :

« يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة لنـا بالمادة (٤١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـه » ٠

(ب) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلا لاستخراج التقاوى والتى يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التى يستغنى عن استعمالها كتقاوى •

(ج) البـــذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوى والبذرة النـــاتجة من دواليب الاسكارتو أثناء حلج القطن لاستخراج التقاوى •

(د) البذرة النـــاتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنســـات المحالج والشـــون •

مادة ٤٣ ــ لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن الا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير (١) ويبين القرار نماذج السجلات التى تلتزم ادارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها •

مادة ٤٤ ــ على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن الى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت اشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر واثبات عددها ووزنهـــا فى السجلات المعدة لذلك •

ولا يجوز اخراج بذرة القطن من المعـــاصر الا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير •

مادة ٤٥ ــ لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج الا بترخيص

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشان الرقـــابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٦ ــ العـــدد ١٥٢) • المعدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٤ ــ العـــدد ١٢٤) والقـــرار رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٨٢ (الوقـــائع المصريـــة فى ١٩٨٢/١٠/١٩ ــ العدد ٢٣٦) •

من وزارة الزراعة وطبقـا للشروط والقواعد التى يصـدر بهـا قرار من الوزير (١) .

وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صف من أصناف القطن من المحالج الى المعاصر لفترة معينة .

مادة ٤٦ — يصدر وزير الزراعة (١) قرارا بالاجراءات الواجب اتباعهـا فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب الحجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر .

مادة ٤٧ — لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى الا فى الأحواش الداخلية للمحالج والمعاصر أو فى الشون الملحقة بها والتى ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجـارى بدون عبوات بالاحواش الداخلية للمعاصر اذا كانت البذرة قـد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو اذا أودعت مخازن محكمة الاغلاق مزودة بآلات تسجيل أوزان تعتمدها الوزارة .

الفصل السـابع
فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٤٨ — لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التى يقررها الوزير .

مادة ٤٩ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية (٢) ما يأتى :

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقـم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٦ — العدد ١٥٢) .

(٢) صدر قرار وزرير الزراعة رقم ٩٠ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن فحص البذور المعدة للتقاوى تنفيذا لأحكام قانون الزراعـة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/٢٣ — العدد ١٥٨) المعدل بالقرارات رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٧١ لسـنة ١٩٧١ ورقم ١٣٣١ لسنة ١٩٨٧ .

(أ) مستويات القبول التى يلزم توافرها فى التقاوى لاعتبـارها صالحة للزراعة .

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها .

(جـ) قواعد الفحص .

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ .

(و) كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التى تتبع فى ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها للتقاوى .

(ز) مواصفات البطاقات التى توضع على عبوات التقاوى والبيانات التى يجب أن تتضمنها .

(ح) مدة صلاحية التقاوى للزراعة والاجراءات التى تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة .

(ط) طريقة اعداد التقاوى المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك .

مادة ٥٠ — يجوز لصاحب الشأن فى حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاحتكام الى لجنة تشكل من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختـار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذى يضعـه وزير الزراعة سنويا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى التقاوى .

ويقدم الطلب كتابة الى وزير الزراعة مبينا به اسم الخبير الذى أختاره الطالب وتدعو الوزارة اللجنة الى الاجتماع خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصـدر اللجنة قرارها خلال المـدة التى يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥١ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا بتحـديد أتعـاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبـه فاذا صـدر قرار اللجنة فى صالحة ترد اليه وتلتزم بها الوزارة •

مادة ٥٢ ــ اذا تقرر نهائيا عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أوعرضها للبيع أو تداولهـا لتقاوى أو ايداعها أحد محلات تجارة التقاوى •

الفصل الثـامن
استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٥٣ ــ لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة (١) •

مادة ٥٤ ــ يصدر الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجـر الزراعى •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بانشاء مجموعة لتصدير البطاطس المصرية للخارج تسمى « المجموعة المصرية لتصدير البطاطس » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٩ ــ العـدد ٩١) •

كمـا صدرت القرارات ارقام ٢٧٣ لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد اى أجزاء خضرية من أى نبات الا للاغراض العلمية (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٦/٤/١٤ ــ العدد ٨٩) و ٣٧٤ لسنة ١٩٨٦ بالسماح باستيراد البذور والأفصال والشتلات الخاصة باكثار ازهار ونباتات الزينة والاشجار الخشبية ونباتات الزينة كبيرة الحجم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١١ ــ العـدد ١٠٩) و ١٠٦٤ لسـنة ١٩٨٧ بالسماح باستيراد مشـتلات الموز الناتجة من زراعة الانسجة النباتية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/١٥ ــ العدد ٢٣٣) •

ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الاعفاء منه .

مادة ٥٥ ــ يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية (١) اخراج القطن غير المحلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة .

الفصل التاسع
الاتجـــار فى التقاوى

مادة ٥٦ ــ يكون الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعيـــة بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضـــاع التى تعين بقرار من الوزير (٢) .

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها اليهم .

مادة ٥٧ ــ يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعيـــة أو نشر بيانات عنها مطابقا للمواصفات التى تقرها وزارة الزراعة (٢) بشأن التقاوى المعلن عنها .

مادة ٥٨ ــ لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التى تحدد بقرار يصـــدره وزير الزراعة ولهم فى سبيل

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ومنها اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ــ العدد ٤٢ مكرر) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن استيراد وتصدير التقـــاوى والاتجار فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ ــ العدد ٢١٣) المعدل بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ .

ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوى أو التى تكون قـد أودعت بهـا بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيمـا عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ولهم أيضا عند الاشتباه ضبط التقاوى والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قرار بالشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوى والافراج عنها .

البـاب الرابع
حدائق الفاكهة ومشاتلها والأشجار الخشبية

مادة ٥٩ ــ (١) على من يرغب فى انشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقـع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أن تعترض بقرار مسبب والا سقط حقها فى الاعتراض.

ولصاحب الشـأن أن يتظلم من قرار الوزارة الى لجنة فنية يصـدر بتشكيلها والاجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة .

على أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحـوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك الشخصى والتى تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦٠ ــ لا يجوز انشاء مشتل لتربية نباتات الفـاكهة بقصـد بيعها أو نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من وزارة الزراعة .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشان انشاء حدائق الفاكهة والتوسع فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/١٥ ــ العدد ٧٤) .

ويحدد وزير الزراعة (١) بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أداؤه وتعفى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العـامة أو العامية من أداء هذا الرسم •

مادة ٦١ — يصدر وزير الزراعة (١) قرارا يبين الطرق التى يجب على اصحاب المشاتل اتباعها فى تربيــة نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نمــاذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطــرق القيد فيهــا •

مادة ٦٢ — يجوز لأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشــاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره(١)•

مادة ٦٣ — لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع الا فى محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير (١) •

مادة ٦٤ — يحظر تصدير فسائل نخيل البلح الا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها •

مادة ٦٥ —لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف— أن يصدر قراراً (٢) بغرس الأشجار الخشبية على جانبى جســور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التى تفرض على ملاك أو حــائزى الأراضى المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجانا ومــا يتبع فى حالة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها (منشور فيمــا بعد) كمــا صــدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ بخصوص تنظيم انشــاء مشاتل الفراولة فى جمهورية مصر العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٣٠ — العدد ٢٧١)

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن غرس الاشجار الخشبية على جانبى جسور الترع والمصارف العامة (منشور فيمــا بعد)

تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التى تمنح لمن كان تعهده المغرس مرضيا وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها ومـا يؤدى للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها •

البـاب الخامس
المخصبات الزراعية

مادة ٦٦ — يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التى تضاف الى التربة أو الى البذرة — لاصلاحها أو تحسين خواصها أو الى البذرة أو النبات بقصـــد زيادة انتاجها •

مادة ٦٧ — تشكل بوزارة الزراعة لجنـــة تسمى (لجنـــة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة (١) •

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولهـا وبابداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب •

مادة ٦٨ — يصدر وزير الزراعة (٢) بناء على اقتراح اللجنة قرارات فى المسائل الآتيـــة :

(أ) أنواع المخصبات التى يجـــوز تداولها وتحديد مواصفاتهـــا وطرق تداولهـــا •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٦ باعادة تشكيل لجنة المخصبات الزراعية المنصوص عليهـــا فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ — العدد ٢٣٨) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المخصبات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٤ — العـــدد ٢١٨) •

(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة الى أخرى •

(ج) اجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهات •

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن فى نتـائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بمـا لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التى تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها •

مادة ٦٩ — لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع او استيرادها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة •

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من متخلفات المزرعة للاستعمال الخـــاص •

مادة ٧٠ — يجب أن يكون الاعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها او تسجيلهـا أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها •

مادة ٧١ — لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم فى سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التى توجد فيها المخصبات أو يشتبه فى وجودها فيها • عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات فى حالة الاشتباه فى غشها •

مادة ٧١ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وملغـــاة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) •

الباب السادس
وقـاية المزروعات

الفصل الأول
مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢ — يقصد بكلمة « آفة » كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات . ويقصـد بكلمـة « النباتات » فى هـذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورهـا وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها .

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار يصدره (١) الآفات الضـارة

---

(١) صـدر قـرار وزير الزراعة رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن الافات الضارة والمناطق الملوثة بهـا والنباتات المحظور نقلها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٧ ـ العدد ٦٠) والمعدل بقرارات وزير الزراعة رقم ٨ لسـنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٣/١ ـ العدد ٤٦) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٠/١٥ ـ العدد ٢٣٥) ورقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢٤ ـ العدد ٩٥) ورقم ١٣ لسـنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/١٨ العدد ٦٤) وصدر قرار وزير الزراعـة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآفات والامراض الضارة بالنباتات (الوقـائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٢٧ ـ العدد ٦٠) والمعدل بقرارات وزير الزراعة رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١٢/١٣ ـ العدد ٢٨١) ورقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٦ ـ العدد ٦) ورقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٨ ـ العدد ٣٤) وصدر قرار وزيرالزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن اجراءات تقديم الشكاوى من الأضرار التى تحدث للنباتات أو أجزائها أو ثمارها نتيجة علاجها أو عدم نجاح العلاج وعن قيمة تكاليف هـذا العلاج (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢١ ـ العـدد ٧٩) . وصـدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى» بشأن وسائل مقاومة وعلاج الآفـات التى تصيب القطن وباقى الحاصـلات

والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) (١) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقـل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى سليمة أو مصابة •

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التى تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو ازالتهـا أو اعدامها وغير ذلك من الاجراءات التى يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات •

(جـ) وضع نظام لمقاومة الآفات (٢) بمـا فى ذلك بيان المواد الكيمائية

العقلية الأخرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٨/٧ ـ العدد ١٧٧) المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ والقرار ١٧١٤ لسنة ١٩٧٢ • وصدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ « قانونى » بشأن مقـاومة الحشرات القشرية والاكاروسات بالموالح (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٤/٧ ـ العدد ٧٦) وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ « قانونى » فى شأن مقاومة الفئران (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/٢ ـ العدد ٢) •

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ « قانونى » بعلاج محاصيل الخضر والبساتين بمحافظة الاسماعيلية اجباريا (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٧ ـ العدد ٢٧٧) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن مقاومة حشرات الجراد المصرى والمستوطن وأنواع النطاط (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٧ ـ العدد ٥١) المعدل بقرار وزير الزراعة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/٢٨ ـ العدد ٢٤٥) • كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفـات والأمراض التى تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٣ ـ العدد ٤٨) المعدل بالقرارين ٦١ لسنة ١٩٧٠ و ٥١ لسنة ١٩٧١ وصدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ « قانونى » بشأن علاج اللفحة النـارية ولفحة الكمثرى العادية اجباريا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٢/٨ ـ العدد ٣٤) •

والأدوات التى تستعمل فى المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقـاومة التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات (١) .

(د) تكليف العاملين فى الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الادارية المختصة من أعمال تتطلبها الاجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة . ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط آن يكون قادرا عليه وأن يتوافر شرط السن المذكور (٢) .

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمـواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

(و) وضع الشروط والاجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقـاومة الآفات بواسطة موظفى الجهة الادارية المختصة أو من يعهد اليـه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات (٣)

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ « قانونى » بشأن وسائل مقاومة وعلاج الافات التى تصيب القطن وباقى الحاصلات الحقلية الأخرى (مشار اليه فيما سبق) .

كمـا صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ « قانونى » بشأن ازالة جميع العوائق التى تعوق عملية رش المبيدات بالطائرات داخل التجميعات الزراعية بالطريق الادارى وباجراء ذلك على نفقة وزارة الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١٠/٢٤ ــ العدد ٢٤٦) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٦٨ « قانونى » بشـأن وسائل مقاومة وعلاج الافات التى تصيب القطن وباقى الحاصـلات الحقلية الاخـرى (أنظـر التعليق على حكم المـادة ٧٣) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٧ بتشكيل لجـان محلية بدائرة كل محافظـة للاشراف على تنفيذ برامج مكافحـة الافات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ــ العدد ١٤٩) .

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة (١) التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التى يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى (٢) .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها فى مقاومتها وعلاجها .

مادة ٧٤ ــ (٣) اذا كانت الاصابه مصدر خطر يهدد النباتات لتعــذر

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ « قانونى » بشـان تكاليف مقاومة الآفات التى تصيب القطن (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٩/٨ ــ العدد ٢٠٥) . وقد صـدر قرار وزيـر الزراعة رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٠ « قانونى » باستثناء محافظة المنوفية من أحكـام المـادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٧ ــ العدد ٢٢٥) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٧ لسـنة ١٩٦٧ بوضـع نظـام مكافحـة الجـراد الصحـراوى (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٤/١٧ ــ العـدد ٥١) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩٤ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن مقاومة مرضى العفن الابيض فى البصـل فى محافظات الوجـه القبلى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ ــ العدد ٢١٣) والمعدل بقرار وزير الزراعـة رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧١ .

كما صدر قرار وزير الزراعـة رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٧٢ « قانونى » وقضى بتطبيق أحكام القرار رقم ٩٤ لسـنة ١٩٦٧ على باقى محافظـات الجمهورية (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١٥ ــ العدد ١٦٠) .

وصـدر أيضا القرار الوزارى رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٩ « قانونى » فى شـأن مقاومة مرض العفن الابيض فى البصـل والثوم بمحافظات الوجـه القبلى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٧/١ ــ العدد ١٤٨) . وقـد عمم سريان أحكام هذا القرار على باقى محافظـات الجمهورية بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٧/١٥ ــ العـدد ١٦٠) .

علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لهـا علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى اجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة وأعدامها بواسطة عمال الجهة الاداريـة المختصة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها •

ويصدر وزير الزراعة قـرار بالتدابير التى تتخذ فى تقدير هـذا التعويض وكيفية الفصل فى النزاع المترتب على هذا التقدير •

مادة ٧٥ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على مـا يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات — والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعـدة بالايجار •

ويتم الاستيلاء بجرد الأشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير •

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الاجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة •

وعلى اللجنة اصدار قرارهـا خلال ثلاثين يومـا من تاريخ احـالة الموضوع اليها واخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره •

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار •

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا •

مادة ٧٦ — يجوز بالطريق الادارى ضبط واعدام النباتات المنقولـة

أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تيفنذا له وجميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها .

مادة ٧٧ — لمأمورى الضبط القضائى دخول أى حقـل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به . ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى اصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

الفصل الثـانى
مبيدات الآفات الزراعية (١)

مادة ٧٨ — يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المـواد المستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك فى مكـافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٧٩ — يشكل بوزارة الزراعة « لجنة مبيدات الآفات الزراعية » يصدر بتشكيلها ونظام العمل بهـا قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولهـا وتحـديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

مادة ٨٠ — يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغـذائى رقـم ٢١٥ لسـنة ١٩٨٥ « قانونى » بشـأن مبيدات الآفات الزراعيـة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٥ — العدد ١٧٩) .

المنفذة لأحكام هذا الفصل (١) وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمســائل الآتيــة :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول (٢) .

(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المبيدات والاتجـــار فيهـــا .

(ج) اجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بمـــا لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التى تتبع فى نظـــر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة الى أخرى .

مادة ٨١ ــ لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنهـــا من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٧ « قانونى » فى شأن توفير قواعد الامن عنــد تــداول واستعمال المبيــدات الزراعيــة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٩/١٨ ــ العدد ٢١٥) . كما صــدر القرار رقم ٧٥٠ لســنة ١٩٨٧ بشــأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتســعيرها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٣١ ــ العدد ١٩٥) والقرار رقم ١٠٤٠ لســنة ١٩٨٧ بشــأن تحصيل مصروفات ادارية عن طلبــات الخطة الاستيرادية وطلبات التسعير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/٥ ــ العــدد ٢٢٥) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٧٨ لســنة ١٩٨٨ بشــــأن تنظيم استيراد المبيــدات الحشرية البيطــرية وتســجيلها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢٦ ــ العدد ٧٣) .

مادة ٨٢ — يجب أن يكون الاعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعــة بشأن استعمالها •

مادة ٨٣ — لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقــابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيــع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه فى وجودها فيها ، عدا الأماكن المخصصة للسكن •

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها •

الفصل الثالث

الحجــر الزراعى

مادة ٨٤ — يقصد بكلمة النباتات فى هــذا الفصل النبــات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفى أية حالة كان عليهــا ولو كان جافا كمــا يقصد بعبارة المنتجــات الزراعيــة المنتجات التى من أصــل نباتى والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النبــاتية •

مادة ٨٥ — تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « الحجر الزراعى » برياسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بهــا قرار من وزير الزراعة [1] •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٦٨ لســنة ١٩٦٧ بشروط صحــة انعقاد لجنــة الحجر الزراعى وصحة قراراتها ونظام العمل بها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ — العدد ١١٩) •

وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل اصدارها •

مادة ٨٦ — (١) لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا باباحة دخـول بعض النباتات والمنتجـات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة مـا بهـا من آفات بجميع أطوارها ابادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعـة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته •

مادة ٨٧ — (١) لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية الا اذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التى تقرهـا وزارة الزراعة (٢) وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبهـا وعلى نفقتـه •

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا كان ادخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٧ ببيان بعض الآفات الضـارة بالنبـاتات والمنتجـات الزراعيـة (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العدد ١١٩) والمعـدل بقرارى وزير الزراعـة رقم ٦١ لسـنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١/٨ ــ العدد ٧) ورقم ١٠٥٩ لسـنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ــ العـدد ١٦) كمـا صـدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٧ باباحة دخـول رسـائل النباتات والمنتجـات الزراعية المستوردة والمصـابة بالافات الممنوعة والتى يمكن بتصنيعها القضـاء على ما بهـا من الافات قضـاء تاما (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العدد ١١٩) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٧ بشروط تطهـير رسـائل النبـاتات والمنتجـات الزراعيـة الـواردة والصـادرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العدد ١١٩) والمعـدل بقرار وزير الزراعـة رقم ٤٩ لسـنة ١٩٨٣ •

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن فى ادخال النباتات والمنتجـات الزراعية التى تسـتورد لشئون التموين اذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية اذا أمكن اتخـاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها.

ويكون ادخال تلك المواد تحت اشراف وزارة الزراعـة وبالشروط التى تعينهـا . ويتحمل المستورد جميع المصروفات التى يتطلبهـا تنفيذ هـذه الشروط .

مادة ٨٩ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارات فى المسـائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا مـا يستورد للاغراض العلمية وفق الشروط التى تقرها لجنة الحجر الزراعى .

(ب) حظر استيراد بعض النبـاتات والمنتجات الزراعية والتربـة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية [1] .

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر اليها .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٧ بحظر ادخـال بعض النباتات والمنتجـات الزراعية وأصناف معينة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العدد ١١٩) والمعـدل بقرار وزير الزراعة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٧ ـ العدد ٦٥) .

كما صدر قرار وزير الزراعـة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ببيـان شروط الترخيص باستيراد وادخـال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفـاء من الترخيص (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ـ العدد ١١٩) .

وصدر أيضا قرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ فى شـان خضـوع الرسـائل الخشبية المصنعة والواردة من الخارج لاجراءات الحجر الزراعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٢/٢٥ ـ العدد ٤٧) .

(د) شروط الترخيص فى تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص (١) •

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجـات الزراعية بأراضى الجمهورية (٢) •

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينـــة •

(ز) الاجراءات التى تتخـــذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورهـــا أراضى الجمهورية تطبيقا لأحكام هـــذا الفصل والقرارات المنفذة لـــه •

(ح) تحديد بالنفقات التى تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصـــوص عليها فى هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الاعفاء منها (٣) •

البـــاب السابع
بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠ ــ فى تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حـــائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفى

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشروط الترخيص فى تصـــدير النباتات والمنتجات الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العدد ١١٩) •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لســـنة ١٩٦٧ ببيـــان الشروط الخاصـــة بالمـــرور العابر (الترانسيت) لرســـائل النبـــاتات والمنتجـــات الزراعيـــــة بأراضى الجمهـــورية (الوقائـــع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٩ ــ العـــدد ١١٩) •

(٣) صدر قرار وزير الزراعـــة رقـــم ٥٠ لســـنة ١٩٨٣ « قانونى » بتحـــديد النفقات التى تحصل على الرســـائل الخاضعة لاحكام الحجـــر الزراعى وشروط الاعفـــاء منهـــا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٢٨ ــ العدد ٢٢٠) ، المعدل بقرار وزير الزراعة رقم ٢٥٦ لســـنة ١٩٨٤ •

حالة الايجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزا مـا لم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر فى حكم الحـائز أيضا مربى الماشية ، وتسرى عليه أحكام هذا الباب .

مادة ٩١ – ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس ادارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى المختص مسئولا عن اثبـات تلك البيانات بالسجل .

وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بهـا البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل (١) .

مادة ٩٢ – يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خـلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة الى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار مـا فى حيازته من أرض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقا للانموذج الذى تعده وزارة الزراعـة لهـذا الغرض (٢) وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكى لمراجعتها واعتمادها قبل اثباتها بالسجل .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسـنة ١٩٨٥ باصـدار نظـام بطاقة الحيـازة الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٣ – العـدد ٤٦) .

(٢) صدر القانون رقـم ٥٦ لسـنة ١٩٧٠ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٨/١٣ – العدد ٣٣) ونص على ما يلى :

« مادة ١ – تعفى من رسوم الدمغة اخطـارات الحيازة الزراعيـة (استمارة ٣ زراعة خدمات) المقدمة الى الجمعيات التعاونية الزراعيـة تنفيذا للقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ، والقرارات الصـادرة تنفيذا له » .

فاذا لم يقدم الحائز البيانات المشار اليهـا فى الفقرة الســابقة فى المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص اسمه فى كشــوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته الى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل وعلى الجمعية التعاونية اخطار الحائز •

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية الا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على اتفاق كتابى مصــدق على التوقيع عليــه من رئيس مجلس ادارة هــذه الجمعيــة وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق اقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعــاونى •

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية•

مادة ٩٣ — يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد نماذج الســجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى تتطلبها وطرق القيد فيهــا وتحديد المسئولين عنها والرسوم الواجب اداؤها فى حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليم (١) ونظم وقواعد اثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير •

وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية •

(ب) طرق الطعن فى بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أداؤها عند نظر الطعن بمــا لا يجاوز مائتى قرش والحالات التى يلزم الطاعن

---

(١) صدر قرار وزير الزراعــة رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٨ « قانونى » بشــأن توجيه حصيلة المبالغ التى تؤدى مقابل الحصــول على بطــاقات الحيازة الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٩/٩ — العدد ٢٠٥) ، المعــدل بالقرارات أرقام ٣٤ لســنة ١٩٧١ و ٥٠ لســنة ١٩٧٢ و ١٢٠٣ لســنة ١٩٨٧ •

فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الاعفاء منـــها والجهة التى تفصـــل فى الطعن وكيفية تشكيلها والاجراءات التى تتبعها .

(ح) كيفية ضم الخدمات الزراعية فى جمية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع اللذين لهم حيازات متصلة بالزمام .

البـــاب الثـــامن

(العقوبات) (١)

مادة ٩٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة فى السجلات المنصوص عليها فى المادة ٩١ مع علمه بذلك .

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة فى نماذج الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مع علمه بذلك .

(جـ) كل مخالفة للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلا عن تحميل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة عـــلى

---

(١) صـــدر قرار وزير العـــدل رقـــم ٥١ لســـنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مامورى الضبط القضـــائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ — العدد ٤٣) والمعدل بقرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/١١/٦ — العدد ٢٥٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« مادة ١ — يخـــول صفة مامورى الضبط القضائى ، كل فى دائـــرة اختصاصه بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الاول والفصلين الثانى والرابع من الباب الاول من الكتاب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانـــون الزراعـــة ، مـــديرو الزراعة بالمحافظات ومساعدوهم ، والمهندسون الزراعيون بالمحافظات والمراكز ، والمهندسون الزراعيون بالحجر الزراعى ، والمشرفون الزراعيون بالجمعيات التعاونية الزراعيـــة » .

الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية •

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقـل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها •

مادة ٩٥ ـ كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهـا عن كل كيلو جرام او جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها •

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها •

واذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة جاز الحكم بعزله •

مادة ٩٦ ـ كل مخالفة لاحدى المواد ٦٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذا للبندين « أ » ، « ب » من المادة ٦٨ أو للبنـد « هـ » من المادة « ٧٣ » أو للبندين « أ » ، « هـ » من المادة « ٨٠ » أو لأحد البنود « أ » ، « ب » ، « جـ » ، « د » ، « هـ » ، « و » ، « ز » من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والمـواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال •

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات اذا كان موضوع المخـالفة نقصا فى وزنها •

وفى حالة مخالفة احدى المواد ٦٨ (بند « أ ») ، ٦٩ ، ٨٠ (بندى « أ » و « هـ ») والمادة ٨١ يجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجـار وفى حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبا •

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨٦ ، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذا لمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمه ذاتها .

مادة ٩٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود « أ » ، « ب » ، « ج » ، « و » ، « ح » ، « ط » من المادة ٧٣ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـا أو أخل بالاجراءات التى تتخذ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤ .

(ب) كل من يخالف القرارات التى تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل اجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيـذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفه على نفقه المخالف .

مادة ٩٨ - (مستبدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب ، جـ ، د ، هـ) ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ (فقرة ثانية) ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

كما يحكم باغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤ .

وفى حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة النـاتجة من عملية الحليج ، كما يجب الحكم باغلاق المصرة أو وحدة الاستخلاص فى حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة فى حالة مخـالفة أى من المادتين ٤٤ ، ٤٥ .

مادة ٩٨ مكرراً - (١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٨ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٦/٨ - العدد ٢٢ تابع) والفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقـم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/١٨ - العدد ٤٢) .

على خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٣ ، ٣٣ مكررا ، ٣٤ (أ) ، ٣٩ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم باغلاق المحلج فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ ، ٣٤ (أ) . ويجب فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة الاجهزة وأجزائها موضوع المخالفة فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ مكررا و ٣٩ ، كما يحكم بمصادرة الاقطان والبذرة المضبوطة فى مكان الواقعه ، ويرد ثمن هذه الاقطان والبذرة فى حالة عدم الحكم بالادانة .

مادة ٩٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف احدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ (فقرة ثانية) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـا .

ويحكم بمصادرة التقاوى فى حالة مخالفة احدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم باغلاق المحل فى حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزارة الزراعة فى حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف قبل الحكم فى المخالفة .

مادة ١٠٠ (١) — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها كل من يخالف أحكام البنود (د) ، (هـ) ، (و) ،

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٥/١٣ — العدد ٢٠) ومعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العدد ٣٧ تابع) .

(ز) ، (ح) من المادة ٤ والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣، ٦٤ أو القرارات التى تصـــدر تنفيذا لهـــا ، وذلك فضلا عن مصـــادرة الحاصلات التى يتم ضبطها فى حالة مخالفة البند (ز) من المادة (٤) وكذلك مصادرة التقاوى موضوع المخالفة فى حالة مخالفة المادة ٣٠ ، ٣١ واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠) •

وإذا أنشئت حديقة دون اخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشىء مشتل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهمـــا على نفقـــة المخالف ويجب الحـــكم بمصادرة فسائل النخيل فى حالة مخالفة المـــادة ٦٤ •

وفى حالة العود الى مخالفة احدى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة •

مادة ١٠١ ـــ كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (البنود « أ » ، « ب » ، « جـ ») ، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان •

وفى حالة مخالفة أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لاحدى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى الدعوى ازالة أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف •

مادة ١٠٢ ـــ كل من خالف احدى المواد ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهـــا يعاقب بغرامة لا تقل عن خمســـة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخـــالفة واعدام الزراعة الناتجة منها فى حالة مخالفة المادتين ١٤ ، ١٥ •

وفى حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوى اداريا لمنع تداولها

حتى يتم الفصل نهائيا فى المخالفة ، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وايداع ثمنهــا فى خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائى •

مادة ١٠٣ ــ يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطــار أو كسور القنطار كل من خالف احدى المواد ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها •

مادة ١٠٤ ــ كل مخالفة لاحدى المادتين ١٩ ، ٢٤ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهــا يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل اردب أو كسور الأردب من التقاوى التى تسلمها من وزارة الزراعة •

ويعاقب كل من خالف احدى المواد ٣٨ (فقرة أولى) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لهــا بالعقوبة ذاتهــا عن كل اردب أو كسور الاردب من البذرة محل المخالفة •

مادة ١٠٥ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات •

(أ) كل من كلف بالعمل وفقا للبند « د » من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو اهمل فى ادائه •

(ب) كل من ساعد شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه فى البند سالف الذكر وفى حالة العود تضاعف الغرامة •

مادة ١٠٦ ــ كل مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش واذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو اذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات ألزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة •

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشـــجار ولها أن تغرس على نفقته اشـــجارا أخـــرى لا تزيد قيمتها عن قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١٠٦ مكررا ـ (١) .

مادة ١٠٧ ـ لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليهـــا قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

« وتنظر المخالفات المنصوص عليهـــا فى المواد المتقدمة على وجـــه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد أول جلسة لها » .

البـــاب التاسع

عدم المساس بالرقعة الزراعية (٢)

مادة ١٠٧ مكررا

مادة ١٠٧ مكررا (أ)

مادة ١٠٧ مكررا (ب)

مادة ١٠٧ مكررا (جـ)

مادة ١٠٧ مكررا (د)

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/١٦ ـ العدد ٣٣) ومستبدلة بالقانون رقــم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ ـ العدد ٤١) وملغاة بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢) .

(٢) الباب التاسع مضاف بالقانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/١٦ ـ العدد ٣٣) والمــادتين ١٠٧ مكرر ١ (جـ) ، (د) مضافتان بالقانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٧٨ (الجــريدة الرســمية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ ـ العدد ٤١) وملغى بالقانــون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢) .

الكتاب الثـانى
فى الثروة الحيوانية

البـــاب الأول
(فى تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها)

الفصل الأول
(تصدير الحيوانات واستيرادها)

مادة ١٠٨ — لوزير الزراعة (١) بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصـــدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ — لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المســتوردة قبل تبــديل جميع قواطعها (٢) ، كمـــا لا يجوز ذبح الاناث العشار .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٦٧ بلائحة الحجـر البيطـرى (منشـور فيما بعد) كما صـدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠ لسـنة ١٩٨٧ بحظر استيراد الخيـول غير العربية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ـ العدد ٣٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٦ لسـنة ١٩٨١ بشـان حظـر ذبـح اناث الابقـار والجاموس والاغنـام غير المسـتوردة قبل استكمال تبديل جميع قواطعهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٨١/٤/١٢ ـ العـدد ٨٥) .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجـول الجاموس الذكور ما لم يصــل وزنهـا الى الحد الذى يقرره •

يستثنى من ذلك الحيوانات التى تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الادارية المختصة •

الفصل الثـــانى

(علف الحيوان) (١)

مادة ١١٠ ــ يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية •

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام •

مادة ١١١ ــ تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى « لجنــة علف الحيوان » يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة •

---

(١) صدر القانون رقـم ١٧ لسـنة ١٩٨١ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ العـدد ١٠ تابـع « د ») ونص على ما يلـى : « مادة ١ ـ تعفى من رسـم الدمغـة بطـاقات صرف الاعـلاف لمواشى الحصر العـام والتسمين والالبان وللنامى والاغنـام وغـيرها من الحيـوانات المقـدمة والمثبتة سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذا لاحكام قانون الزراعة الصـادر بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له •

مادة ٢ ـ يتجـاوز عن تحصـيل ما لم يحصـل من رسـم الدمغـة المسـتحق عن البطـاقات المشـار اليهـا فى المـادة السـابقة حتى تاريخ العمل بهـذا القانون •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » •

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجــوز تداولهــا وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها • وكذلك بابداء الرأى فى جميع القرارات لمواد هذا الفصل •

مادة ١١٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات (١) فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع •

(ب) اجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها •

(ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومــواد العلف الخام وتداولهــا ونقلها من جهة الى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهــذا الغرض•

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك •

(هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيــان السجلات الواجب امساكها بها وكيفية القيد فيها •

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل فى كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك •

مادة ١١٣ — لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولهــا أو نقلها من جهة الى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئتــه مطابقة لأحكام القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٥٥٤ لسـنة ١٩٨٤ بشـأن الاعلاف ومركزاتها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ — العدد ٢٢٤) •

مادة ١١٤ — يجب أن يكون الاعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنهـا مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصـيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها •

مادة ١١٥ — لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيـوان الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير •

مادة ١١٦ — لمأمورى الضبط القضائى [1] دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط مـا يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منهـا بدون مقـابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات • وذلك فيمـا عدا الأماكن المخصصة للسكن •

الفصل الثالث

(حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات)

مادة ١١٧ — يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو امساكها بأى طريقة كمـا يحظر حيازتها أو نقلها أو التجـول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صـفة مامـورى الضـبط القضـائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ — العـــدد ٤٣) ونص فى مادتـه الثانيـة على ما يلـى : « يخـول صفة مامور الضبط القضـائى ، كل فى دائرة اختصـاصه ، بشان الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الثانى من القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطرى ووكـلاء المصلحة والمراقبـون ، ومديرو الاقسـام بالمصلحة المذكـورة ، ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطبـــاء البيطريون التابعون للمساحة المذكـورة او المحافظات » .

ويحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بعضها •

ويصدر وزير الزراعة (١) قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليهـا أحكام هـذه المادة • وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحة •

مادة ١١٨ ـ تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها الا بترخيص من وزاة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنـمو فى أرض يحوزها ويصـدر وزير الزراعة قرارا ببيـان النباتات الضـارة •

ويحظر استيراد الدبق (المحيط) والمداد الغرائية التى تسـتعمل لامساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها ، وكذلك اقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لامساك الطيور •

مادة ١١٩ ـ يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصـدر وزير

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسـنة ١٩٦٧ بتعيين أنـواع الطيـور النافعـة للزراعة والحيوانات البرية التى يسرى عليهـا الحظر المنصوص عنه فى المـادة رقم ١١٧ من القـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/ ـ العدد ٦٣)
كما صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠٥٨ لسـنة ١٩٨٤ ونص على ما يلى :
« مادة ١ ـ يحظر صيد أو قتـل او امسـاك حيوانى التمساح النيـلى والـورل المـائى النيلى وصغارهمـا أو القيـام باى من الاعمـال التى تمس سلامتهما أو القضـاء عليهما باية طريقة كانت .
كما يحظر الاتجـار فيهما أو حيازتهما أو نقلهمـا أو التحـول بهما او بيعهمـا أو عرضهما للبيع حيين او ميتين كليهما او اجـزاء منهمـا وكذلك مخلفاتهما وجلودهما .
مادة ٢ ـ يحظر اتلاف أو تدمير اماكن تواجـد أو تكاثر الحيوانين المذكـورين .
مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره » .

الزراعة (١) قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر •

الفصل الرابع
(تربية النحل ودودة الحرير)

مادة ١٢٠ ــ لا يجوز استيراد ملكات النحـل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها الا بـ ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير •

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسـنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليهـا حظر اسـتعمال القسـوة مع الحيـوانات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بقرار وزير الزراعة رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٩ (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٩/٨/٢٧ ـ العـدد ١٩٦) ونص فى مادتـه الاولى على ما يلى : « مادة ١ ـ تعتبر قسـوة على الحيوانات الحالات الآتية :

(أ) اجهـاد الحيوانات المعد للركـوب أو الحمل أو الجر بالاحمال الزائدة عن حـد طاقته أو سنه أو استخدام الحيوانات المصـابة بمرض أو جرح أو عاهة تجعلها غير قادرة على العمل بحـالة طبيعية •

(ب) حبس أو تقييد الحيـوان أو تعذيبه بغير موجب أو الاهمـال فى تقديم ما يلزمه من غـذاء أو ماء أو هواء •

(ج) استخدام الحيوان فى أعمال المناطحة أو المناقرة أو المصارعة •

(د) ربط الحيوان بقصد جعله هدفا للتصويت عليه •

(هـ) اجبـار الحيوان على أداء حركات خاصـة والاستعانة فى ذلك بارهابه أو تعذيبه لاداء هذه الحركات •

(و) ارغـام الحيوان على أكل أو شرب مقـادير فوق طاقته بقصد زيـادة وزنه •

(ز) استخدام الحيوان فى غير العمل المالوف له مما يتسبب عنـه افزاعه أو تعذيبه كاستخدام الخيول فى عجن الطين •

(ح) استخدام القسوة فى اعداد الحيوانات للذبح فى المجـازر ـ كالضرب على الرأس أو قطع العراقيب أو فقأ الاعين •

(ط) استشارة الحيـوانات والطيـور والزواحف البرية داخـل حظائرها أو اقفاصها بحدائق الحيوان بأيـة وسـيلة كضربها أو رميهـا بالحجارة أو الطـوب أو الاتـربة أو القـاء أغـذية أو فضـلاتها اليهـا أو البصق عليها » •

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعـة يصدر طبقا للشروط التى تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢١ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها فى تربية النحل ودودة الحرير فى جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التى يجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها الا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والاجراءات التى تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢٢ — لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل فى المناطق التى يحددها فى قراره ولا يجوز فى هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى .

١٢٣ — لمأمورى الضبط القضائى (١) دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ — العدد ٤٣) ونص فى مادته الثانية على ما يلى : « يخول صفة مامور الضبط القضائى ، كل فى دائرة اختصاصه ، بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الثانى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطرى ووكلاء المصلحة والمراقبون ، ومديرو الاقسام بالمصلحة المذكورة ، ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطباء البيطريون التابعون للمساحة المذكورة أو المحافظات » .

البـــاب الثـــانى
فى الصحة الحيوانية

الفصل الأول
(مكافحة أمراض الحيوان)

مادة ١٢٤ ـــ يقصد بكلمة حيـــوان فى تطبيق أحكام هـــذا البـــاب الحيوانات والدواجن والطيـــور التى يصـــدر بتحديدها قـــرار من وزير الزراعـــة (١) ٠

مادة ١٢٥ ـــ لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات اجباريا فى المناطق التى يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض ، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية فى مواعيد دورية ٠ وتجرى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا ٠

مادة ١٢٦ ـــ يجب اعادة اختبار الحيوانات التى يشتبه فى اصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها فى الأماكن المعدة للعزل والا قامت وزارة الزراعة بتغذيتها عـــلى نفقتهم طبقا للفئات التى يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الادارى ٠

---

(١) صـــدر قرار وزير الزراعـــة رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٦٧ بتحـــديد الحيوانات والدواجن التى تطبق عليهـــا أحكام البـــاب الثانى من القـــانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ باصـــدار قانـــون الزراعـــة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تطبـــق احكام الباب الثانى من القانون رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ المشـــار اليه على الحيوانات والدواجن والطيور الآتية :
الفصيلة البقرية والجاموس والاغنـــام والمـــاعز والفصيلة الخيليـــة (الخيل والبغـــال والحمير) والجمـــال والخنازير والحيوانات الوحشية والارانب والدجاج والبط والاوز والرومى والحمام » ٠

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المـدة التى تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خـلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بذلك كتابة والا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلنى وحفظ ثمنهـا على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصـاريف البيـع •

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذى ينفق فى العزل بمـا صرفته الوزارة على تغذيته واذا تقرر اعـدام الحيوان أثنـاء العزل عوض صاحبه عنـه وذلك فيمـا عدا الحالات المنصوص عليها فى البند (ح) من المادة ١٣١ •

مادة ١٢٧ ــ على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو نفوق بعضـها بسبب مرض • ابلاغ الأمر الى المشرف الزراعى المختص أو الى أقرب وحدة بيطرية •

مادة ١٢٨ ــ تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ فى مركز الشرطة الذى حدثت بدائرته الاصابة بمرض وبائى أو معد • فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعـادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه •

مادة ١٢٩ ــ لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى اصابتها بها وحظر نقلها من جهة الى أخرى •

وتعتبر مشـتبها فى اصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التى خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة •

مادة ١٣٠ ــ يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة فى نهـر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو فى الطرق أو فى العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه •

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولا عن هذه المخالفة .

مادة ١٣١ — يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هـذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكـام هذا الفصل وطرق الوقاية منهـا ووسائل علاجها والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التى قد تنقل المرض بما فى ذلك اعدامها أو ذبحها فى مجزر عمومى وتعويض أصحابهامع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض (١) .

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراسـتها أو ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار .

(ج) الاجراءات التى تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها ومـا يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عنـد ظهور أى مرض بينهـا (١) .

(د) تحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيـوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنـع انتشـارها (الوقائع المصرية ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بالقرار الوزارى ١٠٧٠ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ـ العدد ١٦) والقـرار الوزارى ١٤٠ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ ـ العدد ٤٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحـديد البيـانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعـدة لعمليات

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والاجراءات التى تتبع بشأن مـا ينفق منها وما يعطى نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة مـا يؤدى من تعويض الى أصحابها فى حالة ذبحها أو اعدامهـا أو نفوقها أو مـا يجهض منهـا بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التى يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات فى حظائرهم (١) .

(و) كيفية تشكيل اللجان التى تقدر أثمـان الحيوانات النافقـة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها فى هـذا الفصل عـلى أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة (١ ، ٢) .

(ز) وضع تعريفة سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها (٢) .

(ح) الاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو

التسجيل والحقن والاختبار (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٣) كمـا صـدر قـرار رئيس مجلس ادارة الهيئـة العـامة للخدمات البيطرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشـأن نظـام ونمـوذج البطـاقة البيطرية للماشـية المؤمن عليهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العـدد العـدد ١٤٧) .

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغـذائى رقـم ١١٧٠ لسـنة ١٩٨٥ بتعديل تعريفة أثمان الحيوانات التى تقدر على أساسها التعويضات المنصوص عليها فى المـادة ١٣١ من قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ــ العدد ٧٢) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠٤٠ لسـنة ١٩٨٥ « قانونى » بتقدير التعويض عن الحيـوانات التى يثبت ايجابيتها لاختبـار مرض الاجهـاض المعدى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ــ العدد ١٦) .
كمـا صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢ « قانونى » فى شـان تنظيم وتقدير صرف التعويضات عن الحيـوانات التى يثبت ايجابيتهـا لمرض الدرن البقرى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ ــ العدد ٧١) .
وصدر كذلك قرار وزير الزراعة رقم ١٠٦٧ لسـنة ١٩٨٨ بشأن اجراءات مكافحة مرض الدرن البقرى ومرض الاجهاض المعدى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١١/١٩ ــ العدد ٢٦١) .

المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو اعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الادارى من مالك الحيوان أو الحائز له •

(ط) بيان الاجراءات التى تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التى يجوز فيها ضبط وذبح هـذه الحيوانات أو اعدامها دون أداء تعويض عنها لأصحابها •

مادة ١٣٢ — لمأمورى الضبط القضائى دخول الحظائر والأماكن التى توجد فيها الحيوانات للتفتيش عليها وضبط مـا يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن •

الفصل الثـانى

(الحجر البيطرى)

مادة ١٣٣ — يحظر دخـول الحيوانات المستوردة أو لحومهـا أو منتجاتها أو متخلفاتها الا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوهـا من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معـدية على أن تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص •

ولوزير الزراعة أن يحظر تصـدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتهـا ومتخلفاتها الى الخارج الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائيـة المعـدية •

مادة ١٣٤ — تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يومـا من تاريخ ايداعها فى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم ايداع عن هـذه المدة •

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصــدر قرارا باطالة هذه المدة فى المحاجر التى يعينها (١) .

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمحاجر فاذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقــا للفئات والقواعد التى يحددها الوزير (٢) .

مادة ١٣٥ ـــ يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التى تنطبق عليها أحكام هذا الفصل(٣).

(ب) تحديد نظام واجراءات العمل فى المحاجر البيطرية والرســوم

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٠ لسـنة ١٩٦٧ باطـالة المـدة التى تذبح خلالهـا الحيـوانات التى تسـتوردها المؤسسة المصرية العامة للسـلع الغذائية من الخـارج بغرض ذبحهـا الى تسـعين يوما من تاريخ ايداعهـا أول محجر بيطرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٨/١٣ ـ العدد ١٤٩) وأيضـا قرار وزير الزراعة رقم ١٨ لسـنة ١٩٧٨ باطالة المـدة التى تذبح خـلالها الجمال السودانية الواردة كهدية للدولة الى ستة أشـهر من تاريخ ايداعهـا أول محجر من المحـاجر البيطرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٣/١٨ ـ العدد ٦٤) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بالفئات والقـواعد الخاصة بتغـذية الحيـوانات التى يلتزم بهـا مـودع الحيوانات المسـتوردة لغرض الذبـح بالمحـاجر البيطرية الذى لا يقـوم بتغذيتهـا خلال مـدة ايداعهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العـدد ٦٣) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحـديد أنواع الحيـوانات واللحـوم والمنتجـات والمتخلفات الحيـوانية والامراض لمعديــةا والوبائيــة التى تطبـق عليهـا أحـكام الحجر البيطرى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعـدل بالقـرار رقم ٩٣ لسـنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣ .

المقررة على الحيوانات التى تخضع للحجر البيطرى وحالات الاعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح فى المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الايواء .

(د) تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف فى متخلفات الحيـوانات بالمحـاجر البيطـرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التى تتخذ بشأنها (١)

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات او منتجاتها أو متخلفاتها التى تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك فى حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التى يحكم بمصادرتها (٢) .

الفصل الثالث
(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة ١٣٦ ــ لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة

---

(١) صدر قرار وزيـر الزراعـة رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بكيفية التصرف فى متخلفات الحيـوانات بالمحـاجر البيطرية والتـدابير والاحتياطات والاجـراءات التى تتخـذ بشأنهـا (الوقائـع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٣) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٧ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بوضع نظام صرف المكافآت المالية لمن يستحقها بالتطبيق لاحـكام المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ــ العدد ٦٣) .

رسميا للذبح أي مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومهـا للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقـم ٣٨ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحـديد الاماكن المخصصة رسـميا للذبيح فى المدن والقـرى والمجـازر العـامة التى لا يجـوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) . وقـد عدل الكشف المرفق بهـذا القرار بقرارات وزير الزراعة التالية :

ـ القرار ٣١ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٦/٢٨ ـ العدد ١٤٥).
ـ القرار ٣ لسنة ١٩٧٢ (القائع المصرية فى ١٩٧٢/٢/٥ ـ العدد ٢٧) .
ـ القرار ٣٦ لسنة ١٩٧٢ (الوقائع المصربة فى ١٩٧٢/٩/٢٠ ـ العدد ٢١٧).
ـ القرار ٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٢/٧ ـ العدد ٢٧) .
ـ القرار ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٤/٢٢ ـ العدد ٨٨).
ـ القرار ٣٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٦ ـ العدد ٢٢٧).
ـ القرار ٣٩ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٧).
ـ القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/١/١٧ ـ العدد ١١).
ـ القرار ١٨ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصربة فى ١٩٧٤/٥/١٨ ـ العدد ١١٠).
ـ القرار ٦٤ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٩ ـ العدد ٢١٠).
ـ القرار ٩٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٢١ ـ العدد ٢٤٢).
ـ القرار ١٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٢ ـ العدد ١٦٢).
ـ القرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٣ ـ العدد ٢٠٩).
ـ القرار ٤٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٣ ـ العدد ٢٠٩).
ـ القرار ٤٧١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٩ ـ العدد ١٩١).
ـ القرار ٥٧٢ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٤).
ـ القرار ٥٧٣ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٤).
ـ القرار ٥٩٦ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/٢٠ ـ للعدد ١٩٢).
ـ القرار ٧٢٣ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/١٣ ـ العدد ٢٣٢).
ـ القرار ٩٠٥ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ـ العدد ٦).
ـ القرار ١٠٠١ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٧ ـ العدد ٦).
ـ القرار ٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٦ ـ العدد ٣٢) .

. . . .

- القرار ٩٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢ ـ العدد ٥٢).
- القرار ١٠١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢ ـ العدد ٥٢).
- القرار ١٣١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/١٣ ـ العدد ٦٢).
- القرار ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ـ العدد ٨٤).
- القرار ٧٢٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٧ ـ العدد ٢٢٦).
- القرار ٧٩١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٨ ـ العدد ٢٢٧).
- القرار ٩٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٢٢ ـ العدد ٢٩٠).
- القرار ٩٩١ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٨ ـ العدد ١٥).
- القرار ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٨ ـ العدد ١٥).
- القرار ١١٢٤ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٨ ـ العدد ٣٣).
- القرار ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٨ ـ العدد ٣٣).
- القرار ٩٤ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ـ العدد ٧٢).
- القرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٨ ـ العدد ٦٦).
- القرار ٣٦٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٧ ـ العدد ١٠٦).
- القرار ٤٥١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١٦ ـ العدد ١٣٦).
- القرار ٤٨١ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٦/١٦ ـ العدد ١٣٦).
- القرار ٣٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ـ العدد ٣٨).
- القرار ٣٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٤ ـ العدد ٣٨).
- القرار ١٩٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢١ ـ العدد ٦٨).
- القرار ٣٠٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/٧ ـ العدد ٨٣).
- القرار ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/١٣ ـ العدد ١٣٤).
- القرار ٥٣٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٦/٢١ ـ العدد ١٤٠).
- القرار ٨٢١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٨/٣١ ـ العدد ١٩٥).
- القرار ١٠٧٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٠/١٥ ـ العدد ٢٣٣).
- القرار ١١٦١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٢ ـ العدد ٢٨١).
- القرار ١١٦٢ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٢ ـ العدد ٢٨١).

مادة ١٣٧ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هــذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح (١) .

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك (٢) .

- القــرار ١٣٣٤ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٢٢ ــ العدد ٢٩٠) .
- القــرار ١٣٣٥ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٢٢ ــ العدد ٢٩٠) .
- القــرار ١٣٨٣ لســنة ١٩٨٧ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٧/١٢/٣١ ــ العدد ٢٩٨) .
- القرار ١٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصريــة فى ١٩٨٨/١/٢٧ ــ العدد٢٣) .
- القرار ٧٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨) .
- القرار ٨٧ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨) .
- القرار ٨٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨) .
- القرار ٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٢) .
- القرار ٤١٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٢) .
- القرار ٤٨٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٢٩ ــ العدد ١٤٧) .
- القرار ١١٨٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ــ العدد٢٨٣) .
- القرار ١١٨٥ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ــ العدد٢٨٣) .
- القرار ١١٨٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٤ ــ العدد٢٨٣) .

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغــذائى رقم ٥١٧ لســنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/١٣ ــ العدد ٢٥٧ تابع) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقــم ٤٠ لســنة ١٩٦٧ بتعيين طريقــة السلخ ونوع الآلات والادوات التى تستعمل فى ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ العدد ٦٣) .

- (ج) الشروط الواجب توافرها فى الســلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها والغائها وقيمــة الرسوم الواجب أداؤهـــا (١) .

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين (٢) .

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخــام والآلات والمواد التى تستعمل لهــذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بامساكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها (٣) .

(و) بيان الجزاءات الادارية التى يجوز توقيعها على الســـلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعــة واستصلاح الاراضى رقــم ٣٤٠ لســنة ١٩٨٨ فى شــأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب توافرها فى السلاخين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٧ ـ العدد ١٢٩) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٢ لســنة ١٩٦٧ « قانونى » بتحديد أجــور السلخ وتنظيم العلاقة بين الســلاخين والجزارين وأصحاب الجلــود وكيفية تحصيل تلك الاجــور وتوزيعهــا على الســلاخين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) المعــدل بقــرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقــم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٣٠ ـ العــدد ١٥١) .

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٤٣ لســنة ١٩٦٧ « قانونى » ببيــان درجــات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخــام والآلات والمواد التى تستعمل لهذ الغرض وبيان الســجلات التى يلتزم بامســاكها أصحاب ومديــرو المحــلات المخصصة لحفظهــا وتخزينها (الوقــائع المصريــة فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العدد ٦٣) .

(٤) صدر قرار وزير الزراعــة رقــم ٤٤ لســنة ١٩٦٧ « قانونى » ببيــان الجزاءات الادارية التى يجــوز توقيعهــا على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعهــا (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢ ـ العــدد ٦٣) .

مادة ١٣٨ ـ لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة (١) .

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص .

مادة ١٣٩ ـ لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى يذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره (٢) .

فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب أعدامها .

الباب الثالث
(العقوبات) (٣)

مادة ١٤٠ ـ كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ « قانونى » بتعيين المجازر التى لا يجوز لغير الاشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فيها (الوقائع لمصرية فى ١٩٦٩/٤/٢ ـ العدد ٧٤) ، المعدل بقرار نائب وزير الزراعة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/١/٩ ـ العدد ٨) وقرارى وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٦/٢١ ـ العدد ١٤٤) ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٢٤ ـ العدد ٢٢٢) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٧ بكيفية التصرف فى لحوم الحيوانات التى تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/١٥ ـ العدد ٢٣٠) .

(٣) صدر قرار وزير العدل رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٤/٦ ـ العدد ٤٣) ونص فى ملحقه الثانية على ما يلى :

=

لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة •

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها •

مادة ١٤١ — كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيـذاً لأحد البنـود (أ ، ج : هـ) من المادة ١١٢ أو احدى المادتين ١١٣ ، ١١٥ ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة • ويجوز الحكم باغلاق المصنع او محل الاتجار الذى وقعت فيه المخالفة • وفى حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبـا •

مادة ١٤٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠) كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٤٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسـنة ١٩٨٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

=

« يخـول صفة مامور الضبط القضـائى ، كل فى دائـرة اختصاصه ، بشـأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الكتاب الثانى من القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار قانون الزراعة ، مدير عام مصلحة الطب البيطرى ووكلاء المصلحة والمراقبون ، ومديرو الاقسام بالمصلحة المذكورة ومديرو الزراعة المساعدون للشئون البيطرية ومفتشو الاوبئة والاطباء التابعون للمساحة المذكـورة او المحافظات » .

(أ) كل من أتلف عمداً فى الأماكن المقررة رسـمياً للذبح ، جلوداً ناتجة من السلخ أو شرع فى ذلك .

(ب) كل من أدخل فى تلك الأماكن جلوداً لم تسلخ فيهـا ، وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعيين درجتها .

(ج) كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٣ مكرراً — (١) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الأناث العشار أو اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة مـا لم يصل وزنها أو نموها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهمـا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحـكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجـارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائياً فى حالة العود .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ — العـدد ٢٨ مكـرر « ج ») ومسـتبدلة بقـرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠٧ لسـنة ١٩٨٠ (الجـريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر) .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة :

(أ) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجــازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن ســلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(جـ) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

مادة ١٤٤ ـ كل مخالفة لاحدى المــواد ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود « آ » ، «ب» و «ج» ، « د » ، « هـ » من المادة ١٢١ أو البند « هـ » من المــادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ ـــ كل مخالفة للمــادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٤٦ ـــ كل مخالفة لاحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التى استعملت فى المخالفة.

مادة ١٤٧ ــ كل مخالفة لاحدى المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيــذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهــات ويجــوز لوزير الزراعة الاســـتيلاء على النحــل موضــوع المخــالفة بثمن المثل .

مادة ١٤٨ ــ كل من خالف الفقرة الاولى من المــادة ١٣٤ يعاقــب بغرامة قدرها جنيه واحـــد عن كل رأس من الماشـــية ومائتا مليم عن كل رأس من الاغنـــام أو المــاعز •

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعهــا لحسابه •

مادة ١٤٩ ــ لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليهــا قانون العقوبات أو غيره من القوانين •

الكتـــاب الثالث

عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها (١ ، ٢ ، ٣)

مادة ١٥٠ ــ يحظر تجـــريف الأرض الزراعيـــة أو نقـــل الاتـــربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة •

---

(١) الكتاب الثالث بما يتضمنه من المواد من ١٥٠ الى ١٥٩ مضاف بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) وقد نص فى مادته الثانيــة على ما يلى : « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخـرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خـلال مدة لا تجاوز سـنتين من تاريخ العمـل بهذا القـانون والا تمت ازالتهـا بالطـريق الادارى على نفقة المخالف •

ولا يجوز بعد مضى هذه المـدة أن يستعمل الطوب المصـنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطـاع العـام » •

(٢) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٢٩٩ لسـنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٣ ــ العدد ٢٨٢) ونص على ما يلى : « مادة ٦ ــ يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصـاصه فى الاختصاصات المخـولة لنـا بقانون الزراعـة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معـدلا بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ وبالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٥ المشـار اليهما فى المسائل الآتية :

=

وفى هذه الحالة ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقـل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع هـذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة .

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جـزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ؛ ويجـوز تجريف الارض الزراعيـة ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ،

=

(أ) وقف الاعمـال المخالفة واعـادة الحـالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحكم المـادة ١٥٤ من قانـون الزراعـة .

(ب) وقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقـة المخالف وفقا لحكم المـادة ١٥٥ من قانون الزراعة المعـدلة بالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٥ .

(جـ) وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحـكم المـادة ١٥٦ من قانون الزراعة .

(د) وقف أسباب المخالفة واعـادة الحـالة الى ما كانت عليـه بالطريق الادارة على نفقة المخالف وفقا لحكم المـادة ١٥٧ من قانـون الزراعـة .

(هـ) ازالة المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف المـادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه .

مادة ٢ ــ يلغى كل حكم يخالف لحكام هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ صدوره » .

٣ ــ نصت المـادة الاولى من قرار وزير العـدل رقم ٢٦٠٩ لسـنة ١٩٨٤ على أن يضاف الى اختصـاص محاكم الجنح والمخلفات المستعجلة نظر الجرائم المنصوص عليهـا فى الكتاب الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المضـاف بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/١٧ ــ العدد ١٤٢) .

ويحـــدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعـــرف الزراعى (١) •

مادة ١٥١ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥) يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحـــائز للارض الزراعية بأية صفة تـــرك الارض غير منزوعة لمـــدة ســـنة من تاريخ آخـــر زراعة رغم توافـــر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحـــدد بقـــرار من وزير الزراعة •

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعـــل أو الامتناع عن أى عمل من شـــأنه تبوير الارض الزراعية أو المســـاس بخصوبتها •

مادة ١٥٢ ـــ يحظر اقامة أية مبـــان أو منشآت فى الارض الزراعية أو اتخـــاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هـــذه الاراضى لاقامة مبـــان عليهـــا •

ويعتبر فى حكم الارض الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخـــل الرقعة الزراعية • ويستثنى من هـــذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١/١٢/٨١ ١ مع عـــدم الاعتداد بأية تعـــديلات على الكردون اعتبـــارا من هـــذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء •

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحـــيز العمرانى للقرى ، والذى يصـــدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير •

(جـ) الاراضى التى تقيم عليهـــا الحكومة مشروعات ذات نفـــع عام بشرط موافقة وزير الزراعة •

---

(١) صـــدر قرار وزير الزراعة والامن الغـــذائى رقم ٦٠ لســـنة ١٩٨٤ « قانونى » بتنظيم الترخيص بتجريف الاراضى الزراعية لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (الوقائع المصرية فى ٢٩/٤/١٩٨٤ ـــ العـــدد ٧٩) •

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتـــاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقـيم عليهـا المالك سكنا خاصـا به أو مبنى يخـدم أرضه ، وذلك فى الحـدود التى يصـدر بها قرار من وزير الزراعة .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليهـا فى الفقرة (جـ) يشـترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص فى المحافظ المختص قبل البـدء فى اقامة أية مبـان أو منشآت أو مشروعات ويصـدر بتحـديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة (١) بالاتفـاق مع وزير التعمـير .

مادة ١٥٣ ـــ (٢) يحظر اقامة مصانع أو قمائن طـوب فى الاراضى الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المـادة ١٥٠ من هذا القانون .

مادة ١٥٤ ـــ يعاقب على مخالفة حكم المـادة (١٥٠) من هـذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تزيد عـلى خمسـين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضـوع المخالفـة .

فاذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٨٤ « قانونى » فى شـأن شروط واجراءات منح تراخيص البنـاء فى الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٢ ـ العدد ٢٠٨) .

(٢) صدر قرار وزير الزراعـة والامن الغـذائى رقم ١٩٥ لسـنة ١٩٨٥ « قانـونى » بشـأن اصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطـوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقـم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل لخـرى للطوب المصنع من اتربة التجريف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ـ العدد ٨٤) .

واذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضـا بانهـاء عقد الايجـار ورد الارض الى المالك •

ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الاراضى الزراعية أو يتنازل عنهـا بأيـة صفة أو يتدخل بصـفته وسـيطا فى شىء من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الاغراض الا اذا ثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لاحكام المـادة ١٥٠ من هذا القـانون والقرارات التى تصـدر تنفيذا لاحكامه •

وفى جميع الاحوال يتعدد العقوبة بتعدد المخالفات • ويحكم فضـلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجـوز الحـكم بوقف عقـوبة الغـرامة •

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وباعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف •

مادة ١٥٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥) يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هـذا القـانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جـزء منه من الارض موضوع المخالفة •

واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجـب أن يتضمن الحـكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتهـا عن طريق المزارعة لحسـاب المالك لمـدة سنتين ، تعود بعدها الارض لمالكهـا أو نائبه ، وذلك وفقـا للقواعد التى يصدر بهـا قرار من وزير الزراعة (١) •

---

(١) صـدر قرار وزير الزراعـة والامن الغـذائى رقم ٢٨٩ لسـنة ١٩٨٥ بشـأن الاراضى المتروكة بـورا بغير زراعـة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٢٦ ـ العدد ١٢٢) •

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحـكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجـار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردهـا للمالك لزراعتها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعـوى أن يأمـر بوقف أسـباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ١٥٦ ــ يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فيهـا بالحبس وبغرامة لا تقـل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسـين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعـدد المخالفـات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغـرامة .

ولوزير الزراعة ، حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسـباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بنـاء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحـديد الحيز العمرانى لهـا بالمخالفة لحكم المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصـدار قانـون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطـاق الحيز العمـرانى للقـرية .

مادة ١٥٧ ــ يعاقب على مخالفة حكم المـادة (١٥٣) من هـذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الاحوال لا يجـوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة ، وحتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسـباب المخالفة واعادة الحـال الى ما كان عليه بالطريق الادارى على نفقـة المخالـف •

مادة ١٥٨ — يحدد وزير الزراعـة بالاتفـاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص المنصوص عليهـا فى الكتاب الثالث من القانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ على ألا يزيد فى جميع الاحـوال عن مائة جنـيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه •

وتخصص حصيلة هذه الرسـوم وقيمة الغرامات المحكوم بها فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لاغراض ازالة المخالفات الى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولاعادة الخصـوبة للارض المجرفة وتحسين الاراضى الزراعية ورفع مسـتوى خصوبتها وتمـويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى •

مادة ١٥٩ — تؤول حصـيلة الرسوم والغـرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هـذا القانون الى الهيئة العامة للجهـاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى بوزارة الزراعـة وتودع فى حسـاب خاص وتخصص للصرف فى الاغراض المنصوص عليهـا فى تلك المـادة ، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة الى أخـرى ، وذلك بمراعـاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة •

القســم الثــانى
فى القرارات المنفــذة لقانون الزراعة

قــرار وزير الزراعــة
رقم ٢٦ لســنة ١٩٦٧

بشــأن غرس الاشجار الخشبية على جانبى جسور الترع والمصــارف العــامة

وزيــر الزراعــة .

بعد الاطلاع على المـادة ٦٥ من القانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ باصــدار قانون الزراعة .

قــــرر

مادة ١ — (الفقرة الاولى مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقــم ٣٤ لسنة ١٩٧٧) يلتزم ملاك أو حائزو الاراضى المجاورة للاشــجار الخشبية التى يتقرر غرسها على جانبى جســور الترع والمصارف العامة وخــارج منافعهــا لمســافة عشرين مترا بالمحافظة عليهــا وتعهدها طبقــا لتعليمات مديريات الزراعة وعليهم اخطار تلك المديريات فورا عما يتلف منها .

ويسرى هذا الالتزام أيضا بالنسبة للاشجار التى تقــدم مجــانا فضلا على وجوب غرسها تحت اشراف مديرية الزراعة المختصة .

مادة ٢ — ينشأ سجل بكل مديرية زراعة يثبت بــه اســم المالك أو الحائز الذى يقــع عليه الالتزام المنصــوص عليه فى المــادة السابقة والجهة المغروسة بها الاشجار وعددها ونوعها وتاريخ غرسها .

أما فيما يختص بالأشــجار المغروسة قبل نفاذ هــذا القرار فيجب على الملاك أو الحائزين للاراضى الواقعة على جانبى الترع أو المصــارف

المغروسة فيها تلك الاشجار اخطار مديرية الزراعة المختصة عنهـا خلال شهر من تاريخ نفاذ ذلك القرار لاثباتها فى السـجل المشـار اليهـا .

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقـم ٢٠ لسنة ١٩٧٧)
لا يجوز قطع تلك الاشجار أو قلعها الا بموافقة مديرية الزراعة المختصة ، وللمالك أو الحائز قطع الاشجار وبيعهـا لحسـابه اذا بلغت سنها عشر سنوات على الاقل بعد موافقة مديرية الزراعة وبشرط قيامه بغرس أعداد مساوية لها من شتلات الاشجار بدلا منها .

مادة ٤ ــ (ملغاة بقرار وزير الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧) .

مادة ٥ ــ اذا أهمل أو قصر المالك أو الحـائز فى صيانة الاشجار أو أتلف أو قلع أوقطع شيئا منهـا فعلى مديرية الزراعة المختصة أن تتولى صيانتها على حسابه وأن تغرس أشجارا بدلا من التالفة أو المقطـوعة أو المقلوعة على نفقته وتحصـل منه جميع المصاريف اداريا .

مادة ٦ ــ تمنح مكافآت لمن يثبت أن تعهده للاشـجار مرضى مـع مراعاة الشروط الآتية :

١ ــ ألا تقل نسبة النجاح عن ٩٠ ٪ من عدد الاشـجار المغروسـة لدى كل مالك أو حائز .

٢ ــ أن تكون قد مضت أربع سنوات على الاقـل على غرس تلك الاشـجار .

٣ ــ ألا تزيد المكافأة على خمسـة جنيهـات للشخص الواحـد ولا تصرف له سوى مرة واحدة .

مادة ٧ ــ تشكل لجنـة بكل مديرية زراعية برئاسة مدير عـام الزراعة أو من يقوم بعمله وعضوية مفتش البساتين بالمحافظة ومفتش الزراعة لمركز وعضو عن الاتحـاد الاشتراكى وتختص بالمسائل الآتية :

١ — تحديد الملاك أو الحائزين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بالمـادة السـابقة .

٢ — تحديد نفقات تعهد الاشجار وصيانتها وتقدير قيمتها .

٣ — تحديد قيمة الاشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعـة بالمخالفة لاحكام هذا القـرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (فى مارس سنة ١٩٦٧) .

قـرار وزير الزراعـة
رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٧ « قانونى »
بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات
والاحتياطات التى تتخذ لمنـع انتشـارها (١)

وزيـر الزراعـة :

بعد الاطلاع على المـادة رقـم ١٣١ (البنـود أ ، ج ، هـ ،) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

قـــرر :

مادة ١ ــ تعتبر أمراضا معدية أو وبائية الامراض الآتية :

الطاعون البقرى ، التسمم الدموى ، الحمى القلاعيـة ، طاعـون الخيل ، جدرى الضأن ، النيوكاسل ، كوليرا الطيور ، طاعون الطيور ، السقاوة ، السقاوة الجلدية ، السراجة ، الالتهـاب المخـى الشـوكى فى الفصـيلة الخيليـة ، السـل ، السـل الكاذب ، مرض الببغائيـة (البسيتاكوزيس) ، مرض الاكياس الهوائية المزمن ، الاسهال الابيض ، الحمى الفحمية ، طاعون الخنازير ، الحمرة فى الخنازير ، الكلب ، الاوديما الخبيثة ، الاجهـاض المعدى ، الالتهاب الرئوى البللورى المعـدى فى المواشى ، مرض جونز ، تصلب المفاصل أو مرض الثلاثة أيام أو الدنج ، الملاريا بأنواعها ، البرسـاتى ، خنـاق الخيـل ، انفلـونزا الخيـل : التيتانوس ، الجرب ، مرض الدباب ، مرض الشعاع الفطرى ، القراع ، الكوكسيديا ، الالتهاب الجلدى التقرحى ، تعفن الحـافر فى الاغنـام ، التهـاب الفم والقدم النكروزى فى الاغنـام والمـاعز ، اللسان الازرق فى الاغنـام ، تيفوس الكلاب ، طاعـون الكلاب (ديستمبر) الديـدان بأنواعها ، حمى الرأس الخبيثة ، التفحم العضلى ، المرض الاسـود فى فى الاغنـام ، الكلية الرخـوة فى الاغنام ، دوسنتاريا الحملان ، جدرى

(١) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٦٣ .

ودفتريا الطيـــور ، مرض الرأس الاسـود فى الرومى ، الحمى المالطيــة أو المتموجة : جدرى الحيـــوان .

مادة ٢ ـــ تتولى مصلحة الطب البيطرى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض وبوجه خاص :

(أ) فحص واختبار باقى الحيوانات والطيـــور بالجهـــات الموبوءة والمجـــاورة وعزل المريض والمخالط منها .

(ب) اغلاق أسواق الحيوانات فى الجهات المـــوبوءة والمجـــاورة ومنع تجمع الحيوانات بقصد الاتجـــار على أن يكون ذلك بقرار منا .

(ج) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشـــتبه فى اصابتها ، وكذلك منع نقل أو بيع لحومها ومنتجاتهـــا وأســـقاطها وأى شىء من منتخلفاتها الا بتصريح من مصلحة الطب البيطرى .

(د) الحقن بالمجان بالأمصـــال واللقاحات المضـــادة للمرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة. والحيوانات أو الطيور التى حقنت تبقى تحت ملاحظة مصـــلحة الطب البيطرى مدة لا تزيد على ســـبعة أيام من تاريخ الحقن فيمـــا عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) فتمتـــد المدة الى ثلاثة أسابيع . ويجب تقديمها الى مفتشى المصـــلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الابلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة .

واذا اشـــتدت على الحيوانات أو الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزع الاخير فيحظر ذبحها ويجب ابلاغ العمدة أو مركز الشرطة وعليـــه المبـــادرة بأخطار أقرب ادارة بيطرية فور التبليغ مـــع المحافظة على جثث الحيوانات والطيـــور النافقة وأجنة الحيـــوانات اذا أجهضت . وكذلك يحظر ســـلخها أو فتحها أو احداث أى قطع فى جلدها لتكون تحت تصرف مصـــلحة الطب البيطـــرى ، ويجب عليها أن تقـــوم باجراء الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التى أجهضت وعلى أجنتها فى يوم الابلاغ أو فى اليوم التالى على الأكثر .

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيـــور النافقة أو ثمن الأجنـــة الى أصحابها ما لم يرجع النفوق أو الاجهاض الى سبب آخر غير التلقيح على أن يحرموا من اثمانها فى الاحوال التى لا يراعون فيهـــا أحـــكام الفقرة الســـــابقة •

وتؤدى مصلحة الطب البيطرى الثمن حســـبما تقدره اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية بالمحافظة والمفتش البيطرى المحلى وعضو من الاتحاد الاشتراكى بالناحية والعمدة أو من ينوب عنهم وذلك فى حدود التعريفة الصـــادر بها القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ ، أما ثمن الجنين فتقدره اللجنة فى حدود مبلغ خمســـة عشر جنيها على أن يراعى فى هذا التقـــدير عمر الجنين ونوع الأم وحالتهـــا والأضرار التى أصـــابتها •

(هـ) اعدام أو ذبح الحيوانات أو الطيور التى تكون مصدرا لنقل المرض ولا يرجى شـــفاؤها وتعويض أصـــحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفى حدود التعريفة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من البند السابق مع التصريح بتسليم اللحوم الصـــالحة بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض •

(و) حرق جثث الحيوانات أو الطيور التى تعدم أو تنفق ودفنها تحت اشراف الادارة البيطرية •

(ز) تطهير الحظائر التى حدثت بها اصـــابات بالأمراض المعـــدية أو الوبائية وكذلك جميع الأشياء الموجودة بها من أوان وطوايل وخلافها على نفقة الحكومة •

ولا يجوز أن توضع بتلك الحظائر حيوانات أو طيور الا بعد مضى المدة التى تقررها مصلحة الطب البيطـــرى • عـــلى أن يبـــلغ ذلك كتابة لصاحب الحظيرة عن طريق العمدة

مادة ٢ مكررا (١) ــ مع عدم الاخــلال بأحكام هذا القرار تتبــع الاجراءات الآتية لمكافحة مرض الاجهاض المعدى ٠

أولا :

(أ) تتولى الهيئــة العامة للخــدمات البيطرية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة مرض الاجهاض المعدى (البروسيلا) ومنع انتشاره ٠

(ب) يكون جمــع العينات اللازمة لاختبارات البروســيلا بواسطة الأطباء البيطريين العاملين بالهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وحدهم ويكونون مسئولين عن هذه العينات وارسالها الى المعامل للفحص٠

(جـ) على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بارسال عينات البروسيلا التى جمعها الى المعــامل الاقليمية أو معهدى بحوث صــحة الحيــوان والتناسليات مع النموذج رقم٢٦بيطرى المعد لهذا الغرض بعد استيفائه٠

(د) على الطبيب المختص أن يخطــر ادارة الأمراض المشــتركة بالهيئة بصورة من نموذج ارسال العينة الى المعامل ٠

(هـ) لا يجــوز للمعامل البيطرية ومعهدى بحوث صحة الحيــوان والتناسليات أن تقبل أى عينات لفحص البروســيلا الا اذا كانت واردة اليه من مــديريات الطب بالمحافظــات أو ادارة الأمــراض المشــتركة بالهيئة بالنموذج رقم ٢٦ بيطرى مستوف البيانات ٠

ثانيــــا :

(أ) يتعين أن يتم اختبار الحيوانات لمرض البروسيلا دوريا كــل

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ١٠٧٠ لســنة ١٩٨٥ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/١٩ ــ العدد ١٦) والفقرة ٦/ح من البنــد رابعا مستبدلة والفقرتان ١٠ ، ١١ من البند رابعــا مضــافان بقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٤٠ لســنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٢٥ ــ العدد ٤٨) ٠

ستة أشهر وتشمل اختبارات البروسيلا مزارع التربية وتجمعات انتـــاج الألبان والطلائق المستخدمة للتلقيح الطبيعى والصـناعى وكذلك مزارع وتجمعات الأغنام والماعز من عمر ستة أشهر فأكثر .

ويسرى ذلك بالنسبة لجميع الحيوانات سواء الموجودة بالمحطـــات الحكومية أو شركات القطاع العام أو الأمن الغـذائى ومنتجى الألبـــان والمربين من القطاع الخاص .

(ب) عند اجراء فحص أى مزارع التربية لمرض البروسيلا يتعين أن تؤخذ العينات من جميع الحيوانات الأكثر من ســـتة شـــهور الموجودة بالمزرعة أيا كان نوعها دفعة واحدة وخلال فترة زمنية لا تتجاوز أســـبوعا واحد لكل اختبار من الاختبارات الدورية .

(جـ) عند فحص أى حيـــوان للبروسيلا يؤخـــذ اقرار من صاحب الحيوان أو المسئول عنه بعدم التصرف فى الحيوانات المختبرة لحين ثبوت سلبيتها وفى حالة المخالفة يكون صاحب الحيـــوان مســـئولا وعلى الطبيب البيطرى المختص أن يحرر محضرا بالمخالفة ، ويرسل المحضر الى قســـم الشرطة المختص ، وعند النفوق أو الذبح الاضطرارى تخطر مديرية الطب البيطرى المختصـــة لاتخاذ اللازم ، كما تخطر ادارة الأمراض المشـــتركة بصورة من محضر المعاينة وما اتخذ من اجراءات واثباتها بالبطاقةالبيطرية.

(د) الاناث العشار التى تختبر وتكون نتائجها سلبية لا تعتبر هذه النتائج نهائية ويتعين أن يعاد اختبارها بـــد الولادة أو الاجهاض بثلاثة أسابيع للتأكد من سلبيتها أما الاناث العشار المستوردة فيطبق بشـــأنها القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ .

(هـ) اذا ثبت أن العينات المرســـلة للمعـــامل غير صالحة للفحص للبروسيلا أو غير واضـــحة البيانات ، يعاد ارسال عينـــات منها فى فترة لاتتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة بعدم صـــلاحية العينـــة .

ثالثــا :

(أ) معهدى بحوث صحة الحيوان والتناسـليات ومعامل الاقليمية بالمحافظات هى الجهات الوحيدة المختصة باجراء اختبارات البروسيلا واصدار نتائج هذه الاختبارات ، على أنه بالنسـبة للمعامل الاقليمية اذا أظهر الفحص نتائج ايجابية فيتعين عليها ارسال العينة الى معهدى بحوث صحة الحيوان والتناسليات لتأكيد هذه النتائج ويكونا الجهة الوحيدة التى تصـدر نموذج نتائج الحالات الايجابية — وتعتبر نتائج العينـات لدى المعـامل المذكورة بيانات رسـمية لها طابع السرية ولا يجوز لهـا اخطار صـاحب الحيـوان بهـا .

(ب) على المعـامل الاقليمية بالمحافظات أو معهدى بحـوث صـحة الحيوان والتناسليات اخطـار كل من ادارة الأمراض المشتركة بالهيئـة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات بنتائج فحص عينات البروسيلا أولا بأول لتقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة على ضوء ما تظهره نتائج الفحص، وعلى مديريات الطب البيطرى بعـد اتخاذ ما تراه من اجراءات اخطـار صاحب الحيـوان بنتيجة الاختبـار .

(جـ) اذا أظهر الفحص وجود حالات مشتبه فى نتائجها بين العينات المختبرة يعاد اختبارها بعد ٢١ يوما ويحظر التصرف فى الحيوانات المشتبه فيها لحين ثبوت سلبيتها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتولى الطبيب البيطرى المختص تحرير محضر بالمخالفة ، ويرسل المحضر الى قسم الشرطة المختص

رابعـــا :

تتبع الاجراءات الآتية عند ظهور حالة ايجابية أو مشتبه فيها فى أى تجمع حيوانى :

١ — يفرض الحجر البيطرى على المزرعة وعـلى جميع الحيوانات المخالطة الموجودة داخل الحظيرة أو المحطة أو التجمع الحيوانى .

٢ ـ تخطر الأجهزة المختصـــة بوزارة الصـــحة بالمحافظات لاتخاذ اللازم بالنسبة للعاملين وبالنسبة للألبان ويجدد هـــذا الاخطار كل ثلاثة أشهر فى حالة استمرار الحيوانات تحت الحجر البيطرى .

٣ ـ تعزل الحالات الايجابية والاشتباه كل على حدة فى جزء منفصل من المزرعـــة .

٤ ـ تمنع أى تحركات لجميع الحيوانات من والى المزرعة .

٥ ـ يعمل ســجل خاص للمزرعة أو المحطة التى ظهرت بها حالات ايجابية ، ويكون هذا الســجل من أصل وصورة ، ويحفظ الأصل بمديرية الطب البيطرى المختصة وتكون صورته بالمزرعة أو المحطة وتسجل بهـــذا السجل البيانات الآتيـــة :

(أ) ارقام جميع الحيوانات الموجودة بالمحطة أو المزرعة وأعمارها .

(ب) أى اجراء يتخذها بالنســبة لهذه الحيـــوانات (نفوق ــ ذبح اضطرارى ــ ولادات ــ اجهاض ــ تحصـــين ــ ســقوط الرقم المميز للحيوان ومحضر تركيب الرقم الجديد ــ تواريخ الاختبارات ونتائجها ــ أى مخالفة لاجراءات الحجر البيطرى) .

(ج) استيفاء البطاقات البيطرية لكل حيوان .

٦ ـ تشكل لجنة من مديريات الطب البيطرى المختصة لمعاينة المزرعة التى يتقرر وضعها تحت الحجر البيطرى وتعد تقريرا عن حالة المزرعـــة يرفـــع الى الهيئة وعلى اللجنة المذكورة الاشراف على اتخاذ الاجـــراءات اللازمة حيال المزرعة أو المحطة المصابة وخاصة ما يأتى :

(أ) استعمال المطهرات .

(ب) قطع أرضية المزرعة وخلطها بالجير الحى .

(ج) يحظر نقل السبلة خارج المزرعة أو المحطة وتحرق داخلها .

(د) التخلص من القوارض والحيوانات الضالة والحشرات لمنـــع انتشـــار المرض •

(هـ) تعـــزل الحالات المنتظـــر ولادتهـــا أو التى تجهض عن باقى حيوانات المـــزرعة الى أن تتم الولادة أو الاجهـــاض ثم تحرق المشـــيمة والافرازات الناتجة بعد أخذ عينات منها اذا لزم ذلك •

(و) يوقف استعمال التلقيح الطبيعى ويستبدل به التلقيح الصناعى•

(ز) اذا حـــدث نفوق أو ذبح اضـــطرارى لأى حيوانات المزرعة تقوم اللجنة بالمعاينة واجراء الصفة التشريحية واتخاذ الاجراءات اللازمة على أن تعد تقريرا بذلك يرفع للهيئة •

(ح) اذا كانت المحطة أو المزرعة قد وضعت تحت الحجر للأشتباه ، يفرج عن المحطة اذا أثبت معهد صحة الحيوان بالدقى أو معهد التناسليات بالهرم ســـلبية الحالات المشتبه فيها ، بشرط ألا يكون هناك سبب آخـــر للحجـــــــر •

أما اذا كان الحجر بسبب وجود حالة ايجابية فيســـتمر الحجر لحين ثبوت سلبية ثلاث اختبارات متتـــالية على أن يكون آخر اختبار منها قـــد تم تأكيد نتائجه بمعرفة وحدة البروســـيلا بمعهد بحوث صـــحة الحيوان بالدقى ، او معهد التناســـليات بالهـــرم وتحت اشراف ادارة الأمراض المشـــتركة بالهيئـــة •

(ط) تعزل الاناث العشـــار فى مكان منفصـــل عن باقى حيـــوانات المزرعة ويعاد اختبارها بعد ثلاثة أســـابيع من الولادة أو الاجهاض فاذا ثبت ايجابية أى حيوان منها يعـــاد فرض الحجر البيطرى على المحطة أو المزرعة وتعامل معاملة المحطات المصابة من جديد •

على أن يجوز فى مثل هذه الحالات عزل تلك الاناث فى مكان مســـتقل من المزرعة ، وفى هذه الحالة يجوز لمديرية الطب البيطرى المختصة معاملة كل قسم مستقل على حدة وذلك اذا سمحت ظروف المزرعة بذلك •

٧ — على مديريات الطب البيطرى بالمحافظات متابعـــة نتائج فحص عينات المحطة أو المزرعة وذلك بالاتصال المباشر بالمعمل الاقليمى أو بادارة الأمراض المشتركة بالهيئة بالنســبة للعينات المرســلة الى معامل الدقى والأهـــرام •

٨ — على مديريات الطب البيطرى بالمحافظات أن ترفع تقريرا دوريا كل شهر عن المحطات أو المزارع المصـــابة الى ادارة الأمراض المشـــتركة بالهيئـــة •

٩ — الحيوانات التى يفرج عنها بعد حجر بيطرى للبروسيلا تختبر دوريا كل ستـــة أشـــهر •

١٠ — الطلائق المســـتخدمة فى التلقيح الصـــناعى أو الطبيعى التى تختبر لمرض البروسيلا وتكون نتيجة الاختبار اشتباه ، يعاد اختبارها بعد ثلاث أسابيع فاذا تكرر الاشتباه تذبح وتعوض ، على أن تؤخذ العينة فى المرة الثـــانية بمعرفة ادارة الأمراض المشـــتركة بالهيئة وتفحص بمعرفة وحدة البروسيلا بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقى أو معهد التناسليات بالهرم ، ويتم الذبح بمقتضى أورنيك رسمى من المعهد الذى قام باختبار العينة الثانيـــة •

١١ — اذا تكرر الاشتباه فى الأناث ثلاث مرات متتالية ، بين كل منها ثلاثة أسابيع ، تعامل معاملة الحالات الايجابية ، ويشترط لذلك أن تؤخذ العينة فى المرة الثالثة بمعرفة الادارة العامة للأمراض المشـــتركة ، ويتم فحصها بمعهد بحوث صحة الحيوان بالدقى أو معهد التناســـليات بالهرم ويصدر أورنيك بايجابية الفحص الثالث •

خامســـا :

يحظر استعمال أى نوع من اللقاحات الخاصة بالبروسيلا الابموافقة السلطة البيطرية المختصة ويثبت نوع اللقاح وتاريخ التحصين والموافقة البيطرية عليه فى البطاقة البيطرية الخاصة بالحيوان وفى السجل المقابل

لها وعند ارســـال عينة للفحص بالمعمل يبين تاريخ التحصين للبروسيلا فى أورنيك ارســـال العينة مع ايضاح نوع التحصين ويكون صاحب الحيوان أو مدير المزرعة مسئولا عن ذلك بالتضامن مع مدير الادارة البيطرية الذى يوقع على أورنيك ارسال العينـــة ٠

ســـادســا :

(أ) يحظر ذبح أى حالة ايجابية لمرض البروســـيلا الا بعد موافقة الهيئة وعلى أن يتم الذبح فى أقرب مجزر عمومى وبمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام الطب البيطرى بالمديرية من طبيبين بيطريين على الأقل وتخطر ادارة الأمراض المشتركة بالهيئة بصورة من محضر الذبح ونتيجة الكشف على اللحوم والتصرف فيهـا ٠

(ب) الحيوانات المذبوحة التى يستحق عنها تعويض يطبق بشأنها القرار الوزارى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٥ وعــلى مديريات الطب البيطرى بالمحافظات اعداد مستندات التعويض وختمها بخاتم شــعار الجمهورية مصحوبة بالبطاقات البيطرية ولا يشمل التعويض أية مصروفات أخرى ٠

مادة ٣ ـــ يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم تسجيلها أو فحصــها أو حقنها ضد الأمراض المعدية ابلاغ مصلحة الطب البيطرى عند اخراج أو ادخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها ٠

كما يجب على أصــحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها والتى يتقرر حقنها أو تسجيلها أو فحصها احضارها فى الزمان والمكان اللذين تعينهما الادارة البيطرية ٠ وتطبق عليها بعد الحقن أحكام المـــادة السابقة ٠

مادة ٤ ـــ فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعـزل الحيوانات

المصابة بأمراض معدية يجب ارســـال كل حيـوان مصاب أو مشـــتبه فى اصابته بأحد هذه الأمراض الى المستشفى المذكور كلما طلبت ذلك مصلحة الطب البيطرى •

ويجب ارسال الحيوان فور اعلان صاحبه بالطريقة الادارية ، ويبقى فى المستشفى أو المعزل المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب القائه فيه•

مادة ٥ — أثناء اقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل أو المعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها على نفقتهم •

مادة ٦ — اذا ظهر مرض معد أو وبائى بين رسالة حيوانات أو طيور اثناء نقلها بالسكك الحـــديدية أو بالسيارات أو بالمراكب أو بأية وســيلة أخرى ، وجب حجز الرسالة بأجمعها فى أقرب جهة لمحطة الوصول وملاحظتها بمعرفة أقرب مفتش بيطرى واتخاذ الاحتياطات اللازمة نحوها •

وتطهر تطهيرا جيدا العربات والسيارات والمراكب أو أية وسيلة من وسائل النقل الأخرى التى استعملت فى نقلها •

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ •

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧)

قـــرار وزير الزراعة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ « قانونى »
بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) (١) و (٢)

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المواد ١٠٨ و ١٣٣ و ١٣٥ (ب) و (ج) و (د) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة •

قـــــرر :

أحـــــكام عامـــــة

مادة ١ ــ (البند ١٣ مكرر مضاف بقرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨٣) عند تطبيق أحكام هذا القرار تفسر العبـــارات الآتية بالتعـــريف المقـــابل لهـــا :

١ ــ الادارة الصحية البيطرية : هى السـلطة المسـئولة عن تطبيق الاجراءات المنصوص عليهــا فى هذا القرار والمتعلقــة بجميع ما يخص الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها •

٢ ــ الأمراض الكورنتينية : هى الامراض الوبائية والمعـدية التى يجـــرى من أجلها تطبيق نظم واجراءات الحجر البيطرى وذلك بالنسبة للمســتورد والمصدر من :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٦٣ •

(٢) لم تنشر الجداول المرافقة اكتفــاء بنشرها فى الوقائع المصرية والجدول رقم (١) معدل بقـــرار وزير الزراعـــة رقـــم ١٢ لســـنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٩ ــ العدد ١٣٥) • والجـــدول رقم (٢) مســتبدل بقرار وزيـــر الزراعـــة رقم ٣٤٨ لســـنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٧ ــ العدد ١٢٩) •

(أ) الحيـــوانات والدواجـــن والاســـماك ومنتجاتهـــا وبقـــاياها ومتخلفـــــاتها •

(ب) المستحضرات البيولوجية الحيوانية واللقاحات والامصال والـتر البكتريولوجية والفيروسية والنطف •

٣ ـ الحيوانات : تشمل حيوانات الفصيلة البقرية والجاموس والاغنام والماعــز والحيوانات المجترة الاخـــرى والخنـــازير والخيول والحمـــير والبغـــال والحمـــار الوحشى والـــكلاب والقطط والقـــردة والنسانيس والطيور المستأنسة وغير المستأنسة وطيور الزينة والأرانب •

٤ ـ الحيوانات المجترة : تشمل الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والغزال والآنتيلوب والدما والزراف وغيرها من الحيوانات التى تجـــتر غـــــذاءها •

٥ ـ الخنازير : تشمل الخنزير المستأنس والخنزير الوحشى •

٦ ـ الخيول : تشمل الحصان والحمار والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة الخيليـــــة •

٧ ـ الطيور : تشمل الدجاج والبط والأوز والتم والرومى والحمام واليمام والتدرج والقطا والحجل والسمان ودجـــاج الوادى والطاووس وجميع طيور الزينة • وذلك فى مختلف أعمارها •

٨ ـ اللحوم : تشمل اللحوم الطازجـــة والمثلجة والمبردة والمجففـــة والمملحـــة والمطبوخة •

٩ ـ الأسماك : تشمل الأسماك الطـــازجة والمدخنـــة والمجففـــة والمحفوظة والمطبوخة •

١٠ ـ الجلود : تشمل الجلود الطازجة والمجففة والمملحة وغـــير المدبوغة أو التى عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقتة •

١١ — المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم ومسحوق اللحم والسمك والعظام والدم المجفف واللحوم المجففه او ابقايا الحيوانية المستعملة فى السماد أو مكونات العلف الحيوانى الداخل فى تركيبه منتجات حيـوانية كاللحوم والعظام والدم — الشعر المجفف بالجير — القرون — الحـوافر — العظام — المصارين — الكروش — المنافح — السيلاته — الريش — الشعر — الأصواف الخام والمغسولة — الوبر — المثانات — الجـلود — شعر الخنازير — الشعر الخـام — الدم الطازج والمجفف — الألبـان الطازجة والمركزة والمجففة — منتجات الألبان كالجبن والزبد — السماد — المستحضرات البيولوجيـــة :

١٢ — المهمات : تشمل السروج — الأطقـم — أدوات الطومار — الأغطية — الفرش — جميع الأدوات المرافقة للحيوان من أعلاف وأدوات سقى ومعالف وأدوات لعب وصيد وصناديق شحن الحيوانات •

١٣ — حيوانات الأفراج : هى الحيوانات المستوردة بغرض الأفراج عنهـا والانتفاع بهـا داخل البـلاد •

١٣ مكرر — حيوانات الافراج للتسـمين وهى عجـول التسـمين البقرى المخصبة المستوردة بغرض الافراج عنها داخل البلاد لاسـتكمال تسمينها قبل ذبحهـا •

١٤ — حيوانات الذبيح : هى الحيوانات التى تخضع لأحكام الذبح ولا يسمح بالافراج عنها لداخل البلاد •

١٥ — المستحضرات البيولوجية الحيوانية : تشمل اللقاحات والأمصال والفيروسات — والاجريسين والتوكسـين والتويبركلين والملين واليونين والأبورتين والميكروبات الحية أو المسـتضعفة أو المقتولة وذلك بقصـد استعمالها فى علاج أو تشخيص أو بحوث الأمراض الحيوانية • والسائل المنوى (النطف) على أى هيئة من هيئاته •

١٦ ـ اذن الاستيراد أو التصـدير : هو التصريح المسـتخرج من الوزارة المختصة للسماح باجراء عملية الاستيراد أو التصدير •

١٧ ـ الترخيص الصحى البيطرى : هو ترخيص صادر من الادارة الصحية البيطرية يخول استيراد أوتصدير الحيوانات أو منتجاتها أو بقاياها أو مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار •

١٨ ـ ميناء : هو الميناء البحـرى أو ميناء الملاحة الداخليـة الذى تتردد عليـه السـفن عادة •

١٩ ـ ميناء جوى : هو الميناء الذى يعين للدخول أو الخروج لحركة النقل الجوية •

٢٠ ـ بلدة الاستيراد : هى أول بلدة داخل الجمهورية عـلى طريق القـــوافل •

٢١ ـ الوصـــول :

(أ) فى حالة السفينة البحرية : وصولها الى أحد الموانى البحرية •

(ب) فى حالة الطائرة : وصولها الى أحد الموانى الجوية •

(جـ) فى حالة سـفينة الملاحة الداخلية : وصـولها الى أى ميناء أو محطة حـدود •

(د) فى حالة القطار أو أية وسـيلة أخرى : الوصـول الى محطة الحـــدود •

٢٢ ـ اشتباه : التعرض للعدوى بأحد الأمراض الكورنتينية •

٢٣ ـ بؤرة : حدوث اصابة واحدة أو أكثر فى مكان واحـد بمرض كورنتينى •

٢٤ ـ وباء : اتساع نطاق بؤرة المرض أو تعدد البؤرات •

٢٥ ــ مرض حيوانى : تنحصر عدواه بين الحيوانات .

٢٦ ــ مرض مشترك : تشترك عدواه بين الانسان والحيوان .

٢٧ ــ شهادة مستوفاة : هى شـــهادة موقع عليها من طبيب بيطرى حكومى وبصـــفته الحكومية ومصدق عليها أو مختومـــة بخـــتم الادارة الصحيـــة البيطرية وتشـــتمل على البيانات الصحية المطلوبة فى المـــادة الثامنة من هذا القرار .

٢٨ ــ شـــهادة غير مســـتوفاة : هى شـــهادة خلت من بعض أو كل الشروط التى يجب توافرها فى الشهادة المستوفاة .

٢٩ ــ منع دخول أو خروج الحيوانات او منتجاتها الابقيود خاصة .

مادة ٢ ــ تعتبر البلاد موبوءة أو غير موبوءة طبقا لما تقرره الادارة الصحية البيطرية التى لهـــا أن تقرر عند الاقتضاء منع دخول أو خروج الحيوانات أو منتجاتهـــا .

مادة ٣ ــ الموانى المفتوحة للتصدير أو الاستيراد بالجمهورية العربية المتحدة هى : القـــاهرة ــ الاسكندرية ــ بور ســـعيد ــ الســـويس ــ الشلال . وبلاد الاستيراد هى دراو واسنا . وللادارة الصحية البيطرية أن تصرح عند الضرورة بادخال الحيـــوانات من موانى أخـــرى ووضعها بالمحـــاجر .

شروط الترخيص الصحى البيطرى

مادة ٤ ــ على من يرغب فى استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو متخلفات حيوانيـــة أن يقدم طلبا بذلك على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما الى السلطة الصحية البيطرية المختصة يبين فيه نوع وعـــدد الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفـــاتها وجهـــة شرائهـــا وجهتى الشحن والوصـــول والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل .

مادة ٥ ــ يجب أن يكون الطلب المشـــار اليه فى المـادة السـابقة مصحوبا بالرسوم المبينة فى المـادة ٢٥ من هذا القرار ولا ترد هـــذه الرسوم فى حالة رفض الترخيص بالتصدير بسبب عدم صلاحية الأنواع المطلوب تصديرها أو انعدول عن الاستيراد أو التصـــدير بعد الترخيص به • ويسـلم الطالب ترخيصها بالتصدير أو الاستيراد ويعـتبر هـذا الترخيص ملغيا اذا لم يستعمل فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صـــدوره •

ولا يسرى هذا الحكم على الحيـوانات أو الطيور التى ترد مـع أصـحابها لاستعمالهم الشخصى •

مادة ٦ ــ للادارة الصحية البيطرية أن تقـوم بأى اجـراء تراه ضروريا من ناحية الفحص أو الاشـتراطات الصحية أو طرق التعبئة أو اجراء التحصينات اللازمة للحيوانات أو الطيور قبل الترخيص بالتصدير •

ولا يجوز اقتضاء أية رسـوم اضافية من المصدر أو المستورد مقابل اتخاذ تلك الاجـــراءات •

مادة ٧ ــ الحيوانات التى تصـدر للخارج ولمدة محدودة على أن تعـاد بعدها الى الجمهـورية وكذلك الحيـوانات التى ترد ترانزيت أو تستورد بشرط اعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة فى داخل الجمهورية وذلك بشرط أن تقيدأوصافها تفصـيليا أو توضـع لها نمـر معدنية أو توشم ليتسنى تميزها حسب الأصول • يمكن اعادة تصديرها دون اذن تصـــدير •

شروط الشهادة الصحية البيطرية

مادة ٨ ــ (الفقرة « أولا مكرر » بالبند رقم « ٣ » مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨٣) يجب أن تصحب رسالة الحيوانات أو

الطيور المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها شهادة صحية بيطرية تقــدم لمندوب الحجر البيطرى فور وصـــول الرسالة وقبل تفــريغها وتــكون مستوفية للبيانات الآتيــــة :

١ ــ أن تكون الشــــهادة صادرة من طبيب بيطرى حكومى مختص باصــــدار مثل هــذه الشـــهادة وبصــفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصـــــدرة .

٢ ــ أن يبين فى الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير .

٣ ــ أن تكون الشهادة مشتملة أيضـــا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات أو منتجاتها :

(أولا) بالنسبة لأبقار وجاموس الافراج :

(أ) أن البلاد الواردة منهـــا خاليـــة من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى .

(ب) خلو الجهـــات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مــدة الستة أشهر السابقة على التصدير .

(ج) أنه قد تم اختيار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السـل باختبار التيوبركلين المفرد المقـــارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصــل والتريكومر نياسيز وكانت النتيجة سلبية . على أن يبين فى شـــهادة الاختبار تاريخه ومكانه وطريقته مــع وصف دقيق للحيوان المختبر .

كما يجب أن يثبت أن القطيع المأخوذة منه الحيــوانات أعطى نتيجة سلبية ضد البروسلوزس باختبار التبلد Ring test

---

الجريدة الرسمية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٦٢ .

(د) أن الحيوان مختار من قطيع خال من الأمراض الآتية :

التريكومونياسيز ـ الواوات الجنينية ـ التهـاب المهبل الحبيبى المعدى ، وذلك بالفحص المعملى .

(هـ) أن الحيوان محصن ضد الحمى القلاعية بعترات A. O. C. فى بحر مدة بين ١٤ و ٦٠ يوما سابقة على تاريخ التصدير .

(و) أن الحيوان خال من الأمراض الجلدية وأهمها القراع والجرب والجدرى والسنط Warts .

(ز) أن الحيوان قد صار اختبار برازه فى خلال شهر سابق عـلى تاريخ تصديره ضد بويضات الدودة الكبدية وثبت خلوه منها .

(ح)أن الحيوان خال من مرض يونز والحمى المجهولة والكوكسديا : والماء القلبى ، والسـتريلوزيس ، واللبتوسـبيروزيس ، واللبوكيميـا وأن القطيع المنتخب منه الحيـوان كان خاليا من هذه الأمراض فى بحـر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن .

(أولا مكرر)بالنسبة لعجول الافراج البقرى المخصصة المستوردة للتسـمين :

(أ) أن البـلاد الواردة منها خالية من مـرض الطاعون البقـرى والالتهاب البللورى المعدى .

(ب) خلو الجهات الواردة منها من مـرض الحمى القلاعية مـدة الستة أشهر السابقة على تاريخ التصدير .

(جـ) أن الحيوانات محصنة ضد الحمى القلاعية بعترات A. O. C. فى خلال مدة ١٤ ـ ٦٠ يوما سـابقة على تاريخ التصـدير ما عدا البلاد الخالية من هذا المرض وغير مستعمل فيها اللقاح ، على أن ينص عـلى ذلك فى الشـهادة .

(د) أن تكون سلبية لاختبار التيوبركلين المفـرد المقارن لمرض السل خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير •

(هـ) أن تكون الحيوانات خالية من الأعراض التنفسـية المرضية ومختارة من قطعان خالية منهـا •

(و) أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية بأنواعها •

(ز) أن تكون الحيـوانات قد تم معالجتهـا بجرعة ضد الديدان الكبدية خلال مدة ٢٥ يوما قبـل تاريخ التصـدير وأن تصحب الرسالة الجرعة الثانية تعطى للحيوانات بعد وصولها •

(ح) تخضع هذه الحيوانات لمدد الحجر واجراءات التحصين المقررة لحيوانات الافـراج •

(ط) يشترط أن يتم تسـمين هذه الحيوانات بعد الافـراج عنها بمناطق بعيدة عن كثافة الماشـية البلدية ، تطبيقا للمـادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشـأن الشروط الخاصـة لاقامة مزارع التربيـة ، وأن تكون تحت الاشراف البيطرى ولا يسـمح بتداولها أو نقلها الى أى أماكن أخرى الا المجازر الحكومية مباشرة عند ذبحها •

(ثانيا) بالنسبة للأبقار والجاموس والأغنام والماعز (المستوردة لغرض الذبيح) :

(أ) أن تكون خالية من الحمى القلاعية •

(ب) أن يثبت أنها قد حصنت ضد الطاعون البقرى أو الالتـهاب الرئوى البللورى المعدى أو الحمى القلاعية أو الحمى الفحمية بلقاحات واحتياطات تعتمدها الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية على أن يكون التحصين قد أجرى فى بحر مدة لا تقل عن ٢١ يوما ولا تزيد عـلى ثلاثة أشهر قبل وصولها الى ميناء الوصول أو بلدة الاستيراد وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة بأى من تلك الأمراض •

(ثالثا) بالنسبة لأغنام وماعز الافراج :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعـــدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجـــدرى خلال الستة أشهر السابقة على التصدير •

(ب) أن يكون قد تم اختبارها ضد البروسللوزس خـــلال أقل من ثلاثين يوما سابقة على تاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواســـطة التجمـــع المصـــــلى •

(ج) أن لا تكون قد خالطت أغناما أو ماعزا مصابة بالحمى الفحمية أو عفن الحافر أو الأمراض الفيروســـية المعـــدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الزخوة ودسنتريا الحملان والمرض الأسود والتفحم العضلى) فى مدة الستين يوما السابقة على التصدير وأنها قـــد حصنت ضد هذه الأمراض فى تاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على ســـتة أشهر قبل التصدير •

(د) أن تكون خالية من مرض الحكة Scrapie فى بحر الستين يوما السابقة على التصدير • وأنه لم توجد فى الجهة التى كانت بهـــا الأغنام أو الماعز المستوردة أية اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات الســـابقة على التصدير وأن هذه الحيوانات ليست من انتاج أغنام سبق اصابتها بهـــــذا المرض •

(هـ) أن تكون محصنة ضد الحمى القلاعية بالعترات A, O and C خلال مدة ما بين ١٤ و ٦٠ يوما قبل تاريخ التصدير •

(و) أن تكون محصنة ضد مرض التهاب الفم القطى المعدى •

(ز) أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية:

Vibriosis, Trichomoniasis, Coital Vesicular Exanthema

(ح) أن تكون خالية من الأمراض الآتية عند الشـــحن : اللســـان الأزرق — مرض يونز — مـــاء القلب — الســـل الكاذب — بويضـــات الديدان الكبدية فى البراز — الكوكسيديا •

(رابعا) بالنسبة لخنازير الافراج والذبيح :

(أ) خلو أماكن تربيتهـــا وكذلك الأماكن الواقعـــة فى دائرة نصف قطرها خمسة أميال حول تلك الأماكن من أمـــراض كوليرا وطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوى المعدى وذلك خلال الســـتة أشهر السابقة على تاريخ التصدير • ويستغنى عن اشـــتراط الخلو من مرض كوليرا الخنازير اذا كان قد سبق تحصين الخنازير بلقاح ضـــــد هذا المرض تعتمده الادارة الصحية البيطرية فى الجمهورية •

(ب) أنه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس باختبار تجمع المصـــل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمســـة عشر يوما قبل تاريخ التصـــــدير •

(خامسا) بالنسبة للجمـــال :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض الطاعون البقرى والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير •

(ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الذباب والأمراض الجلدية•

(سادسا) بالنسبة للخيول :

(أ) خلو البلاد الواردة منها من أمراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيل والالتهاب المخى الشوكى والالتهاب الرئوى المعدى والزهرى خلال الستين يوما السابقة على التصدير •

(ب) أن يكون قد تم اختبارها بالملين وأعطت نتيجة سلبية فى مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولها •

(ج) أن تكون محصنة ضـــد طاعون الخيل فى بحر مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد على ستة أشهر قبل تاريخ وصولها • فاذا لم تكن قد حصنت تعزل ويتم تحصينها فى ميناء الوصول •

(سابعا) بالنسبة للـكلاب :

(أ) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أن تكون محصنة ضـــد مرض الكلب فى بحر مـــدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصولها • فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها فى ميناء الوصول •

(ثامنا) بالنسبة للطيور وبيضها :

(أ)أن الطيور المستوردة والأسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها قبل التصدير وأنها جميعا كانت خالية من مرض الاسهال الأبيض بطريقة اختبار التجمع وغـــيره من الأمراض الوبائية وأنها لم يسبق اصـــابتها أو تعرضها للاصابة بأمراض الطاعون أو النيوكاســـل أو الجهاز التنفسى أو الليو كوزيس أو التهاب الكبد أو الكوليرا أو الجدرى أو الالتهاب المخى السحائى وذلك خلال الستين يوما السابقة على التصـــدير • وأن المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من الأمراض المعدية والوبائية خلال هـــــذه الفترة •

(ب) أن البيض المســـتورد للتفريخ ناتج من طيور تنطبق عليهـــا الاشتراطات الواردة فى البند السابق •

(تاسعا) بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :

(أ) أن تكون الجهة المستوردة منها خالية من مرض البستاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تاريخ التصدير •

(ب) أن تكون هذه الطيور خالية من الأمراض المبينة بالبند (ثامنا)•

(عاشرا) بالنسبة للقردة والنسانيس :

(أ) أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبـل التصدير فى منطقة خالية من الحمى الصفراء •

(ب) أن تكون خالية من الأمراض المعدية والوبائية •

(حادى عشر) بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها :

(أ) أن تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكســوم Myxomatosis ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين الســابقين على التصــدير •

(ب) أن تكون خالية من مرض التسمم الدمــوى وكذلك الأمراض الجلدية •

(ثانى عشر) : بالنسبة للحيوانات الوحشية :

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه •

(ثالث عشر) بالنسبة للحوم :

أن تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية فى مجازر خاضعة للاشراف البيطرى للدولة المصدرة وأن تكون قد كشف عليها طبيا قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الأمراض المشتركة •

(رابع عشر) بالنسبة للحوم المبردة واللحوم المثلجة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية •

(خامس عشر) بالنسبة للحوم المجففة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية والا فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن تكون العظام قد أزيلت قبل التصدير •

٢ ــ أن تكون اللحــوم قــد تركت بحالتها ودون تثليجها لمــدة الثلاثة أيام التالية مباشرة للذبيح •

٣ ــ أن تكون اللحوم قــد تمت معالجتها •

ويشترط أن تكون الاجراءات السابقة قــد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة •

سادس عشر ــ بالنسبة للحوم المطبوخة :

أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعيــة أو طاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية والا فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ــ ازالة العظام فى جهة التصدير •

٢ ــ أن تكون اللحوم قد سخنت لدرجة ظاهرة •

ويشترط أن تكون الاجراءات المذكورة قد تمت فى مكان معد لذلك وتحت الاشراف البيطرى الكامل للدولة المصدرة •

سابع عشر ــ بالنسبة لفضلات ونفايات اللحوم أو منتجاتها :

أن يثبت أن البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بالطاعون البقرى أو الحمى القلاعية أو طاعون الطيور أو النيوكاسل وذلك خلال الستة أشهر السابقة على التصدير •

ثامن عشر ــ بالنسبة للطيور المذبوحة :

أن يثبت أن البــلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور أو النيوكاسل أو كوليرا الطيور أو مرض الأكياس الهوائية خلال الستة أشهر السابقة على التصدير •

كما يجب أن يكون قد تم ازالة ريشها وأحشائها ورؤوسها وأرجلها •

تاسع عشر — بالنسبة للغدد والخلاصات والافرازات والاعضــاء الداخلية للحيوانات والطيور :

١ — أن يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة •

٢ — أن تكون مأخوذة من حيوانات أو طيور ذبحت فى مجازر عامة تحت الاشراف البيطرى وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها للانسان أو للحيوان •

عشرون — بالنسبة للسائل المنوى :

١ — أن يثبت استيراده من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقرى أو بالحمى القلاعية •

٢ — أن يكون مأخوذا من ذكور خالية من البروسيلوزس والأمراض الأخرى التى تنتقل بالســائل المنوى •

واحد وعشرون — بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :

١ — أن يثبت من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة وأن جهة الانتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية أو الوبائية •

وذلك فيما عدا العينات الغير قابلة للتداول والشعر الخام والاوبار وشعر الخنازير •

٢ — أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الأوبار أو شعر الخنزير قد طهرت وأصبحت خالية من بذور جراثيم الحمى الفحمية •

اثنان وعشرون — بالنسبة للمهمات الحيوانية :

أن تكون واردة من جهات خالية من الأمراض المعدية والوبائيــة خلال شهرين من تاريخ تصديرها • وبالأخص الحمى الفحمية والطاعون البقرى والحمى القلاعية •

مادة ٨ مكرر (١) — المواشى التى تستورد بقصـــد الافراج ، يتم اختبارها بعد وصولها ، وبعد التأكد من مضى مدة لا تقل عن شهرين بعد آخر اختبار لها بالتيوبر كلين ، ويتعهد المستورد قبل الافراج عنهـا بتقديمها للاختبار فى الميعاد الذى يحدد له فى ترخيص الافراج •

وتذبح المـاشية التى يثبت من الاختبـار ايجابيتها لمرض الـدرن البقرى ، ويكشف على لحومها بواسطة اللجنـة المنصـوص عليها فى المـادة ٩ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشـار اليه ويتم التصرف فى لحومها على النحو المحدد فى المادة المذكورة

أما الحيوانات العشار فيعاد اختبارها لدى أصحابها بعد الولادة بشهرين ويتعهد مستوردها قبل الافراج عنها بتقديمها للاختبار فى الميعاد المشـار اليه •

ولا يستحق تعويض عن الحيوانات التى يثبت من الاختبار ايجابيتها لمرض السل البقرى •

اجراءات الحجر عند الوصول للموانى البحرية والجوية

مادة ٩ — يجب على الادارة الصحية البيطرية فور ابلاغها بوصول وسيلة النقل الحاملة لرسالة حيوانات أو طيور أو متخلفاتها أو منتجاتها أن تبعث بمندوب عنها لاخذ معلومات ربان السفينة أو الطائرة عن الرسالة مع معاينتها من الناحية الصحية فى عرض البحر أو فى المطار وعلى ربان الباخرة أو الطائرة أن يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة أو الطائرة طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار •

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة والامن الغـذائى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٣ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/٣ — العـدد ٢٠٢) ومستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ — العدد ٨٤) •

واذا كانت الرسالة عابرة وظهر فيها أى مرض وبائى أو معد وجب على الادارة المذكورة ابلاغ جهة وصول الرسالة بهذا المرض .

وفى حالة ما اذا كانت الرسالة مستوردة للبلاد فعلى الادارة المذكورة أن تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ — يجب تشريح جثث الحيوانات التى توجد نافقة فى أى رسالة مع أخذ عينات منها للفحص المعملى ثم احراق الجثث فى المحـال المعدة لذلك .

مادة ١١ — تفرغ وسائل النقل من الرسائل المستوردة طبقا للاجراءات التى تقررها مصلحة الطب البيطرى فى هذا الشأن .

اجراءات الحجر البيطرى داخل المحاجر

مادة ١٢ — تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة بالطاعـون البقرى أو الالتهاب البللورى الرئوى المعدى وكذلك الحيوانات المخالطة لها فى المحاجر ، ولا يجوز اخراجها منها الا الى السلخانات مباشرة لغرض ذبحها .

وأما الحيوانات المخالطة التى لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرهـا فى حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة أيام .

سلطة الادارة الصحية البيطرية
فى حالة ظهور أمراض معدية أو وبائية بالمحاجر

مادة ١٣ — للادارة الصحية البيطرية أن تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات لحماية صحة الانسان او الحيوان وذلك بالنسبة للحيوانات التى يظهر فيها مرض معد او وبائى ولها أن تأمر بتحصـينها أو اختبارها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها مع حـرق جثثها دون أن يكون

لصاحب الحيوانات والطيور أو منتجاتها أو متخلفـاتها الحق فى المطالبة بأى تعويض عنهـا •

الحيوانات المذبوحة بالمحاجر

مادة ١٤ ــ اذا ذبح حيوان بالمحجر وثبت خلوه من الأمراض التى تستدعى اعدام لحومه وجب أن يشترك فى فحص لحومه طبيب المحجر مع طبيب المجـــزر •

حيوانات الذبيــح

مادة ١٥ ــ لا يجوز اخراج الحيوانات المستوردة للذبح من المحجر الا الى مجزر مجاور للمحجر وعلى أن تذبح فى ذات يوم اخـــراجها ، كما لا يجوز ابقاؤها بالمجزر ولا اعادتها الى المحجر •

اللبن الناتج من الحيوانات بالمحاجر

مادة ١٦ ــ لا يجوز اخــراج اللبن الناتج من الحيــوانات المودعة بالمحاجر الا بعد غليه ، ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلى مبـــاشرة •

واذا امتنع أو أهمل صاحب الحيوان أو مندوبه فى اخــراج اللبن طبقا للحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، جاز للمحجر أن يعيد غليــه ويخرجه فورا وتسليمه دون مقابل للمســتشفيات الحكومية أو المدارس ولا يكون لصاحبه أى حق فى أى تعويض عنه •

المؤونة والخدمـــة

مادة ١٧ ــ على صاحب الحيوان أن يدبر على مسئوليته وحسابه العناية بالحيوانات وتغذيتها ونظافتها من وقت تفريغها فى جهة الوصــول الى أن يفرج عنها من المحجر أو ترسل الى المجازر •

واذا أهمل صاحب الحيوانات أو مندوبه فى خدمتها أو تغذيتها قامت الادارة الصحية البيطرية من جانبها باتخاذ الاجـــراءات اللازمة لهـــذه العمليات بمصاريف على نفقته وتحصـــل منـــه بالطريق الادارى طبقـــا للفئـــات المقـــررة •

ولا يجوز لأصحاب الحيوانات أن تودع بالمحاجر أعلافا تزيد عـــلى ما تستهلكه هذه الحيـــوانات فى مدة ســـبعة أيام وطبقا للمقررات التى تحددها الادارة الصحية البيطرية ويجب احراق ما يتوافر من هذه الأعلاف بعد السبعة أيام ، ولا يجوز اخراجها من المحجر لأى سبب •

الحيوانات المصابة باصابات عرضية داخل المحاجر

مادة ١٨ ــ اذا أصيب حيوان داخل المحجر باصابة عرضية غـــير المرض المعدى أو الوبائى وجب على صاحبه أن يذبحـــه • فاذا امتنع أو أهمل فى ذلك جاز للادارة الصحية البيطرية ذبحه بمصاريف على نفقتـــه وبيع لحومه بالمزاد أو بالسعر الجبرى وصرف الثمن الى صاحبه أو ايداعه على ذمته بعد استنزال كافة مصاريف الذبح والبيع •

دخـــول المحـــاجر

مادة ١٩ ــ يجوز لصاحب الحيوانات أو مندوبه أن يدخل المحجـــر لفترة من الزمن تكفى للعنـــاية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقـــا للشروط والقيود التى يقررها طبيب بيطرى المحجر • على أنه لا يجوز اســـتعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مـــدة الحجر عليهـــا وباذن من طبيب بيطرى المحجر •

مادة ٢٠ ــ تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها فى جميع الأحوال لمدد الحجر المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز أن تجرى خلال مدد الحجر جميـــع اجـــراءات الفحص والتحصين

والتطهير التى لم تدون بالشهادات الصحية المرافقة لهـا وذلك وفقا لمـا تراه الادارة الصحية البيطرية .

احـكام عامة عن بعض الأمراض المحجرية

الطاعــون البقــرى :

مادة ٢١ ــ يجب عزل أى رســالة تظهر بينها أية اصــابة بالطاعون البقرى ثم تحصن جميع الحيوانات باللقاح ، ولا يجوز اخراج أى حيوان منها للذبيح قبل مضى ٢١ يوما .

أما الحيوانات التى يشتبه فى اصــابتها بذلك المرض فتعزل لمدة ٤٨ ساعة فاذا لم تظهر عليها أعراض المرض أمكن ذبحها .

وتعتبر مشتبها فيها جميع المواشى والأغنام والخنازير التى تــكون قد شحنت على ذات الباخرة التى يكون قد ظهر على أى حيوان مشـــحون عليها مرض الطاعون البقرى .

أما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة فتعزل لمــدة عشرة أيام ثم يفرج عنها بعد أن يتخذ بشأنها الاجراءات الصحية اللازمة .

مادة ٢٢ ــ الحمى القـــلاعية :

لا يجـــوز الافراج عن الحيـــوانات المجـــترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بالحمى القلاعية قبل مضى خمسة عشر يوما بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها كانت خاليـــة من المرض خلال الستة أشهر السابقة على الشحن .

واذا ظهر هذا المرض فى رسالة ما فيعزل الحيوان المصاب ولا يفرج

عن الحيوان المخالط قبل مضى شهر من عزل آخر حيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبـل الافــــراج عنها •

مادة ٢٣ — الحمى الفحميــة :

لا يجوز الافراج عن المواشى والأغنام والماعـز والخنازير التى ترد من بلاد موبوءة بالحمى الفحمية لغير غرض الذبيح قبل مضى عشرة أيام من الحجر عليها بالمحجر ويجب تحصينها بالقاح •

أما الحيوانات الواردة لغرض الذبيح فلا تحصن • ويكتفى بوضعها تحت الملاحظة لمدة ٤٨ ساعة ثم تجز ويسمح بذبحها بعد ذلك •

واذا ظهر المرض بين حيوانات الرسالة فيعزل المصــاب منها ، واذا نفق أحرقت جثته مــع اتخاذ الاحتياطات الصــحية اللازمة • أما باقى حيوانات الرسالة فلا يفرج عنها الا بعــد انقضــاء عشرة أيام من تاريخ ظهور آخر اصـــابة بينهـــا •

مادة ٢٤ — الجــــرب :

لا يجوز الافراج عن أى رسالة يظهر فى أى حيوان من بينها مرض الجرب الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ شفاء أو نفــوق آخر حيوان مصاب بالمرض وبعد تطهيرها فى حمام ابادة الطفيليات •

أما الحيوانات المعدة للذبيح والمصابة بالجرب فتطهر فى حمام مبيد للطفيليات وتتخذ بشــأنها الاحتياطات الصحية اللازمة أثنــاء نقلها الى المجـــزر اه

رسـوم الحجر الصحى البيطرى

مادة ٢٥ ــ [١] تحصل رسوم الحجر الصحى البيطرى وفقا للجدول

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/١١ ــ العدد ٥٨) وقد صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/١٧ ــ العدد ٢٣٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يعمل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) ، ولا يسرى هـذا القرار على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام فى حالتى الاستيراد أو التصـدير لحسابها الخاص » . كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٢٦ ــ العدد ٢٩٥) ونص على ما يلى :

مادة ١ ــ تعامل الحيوانات المتواجـدة جنوب السـد العالى معاملة الحيوانات السودانية وتعتبر هذه الحيوانات متواجدة لغرض الذبيح فقط .

مادة ٢ ــ يتم الحجر على هذه الحيوانات عند دخولها اسوان بمحجر بيطرى السد العالى على أن تتخذ كافة الاجراءات المحجرية والوقائية لها .

مادة ٣ ــ يتم تحصينها بلقاح الطاعون البقرى واية لقاحات أخرى يتطلبها الموقف الوبائى .

مادة ٤ ــ تعفى هـذه الحيوانات من رسـوم الحجر البيطرى فقط بشرط ذبحها بمحجر السد العالى واذا رحلت الى القاهرة يتم معاملتها معاملة الحيوان المستورد من ناحية الرسـوم .

مادة ٥ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصريـة ، ويعمـل به من تاريخ نشره » .

وأيضا قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٨ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٥/٣٠ ــ العدد ١٢٢) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « تحدد رسـوم المنتجات والمخلفات الحيوانية الواردة والصادرة من لحـوم حيوانات ودواجن وطيور وضفادع وعصافير مذبوحة وأسماك أو أحياء مائية أخرى طازجة او مثلجة او مجمدة او محفوظة

رقم ٢ المرافق بالنسبة لواردات وصادرات القطاع الخاص والأفـراد وشركات القطاع العام والشركات الاستثمارية وتعفى من هذه الرسـوم واردات وصـادرات الجهـات الحكومية اذا استوردت أو صـدرت لحسابها الخاص وليس بناء على طلب القطاع الخاص أو لحسابه .

كما تعفى من هذه الرسوم الهيئات الخيرية أو الصـحية أو العلمية أو اذا كانت خاصـة بممثلى الدول الأجنبيـة بشرط المعاملة بالمثل وكذلك العينات ذات الصفة غير التجارية والهدايا المسموح بها جمركيا .

وتعفى من هذه الرسوم أيضا مصانع القطاع الخاص التى تقـوم بتصدير منتجاتها التى تسـتورد خاماتها من الخارج لتصـنيعها بالبلاد واعادة تصديرها بعد التصنيع ، واذا لم يتم التصدير فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيراد هذه الخامات يحصـل عنها الرسوم المقررة ولمفتشى

او معلبة بخمسين قرشا عن الطن » . كما صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٨ « قـانونى » (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٨/٧/٢٩ ـ العـدد ١٤٧) ونص فى مـادته الاولى على ما يلى : « يعفى قطاع الأمن الغذائى بالقوات المسـلحة من أداء رسـوم الحجـر الصحى البيطرى المحـددة بالقرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشـار اليه بعاليه .

وأيضا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص حصيلة الرسوم الاضافية للمحاجر البيطرية للصرف منها فى اغراضها ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

تخصص حصيلة الرسم الاضافى المقرر بمقتضى المـادة (٢٥) من قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشـار اليه ، لاستخدامها فى الأوجه الآتيـة :

١ ـ صيانة وتحسين وتعديل واصلاح المحاجر البيطرية .

٢ ـ منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمحاجر المذكورة مقابل قيامهم بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويتم الصرف فى جميع الأحوال طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وفى حدود القوانين واللوائح والتأشيرات العامة للموازنة .

الحجر البيطرى ســلطة الأمر بحظر الافراج عن الحيوانات ومنتجـاتها ومتخلفاتها المستحقة عليها الرسوم لحين سدادها ولهم فى تنفيذ ذلك أن يبيعوا بالمزاد عددا من الحيوانات يكفى لسداد الرسوم المســتحقة وذلك بعد الرجوع الى وكالة الوزارة للطب البيطرى وأخذ موافقتها على ذلك .

ويحصل رسم اضافى قدره ٢ ٪ نظير قيام العاملين بالحجر البيطرى بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية وتصرف المبالغ المحصـــلة الى هؤلاء العاملين طبقا للقرار الجمهـورى رقم ٤٠٢ لســنة ١٩٧٩ (١) والقـــرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما .

مادة ٣٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١١ مارس ســــنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧) .

قـــرار وزير الزراعـــة
رقـــم ٦٣ لســـنة ١٩٦٧
بشـــأن انشاء حدائق الفاكهة والتوسع فيها (١)

وزير الزراعـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٥٩ من القانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون الزراعـــة ٠

قـــــــرر

مادة ١ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٦٨٨ لسنة١٩٨٦)يقتصر انشاء حدائق الفاكهة الجديدة (أو التوسع فى حديقة قائمة) على الأراضى الجديدة فقط وتحت نظم الرى الحديثة وعلى من يرغب فى انشاء حديقة جـديدة للفاكهة أو التوســع فى حديقة قائمـــة أن يخطر مديرية الزراعة المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى أن يكون مشتملا عـــلى البيانات الموضحة بالنموذج المرفق بهذا القرار (٢) والذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة للبســـاتين ومن مديريات الزراعة المختصـــة ومن الجمعيات التعاونية الزراعية ٠

وعلى جهاز البساتين بالمديرية المختصة أخطار الطالب بأصل تقـــرير المعاينة حسب النموذج المرفق بهذا القرار ســـواء انتهى هذا التقرير الى صلاحية أرض الحديقة أو عدم صـــلاحيتها والأغراض على اقامتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورد الاخطار اليه ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٤ ٠

(٢) لم ينشر النمـــوذج المرافق اكتفـــاء بنشره بالوقـــائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ ــ العدد ٢٣٨ ٠

ويلتزم الطالب بما يرد فى التقرير المذكور وعلى أن يسرى فى الموسم الذى تمت فيه المعاينة فقط ويقصد الأراضى الجديدة فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى الواقعة على بعد كيلو مترين من حد الزمام وهو الأراضى التى تم رفعها مساحيا فى سجلات المكلفات وربط عليها ضريبة الأطيان .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المـادة الأراضى الرملية والصـفراء الخفيفة بالوادى (داخل الزمام) التى لا يجود فيها زراعة المحاصيل التقليدية . ويتعين على طالب الانشاء أو التوسع لحدائق الفاكهة فى هذه الأراضى ان يرسل الاخطار المشار اليه فى تلك الفقرة فى موعــد غايته نصف شــهر يوليو من كل عام اذا كانت الحدائق المراد انشاؤها او التوسع فيها تقع ضمن المساحات المعـدة لتجمعات المحاصـيل المستهدفة ويسرى فى شأن هذا الاخطار القواعد المنفذة .

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات الاعتراض واتخاذ الاجـراءات القانونية فورا ضد من يشرع فى انشاء أو توســيع حديقة فى غير المناطق المســـموح بهـــا .

مادة ١ مكررا — (مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٦) على من يرغب فى القيام بأعمال احلال وتجـديد لحـديقة قائمة بالأراضى القديمة بالوادى أن يقدم اخطارا برغبتــه بذات الأوضـــاع المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يرفق به خريطة مساحية بمقاس ١ : ٢٥٠٠ للحـــــديقة .

وتشكل لجنة من جهاز البساتين بالمحافظة المختصة يمثل فيها عضـــو من الادارة العامة للفاكهة لمعاينة الحديقة واعداد تقرير مفصـــل عن مدى حاجتها للاحلال أو التجديد وتوصياتها فى هذا الشأن فاذا رأت اللجنـــة ضرورة الاحلال أو التجديد فتخطر الطالب للتقدم باقرار يتعهد فيـــه بزراعتها بأشجار الفاكهة لموصى بها خلال ســنتين على الأكثر والا ســقط حقه فى ذلك أما اذا رأت اللجنة عدم جدوى الاحلال أو التجديد فتبــدى

رأيها بالاعتراض على ذلك ويخطر الطالب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم اخطاره •

مادة ٢ ــ اذا اعترضت الوزارة على انشاء الحديقة أو التوسع فيها فلصاحب الشأن أن يقـــدم تظلما عن ذلك الى مديرية الزراعة المختصـــة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه أسباب تظلمه ويعين فيه اســـم وعنوان الخبير الفنى المتخصص الذى يقع عليه اختياره ليكون عضـــوا فى اللجنة التى تنظر تظلمه ويجب أن يقدم التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام صاحب الشأن للاخطار بالاعتراض •

مادة ٣ ــ على مديرية الزراعة المختصة أن تعد سجلا لقيد التظلمات التى ترد اليها وتثبت فيها اسم المتظلم وتاريخ تقـــديم التظـلم وموقع الحديقة المراد انشاؤها أو التوسع فيها واســـم الخبير الذى عينه المتظلم وعنوانه وعليها أن ترسل التظلم الى رئيس اللجنة المشار اليها فى المـــادة ٤ من هذا القرار خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ وصول التظلم اليهـــا •

مادة ٤ ــ تشـــكل لجنة التظلم المشـــار اليها فى المـــادة ٢ عـلى الوجه الآتى :

مراقب عام الرعاية البستانية أو من ينوب عنه بمصلحة البساتين — رئيسا

أعضاء:

- مدير قسم التوجيه البستانى أو من ينوب عنه بمصلحة البســـاتين •
- أخصائى من مراقبة بحوث الفاكهة بمصلحة البساتين
- الخبير الذى يختاره المتظلم •

وعلى رئيس اللجنة دعوة أعضائها للاجتماع خلال مـــدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم اليه ــ وعلى هـــذه اللجنة نظر

التظلم واصدار قرارها فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يومـا من تاريخ انعقادها ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى عملها •

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه رئيسها ويكون قرارها نهائيا ويعلن المتظلم بكتاب موصى عليـه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره •

مادة ٥ — لا يجوز أن تزيد مساحة حديقة الفاكهة المعدة للاستهلاك الشخصى على نصف فدان والا تزيد مســاحة كل نوع من أنواع الفاكهة التى تزرع فيها على مساحة أربعة قراريط •

مادة ٦ — ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ ابريل سنة ١٩٦٧) •

قرار وزير الزراعة والأمن الغـذائى

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »

بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة،

وعلى القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باضافة كتاب ثالث عنوانه « عدم المســاس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » .

وعلى موافقة وزير الدولة للحكم المحلى :

قـــــرر

مادة ١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الدولة للزراعة رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤) يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض .

ولا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها.

كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالهـا فى أغراض التتريب تحت الماشـــية .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للزراعة رقم ٤٩٥ لســنة ١٩٨٤) يجوز الترخيص بتجـــريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منهـا لأغراض تحســينها زراعيا أو المحـــافظة على خصـــوبتها وفقا للشروط

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٢ ـ العدد ٢٠٨ .

والضـــوابط المنصوص عليها فى المواد التاليـــة وبصفة خاصة فى المناطق الآتيـــــــة :

(أ) المناطق التى أزيلت المبانى القائمة عليها •

(ب) الأراضى البور •

(ج) أراضى الجزائر التى تروى بالآلات الرافعة •

مادة ٣ ـ يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية تقـديم طلب على الأنموذج المرافق لهذا القرار الى مدير مديرية الزراعة المختص، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) موافقة المالك كتابة على تجريف أرضـــه الزراعية اذا لم يكن الطلب مقدما منـــه •

(ب) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر •

(ج) خريطة مساحية بمقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠ تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها •

(د) السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض الزراعية •

مادة ٤ ـ تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضى المطـلوب تجريفها برئاســـة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضـــوية المشرف الزراعى وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعيـــة ومندوب المســاحة : ويصدر بتشكيلها قرار من مديرية الزراعة المختص •

وتتولى هذه اللجنة معاينـــة الأرض موضـــوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحـــرير تقرير عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

(أ) المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحـــدودها ورقم القطعة

الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطـابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب .

(ب) مدى تأثر أرض الغـير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخـذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب .

(جـ) الحاصلات القائمة أثناء المعاينـة بالأرض المطلوب الترخيص بتجـريفها .

(د) توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفى للتربة .

(هـ) رأى اللجنـة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب ذلك ، وفى حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأى حال من الأحوال ٢٥ سم٢ .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء ، وفى حالة التساوى يرجـح الجانب الذى منـه الرئيس ويرفع التقرير فور اتمـامه مشـفوعا بقـرار اللجنة الى مدير مديرية الزراعة المختص .

مادة ٥ ـ تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشـئون الزراعية وعضوية مدير ادارة التعاون الزراعى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتتولى هذه اللجنة النظـر فى تقارير لجان المعاينـة بالمراكز فور ورودها وفحص الشكاوى التى تقـدم اليها من ذوى الشأن واصـدار توصياتها بخصـوصـها .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضـور جميع الاعضـاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها الى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص .

مادة ٦ — يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم فى حالة الموافقة على الطلب مثبتا به البيانات المذكورة بالطلب وما أسفرت عنه المعاينـة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص ٦ (ستة) شــهور غير قابلة للتجديد ، وفى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك .

مادة ٧ — يحظر على المرخص له ما يأتى :

(أ) الاضرار بخصوبة التربة .

(ب) الاضرار بالأراضى المجـاورة أو التأثير عـلى نظـام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

(جـ) أخذ أتربة لأى غرض من الأغراض من نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى ١٠ (عشرة) سنوات على تجريفها .

مادة ٨ — يجب عـلى المرخص له بالتجـريف لأى عمق .. اخطار الادارة الزراعية بالمركز خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف لاعـادة المعاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وترفع اللجنة تقريرها لمدير مديرية الزراعة .

مادة ٩ — يتولى المشرف الزراعى المختص تقسيم أحواض القـرية فيما بين أعضـاء مجلس ادارة الجمعية التعاونيـة الزراعية المختصـة بالقرية ويحرر عن هـذا التقسيـم محضر من صـورتين تودع احداهما الجمعية التعاونية الزراعية المختصـة وتودع الأخرى الادارة الزراعيـة بالمركز ، وعـلى كل عضـو اخطار المشرف الزراعى والادارة الزراعيـة بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هـذا القـرار .

مادة ١٠ — تعفى المسـاحات المرخص بالتجريف فيهـا من زراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسـم الذى أجريت فيه عمليـة التجـريف سواء أكان شتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم الزراع بزراعـة المحصول المقرر زراعته فى الموسم التالى بعد ذلك .

مادة ١١ — يؤدى طــالب الترخيص بالتجريف رســما بواقع ١٠٠ (مائة) جنيــه مصرى عن كل فدان أو كسوره تسدد للحساب الخاص فى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى •

ولا يجوز رد هذه الرسوم بأى حال من الاحوال •

مادة ١٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ « قانونى » بشأن شروط منح ترخيص بتجريف الأراضى الزراعية والقرارات المعدلة له، وكل نص يخالف هذا القرار ، كما تلغى التعليمات الصادرة تنفيذا له •

مادة ١٣ — ينشر هــذا القرار فى الوقائــع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٢١ يناير سنة ١٩٨٤)

دكتور / يوسف أمين والى

قـــرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »
فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء
فى الأراضى الزراعية (١،٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغـــذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لســـــنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ ٠

وعلى القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحـــكم المحلى ولائحتـــه التنفيذيــة ٠

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانيـــة الجـــديدة ٠

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية ٠

وعلى موافقة السيـــدين المهندس وزير التعمـــير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى والسيد / وزير الحكم المحلى ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ /١٩٨٤/٩ ـ العدد ٢٠٨ ٠

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ـ العدد ٢٣٦) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« تستبدل عبارة مدير منطقة الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بالمحافظة بعبـــارة مدير ادارة حمـــاية الأراضى الزراعية بالمحافظة وعبـــارة رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للجهـــاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بعبارة رئيس قطاع التنمية الزراعية بوزارة الزراعة أينما وردت فى القرارات الوزارية المشـــار اليها فى هـــذا القرار » ٠

قــــرر

مادة ١ ـ يكون الترخيص باقامة المبــانى والمنشــآت فى الاراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه فى المادة ١٥٢ (أ)

من قانون الزراعة المشار اليه وفقا للقواعد والأوضاع الآتية :

(أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه وتصنيفها حسب حالتها ودرجــة خصــوبتها وعمــل خرائط مساحية لهــا بمقياس رسم ١ ـ ٢٥٠٠ تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها •

(ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينــة بالاتفاق مع الادارة الزراعيــة بالمركز برنامجا زمنيا لاقامة المبــانى على هــــذه المســاحات بمــراعاة حالة الأرض ومــا عليها من زراعات ومدى قربهــا وبعــدها عن الــكتل السكنية بالمدينــة • وتوافر المرافق العامة بها : ويعتمــد هــذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والاسكان بالمحافظة •

(ج) يراعى عنــد الترخيص عدم المســـاس بالطــرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصــة بالأراضى الزراعية الأخــرى الكائنة داخل الكردون والتى لم يرخص بعد باقامــة المبــانى فيها • كما يراعى عنــد الترخيص أولوية الأراضى الواقعة على خطوط تنظيم شوارع قائمة •

مادة ٢ ـ (الفقرة الأولى من البند (ج) مستبدل بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١١ لســنة ١٩٨٥) يكون تحــديد الحيز العمــرانى للقرى فى تطبيق أحكام البند (ب) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه بواسطة لجنة بكل مركز ادارى تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للاســكان والرى

والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصـــة ، وذلك بمراعاة الضـــوابط الاتيــــة .

(أ) تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخـــر خرائط مســاحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمرانى للقرية .

(ب) يتم رفع التوسعات التى حدثت فى تلك الكتلة السكنية والمتمثلة فى الكتلة السكنية الحالية على خرائط مساحية بمقياس رســم ١/٢٥٠٠ يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية .

(جـ) يتم عمل تصـــور تخطيطى لنطاق الحـــيز العمرانى بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع اضافة مســاحات لمواجهة توســـعات المبانى الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقـــدر الامكان ويتفق مع الاصول التخطيطية الســـليمة مع عدم المســـاس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التى تخـــدم الأراضى الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات بنسبة ٢٫٥٪ (اثنان ونصف فى المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا .

وترفع اللجنة تصورها لنطـــاق الحـــيز العمرانى للقرية الموضـــح على الخرائط سالفة الذكر الى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية ســـكرتير عـــام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهـــزة المختصـــة بالاسكان والرى والنقـــل والمواصلات والمساحة والتخطيط العمرانى والهيئة العامة لجهاز تحســـين الأراضى .

تتولى اللجنة المذكورة دراســـة ما انتهت اليه أعمـــال لجنة المركز واقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة فى هذه المادة واعتماد هـــذه الخرائط من المحافظ المختص .

ويحفظ اصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحـافظة ويتم ايداع صورة منها بالجهات المختصــة بالزراعة والاســكان والمســاحة بالمحافظة والادارة الزراعية المختصة بالمركز وتعلن صـورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية ٠

ولا يجوز اعادة النظر فى نطاق هـذا الحـيز الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص ٠

مادة ٣ ــ يشترط للموافقة على اقامة المشروعات المنصوص عليهــا فى البند (جـ) من المادة (١٥٢)من قانون الزراعة المشــار اليه اتبــاع ما يأتى :

١ ــ يقدم طلب الموافقــة من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئــة العــامة أو هيئة القطاع العــام المختص الى وزير الزراعة مرفقــا به ما يأتى :

(أ) اقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب اقامته مــدرج فى خطتها ومخصص له اعتمادات فى الموازنة الاستثمارية ٠

(ب) خريطة مساحية بمقياس مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق والنواحى والأحواض التى يتم تنفيذه فيها ٠

(جـ) الحصــول على موافقة هيئــة المجتمعات العمرانية الجــديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع اذا كان من المشروعات الصناعية ٠

(د) موافقة الوحدات المحلية المختصة على المشروع واقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب اقامته فيــه ٠

(هـ) موافقــة مالك الأرض الزراعيــة فى حالة اقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفى حالة عدم وجود هذه الموافقة تصــدر الموافقة على اقامة المشروع هنا مشروطة بألا تبدأ الجهة الطالبة فى التنفيذ الا بعد اتمام اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون بمعــرفة

الجهة الطالبة على أن تسقط هذه الموافقة فى حالة سقوط قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع أو انقضـــاء القرار الصـــادر بنزع الملكية للمنفعة العامة لأى سبب من الأسباب •

٢ — تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٤ فحص الطلبات المشار اليها على النحو الموضح بالقـــرار سالف الذكر •

ويحظر تجاوز المساحة الموافق عليها المشروع ولو كان ذلك بقصـــد اقامة منشآت مؤقتة عليها لخدمة المشروع •

مادة ٤ — يشـــترط للترخيص باقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى المنصوص عليها فى البند (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه ما يلى :

(أ) أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى •• أى أن يكون مشروعا انتاجيا فى هذين المجالين

(ب) أن يكون المشروع المطلوب اقامتـــه متناسبا فى طاقته مـــع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصـــوص عليهـــا فى هـــذا القـــرار •

(جـ) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب اقامته من الجهات الادارية المختصـــة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصـــحة والصناعة والاسكان والرى والطرق والزراعة المختصـــة وغـــيرها حسب الأحوال ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات ، وفى جميـــع الأحـــوال يتعين أن يكون هناك مســـافات مناســـبة بين المشروعات التى يرخص بها وبين الكتلة السكنية : ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها •

(د) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة •

(هـ) موافقة المالك اذا لم يكن الطلب مقدما منه •

مادة ٥ ــ يشترط لاقامــة مســكن خاص للمالك بزمام القــرية أو ما يخدم أرضه الشروط التالية :

(أ) عدم وجود سكن خاص للمالك بالقــرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر ٠

(ب) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢٪ من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار ، وبحد أقصى قيراطين ٠

(جـ) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين ٠

ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء عن هذا الشرط فى أحوال الضرورة القصوى ٠

(د) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعيــة على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك ٠

(هـ) لا يجــوز الترخيص باقامة ســكن خاص آخر أو ما يخــدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بهــا بالملك فى حالة التصرف فى هــذه المساحة أو انتقال ملكيتها لمدة خمس سنوات على الأقل ٠

مادة ٦ ــ يشترط الترخيص باقامة المبانى والمنشــآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضــوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها فى غير الأراضى الزراعيــة أو فى الأراضى الواقعــة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمــرانى للقرى وعــدم وجود أية مبــان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب ٠

مادة ٧ ــ يقــدم طلب الحصول على الترخيص المنصــوص عليه فى البنود «أ» ، «ب» ، «د» ، «هـ» من المــادة (١٥٢) من قانون الزراعــة المشــار اليه على الأنموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقــا به ما يأتى :

(أ) خريطة بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ موضحا بها المســاحة المطلوب الترخيص باقامة المبانى والمنشآت عليهــا .

(ب) رســـم هندسى لمكونات المبنى أو المنشأة المطلوب اقامتهــا ، ويجوز بقرار من المحافظ المختص اعفاء صغار المــلاك الذين يرغبون فى اقامة سكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسى المشار اليه .

(جـ) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة فى كل حالة .

مادة ٧ مكرر (١) — على من يرغب فى تجـديد مبنى قائم أو احلال مبنى مكان مبنى على الأرض الزراعية أن يقدم طلبا بذلك لمـدير الادارة الزراعية المختصة مرفقا به المستندات التالية :

(أ) شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفيد أن قطعة الأرض محل الاحلال أو التجديد غير واردة بســجلات الحيازة ولا يصرف عنها مستلزمات الانتاج ومصدقا عليها من رئيس مجلس ادارة الجمعية .

(ب) شـــهادة من المشرف الزراعى المختص تفيد عدم تحرير محضر مخالفة عند اقامة المبنى المراد تجديده أو احلال مبنى آخر مكانه .

ويقوم مدير الادارة الزراعية ببحث الطلب واجراء المعاينات اللازمة وابداء الرأى بشأنه ورفعه الى مدير مديرية الزراعة المختصة فى موعـد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للادارة مستوفيا لشرائطه .

ويصدر الترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بنفس غــرض المبنى القائم ويبقى ساريا لمدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره وبدون تحصـيل أى رســـوم .

---

(١) مضافة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٦ « قانونى » (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٥ — العدد ٧٢) ومستبدلة بقرار وزير الزراعــة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٦/٥/٧ — العدد ١٠٦) .

وذلك مع عــدم الاخــلال بالأحــكام الأخرى المنصــوص عليها فى القوانين واللوائح المتعلقة باقامة المبانى والمنشآت •

وتتــولى مديرية الزراعة المختصـــة موافاة الهيئة العــامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ببيان شهرى بالتراخيص التى صدرت خلال الشهر مرفقا به صورة من التراخيص وكافة بياناتها حتى يمكن للهيئة متابعتهــا •

مادة ٨ (١) ــ تتولى ادارة حماية الأراضى الزراعية بالمحافظة فحص الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة ومراجعة المســتندات المقدمة من ذوى الشأن واجراء المعاينة اللازمة وترسل الطلبات والمستندات المشار اليها مشفوعة بالرأى الى الادارة العامة لحماية الأراضى الزراعية بوزارة الزراعة لتتولى عرضها على اللجنة العليا للمحافظة على الرقعة الزراعية •

مادة ٩ (١) ــ تختص اللجنـــة العليا المشار اليها فى المادة الســابقة بفحص الطلبات المذكورة فى المادة السابقة واصدار القرار بشأنها •

---

(١) المــادتان ٨ ، ٩ مستبدلتان بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٦) وقد صــدر قرار وزير الزراعــة والأمــن الغذائى رقم ١٥٠ لســنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ــ العدد ٢٩٧) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ يستأنف العمل باللجنتين المنصوص عليهما فى المــادتين ٨ و ٩ من القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشــار اليه آنفا ويضم مديروا ادارات ــ حماية الاراضى بمديريات الزراعة الى عضوية اللجنــة المنصوص عليها فى المــادة ٩ سالفة الذكر ، ومــع سحب القرار الوزارى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ ــ الترخيص باقامة مصانع الطوب على الاراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة ولا يرخص بها مطلقا على الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعيــة والغاء القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٣ ــ تتولى الادارة العامة لحماية الاراضى الزراعيــة بالوزارة فحص الطلبات التى تقدم للموافقة على اقامة المشروعات ذات النفع العام

=

ويتولى رئيس قطاع التنميــة الزراعية اخطــار المحافظ المختص بقرارات اللجنة العليا لاصدار الترخيص اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعتمد توصيتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع اللجنة صــحيحا الا بحضور جميع أعضائها ، وتصــدر قراراتها بأغلبيــة الآراء .

وتحدد فى الترخيص مدة مناسبة للبدء فى العمل . فاذا لم يبــدأ فى العمل خلال تلك المدة يعتــبر الترخيص لاغيا ، ويصــدر الترخيص بعد اعتماد المحافظ المختص لقرار اللجنة العليا وتسلم مديرية الزراعة المختصة الترخيص ، ويخطر الطالب فى حالة رفض طلبه على عنــوانه الوارد فى طلب الترخيص بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ — الترخيص شــخصى . لا يجــوز التنازل عنه للغير ، ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به ولا يجــوز النظر فى منح الترخيص لمن حررت ضــدهم محاضر لمخالفة أحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار اليه الا بعد صدور الحكم نهائيا بالبراءة أو بعــد مضى عام كامل من الحكم نهائيا بالادانة .

كما لا يجوز ترك المشروع دون تشــغيل والانتــاج لمدة تزيد على سنة والا ألغى الترخيص ولا يجوز فى حالة الغاء الترخيص لهذا السبب

=

المنصوص عليها فى البنــد (جـ) من المــادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على الأراضى الزراعية وكذلك متابعة حماية الأراضى الزراعية على مستوى الجمهورية ، ويلغى القراران رقما ٣٤ ، ٦٧٢ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ صدوره » .

القيام بأى نشاط فى المبنى المرخص به أو تغيير غرضــه قبل مضى عشر ســنوات .

مادة ١١ — يؤدى طــالب الترخيص فى الحالات المشــار اليها فى البنود «أ» ، «ب» ، «د» ، «هـ» من المــادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه رسما قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسوره .

وتسدد هذه الرسوم للحســاب الخــاص بالهيئة العامــة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى وفى جميع الأحوال ، لا يجــوز رد الرســوم السابق ســدادها .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ — ينشر هذا القــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

صــدر فى ١٩٨٤/٢/٦ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ (قانونى)
بشـــأن الأعـــلاف ومركزاتها (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ باصــدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعيــة والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ قانونى بتنفيــذ أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة بشأن علف الحيوان •

وعلى القرار الوزارى رقــم ٣٨ (م • و) لســنة ١٩٨٠ بشـــأن تنظيم اجراءات ورسوم تسجيل مركبات العلائق •

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لســنة ١٩٨٠ بتحــديد الأعمال التى يباشرها المهندسون الزراعيون •

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ •

وبناء على موافقة لجنة علف الحيوان وما عرضــه رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢ ـ العدد ٢٢٤ •

قـــــرر :

(الفصـــل الأول)

أحكام عامـــة

مادة ١ ــ يقصد بمواد العلف الخام كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيــوانى أو الاضافات من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية ومنشطات النمو والانتاج •

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام •

مادة ٢ ــ يجب أن تكون مواصــفات مواد العلف الخــام والعلف المصنع مطابقة لما هو مبين بالجدول المرفق (١) •

مادة ٣ ــ يجوز فى تركيبة ما مسجلة أن يستبدل بمخلوط الفيتامينات أو الأملاح المعدنية أو كليهما (بريمكس) مخلوط آخر مسجل اذا توافرت فيه جميع العناصر والمركبات بالنسب الواردة بهذا القرار بعد الحصــول على موافقة الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى دون الحاجة الى اعادة تسجيل التركيبة •

(الفصل الثــانى)

مادة ٤ ــ تتولى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بالوزارة تسجيل مركبات الأعلاف المصــنعة والاضافات والمركزات وفقــا للقواعد والشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المواد الآتية :

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة بجداول المواصفات القياسية الخاصة بتكوينات الأعلاف الخام والأعلاف المصنعة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/٣٠ ــ العدد ١٧٤) •

مادة ٥ ــ يقدم طلب التسجيل الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيــوانى موضــحا به جميع البيانات ، وبصــفة خاصة بيان بالمــواد الداخلة فى التركيب ونسبها المئوية والتحليلية وطريقة التصنيع مصــحوبا بجميع المســتندات المؤيدة ، ويلتزم مقــدم الطلب بتقديم أى بيانات أو مستندات أخرى تطلبها منه الجهة الفنية المختصة •

مادة ٦ ــ يجب أن يكون طلب التسجيل مصحوبا برســم قيد قدره عشرة جنيهات بالاضافة الى مصاريف فحص فنى بواقع ستين جنيهــا ، ولا يجوز استرداد هذه المبالغ بأى حال من الأحوال •

مادة ٧ ــ تقوم الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بمســك سجلات مرقمة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية يثبت فيها كافة البيانات الواردة الخاصة بالطلب بمراحله المختلفة حتى تقــرير تسجيله أو عــدم تســجيله •

مادة ٨ ــ تحال الطلبات مصحوبة بالمستندات الخاصة بها الى الجهة التى يحددها رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيــوانى حسب نوع وطبيعة كل تركيبة •

مادة ٩ ــ تبدى الجهة القائمة بالفحص الفنى رأيها برفض التسجيل فى حالة عدم صلاحيته للتســجيل ، وتخطــر به الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى ، وفى حالة ثبوت صلاحية المركب تقوم بتقديم تقريرها على الاستمارة الخاصة بالتسجيل من ثلاث صور تحتفظ باحداها وترسل الأخريين الى الادارة المركزية المشار اليها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ وصول الطلب اليها مستوفيا جميع البيانات اللازمة للتسجيل •

مادة ١٠ ــ يتم اعتماد استمارة التسجيل من رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى أو من ينيبه ويحتفظ بصورة منه وتسلم الصورة

الأخرى الى طالب التسجيل بعد سداده مبلغ الرسم المقرر للتسجيل وقدره ثلاثين جنيها لكل تركيبة.

مادة ١١ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦) يتعين تجديد التســجيل كل خمس سنوات ، ويتم التجديد بذات الاجراءات والرسوم والمصاريف المنصوص عليها فى المواد السابقة، ويتعين على مقدم الطلب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بشــهرين على الأقل .

(الفصــل الثــالث)

الترخيص بتشغيل مصانع الأعلاف وتصنيع العلف

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيــوان أو الدواجن الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد الآتيــة :

مادة ١٣ — يقدم طلب الترخيص بالتشــغيل الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى مصحوبا بالمستندات الآتية :

١ — صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسى المشــهر فى الجهة المختصة للمنشأة طالبة الترخيص .

٢ — صورة رسمية من موافقات الجهة الادارية المختصة على اقامة المصنع من وزارة الصناعة وغيرها .

٣ — صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى .

٤ — تحديد المدير المسئول ومدير الانتاج .

٥ — تحديد أنواع الأعلاف المراد انتاجها وأرقام تســجيلها مرفقا به صور نماذج التسجيل الخاص به .

ولا يترتب على صدور الترخيص بالتشـــغيل التزام الوزارة بتوفير مواد العلف الخام أو المركزات اللازمة للانتاج .

مادة ١٤ ــ لا يجوز لأى مصنع تصنيع الأعلاف والمركبات المسجلة الا فى حضـــور مندوب مديرية الزراعة المختصـــة ، ويتولى التحقيق من صـــلاحية مواد العلف الخام الداخلة فى التصـــنيع ونسب خلطها وفقـــا للمواصفات والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

وبالنسبة لمصـــانع أعلاف الماشية التى يسلم انتاجها الى شـــئون البنك الرئيسى للتنمية والائتمـــان الزراعى وفـــروعه وبنوكه بالمحافظات يجب أن يقوم مندوب الجهة المشار اليها بالاشراف على اســـتلام المواد الخام التى تدخل المصـــنع ومراجعـــة وزنها وكذا على استلام الأعلاف المصنعة وشحنها الى مناطق التوزيع .

مادة ١٥ ــ يجب على ادارة مصنع العلف أن تمسك السجلات الآتية:

١ ــ دفتر البوابة .

٢ ــ سجل لقيد التصاريح الصـــادرة له باســـتلام المواد الخام واثبات ما حصل عليها منهـــا .

٣ ــ سجل لقيد حركة المواد الخام التى تدخل فى التصنيع يوميا.

٤ ــ سجل لقيد كميات وأنواع العينات التى تؤخذ للتحليل ومـــا تم فيهـــا .

٥ ــ سجل لقيد الكميات المنصرفة من العلف والتصاريح الصـــادرة بالصرف .

وترقم جميع هذه السجلات وتختم جميع صـــفحاتها بخاتم مديرية الزراعة المختصة ، ويتبع فى طريقة القيد فيها التعليمات التى تصـــدرها الوزارة .

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المشار اليها وتقديمها عند أى طلب وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها •

مادة ١٦ ـ تشكل لجنة بكل مصـنع تتولى أخذ عينات من الانتاج تمثل مائة طن أو لكمية الانتـاج فى يومين متتاليين أيهمـا أقل على النحو الآتى :

١ ـ مندوب مديرية الزراعة المختصة بالمصنع •

٢ ـ مندوب بنك التنمية والائتمـان الزراعى بالمصـنع بالنسـبة لمصانع علف المـاشية •

٣ ـ مندوب عن ادارة المصنع •

ويجب أن يحرر محضر يثبت فيه كيفية أخذ العينة والتاريخ والكمية التى تمثلها العينة وتاريخ تصنيعها ونسب مكونات الأعلاف الناتجة المأخوذة منها العينة ، ويجب الا تقل العينة عن ٢ كيلو جرام وتؤخذ طبقا لما يلى:

اذا كانت الكمية الموجودة من العلف ١٠ عبـوات فأقل ٠١٠ تؤخـذ العينات من جميع العبوات •

اذا زادت العبوات على عشرة ولم تجاوز الـ ٢٠ فتؤخذ العينات من ١٠ عبوات بطريقة عشوائية ، واذا زادت الكمية عن عشرين عبـوة ولـم تجاوز ٤٠ عبوة تؤخـذ العينات من ١٥ عبـوة بطريقة عشوائية أيضـا وتؤخذ العينات من ٢٠ عبوة اذا زاد عددها عن ٤٠ عبـوة ، واذا كانت الكمية المصنعة سـيتم تداولها فى حالة سـائبة صبا فى سـيارات نقـل العلف المعدة لذلك ٠٠ تخزن فى واحد أو أكثر من صوامع المنتـج النهائى المرقمة بالمصنع ويثبت ذلك فى محضر لأخذ عينة من العلف السائب وذلك بأخذ عدة عينات تخلط جيدا ويؤخذ منها عينة ممـثلة عن طريق ناقل العلف الى الصوامع ، ولا يسمح بتداول العلف الا بعد ورود نتيجـة التحليـل

مطابقة للمواصفات وتخلط العينات المأخـــوذة خلطا جيـــدا ثم تقسم الى ثلاثة أجزاء متماثلة ، ويوضع كل جزء منها داخل عبوة ويوضع داخل كل عبوة صورة من محضر أخذ العينة ثم تقفل العبوات ويختم كل منها بخاتم الجهة المأخوذة منها العينـــة وخاتم المهنـــدس الزراعى المختص بالمصنع ويحتفظ مدير المصنع باحـــدى العبوات ، ويقوم بتسليم احدى العبوتين الأخرتين الى مندوب مديرية الزراعة المختصة بالمصنع : ويرســـل العبوة الثالثة الى جهة التحليل المختصة (معهد بحوث الانتاج الحيوانى) بالنسبة لأعلاف الحيوان ومكوناتها ومعمل البروتين بالنســـبة لأعـــلاف الدواجن ومكوناتها أو أية جهة أخرى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٧ — تتولى جهة التحليـــل فحص العينة المرســـلة ظاهريا ثم تحليلها وفحصها كيماويا وترسل نتيجة التحليل الى المدير المسئول بالمصنع والى مديرية الزراعة المختصة فى موعد أقصاه أســـبوع من تاريخ ورود العينـــة الى المعمل .

مادة ١٨ — يتبع فى تحليل العينات طرق التحليل الرسمية المتعارف عليها دوليـــا ويلزم أن يتبـــع فى اعادة التحليل ذات الطرق التى استعملت عند اجراء التحليل .

مادة ١٩ — لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل وطلب اعادته خلال الأيام العشرة التالية لاخطاره بالنتيجة والا ســـقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة النهائية .

ويقدم التظلم الى الادارة المركزية لشـــئون الانتـــاج الحيـــوانى بالوزارة بخطاب موصى عليه بعلم الوصـــول . عـــلى أن يـــكون الطلب مصحوبا بالآتى :

١ — نتيجة التحليل المبلغة اليه .

٢ — قسيمة تثبت أدائه الرسوم المقررة بواقع ١٠ جنيهات ومصاريف تحليل طبقا للفئات المقررة .

تحال نسخة العينة محل التظلم المحفوظة بمديرية الزراعة الى جهة تحليل أخرى تابعة للوزارة غير التى قامت بالتحلـيل الأول أو أى جهـة حكومية أخـرى يحددها رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى فاذا ثبت سلامة العينة ومطابقتها للمواصـفات ترد مصروفات التحليـل فقط الى المتظلم •

مادة ٢٠ ــ على المصنع فى حالة عـدم مطابقة العينة للمواصفات أن يعيد تصنيع كمية العلف التى تمثلها العينة المرفوضة فى ضوء نتيجة التحليل توصلا لمطابقة العلف للمواصفات المعتمدة •

مادة ٢١ ــ يعبأ العلف المصنع فى عبوات تتناسب فى حجمها ومادتها مع نوع العلف المنتج وطريقة تصنيعه ، ويجب أن تكون العبوات محكمـة الغلق بخيط متين يمر بين طرف الفتحة طرديا وعكسيا بحيث لا يمكن العبث بمحتوياتها ، ويجب أن توضع داخل كل عبـوة وأن تثبت خارجها فى نهاية الخيط المقفلة به بطاقة تشمل البيانات الآتية باللغة العربية بخط واضـح لا يسـهل محـوه :

١ ــ نـوع العلف ورقم تاريخ تسجيله •

١ ــ تاريخ التصـنيع •

٣ ــ الوزن الصـافى عند التعبئة•

٤ ــ مكونات العلف ونسب المركبات الغذائية الأساسية فيه •

بالاضافة الى البيانات الأخرى الخاصة بالمصنع من حيث العـلامة التجارية وخلافه •

وفى حالة انتاج العلف سـائبا وتداوله صبا فى سيارات نقل العلف المعدة لذلك يحرر محضر تصنيع مدونا فيه الكمية المصنعة وجميع البيانات الواردة فى البطاقة المذكورة أعلاه •

يحتفظ المصنع بصورة من المحضر وتسلم صورة منه الى المشترى عند استلام كمية العلف من المصنع .

(الفصـــل الرابـــع)

نقل وتداول الأعلاف والاتجار فيها

مادة ٢٢ ـــ لا يجوز نقل أعلاف الماشية من جهة الى أخرى الا بتصريح كتابى يصدر من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوكه بالمحافظات ، ويبين بالتصريح الكمية المنقولة وتاريخ النقل والجهة المنقول اليهـــــا .

وفى جميع الأحوال يتعين الالتزام فى صرف أعلاف الحيوان والدواجن بما هو مثبت ببطاقات الصرف الخاصة بكل منها وفقا للنظم المعمول بهـــا فى هذا الصـــدد .

مادة ٢٣ ـــ يحظر عـــلى المطاحن ومضـــارب الأرز والمعاصر وجميع الجهات المختصة أن تطرح للتداول كميات مواد العلف الخام التى تحددها لجنة علف الحيوان من النخالة ورجيع الكون بنوعيه والكسب وغيرها من المواد الأخرى التى تقرر اللجنة المذكورة ادخالها فى تصنيع الأعلاف .

مادة ٢٤ ـــ مع مراعاة أحكام المواد السابقة يحظر الاتجار فى مواد الأعلاف الخام أو المصنعة أو الاضافات أو المركزات الا فى محل تجارى معد لذلك مستوف لاشـــتراطات المحال الصناعية والتجارية ، ويقدم طلب الترخيص بالاتجار الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى مرفقا به المستندات الآتيـــة :

١ ـــ صورة الرخصة الصادرة بادارة محل تجارى .

٢ ـــ صورة رسمية من القيد بالسجل التجارى .

٣ ــ البطاقة الضريبية .

٤ ــ تحديد المدير المسئول عن المتجر .

٥ ــ ما يدل على سداد مصاريف معاينة بواقع عشرة جنيهات .

وتتم معاينة المحل . وفى حالة استيفائه للشروط المشــار اليها يصدر الترخيص بقرار من رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيــوانى ، ويتعين اعادة المعاينة سنويا للتحقق من استمرار صلاحية المتجر للغرض المعد من أجــله .

مادة ٢٥ ــ يجب على ادارة المتجر أن تمســك الدفاتر الآتية وأن تقدمها لمأمورى الضبط القضائى عند أى طلب :

١ ــ سجل مخزن يثبت فيه يوميــا الكميات الواردة من الأعلاف بمختلف أنواعها وأوزانها والجهة الواردة منها وتــاريخ التوريد .

٢ ــ سجل البيع ويثبت فيــه الكميات المباعة وأوزانها من أنواع الأعلاف المختلفة والجهة المباع اليها وأسعار البيع .

٣ ــ سجل قيد أخذ العينات الفجائية للتفتيش عليها .

ويجب أن تكون هذه السجلات منتظمة وبأرقام مسلســلة ومختومة بخاتم مديرية الزراعة المختصة .

ويتعين الاحتفاظ بها مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ آخــر قيد فيها .

(الفصــل الخامس)

الرقابة والتفتيش

مادة ٢٦ ــ يجب أن يكون الاعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفات وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن اســتعمالها .

مادة ٢٧ ــ يســتمر الحجــر البيطرى فى أخــذ عينات من المكونات

المستوردة واضافاتها وذلك من كل رسالة وارسالها الى الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى ، ولا يتم الافراج النهائى عن هذه الرسائل الا بموجب خطاب معتمد من الادارة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات طبقا لشهادة الجهة المسئولة عن التحليل فى مصر الى ان يتم انشاء ادارة متخصصة فى هذا الشأن تتبع الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى .

مادة ٢٨ — يتعين أن يتولى الاشراف على انتاج وتصنيع الأعلاف والاتجار فيها مهندس زراعى نقابى حيث أن هذه الأعمال تعتبر من الأعمال الزراعية التى يقتصر مباشرتها على المهندسين الزراعيين .

مادة ٢٩ — لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها او فسادها والتحفظ عليها ، ولهم أخذ عينات منها دون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكنى .

مادة ٣٠ — يقوم مأمور الضبط القضائى بأخذ عينات مجانية للتفتيش عليها من الأماكن المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

١ — يتم سحب عينات العلف المصنع من مواضع مختلفة من مكان تواجده بطريقة عشوائية على النحو الموضح بالمادة (١٥) ، ويتم خلط العينة على النحو الموضح فى المادة المذكورة وتجزئتها الى ثلاثة أجزاء توضع كل منها فى عبوة مستقلة يحكم غلقها وتختم بالشمع الأحمر ويختم بختم آخذ العينة .

وبالنسبة للاضافات والمركزات والمواد المعدنية وغيرها من المواد الخام المعبأة فى عبوات صغيرة (٥ كجم فأقل) ، فيتم أخذ ثلاث عبوات

منها بطريقة عشوائية ويتم ختمها بالشمع الأحمـر مع ختم آخذ العينة أيضــا •

٢ ــ يقوم آخذ العينة بتحرير محضر يثبت فيه حالة المكان الموجود فيه العلف وطريقة تخزينه أو تشوينه وطريقة أخذ العينة وتاريخ أخذها والبيانات الخاصة بالعينة من واقع البطاقة المثبتة على عبوات العلف أو الاضافات ، ويوقع على المحضر منـه وممن أخـذت منه العينة ، وفى حالة امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر •

٣ ــ تسلم احدى نسخ العينة الى من أخذت منه وتسـلم الأخرى الى مديرية الزراعة المختصة والثالثة ترسل الى الادارة المركزية لشئون الأنتاج الحيوانى لارسالها الى المعمل المختص •

مادة ٣١ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصـوص عليها فى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لمخالفة أحكام مواد الفصل الخاص بعلف الحيوان •• يلتزم من تثبت مخالفته لأحكام القانون وهـذا القرار بسداد ما يوازى قيمة الدعم عن المواد الخام المنصرفة اليه ، وفى حالة تكرار المخالفة يحـرم المخالف فضـلا عما تقدم من صرف حصص المواد الخام بالسعر المدعم لمدة شهر •

فاذا عاد لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة ألغى الترخيص الصادر اليه بتشغيل المصـنع أو المتجر ، ولا يجوز الترخيص له مجددا بالتشـغيل الا بعد مرور ستة شـهور من تاريخ الغـاء الترخيص ولا يخـل هـذا بحقـوق المضرورين فى اقتضاء التعويضات المناسبة من المخالف طبقـا للقواعد العامة من القانون •

مادة ٣٢ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره •

صدر فى ٦/٦/١٩٨٤

دكتور / يوسف أمين والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغـذائى
رقم ٥٩٠ لسـنة ١٩٨٤
فى شـأن المخصبات الزراعية (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له •

وعـلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشـاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ « قانونى » بشـأن المخصبات الزراعية •

وعلى معاينة لجنة المخصبات الزراعية •

قـــرر

مادة ١ — يقصر تداول المخصبات الزراعية على الأنواع المدرجـة بالملحق رقم (١) المرفق (٢) بعد تسـجيلها فى وزارة الزراعـة ويستثنى من التسجيل المخصبات الواردة فى الجدولين (د ، هـ) من الملحق المشار اليه•

مادة ٢ — تقدم طلبات التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحـوث الزراعية — معهـد بحوث الأراضى والميـاه) مصحوبة بعينة من المخصب المراد تسـجيله تكفى التحاليل والاختبارات البيولوجية والكيماوية •

ويجب سداد مصاريف التحليل بالفئات المقررة بالنسـبة لكل عنصر

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/٢٤ — العدد ٢١٨ •

من العناصر المختلفة الداخلة فى تركيب المخصب المطلوب تسجيله والمبينة بالجدول الوارد بالملحق رقم (٣) (١) المرفق .

مادة ٣ — يتم تسـجيل المخصب الذى تثبت مطابقته للمواصـفات وصلاحيته بيولوجيا بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة ويعطى الطالب شهادة تفيد تسجيل المخصب وذلك بعد أداء رسم تسـجيل قدره خمسة جنيهات .

ويسرى التسـجيل لمدة خمس سنوات ويجب تجـديده — على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة التسجيل بستة أشهر على الأقل .

مادة ٤ — لا يجوز تصنيع أى من المخصـبات الزراعية أو تجهيزها لغرض الاتجار بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويحـرر طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحـوث الزراعية — معهد بحوث الأراضى والمياه) على أن تسدد مصاريف معاينة بواقع عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والموجبة على تراخيص من جهات أخرى .

ويجب أن يرفق بالطلب رسم هندسى معتمد وصورة من الترخيص الصادر الى الطالب من وزارة الصناعة وصورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى والايصال الدال على سـداد مصاريف المعاينة ورسم الترخيص بواقع خمسة جنيهات .

ويصدر الترخيص بالتصنيع أو التجهيز بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة .

ويكون الترخيص بالتصنيع أو التجهيز شـخصيا فلا يجوز التنازل

---

(١) لم تنشر الملاحق المرفقة اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية وقـد تعدل الملحق رقم (١) بقرار وزير الزراعة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢ — العدد ٥٢) .

عنه الى الغير حتى فى حالة بيع المصنع أو تأجيره ويتعين تجديد الترخيص كل خمس سنوات بذات الاجراءات المشار اليها ويتقـدم طلب التجـديد قبل موعد انتهاء الترخيص بستة أشهر على الأقل •

ولا يجوز تداول المخصبات المصنعة أو المجهـزة الا بعد تسـجيلها وفقا لهذه القرارات وثبوت مطابقة كل تشغيلة للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر عن وزارة الزراعة بعـد أداء مصاريف التحليل المقـررة بالجدول المرفق •

ويجب على ادارة المصنع أن تمسك سجلا مرقما ومختوما من وزارة الزراعة يوضـح فيه أرقام التشـغيلات وتواريخ تصنيعها أو تجهيزها وحركة توزيعها فضلا عن السجل الخاص بالاتجار المنصوص عليه فى المادة (٦) ويجب على ادارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيهما •

مادة ٥ ــ لا يجوز الاتجار فى المخصبات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية وفى محل معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات المحال الصـناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعـد لذلك من معهد بحوث الأراضى والمياه بمركز البحوث الزراعية ويكون مصحوبا بمصاريف معاينة بواقـع عشرين جنيها عن كل محـل يطلب الترخيص به ويجب أن يرفق الطلب بالسجل التجارى وصورة البطاقة الضريبية ومـا يدل على ملكيته أو استئجاره للعين الكائن بها المتجر وصورة الترخيص الصـادر بادارته كمحل تجـارى •

ويكون الترخيص بالاتجار شخصيا فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى فى حالة بيع المتجر أو تأجيره •

وتكون مدة الترخيص خمس سـنوات ويتعين تجديده بطلب يقدم

قبل انتهاء مدة الترخيص بشـــهرين على الأقل طبقا للشروط والاجراءات المشار اليها فى هذه المـــادة .

ويجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المقيدين بجدول نقابة المهن الزراعيـــة .

مادة ٦ ــ على كل من رخص له بالاتجار فى المخصبات الزراعية أن يمسك سجلا مرقوما ومختـــوما بخاتم وزارة الزراعة يقيـــد فيه حـــركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه وعلى المرخص له فى الاتجار أن يعطى المشترى فاتورة يبين فيها اسم المخصب ونسبته ونسب مكوناته السمادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب .

مادة ٧ ــ يجب اخطار الوزارة (مركز البحوث الزراعية ــ معهـــد بحوث الأراضى والمياه) كتابة عن كل تغيير يحصل فى أى بيان من البيانات الخاصة بترخيص التصنيع أو الاتجار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويكون التبليغ بكتاب موصى عليه مصحوبا بالمســـتندات المؤيدة له على أن يرفق بها أصل الترخيص لاثبات التعديل به والا اعتبر الترخيص لاغيـــا .

مادة ٨ ــ يقصر تداول المخصبات الزراعية المدعمة من الدولة وغيرها من المخصبات التى يصدر بتحـــديدها قـــرار من وزير الزراعة على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه وبنوكه بالمحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من الجهات التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٩ ــ لا يجوز نقل الأســـمدة المدعمة من الدولة وغـــيرها من الأسمدة المقصـــور توزيعها على البنك الرئيسى وفروعه من محافظة الى أخرى أو داخل المحافظة الا بعد الحصـــول على ترخيص بذلك من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان أو فروعه بالمحافظات ويبين فى هذا الترخيص

اســم الجهة أو المخــزن المصــدر منه واليه المخصب وصنفه وكميتــه وتاريخ التصــدير .

مادة ١٠ ــ لا يجوز بيع أى مخصب مدرج بالجــداول أ،ب،جـ من الملحق رقــم (١) المرفق أو عرضــه للتداول الا فى عبوات مغلقة بكيفية تضمن سلامة المخصب والمحافظة على نقاوته وعدم التلاعب فى محتوياته كما يجب أن توضح على العبوات البيانات الآتية باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه :

(أ) اســم المصــنع المنتج للمخصب والبــلد الوارد منه اذا كان مســتوردا .

(ب) الاســـم التجارى للمخصب وعلامته التجارية ورقم وتاريخ تســـجيله .

(جـ) النســبة المئوية للمكونات الســمادية مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ ســم .

(د) الوزن القائم مكتوبا بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم .

أما العبوات التى لا يزيد وزنها القــائم على ٥ كيلو جــرام فيجب كتابة البيانات المتقدمة عليها دون التقيد بالارتفاعات المبينة بالبندين جـ،د من هذه المــادة .

مادة ١١ ــ لا يجوز الافراج عن المخصــبات المســتوردة المدرجة بالجدول أ ، ب ، جـ ، هـ من الملحق رقم (١) المشار اليه الا بعد أن تثبت نتائج تحليل العينات المأخوذة منها ومطابقتها للمواصفات الواردة بذلك الملحق .

ويجوز للجنة المخصبات الزراعية السماح بتــداول مخصبات غــير مطابقة تماما للمواصفات وبشرط صلاحيتها للاستعمال وعلى أن يعــدل ثمنها بما يتناسب مع مكوناتها السمادية .

مادة ١٢ ــ تؤخذ عينات المخصبات الزراعيـة لتحليلها بحضـور صاحب الشأن أو من ينوب عنـه ويجب اثبات حضوره أو مندوبه أو امتناعه عن الحضور رغم اخطاره فى محضر يتضمن البيانات الآتية :

١ ــ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته •

٢ ــ تاريخ وساعة ومكان أخذ البيانات •

٣ ــ اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل اقامتـــه •

٤ ــ سبب أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة •

٥ ــ عدد العبوات الموجودة وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات واثبات حالة المخصبات •

مادة ١٣ ــ تؤخذ عينات المخصبات الزراعية بالطرق الآتية :

(أ) بالنسبة للمخصبات القابلة للتميع :

يستعمل فى أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم على الأقل بخلاف المقبض وقطـره الخارجى ١٧ مم عـلى الأكثر ــ تفتح العبوة من أحد طرفيها العلويين فقط وتؤخذ العينة بالمجس من هذا الطرف فى الاتجـاه الأسفل المقابل له ثم تقفل العبوة بأحكام وتختم ثانية بكيفية ملائمة على أن تتم هذه العملية بسرعة للمحافظة على المخصب من التميع •

وتكرر هذه العملية على عدد معين من العبوات بطريقة عشوائية فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٤) وتوضع العينات فورا فى زجاجة كبيرة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية حيث يخلط بعضها ببعض بهـز الزجاجة وتقليبها وتقفل الزجاجة فورا عقب ادخال كل كمية فى زجـاجة نظيفة جافة وتربط سدادة الزجاجة بالدوبارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة والبطاقة الملصقة بها حسبما هو منصوص عليه فى المـادة (١٥) من هـذا القرار •

وعلى أن تختم جميعا بالجمع الأحمر على كل من الزجاجة والبطاقة كما تختم الدوبارة أيضا فوق السدادة ويستعمل فى ذلك خاتم آخذ العينة وخاتم صاحب الشـــأن .

(ب) بالنسبة للمخصبات غير القابلة للتمييع :

تؤخذ العينة بادخال المجس فى العبـــوة فى أربعة جهات على الأكثر ويكرر هذا فى العملية فى عدد معين من الأكياس فى حدود النسب المشـــار اليها فى المادة (١٥) وتوضع هذه العينات على قطعة من القماش أو الورق وتخلط بعضها ببعض خلطا جيدا باليد أو بماوق خشبى أو معـــدنى حتى تصبح متجانسة تماما وتؤخذ من هذا المخلوط خمسة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم (مائتى وخمسين جراما) .

ثم يوضع كل جزء من الأجزاء الخمسة فى زجاجة وتربط بالدوبارة بنفس الطريقة المبينة فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(جـ) بالنسبة للمخصبات فى كومة :

تؤخـــذ العينات فى هـــذه الحالة بمجس مناسب بادخاله فى نواحى مختلفة من الكومة ثم تخلط بعضها ببعض على قطعة من القماش . وتتبع فيها نفس الاجراءات المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ١٤ — (أ) تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

١ — اذا كان عدد العبوات لا يزيد على خمس عبوات فتؤخـــذ العينة منها جميعا .

٢ — اذا كان عدد العبوات يزيد على خمســـة ولا يجاوز ٢٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٠٪ منها على ألا يقل العدد عن ٦ عينات .

٣ — اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠ ولا يجـــاوز ٦٠ فتؤخذ العينة بنسة ١٠ ٪ على ألا يقل العدد عن ٨ عينات .

٤ — اذا كان عدد العبوات يزيد عـــلى ٦٠ ولا يجاوز ٢٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ١٠ ٪ على ألا يقل العدد عن ١٠ عينات .

٥ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٠ ولا يجاوز ٥٠٠ فتؤخـذ العينة بنسبة ٥ ٪ منها على ألا يقل العدد عن ١٥ عينة .

٦ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ٥٠٠ ولا يجاوز ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤ ٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٢٥ عينة .

٧ ــ اذا كان عدد العبوات يزيد على ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٣ ٪ منها وعلى أن لا يقل العدد عن ٤٠ عينة .

(ب) عدد الأجزاء التى تؤخذ من الكومة :

١ ــ ٢٥ جزءا اذا كانت الكمية لا تتجاوز ١ طن .

٢ ــ ٣٠ جزءا اذا كانت الكمية من ١ ــ ٢ طن .

٣ ــ ٣٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢ ــ ٥ طن .

٤ ــ ٤٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥ــ١٠ طن .

٥ ــ ٤٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١٠ــ٢٥ طن .

٦ ــ ٥٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢٥ــ٥٠ طن .

٧ ــ ٦٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥٠ــ١٠٠ طن .

٨ ــ يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة أطنـان أو كسر منها اذا تجاوزت الكمية مائة طن .

مادة ١٥ ــ تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المخصب وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكمية التى تمثلها واسـم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

ويرسـل محضر أخذ العينات وزجاجتان منها الى معامل التحاليل المختصة بوزارة الزراعة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ سـاعة لاجراء التحاليل على احداهما والاحتفاظ بالثانية للرجوع اليها فى حالة وجود نزاع وتحفظ الزجاجتان الأخريان لدى صاحب الشأن .

والمتاحة حتى مسافة كيلو مترين ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سـجلات المســاحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان .

ولا يسرى هذا النظام على الأراضى التى تستصلح وتستزرع داخل المجتمعات العمرانية الجديدة الا بعد تسـليمها الى الحكم المحلى طبقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

مادة ٢ ــ يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات وتبدأ دورة الحصر الشامل من أول السنة الزراعية التى يحددها قرار من الوزير .

ويلتزم كل مالك لأرض زراعية ولو لم يكن حائزا لها بتقديم بيـــان بجملة ما يملكه من هذه الأراضى فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من النظام المرفق وذلك على نموذج ــ ٣ زراعة خدمات .

مادة ٣ ــ يستمر العمل ببطاقات الحيازة الحالية حتى انتهاء سريانها بنهاية دورة الحصر الحيازى الحالية ، وتعتبر بطاقات الحيازة المستخرجة بصفة مؤقتة بمثابة تصريح الخدمات المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هــذا القرار .

مادة ٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ المشــار اليهما وكل ما يتعارض مــع أحكام هــذا القرار والنظام المرفق به .

مادة ٥ ــ ينشر هــذا القــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

دكتور / يوسف والى

٢ ـ تسلم الى اللجنة العينة المحفوظة بالمعهد والعينة المقــدمة من المتظلم وذلك لفحص الأختام وتقــرير ســلامتها واثبات ذلك فى محضر يحرر لهــذا الغرض .

٣ ـ تتبع فى اعادة التحليل ذات الطريقة التى أتبعت فى التحلــيل الأول المتظلم منه ويجرى التحليل أولا على العينة المقدمة من المتظلم فاذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية .

وعلى اللجنة أن تصــدر قرارها بنتيجة التحليل خلال خمســة عشر يوما من تاريخ استلامها العينة موضوع النزاع ويكون قرارها نهائيا .

مادة ١٩ ـ لا تخــل نسب التجاوز فى التحليل الكيماوى المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالشروط الخاصة بالمحاســبة على نسب العجــز فى المواد الفعالة التى قد تتضمنها العقود أو الاشتراطات الخاصة بعمليات استيراد الأسمدة من الخارج .

مادة ٢٠ ـ تستثنى من أحكام هذا القرار المخصبات الزراعية التى تستورد لأغراض التجارب العلمية للجامعات ومراكز البحــوث والمعاهد العلمية الرســمية ولا يخل هــذا بشرط الحصول عــلى ترخيص ســابق بالاستيراد من لجنة المخصبات الزراعية .

وعلى هذه الجهات موافاة لجنة المخصبات الزراعية بتقارير عن نتائج التجارب التى أجرتها على المخصبات المشار اليها .

ويجــوز للجنة المخصبات الزراعيــة الموافقة على استيراد عينات بالكميات التى تحــددها لغير الجهات المشار اليها فى الفقرة الســابقة ، على أن يتم اســتخدامها واجــراء التجارب عليها بالمزارع الخاصة بتلك الجهات تحت اشراف مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢١ ــ لا يجوز الافراج عن المخصبات المستوردة من الأسمدة العضويه او اللقاحات البكتيرية الا بعــد التحقق من خلوها من الأمراض والحشرات الضـــارة بالتربة او بالانســـان او الحيوان أو النبات وبعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية •

مادة ٢٢ ــ يجب اعادة تسجيل جميع المخصبات المســجلة حاليــا وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمــل به والا سقط تسجيلها بفوات هــذه المدة أو بانتهاء مدة تســجيلها الحالى أيهما أقــرب •

ويتعين تجديد جميع تراخيص التصنيع والاتجار وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة سنة من تاريخ العمل به والا اعتبــر الترخيص لاغيــا بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة الترخيص الحالية أيهما أقرب •

مادة ٢٣ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٢٤ ــ ينشر هذا القــرار فى الوقائع المصرية • ويعمــل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٤/٦/٢١

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥
باصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية (١،٢)

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن بطاقة الحيازة الزراعية معدلا بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ :

قـــرر

مادة ١ ــ يعمل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية المرفق تنفيذا لأحكام قانون الزراعة المشار اليه ٠

ويسرى هذا النظام على الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمـام

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٣ ــ العدد ٤٦ ٠

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٦) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« تعد بطاقة الحيازة الزراعية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٨٨/٨٧ ولمدة ثلاث سنوات نظير أداء مبلغ ٣٠ (ثلاثون) قرشا وتختم بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ويثبت بها تاريخ استخراجها » ٠

والمتاحة حتى مسافة كيلو مترين ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سـجلات المســاحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان •

ولا يسرى هذا النظام على الأراضى التى تستصلح وتستزرع داخل المجتمعات العمرانية الجديدة الا بعد تسـليمها الى الحكم المحلى طبقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه •

مادة ٢ ــ يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات وتبدأ دورة الحصر الشامل من أول السنة الزراعية التى يحددها قرار من الوزير •

ويلتزم كل مالك لأرض زراعية ولو لم يكن حائزا لها بتقديم بيـان بجملة ما يملكه من هذه الأراضى فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من النظام المرفق وذلك على نموذج ــ ٣ زراعة خدمات •

مادة ٣ ــ يستمر العمل ببطاقات الحيازة الحالية حتى انتهاء سريانها بنهاية دورة الحصر الحيازى الحالية ، وتعتبر بطاقات الحيازة المستخرجة بصفة مؤقتة بمثابة تصريح الخدمات المؤقت المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هـــذا القرار .

مادة ٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليهما وكل ما يتعارض مـــع أحكام هـــذا القرار والنظام المرفق به •

مادة ٥ ــ ينشر هـــذا القـــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل به من تاريخ نشره •

دكتور / يوسف والى

نظام بطاقة الحيـــازة الزراعيـــة

مادة ١ ــ يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت بهذا القـــرار المدلول المبين قرين كل منها :

١ ــ الجمعية التعاونية الزراعية — الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المختصة متعددة الأغراض بالقرية

٢ ــ نموذج (١) زراعة خدمات — بطاقة الحيازة الزراعية .

٣ ــ سجل (٢) زراعة خدمات — سجل اثبات بيانات الحيازة بالناحية .

٤ ــ استمارة (٣) زراعة خدمات — اخطار (طلب استخراج بطاقة الحيازة الزراعية)

٥ ــ استمارة (٤) زراعة خدمات — خاصة باجمالى بيانات اخطارات (٣ زراعة خدمات

مادة ٢ ــ تعد بطاقة الحيازة الزراعية (١ زراعـــة خدمات) وفقا للنموذج المعتمد وترقــم صــفحاتها وتختم بخاتم شـــعار الجمهوريـــه وتقـــوم مديرية الزراعة بترقـــيم بطاقات الحيازة بأرقام مسلسلة قبـــل تسليمها للجمعيات التعاونية الزراعية ويثبت ذلك فى ســـجل خاص يعـــد لهـــذا الغرض .

مادة ٣ ــ تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم :

(أ) المالك الذى يزرع أرضه ويستغلها على الذمة .

(ب) المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة .

(جـ) المستأجر بالنقد .

(د) المستأجر بالمزارعـــة فى حالة الاتفاق مع المـــالك على اثبات الحيازة باســـمه :

ويعتبر مرسى الماشية فى حكم حائز الأرض الزراعية .

مادة ٤ ــ تصدر بطاقة الحيازة باسم الحائز سواء كان شــخصا طبيعيا أو اعتباريا ويجب أن تتضمن البطاقة أيضا اسم من ينوب قانوناً عن الحائز اذا كان غير كامل الأهلية وكذلك اســم الحارس القضــائى أو الاتفاقى أو السنديك أو المصفى حسب الأحوال ، ولا يجوز أن تصدر البطاقة باسم الوكيل أو بذكر اسمه بها وان كان يجوز التعامل معــه بعد التحقق من صــفته ولا يجــوز بأى حال صرف أكثر من بطاقة حيازة عن ذات المساحة أو فى نطاق الجمعية الواحــدة وذلك كله مع عــدم الاخلال بأحكام المادة ٣٧ من قانون الاصــلاح الزراعى .

مادة ٥ ــ يعتبــر مدير الجمعيــة التعاونية بالناحية هــو المشرف الزراعى المختص فى تنفيذ نظام بطاقة الحيازة والقيد بسجلاتها اذا لــم تعين مديرية الزراعة المختصة مشرفا زراعيا مسئولا عن الحيازة فى نطاق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة ٦ ــ يجب عــلى كل حائز أو من ينوب عنه قانونا أن يخطــر الجمعية التعاونية بجميع البيانات التفصيلية عن حيازته من أرض يزرعها أو يستغلها بأى وجه من الوجوه سواء أكان مالكا أو مستأجرا لهــا وبعدد وأنواع الماشــية التى يحوزها وغــير ذلك من البيانات المتعلقة بحيازته وكذلك بأى تغيير يطرأ على هذه الحيازة خلال خمســة عشر يوما ويكون الاخطار عن التغيير الذى يحدث فى حيازة الماشية أربع مرات فى أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كــل عام وذلك على اســتمارة (٣) زراعــة خدمات التى تعد وفقا للنموذج المعتمد بهذا القرار ويتم الحصــول عليها بدون مقابل وفى حالة عــدم توافرها يجوز تقديم الطلب على ورقة عادية تشتمل على ذات البيانات ويحصــل الطالب على الايصــال الدال عــلى تقديمه الطلب أو الاستمارة موقعا عليه من الموظف المسئول بالجمعية .

مادة ٧ ــ تقيد الطلبات المقــدمة بأرقام مسلســلة حسب تواريخ

ورودها وتعرض أولا بأول على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٢ من قانون الزراعة المشـار اليه والمشكلة من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشـايخ والصراف بالناحية ودلال المساحة • وعلى هذه اللجنة مراجعـة الطلبات المذكورة والتحقق من صحة بياناتها ومطابقتها والتأكد من واضع اليد والرجوع الى سـجل عقود الايجار بالجمعية التعاونية والتحقق من أن الحيازات بطريق الايجار يقابلها عقود مودعة بالجمعية وتكون اللجنـة المذكورة مسـئولة عن أى اختلاف يظهر بين جمـلة زمام القـرية وجملة الحيازات المسـتخرج لها بطاقات حيازة وعليها اعادة الاسـتمارات أو الطلبات الى الجمعيـة التعـاونية بعد اعتمادها وتوقيعهـا من جميـع أعضـاء اللجنـة •

مادة ٨ ــ اذا لم يقدم الحائز البيانات الخاصة بحيازته أو التغييرات الطارئة على مشـتملات حيازته فى المواعيد المحددة فى هذه القرار فعلى المشرف الزراعى المختص أن يثبت اسمه فى كشوف المتخلفين وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) بتقـديم البيانات اللازمة عن حيازته بعـد اعتمادها منها الى الجمعية التعاونية لقيدها بالسـجلات وعلى الجمعية التعاونية اخطـار الحائز بذلك •

مادة ٩ ــ تدون أسـماء الحائزين والبيـانات الخاصـة لكل منهم والمعتمدة من اللجنة المذكورة بالمادة (٦) فى الاستمارة (٤) زراعة خدمات أو اجمالى اخطارات الحيازة وتعلق بمكان ظاهر لمدة عشرين يوما وترسل صورة منها لكل من مديرية الزراعة والادارة الزراعية المختصة للحفظ •

مادة ١٠ ــ لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة بالاستمارة (٤) زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية طبقا للمادة السابقة وتفصـل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز ادارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص برئاسة مدير الادارة الزراعيـة بالمركز وعضـو ممثل الجمعية التعـاونية المركزية متعـددة الأغراض بالمحافظة يختاره مجلس

ادارتها وممثل الوحدة المحلية المختصة يختاره رئيسها وممثل بنك التنمية والائتمان الزراعى يختاره رئيس البنك وممثل لمراقبة الضرائب العقـارية بالمركز ومندوب المساحة المختص ويرســل الطعن بكتاب موصى عليه الى رئيس لجنة الطعون بمقر الادارة الزراعية بالمركز ويجب أن يرفق به جميع البيانات والمستندات المؤيدة للطعن والايصال الدال على أداء الرسم المقرر ومقداره خمسون قرشا للفدان أو كسوره وبحد أقصى قدره جنيهان تؤدى الى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لاضـافتها الى حسـابات أول وزارة الزراعة .

مادة ١١ — على رئيس لجنـة الطعن قيـد الطعـون التى ترد اليه فى دفتر مخصص لذلك بأرقام مسلسـلة حسب تاريخ ورودها وأن يؤشر أمام كل طعن بنتيجة فحصه وتاريخ صدور قرار اللجنة بشأنه .

مادة ١٢ — تقوم لجنة الطعن ببحث الطعـون التى ترد اليها أولا بأول ولها أو لمن تنتيبه من أعضائها التحقق من صـحة البيانات بمختلف الوسائل ولها حق الاطلاع على سـجلات الجمعية والمستندات أو الانتقال والمعاينة على الطبيعة اذا لزم الأمر بكامل هيئتها أو بواسـطة لجنة منها ولها أن تسـتدعى أطراف المنازعة ولسماع أقوالهـم وطلب ما تراه من بيانات من اللجنة المشار اليها بالمادة (٦) أو من الجمعية التعاونية المختصة وتخطر لجنة الطعن الجمعية التعاونية المختصة بنتيجة الفصل موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مع الاحتفاظ بمستندات الطعن للرجوع اليهـا عنـد الاقتضاء .

على المشرف الزراعى المختص التأشير بنتيجة الطعن بهامش اخطار الحيازة واستمارة (٤) زراعة خدمات بمجرد وروده .

مادة ١٣ — تعتبر البيانات المتعلقة بالحيازة التى اعتمدت من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) بعد انقضاء موعد الطعن فيها أو بعد الفصل فى الطعون المقدمة فيها نهائية وعلى المشرف الزراعى المختص اثباتها فى السجل المنصوص عليه فى المادة التالية :

مادة ١٤ ــ ينشأ فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة سجل لكل قرية لاثبات بيانات الحيازة (سجل «٢» زراعة خدمات) طبقا للنموذج المعتمد وترقم صفحاته برقم مسلسل وتختم كل صفحة فيه بخاتم شعار الجمهورية وخاتم الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بحيث يكون صالحا لاثبات بيانات الحيازة لمدة ثلاث سنوات متتالية ويتولى القيد به المشرف الزراعى المختص وترقم بذات أرقام مسلسل الاخطارات والطلبات المقدمة وموقع عليه من المشرف الزراعى ورئيس وأعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويكونوا جميعا مسئولين عن صحة القيد والبيانات التى تدرج به •

مادة ١٥ ــ تسرى بطاقة الحيازة الزراعية حتى نهاية دورة الحصر الحيازى الشامل التى تصــدر فى ظلها ويجب أن تتخذ اجراءات استصدار بطاقة حيازة جــديدة وفقا لأحكام هذا القرار قبل المواعيد المشار اليها بشهرين على الأقل ، وعلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة الاحتفــاظ بجميع الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بالحيازة الزراعية طــوال مدة دورة الحصر الحيازى ثم ينقل ســجل «٢» زراعة خدمات الى الادارة الزراعية بالمركز المختص لحفظه بصفة نهائية •

مادة ١٦ ــ عــلى الحائز الاحتفــاظ بالبطاقة الزراعية طوال مــدة صلاحيتها وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها وتعتبر المســتند الرسمى لصرف مستلزمات الانتــاج والسلف العينية والنقدية ويقيد بها جميــع البيانات المتعلقة بمعاملات الحائز وفى حالة فقد أو تلف البطاقة يتعين على الحائز استخراج بطاقة أخرى بذات الرقم من الجمعية التعاونية الزراعية مقابل رسم قدره عشرة قروش يؤدى الى صراف القرية أو أقرب خزينة حكومية لحســاب أول وزارة الزراعة ويدون على البطاقة المستخرجة فى هذه الحالة عبارة « بدل فاقد أو تالف » هــذا علاوة على تحصيل ثمن البطــاقة المقــرر •

مادة ١٧ ــ يحظر على الحائز اجراء أى تعديل أو كشط أو محو أو

تغيير بأى صورة من الصور فى البيانات الواردة فى بطاقة الحيازة الزراعية وفى حالة حدوث ذلك يبطل العمل بها ويحرم صاحبها من صرف مستلزمات الانتاج مع عدم الاخــلال بالاجراءات القــانونية الواجب اتخاذها ضد مرتكب المخالفـــة .

مادة ١٨ — يكون نقل الحيازة فى الحالات التالية :

١ — بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مــع اقرار الحائز بتحمله جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعـــات فيه من الشهر العقارى أو من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعيـــة المختصة وعضوين من أعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصـــة بعدم جواز التنازل عن الايجـــار أو التأجير من الباطن الا فى الأحـــوال المقررة قانونا .

ويعتد فى هذا الصـــدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع أو القســـمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصـــدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقـــــدم .

٢ — بموجب حكم قضـــائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانونا لصالح طالب النقل .

٣ — بموجب عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصـــفته مســـتأجرا أو صاحب حق انتفـــاع .

ويشترط لنقل الحيازة فى الحالات السابقة ألا يكون قد صـــدر من طالب النقل تصرف ثابت التاريخ أو عقد ايجار مودع عن ذات المســـاحة الى الغـــير متى كان هذا التصرف أو العقد لاحقـــا فى صـــدوره عـــلى تاريخ التصـــديق عـــلى الاتفـــاق أو صـــدور الحكم النهائى أو تسجيل العقد الذى يطلب نقل الحيـــازة بمقتضاه .

كما يشــترط لنقل الحيازة فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٣،١ أن يقدم طلب النقل قبل مضى سنة من تاريخ التصديق على الاتفاق أو تسجيل العقد واذا لم يقدم طلب نقل الحيازة فى الحالتين المشار اليهما خلال الأجل سالف الذكر ولم يكن قد صـــدر من طالب النقل عقد ايجـــار لاحق مودع بالجمــعية عـــلى الوجه المتقـــدم فلا يتم نقل الحيازة اليـــه الا بموجب اقرار جديد من الحائز واضع اليد أو حكم قضـــائى ما لـــم يكن الطالب واضـــعا يده فعلا ، والى أن يتم ذلك يوقف التعامل ببطاقة الحيازة الخاصـــة بالمساحة المطلوب نقلها ويصدر تصريح خدمات مؤقت باســـم واضـــع اليد يصرف بمقتضاه مستلزمات الانتاج اليه بالنقد ٠

وفاة الحـــــائز :

(أ) فى حالة وفاة المالك الحائز :

تنقل الحيازة الى أسماء جميع ورثة المالك مشاعا فيما بينهم بموجب اعلام وراثة شرعى — ولا تنقل حيازة المساحة الموروثة كلها أو أى قدر مفرز ومحدد منها الى اســـم وارث معين الا بموافقة باقى الورثة عـــلى اختصاصه بهذه المســـاحة — على أن يكون مصـــدقا على توقيعاتهم فى الحالتين عـــلى الوجـــه المتقدم ٠

(ب) فى حالة وفاة المستأجر :

تنقل الحيازة الى ورثته جميعا اذا كان منهم من يتخذ الزراعة حرفة أساســـية له ولا يجوز نقل الحيازة الى اسم أحدهم ولو كان هو الذى يعمل بالزراعة الا بموافقة باقى الورثة على الوجه المتقدم ويحظر تجزئة الحيازة على ورثة المستأجر ولو اتفقوا جميعا على ذلك ٠

ويجب فى جميع الأحوال أن يؤشر بنقل الحيازة فى سجل «٢» زراعة خدمات وأن يوقع عليه من المشرف الزراعى المختص ومن جميع أعضـــاء الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ٠

ولا يجوز فى غير الحالات السابقة المساس ببطاقات الحيازة الصادرة للحائزين اذا حدث نزاع على الحيازة بينه وبين الغير ٠

مادة ١٩ ـ يستخرم تصريح خدمات زراعية مؤقت (١) يتم بموجبه صرف مستلزمات الانتاج بالنقـــد وفقا للشروط والضوابط وفى المواعيـــد التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصـــة وذلك للفئات وفى الحالات الآتيـــــة :

١ ـ من يضع يده بصفة هادئة مستقرة على أرض غير مملوكة للدولة دون وجود سند ملكية أو ايجار طبقا للقانون اذا لم يكن قد صـــدر عنها بطاقة حيـــازة لشـــخص معـــين ٠

٢ ـ للحائز الفعلى لأرض متنازع على حيازتها اذا صـــدر له حكم قضائى غير نهائى طبقا لأحكام القانون وفى هـــذه الحالة يوقف العمـــل ببطاقة الحيازة الصادرة عن ذات المساحة للغير ٠

٣ ـ اذا اختلف ورثة الحائز المتوفى مالكا كان أو مستأجرا حـــول تحديد شخص من يتولى الادارة منهم يصرف التصريح المذكور لواضـــع اليـــد الفعلى منهم ويوقف العمل ببطاقة الحيازة للمـــورث ويسرى ذلك على الملاك على الشيوع ٠

ويجب أن ينشـــأ ســـجل خاص يدون به بيانات تصاريح الخدمات المستخرجة ٠

مادة ٢٠ ـ يجوز للأشخاص الذين لهم حيازات متصلة تتبـــع أكثر من جمعية تعاونية بزمام قريتين أو زمام أكثر من مركز أو قرية بمحافظة

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتصريح الخدمات الزراعية المؤقت (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/١٤ ـ العـــدد ٨٩) ٠

واحدة أن يطلبوا تجميع الخدمات الزراعية الخاصة بهذه الزراعات بجمعية واحدة وذلك متى كان الضم موفيا لجميع التزاماته قبل الجمعيات والبنوك المتعامل معها فى الجهات التى توجد بها حيازته باتباع الاجراءات الآتية ة

١ ــ يقدم الطلب من أصل وصـــورة الى المشرف الزراعى بالجمعية المطلوب النقل منهـــا •

٢ ــ يبحث الطلب بالجمعيـــة فاذا تبين اســـتيفاء الطالب للشروط تخطر الجمعية المطلوب النقل اليها بصورة طلب النقل •

٣ ــ يقوم المشرف الزراعى بالجمعيـــة المطلوب النقل اليها فى حالة موافقتها على طلب اخطار الجمعيـــة المطلوب النقل منها بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب اليه لايقاف التعامل مع الطالب اعتبـــارا من أول السنة الزراعية التـــالية :

٤ ــ يتولى المشرف الزراعى بالجهـــة المنقول منها التأشير بنقـــل الخدمات ووقف تعاملها مع الطالب على كل من البطاقة والسجل واخطار بنوك القرى المتعاملة مع الطالب بذلك •

٥ ــ على الجمعية المنقول خدمات الحيازة اليها مسك سجل خـــاص تقيد به البطاقات المنقولة اليها ويتم التعامل مع الحائز بموجب ذات بطاقات الحيازة المنقول خدماتهـــا •

وفى جميع الأحوال يجب أن تقـــدم الطلبات بضم الخدمات قبل بدء السنة الزراعية بشهرين على الأقل ولا يترتب على الضم فى هذه الأحوال زراعة صنف تقاوى مخالف للأصناف المصرح بزراعتها قانونا فى المراكـــز المضمومة منه الحيازات الا فى حالة اذا كانت الحيازات بالملك ولا يوجـــد

بينها فواصل طبيعية فيجوز للحائز زراعة صنف التقاوى بالمركز المضمومة اليه خدمات حيازاته •

ولا يجوز ضم خدمات حيازة الأرض الزراعية الى خدمات حيـــازة الماشـــية وانما يجوز العكس ولا يخل ذلك بالأوضـــاع القائمة حاليا فى الحيـــازات التى تم ضـــمها •

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ «قانونى» بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى •

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها •

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها •

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرارين الوزاريين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها •

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الادارة المركزية لشئون البساتين والخضر •

قــرر :

مادة ١ ــ يقدم طلب الترخيص بانشاء مشتل تجارى أو خاص أو بفتح محل لبيع شتلات الفاكهة الى الادارة العامة لبساتين الفاكهة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٤/٨ ــ العدد ٨٤ •

بوزارة الزراعة عن طـريق مديريــة الزراعــة الواقع فى دائرتها المساحة المطلوب لترخيص لهــا وذلك قبل غـرس المشل بمدة تســعين يوما على الأقل حتى يمكن معاينـــة الأرض لمعرفة صـلاحيتها من عدمه ولتحديد المساحة المصرح بها للزراعة فى ضوء الغرض من انشائه .

مادة ٢ ــ (الفقرة الأولى معدلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ (أ) **بالنسبة للمشتل التجارى :**

يجب ألا تقل مساحة المشتل التجارى المعد لتربية نباتات الفاكهة عن ربع فدان على قطعة واحدة وذلك من وقت الزراعــة حتى تصفية المشـــتل ويجب زراعة هذه المساحة بمغروسات الفاكهة ذات العروة الواحدة وينتهى ترخيص هذا المشتل بانتهاء دورة المغروسات به ــ وفى حاله اكثار المانجو فى قصارى ــ يجب ألا تقل عدد الشتلات عن ألف شتلة فى هذه المســاحة منزرعة فى قصارى نمرة ٢٠ أو أكياس مادة بلاستيك من ذات الحجم .

(ب) بالنسبة للمشتل الخاص :

١ ــ لا يجوز أن تزيد مساحة المشتل الخاص عن ثلاثة قراريط على قطعة واحدة وأن يكون ملحقا بحديقة فاكهة من نفس نوع المشتل لا تقل مساحتها عن ثلاثة أفدنة على أن تنتخب بها أشجار أمهات تختار بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الزراعة كمصدر لعيون وأقلام الطعــم لتطعيم الشتلات .. وفى حالة عدم وجود أشجار أمهات على صاحب المشتل تحديد مصدر الطعم والصنف وتاريخ الحصول عليها .

٢ ــ يجب ن يكون لدى صاحب المشتل الخاص مساحة من الأرض صالحة لاستيعاب المنتظر للزراعة بها بغـرض التوسع أو الترقيــع فى الحديقــة التى لديــه .

٣ ــ لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بانشـــاء أكثر من مشتل خاص ، كما لا يجوز أن تباع منه أية شتلات للغير .

(جـ) بالنسبة لمحل بيع شتلات الفاكهة .

يعتبر محلا لبيع شــتلات الفاكهة كل مكان مخصص لهـذا الغرض سواء كان بناء أو أرض مسورة متى كان لها باب خاص .

مادة ٣ ــ يجب زراعة شتلات الأصول بالمشتل من الأنواع المصرح باكثارها قانونا ويمكن الحصول عليها من مصـادر معروفة وموثوق بهـا بحيث تكون خالية من الأمراض والآفات .

مادة ٤ ــ (١) يحظر اكثار شـتلات البرتقال الفرجـلى المعروف بالبرتقـال الأشـمونى .

٢ ــ يجوز اكثار شـتلات الليمون المالح المعروف بالأمريكانى عديم الأشواك بشرط ضرورة التطعـيم بعيون طعم مأخـوذة من أمهات عالية الاكثار .

٣ ــ لا يجوز اكثار أصـناف المـانجو بالبذور فى المشاتل العامة الا بغرض التطعيم عليها كأصول ويسـتثنى من ذلك الجهات الحـكومية بشرط أن يكون الاكثار من البذور عديمة الأجنة .

٤ ــ لا يجوز اكثار النرنج من البذور أو العقلة أو استعماله كأصل للتطعيم عليه ، كما لا يجوز استعمال السفرجل كأصل لتطعيم الكمثرى الليكونت الا اذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعـرفة الجهات المختصـة ، كما لا يجوز استعمال الليمون المالح كأصل للتطعيم عليه الا اذا كان ذلك لأغراض علمية وبمعرفة الجهات المختصة .

مادة ٥ ــ (ملغاة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨٦) .

مادة ٦ ــ (ملغاة بقـرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) .

مادة ٧ — يجب على صاحب المشتل تحـــديد مصادر عيون وأقــلام الطعم التى يشترط أن تكون من أمهـــات مسجلة لدى وزارة الزراعه ، كما يجب أن يقوم بزراعـــة أمهات بالمشتل خالية من الامراض والآفات فور حصوله على الترخيص الخاص بانشائه .

مادة ٨ — يلتزم كل صاحب حديقة لديه أشجار منتجة ومسجلة لدى وزارة الزراعة لاخــذ عيون وأقلام طعم وفسائل نخيل منهـــا بفتح سجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل المشترى منه لعيون وأقلام الطعم أو مسائل النخيل وعددها وتاريخ بيعها وموقعها وأرقام الاشجار التى أخذت منها .

مادة ٩ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) (أ) يلغى ترخيص المشتل الخاص بعـــد انتهاء الغـــرض الذى أنشىء من أجله .

(ب) يعتبر الترخيص بانشاء المشـــتل التجارى أو محل نباتات الفاكهة منتهيا فى حـــالة عدم زراعة المشتل أو انتهاء دورة المغروســـات بالمشتل أو عدم استغلال المحل ويجـــب على جهاز البســـاتين بالمحافظات متابعة ذلك ، وسحب تلك التراخيص واعاداتها الى الادارة العامة للفاكهة بالديوان العام خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ الالغـــاء أو عـــدم الاستغلال وانتهـــاء الدورة .

مادة ١٠ — يجب أن يكون طلب الترخيص بانشاء المشتل التجارى مصحوبا برسم قدره خمسون جنيها عن كل فدان أو كســـوره ومائة جنيه بالنسبة لترخيص محـــل بيع شتلات الفاكهة تسدد بشيك أو حوالة بريدية لحساب الادارة العامة لبساتين الفاكهة (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ١١ — (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والامن الغـــذائى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦) على طالب الترخيص بانشاء مشتل تجارى — ومحـــل بيع شتلات الفاكهة يوضح فى طلبه البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

(ب) اسم المدير المسئول عن ادارة المشتل انتجارى او محل بيـــع شتلات الفاكهـــة .

(جـ) الجهة التى تقع بها أرض المشتل المراد زراعتـــه أو المحـــل ومساحته وحدوده واسم الحوض الكائن به أرض المشتل والانواع المطلوب غرسها وموسم الزراعة .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مرفقا بالمستندات الآتية :

١ ــ رسم كروكى للمشتل أو المحل يبين فيه مساحته وحدوده وأبعاده وموقع عليه من صاحب المشتل أو المحل أو المدير المسئول .

٢ ــ أربع صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤ × ٦ لصاحب المشـــتل أو المدير المســئول .

٣ ــ موافقة المالك على زراعة أرض المشتل فى حالة الايجار ــ وفى حالة انشـــاء مشتل تجارى أو محـــل بيع على أراضى وضع يد ويشترط موافقة ادارة أملاك الدولة .

٤ ــ صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية بالنسبة لتراخيص محـــلات بيع نباتات الفاكهة .

٥ ــ أما فيما يتعلق بالمشتل الخاص ــ فيتقدم طالب الترخيص ببيانات الجهة والموقع ومساحة المشتل وحـــدود الارض واسم الحوض ونـــوع المغروسات المطلوب زراعتها وموسم الزراعة ــ ومصدر وعيـــون وأقـــلام الطعم التى سيتم التطعيم بها ــ وصـــورة من بطاقة الحيازة ورسم كروكى بالمساحة المـــراد زراعتها مشتل .

مادة ١٢ ــ تخضع المشاتل للمرور الدورى لجهاز البســاتين على المستوى المركزى لاعطاء الارشادات الفنية من النواحى البستانية والحشرية والمرضية ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ١٣ ـــ تعالج المشاتل اجباريا بالوسائل والمبيدات التى توصى بها وزارة ازراعة سنويا لمقاومة الآفات الحشرية والمرضية التى تحددها الوزارة للعلاج تحت اشراف جهاز مكافحة الآفات بالمحافظة المختصة .

مادة ١٤ ـــ يجب اعتماد الشتلات قبل التقليع بمعرفة جهاز الرقابة على المشاتل لتقرير مدى صلاحيتها للزراعة فى المكان المستديم أو للتصدير واعطاء صاحب المشتل شهادة بذلك مقابل دفع مبلغ خمسة وعشرون جنيها عن كل فدان أو كسوره تسدد بشيك أو بحوالة بريدية لحساب الإدارة العامة لبساتين الفاكهة (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ١٥ ـــ يجب الحصول على تصريح نقل شتلات الفاكهة سواء من المشتل أو محلات البيع وذلك من مديرية الزراعة الواقع ف دائرتها المشتل بشرط تقديم الشهادة الصادرة من جهات الرقابة على المشاتل بصلاحيتها للتداول التجارى ، ويوضح بالتصريح عدد الشتلات ونوعها وصفها والمكان المصدر والجهة المرسلة اليها وموعد النقل ووسليته ورقم المستديم أو تصديرها للخارج إلا إذا توافرت فيها المواصفات الفنيـة السيارة التى سيتم النقل بواسطتها .

مادة ١٦ ـــ لا تعتبر شتلات الفاكهة صالحة للبيع لزراعتها فى المكان المستديم أو تصديرها للخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات الفنية حسب كل نوع وصنف على حدة كما يلى :

(ا) فيما يختص بشتلات الفاكهة المستديمة الخضرة ما عدا المانجو :

١ ـــ أن تكون الشتلات ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم ـــ وأن تكون ذات تفريع مناسب ـــ بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن فرعين غير خارجين من نقطة واحدة .

٢ ـــ بالنسبة للشتلات المطعومة ـــ يجب ألا يقل ارتفاع الطعم عن ٢٥ سم من سطح الأرض ولا يقل بـدء التفريغ فى الشتلات المطعومة

والبدرية عن ٥٠ سم من سطح الأرض ولا يقل ارتفاع الشتلة عن ٧٥ سم من الأرض — أما بالنسبة للشتلات الناتجة من العقلة يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٦٠ سم من سطح الأرض .

٣ — ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين ونصف من تاريخ التطعيم فى حالة الشتلات المطعمة ولا يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التفريد فى حالة الشتلات البذرية ومن تاريخ زراعة العقلـــة فى حالة النباتات التى نتكاثر بالعقلة .

٤ — ألا يقل قطر الصلايا عن ٢٥ سم وارتفاعها عن ٣٠ سم وأن تكون خالية من النجيل والحلفا ، وفى حالة بيع الشتلات بالقصارى يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة ٢٠ أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم .

٥ — يجب أن تكون عيون الطعم المستخدمة لانتاج الشتلات مأخوذة من أمهات مسجلة خالية من الاصابة بالأمراض .

٦ — يجب أن تكون الموالح خالية من أمراض قوباء الموالح ومرض موت البادرات والتدهور البطىء النيماتودى ، ويجب أن تكون شتلات الزيتون خالية من مرض تعقد الأفرع البكتيرى والتدرن التاجى .

(ب) فيما يختص بشتلات المانجو :

١ — أن تكون فى قصارى من الحجم المعروف بنمرة (٢٠) عـــلى الأقل أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم ويجوز بيعها بالصلايا التى لا يقل قطرها عن ٣٠ سم وارتفاعها عن ٤٠ سم مع ضرورة تقليم النموات الحديثة — كما يجوز بيعها ماشا فى الأراضى الرملية وفى هذه الحـــالة يجب إزالة أنصال جميع أوراقهـــا وكذلك جميع نمـــو النباتات وتقليم الجذور المهشمة وترويب المجموع الجذرى جيدا .

٢ ـ لا تقل المسافة بين سطح التربة وبدء التطعيم عن ٢٥ سم ولا يقل ارتفاع الشتلات عن ٦٠ سم فى حالة التطعيم باللصق أو ٥٠ سم فى حالة التطعيم بالقلم •

٣ ـ ألا يزيد عمر الشتلات المطعمة (لصق أو عين أو قلم) على أربع سنوات من تاريخ زراعة البذرة •

٤ ـ يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصـــابة بظاهرة التكتل (التشوه) والحشرات الثاقبة الماصة وغيرها من الحشرات والأمراض •

(جـ) فيما يختص بشتلات الحلويات المطعمة والبذرية :

١ ـ ألا يقل ارتفاع الشتلات المطعمة عن ٧٥ سم فوق الطعم وعن ٦٠ سم عن سطح الأرض فى حالة الشتلات التى تتكاثر بالعقلة وعن ٧٥ سم فى الشتلات البذرية وألا يقل سمك الساق عن ٣ سم فى جميع الأحوال •

٢ ـ ألا يزيد عمر الشتلات عن سنتين ونصف من تاريخ تطعيمها أو زراعة البذرة بالمشتل •

٣ ـ أن تكون الشتلات ذات مجموع جذرى مناسب لا يقل عـــن ٢٠ سم وأن تكون به جذيرات ثانوية •

٤ ـ فى حالة بيع الشتلات بالقصارى يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة ١٥ أو أياس بلاستيك مـــن نفس الحجم •

٥ ـ يجب أن تكون الشتلات خالية من الاصابة بأمراض التدرن التاجى وتعقد الجذور النيماتودى أو الفيروسات التى تسبب الاصفرار (تجعد وتبرقش الأوراق) مع ضرورة تطهير الشتلات بعد التقليع للوقاية من هذه الأمراض طبقا لتوصيات الوزارة وفى حالة اصابة الشتلات بالتدرن التاجى أو تعقد الجذور النيماتودى أو كليهما تعدم الشتلات المصابة ويحظر اعادة زراعة المشتل بهذه الأصناف لـــدة خمس سنوات عـــلى

الأقل إذا كانت نسبة الإصابة تزيد عن ١٠٪ ، وفى حالة زيادة الاصابة عن ٢٠٪ بنفس هذه الأمراض يلغى ترخيص المشتل وتعدم الشتلات •

(د) فيما يختص بشتلات العنب :

١ — أن يكون الفرع المربى من العقلة ناضجا متخشبا ولا يقل طوله عن ٣٠ سم بخلاف العقلة الأصلية •

٢ — أن تكون ذات مجموع جذرى قوى غزير النمو يكون طولـه ١٥ سم على الأقل •

٣ — ألا يقل عمر الشتلات عـن سنة واحدة ولا يزيد عـلى ثلاث سنوات من تاريخ زراعة العقلة بالمشتل •

٤ — فى حالة بيع الشتلات بالقصارى ، يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (١٥) أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم •

٥ — خلوها من البق الدقيقى والاصابة بالأمراض الفيروسية ونيماتودا تعقد الجذور وغيرها من الحشرات والأمراض •

(هـ) فيما يختص بشتلات الموز :

١ — ألا يقل طول الساق عن ٨٠ سم فى الأصناف قصيرة الساق الكاذبة مثل الموز الهندى وعن ١٢٠ سم فى الاصناف طويلة الساق الكاذبة مثل الموز المغربى وذلك ابتداء من القلقاسة حتى نقطة تفرع الورقة — على أن تكون الساق الكاذبة مخروطية الشكل يستدق محيطها بانتظام من القلقاسة حتى القمة •

٢ — ألا يزيد عمر الفسيلة عن سنة واحدة وأن تكون سليمة خالية من الاصابة بالنيماتودا والأمراض الفيروسية وخاصة تورد القمة والتبرقش •

٣ — فى حالة بيع الفسائل بالقصارى ، يجب ألا يقل حجم القصرية عن الحجم المعروف بنمرة (٢٥) أو أكياس بلاستيك من نفس الحجم •

(و) فيما يختص بفسائل النخيل :

١ ــ حالة الفسائل المأخوذة من حول الأم للزراعة فى المكان المستديم :

(أ) ألا يقل وزن الفسيلة عن ١٥ كجم ولا يقل أكبر محيط لها عن ٦٠ سم ولا يقل ارتفاع الساق الخشبية من قاعـدة الفسيلة الى أول الليف عن ٢٠ سم •

(ب) أن يكون فصل الفسيلة عن أمها عند السلعة (وهى منطقة اتصال الفسيلة بالأم منتظما وأملسا ــ على الا تمس التومة فى الفسيلة برضوض أو جروح وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور مع تطهير مكـــان الفصل بمادة مطهرة •

(جـ) أن يكون جريد الفسيلة أخضر اللون ، لا يقل طوله عن ٣٠ سم ولا يزيد عن ٥٠ سم بعد قرطه وأن تكــون الأوراق الداخلية الحديثـــة (القلب) حية وبحالة جيدة •

(د) يحظر بيع النباتات النامية على ساق النخلة فوق سطح الأرض (الطواعين) •

(هـ) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات •

٢ ــ فى حالة فسائل بنت الجورة المأخوذة من المشتل للزراعة فى المكان المســـــتديم :

(أ) ألا يقل محيط الساق عن ٩٠ سم عند أكبر أجزاء الفســـيلة سمكا ولا يقل ارتفاع الساق المتخشبة من قاعدة الفسيلة الى أول الليف عن ٧٠ سم •

(ب) ألا يقل مدة بقائها فى المشتل عن ثلاث ســـنوات من تاريخ زراعتها بالمشتل •

(جـ) أن يكون جريد الفســـيلة أخضر اللون وأن تكـــون الأوراق الداخلية الحديثة (القلب) حية وبحالة جيدة وأن تكون الفسيلة وافرة الجذور .

(د) أن تكون الفسائل خالية من مرض العفن البلودى والحشرات القشرية والحفارات .

(هـ) يقتصر إكثار النخيل فى المشاتل على الفسائل من حول الأم وبنت الجورة .

مادة ١٧ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٦ مارس سنة ١٩٨٥) .

د . يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ (قانونى)
بشأن استخدام بدائل للطوب المصنع من أتربة التجريف

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة .

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قـــانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٣١ لســـنة ١٩٧١ بانشاء الجهـــاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـــ على أصحاب ومستغلى مصانع وقمـــائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) .

مادة ٢ ـــ يقدم الطلب الى الهيئة المشار اليها موضحا به اســـم الطالب وصفته وعنوانه وتحديد مكان المصنع أو القمينة ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة اثبات الملكية للأراضى مع توضيح المساحة .

(ب) خريطة مساحية للأرض موقع عليها من مهندس نقـــابى .

(جـ) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (تؤخذ عناصرها مجانا من وزارة الزراعة) .

(د) رسم كروكى وهندسى للمصنع .

وبالنسبة للاراضى المستأجرة والمقامة عليها مصانع طوب أحمر ترفق موافقة المالك .

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة فحص ما يقدم اليها من طلبات ولها فى سبيل ذلك تشكيل اللجان اللازمة للانتقال والمعاينة على الطبيعة .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز اقامة أى مصنع طــوب من أى نــوع بالأراضى الزراعية ويراعى عند الترخيص بتطوير المصانع القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ألا تزيد المساحة المرخص بها لهذا الغرض على ٦٠٠٠ متــر أو المساحة الأصلية للمصنع أيهما أقل ويجوز التجاوز الى مساحة ٨٠٠٠ متر اذا كانت مساحة الارض المقام عليها المصنع أصلا تسمح بذلك وفى حالة اشتراك مصنعين فى مدخنة واحدة يعتبر كل مصنع وحدة قائمة بذاتها بشرط ألا يصرح باضافة أية أراض جديدة لأراضى المصنعين القائمين قبل الترخيص بتطويرهما .

مادة ٥ ــ يسلم الطالب الترخيص اللازم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦ ــ تتولى الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لزراعة المساحة الزائدة عن المساحة المرخص بها على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٧ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقــائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٥/٣/١٠ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ « قانونى »
بشأن مبيدات الآفات الزراعية (١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ باصدار قــانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الآفات •

قـــــــرر :

مادة ١ ــ يحظر استيراد أو تداول أى صنف من أصناف مبيدات الآفات الزراعية الا بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وتسجيلها بسجلات وزارة الزراعة •

مادة ٢ ــ لا يجوز تسجيل أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعيــة بالسجلات المشار اليها فى المادة السابقة الا بعــد اجراء التجارب عليها بمعرفة وزارة الزراعة من خلال المحطات ومراكز البحوث التى تحــددها مقابل رسم قدره خمسة جنيهات يؤديها صاحب الشأن مصحوبا بطلب الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات على النموذج المعــد لذلك والمرافق لهذا القرار (٢) على أن يجــرى تحليل مستحضرات المبيدات

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٥ ــ العدد ١٧٩ •
(٢) لم تنشر النماذج المرفقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية •

بقسم بحوث تحليل المبيــدات بالمعمل المركزى للمبيدات لتقدير مــدى مطابقة المبيد للمواصفات الكيماوية والطبيعية وأن تتقدم الشركة المنتجة بشهادة ضمان بعدم تدهور المبيد تحت ظروف البيئة المصرية لمدة عــام على الأقل وعلى صاحب الشأن أن يقدم دون مقابل عينات من المبيد بالصورة النقية والمجهزة بالكميات التى تحددها لجنة مبيدات الآفــات الزراعية واللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات اللازمة لاجراء التجارب والاختبارات وأن تكون مصحوبة بثلاثين نسخة من النشرات الفنية للمبيد ٠

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب فى مدة لا تزيد عن موسمين زراعيين للمحصول أو الآفة التى يجرى عليها التجارب فاذا ثبت مــن التجارب نجاح المبيد بعد ثلاثة مواسم زراعية متتالية وطبقا للقواعــد التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية واللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات يتم اتخاذ اجراءات تسجيل المبيد ٠

مادة ٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦) بعد استيفاء كل الدراسات والبيانات الخاصة بالمبيد المراد تسجيله والتى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية على صاحب الشأن الذى يرغب فى تسجيل أى مبيد بالسجلات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا برسم قدره عشرة جنيهــات مرفقا بأنموذج البطاقة (النشرة الفنية التى ستلصق على العبــوات) المعدة لذلك والتى يمكن الحصول عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية والتى باعتمادها يعتبر المبيد مسجلا ٠

وتسرى بطاقة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، وعلى من يرغب فى تجديد التسجيل أن يتقدم بطلب التجديد مصــحوبا برسم قدره عشرة جنيهات وتقوم اللجنة المذكورة بتحديد نوعية البطاقة اللازمة لكل صنف من أصناف المبيدات ٠

مادة ٤ ــ يقصر استيراد أصناف مبيدات الآفات الزراعية المسجلة

والموصى باستخدامها على شركات القطـــاع العـــام • ويجوز لكل مـــن القطاعين العام والخاص استيراد أصناف من مبيدات آفات المحاصـــيل البستانية والخضر ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومبيدات الحشائش بشرط أن تكون مسجلة وموصى بها •

مادة ٥ — يجوز للهيئات العلمية والشركـــات التى تحددها وزارة الزراعة استيراد مبيدات الآفات الزراعية من غير المسجلة بالســـجلات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار بكميات لا تزيد عما هـــو ضرورى لأغراض التجارب على أن تقدم طلبات الافراج عنها من الدوائر الجمركية الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات وعلى أن تقـــوم الهيئات المشار اليها باجراء التجارب بمعرفة جهازها الفنى تحت مسئوليتها مع وجوب إخطار الوزارة بنتائج تلك التجارب والتى تعتبر غير ملزمة لهـــا فى كل الأحوال •

مادة ٦ — لا يجوز تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويقدم طلب الترخيص على النماذج المعـــد لذلك والمرافق لهذا القرار (١) ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية للبت ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم قدره جنيه واحد •

مادة ٧ — يقصر الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية على الجهات والهيئات التى تحدد بمعرفة وزارة الزراعة •

مادة ٨ — لا يجوز الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويقدم طلب الترخيص بذلك على النموذج المعد والمرافق لهذا القرار (١) والذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة لمكافحـــة الآفات ويشترط موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويسرى هـــذا الترخيص عن محل واحد فاذا تعددت المحال وجب تقديم طلب عن كل محل •

---

(١) لم تنشر النماذج المرفقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية •

مادة ٩ ــ تسرى صلاحية الترخيص بالاتجار لمــدة ثلاث سنوات وعلى من يرغب فى تجديد الترخيص أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مــدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل لاتخاذ اجراءات التجديد .

مادة ١٠ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار وزير الزراعــة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز أن يوضع فى محل الاتجار المرخص به سوى المبيدات وما يتعلق بها من الأدوات التى تســتعمل فى الرش والتعفير والتدخين .

استثناء من الحكم السابق يجوز لمن رخص لــه بالاتجار فى البذور والتقاوى طبقا لنصوص القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ المشــار اليه أن يخصص مكانا مستقلا داخل المحل المشار اليه فى الفقرة السابقة بفاصل زجاجى أو خشبى لتخزين وبيع البذور ويشترط فى هذه الحالة أن تكون كلا من المبيدات والبذور التى يتم تخزينها أو عرضها للبيــع معبأة فى عبوات محكمة مستوفاة للشروط والمواصفات المقررة .

مادة ١١ ــ يتعين ابلاغ الوزارة كتابة عن كل تغيير فى أى بيان عن البيانات الخاصة بترخيص الاتجار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويكون التبليغ مصحوبا بأصل الترخيص لاثبات التغيير به والا اعتبر الترخيص لاغيا .

مادة ١٢ ــ على كل من يرخص له بالاتجار فى المبيدات أن يمسك سجلا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة يفيد حركة الاتجار به ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمــدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

مادة ١٣ ــ على المرخص لــه بالاتجــار فى المبيــدات أن يعطى المشترك فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته ونسبة العناصر الفعــالة بــه وأن يحتفظ بصورة من كل فاتورة وذلك لتقديمها عند الطلب .

مادة ١٤ — لا يجوز تداول مبيدات الآفات الزراعية المجهزة كليا أو المستوردة الا اذا كانت فى عبوات متينة مطابقة للمواصفات المحددة بمعرفة وزارة الزراعـــة بحيث تتحمل النقل والتخزين ومحكمـــة الغلق وتحفظ محتوياتها من التسرب أو الرشح وتكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفـــاعلا يغير مـــن تركيبها أو خواصـــها وأن يكون ملصـــقا على كل عبوة البطاقة المسجلة المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ١٥ — لا يجوز نقل المبيدات من محافظة لأخرى الا بترخيص يصدر من وزارة الزراعة كما لا يجوز نقلها داخل المحافظة الواحدة الا بتصريح من مدير الزراعة المختص . وذلك فيما عدا الجهات والهيئـــات التى تحددها وزارة الزراعة للاتجار فى المبيدات كما هو وارد فى المـــادة السابعة من هذا القرار .

مادة ١٦ — لا يسمح بتداول المبيدات المجهزة أو المعبأة كليا ولا يفرج عن المستورد منها الا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك من قسم بحوث تحليل المبيـــدات بالمعمل المركزى للمبيدات وأيضا اجتيازها للاختبارات البيولوجية التى تقرها اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات .

مادة ١٧ — تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية :

(أ) بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل فى أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة بادخال الأنبوبة بها وأستخدام الابهام فى ســـد طرفها العلوى ثم اخراجها وتوضع العينة المأخوذة فى زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية .

وتكرر هذه العملية على عدد من العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٩) تقفل الزجاجة وترج جيدا ثم يؤخذ منها أربع كميات

منها أربع كميات كل منها حوالى ٢٥٠ سم٣ وتوضع كل كمية فى زجاجة نظيفة جافة وتربط سدادتها بالدوبـــارة بحيث تلف حول عنقهـــا وفوق الزجاجة الملصقة بها حسب وصفها الوارد فى المادة (١٦) من هذا القرار .

ويجب أن تختم بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجة والبطاقة كما يختم طرفا الدوبارة أيضا فوق الزجاجة ويستعمل فى ذلك خاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن ثم يعاد غلق العبوات التى أخذت منهـــا العينات بطريقة محكمة .

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بادخال مجس معدنى غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التى تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية فى عـــدد معين مـــن العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة عـــلى مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطا جيدا بملوق خشبى أو معدنى حتى تصبح متجانسة تماما . ويؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم ثم يوضع كل جزء من الأربعة أجزاء فى زجاجة نظيفة جافة وتربط بالدوبارة بنفس الطريقة المبينة بالفقرة (أ) .

مادة ١٨ ـــ تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التى تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

مادة ١٩ ـــ تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

١ ـــ من جميع العبوات اذا كان عددها أقل من خمسة .

٢ ـــ من ١٠٪ من العبوات اذا كان عددها من ٥ ـــ ١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (٥) .

٣ ـــ من ٥٪ من العبوات اذا كان عددها من ١٠١ ـــ ٥٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (١٠) .

٤ ــ من ٣٪ من العبوات اذا كان عددها من ٥٠١ ــ ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (١٥) •

٥ ــ من ٢٪ من العبوات اذا كان عددها أكثر من ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (٤٠) •

مادة ٢٠ ــ يجب اثبات أخذ العينات فى محضر يحرر بمعرفة المندوب الذى أخذها كالآتى :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته •

(٢) تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات •

(٣) اسم صاحب الشأن او من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل اقامته •

(٤) سبب أخذ العينات والكمية التى تمثلها العينة •

ويرسل محضر أخذ العينات واحدى الزجاجات الى قسم بحـوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات فورا لاجراء التحاليل عليهـا وتحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن أما الزجاجة الرابعة فتحفظ لـدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للرجوع اليها فى حالة حصول نزاع فى شأن نتيجة التحليل •

مادة ٢١ ــ يتولى قسم بحـوث تحليلى المبيدات تحليل العينـة وترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ أخذ العينة ويعتبر التحفظ على المبيدات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجـة التحليل خلال المـدة المذكورة ويعتبر المبيد مقبولا •

مادة ٢٢ ــ لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها وله أن يطلب اعـادة

التحليل والا سقط حقه فى التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويقدم طلب الطعن الى قســم بحوث تحليل المبيدات بخطــاب موصى عليــه بعلم الوصول على أن يكون مصحوبا بالآتى :

(١) نتيجة التحليل المبلغة اليه .

(٢) احدى العينتين المحفوظتين لديه .

(٣) رسوم الطعن وقدرها خمسة جنيهــات أو ايصال يثبت أداء هذا المبلغ فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة .

وترد هذه الرسوم الى الطاعن اذا ثبت من اعادة التحليل مطابقة المبيد للمواصفات .

مادة ٢٣ — يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات اعادة التحليل على العينة المحفوظة بقسم الرقابة على المبيدات وعلى العينة المقدمة من المتظلم والتى يجب أن تسلم بموجب محضر يثبت فيه حالة الأختام الموضوعة عليها ويجرى التحليل بحضور المتظلم أو مندوب من قبله اذا رغب فى ذلك ويتعين صدور نتيجة اعادة التحليل خــلال ثلاثين يوما من تــاريخ تسليم العينة للقسم .

مادة ٢٤ — تجدد جميع تراخيص الاتجار فى المبيدات السابقة على هذا القرار وذلك فى مــدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره ، .

تحريرا فى ١٩٨٥/٣/١٤ .

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة لــه ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ — تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالية يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المســاحة والحوض والنــاحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض .

ويخطر الحائز أيا كانت صــفته بصورة من محضر اثبات الحـــالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فورا .

كما تتولى الادارات المذكورة حصر الأراضى المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها واخطار الحائزين لازالة أسبابها خلال الأجل المناسب الــذى يحدده مدير الادارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما .

وفى هــذه الحالة الأخيرة تتخذ اجراءات تحرير محضر المخالفة اذا لم يقم بازالة أسبابها .

مادة ٢ ــ اذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر اثبات الحالة المنصوص عليه فى المادة السابقة تعين على الادارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار اليه .

يحال المحضر الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبـــات الحالة والاخطار المرسل للحائز وفقا لمـــا تقدم .

وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانا بالمحـــاضر المحـــررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العـــامة للجهاز التنفيذى لمشروعـــات تحسين الأراضى فى نهاية كل ثلاثة أشهر .

مادة ٣ ــ فى حالة صدور الحكم بالادانة على المالك تتولى الادارة الزراعية المختصة تحرير عقد ايجـــار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه ذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الادارة الزراعيـــة المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه اليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ احداهما مع صورة الحكم الصادر بالادانة بالادارة الزراعية المختصة ، تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون .

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه .

وفى نهاية مدة الايجار سالفة الذكر يصبح عقد الايجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يجرى مـــن أربع نسخ تسلم احداها لكل من المـــالك والمستأجر الســـابق وتحفظ

الثالثة بالادارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعـاونية الزراعية المختصة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مــن تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٨٥/٤/٨ .

دكتور / يوسف والى

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦
بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ١٩٨٦/٤/٢٨ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن أو الاحياء أو

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/١٣ ــ العدد ٢٥٧ تابع .

القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .

مادة ٢ ــ تخضع المجازر العامة والخاصـــة ونقط الذبيح لاشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمـــة لانشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ايقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح اذا فقد أحد الشروط اللازمـــة للتشغيل ، أو كـــان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصـــحة العامة ويبلغ قرار الايقاف الى المحافظ المختص . ولا يجوز اعادة تشغيل المجزر الا بعد ازالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والمـــاعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح الا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة ١ من هذا القـــرار .

مادة ٤ ــ **لا يجوز ذبح الخنازير الا فى أماكن تخصص لذلك فى** المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للخدمات البيطرية بعد التحقق مـــن توافر الامكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهريا ومعمليا .

مادة ٥ ــ لا يجـــوز ذبح عجـــول البقر الذكور قبل بلوغها ســـن السنتين ، مالم يصل وزنها الى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجـــول المستوردة بغرض الذبيح .

كما لا يجوز ذبح الاناث الا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها

وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح •

ويحظر ذبح الاناث العشار •

مادة ٦ — على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم باجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح •

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى اضاءة كافية لتقرير مـــدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار •

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر اعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الاعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر •

مادة ٧ — فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الاسلامية ويسمح للطوائف غير الاسلامية بالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص عـــلى أن يتم ذلك فى مكان مســـتقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز •

مادة ٨ — يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان الى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه •

مادة ٩ — تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز اخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه الا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز ادخال حيوان آخر بدلا منه الا بعـــد سداد رسوم ذبح جديد عنه •

مادة ١٠ ـ يؤدى صاحب الحيوان نفقات اقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع الا بعد ملاحظتها مـدة اثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر اطالة هذه المـدة •

مادة ١١ ـ يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجـه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان •

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر •

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية •

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه ان كان خنزيرا على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أمـا العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجـوز نفخها قبل سـلخها الا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك •

ولا يجوز سلخ الجلود الا فى الأماكن المخصصة لذلك •

مادة ١٢ ـ يعلق الحيوان بعـد ذبحه وسلخه بأكمله مـع ابقاء الرأس والرئتين والقلب والمرىء والكبـد والكلى والرحم والخصـيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل الا تحت اشراف الطبيب المختص ، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء الا بعد فحصها •

واذا نزع أى شىء من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشـف

على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

واذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون اذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى ، ويختم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مـع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة ١٣ ـ تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل اخراجها من المجزر وتنقل الاسقاط الصالحة الى المسمط لتنظيفها .

وتختم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٤ ـ يكون التصرف فى مخلفـات المذبوحات مـن الحوافر والأظلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفـات الى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيهـا الشروط الصـحية وذلك طبقا لامكانيات المجزر .

مادة ١٥ ـ يحظر فى المجزر :

(أ) ادخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر الا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفـة على المجزر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم اعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) ادخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات .

(ج) القاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفريغ محتويات الكرش الا فى المكان المخصص لذلك •

(د) اعاقة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأيــة وسيلة كانت •

(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله الى مكان يخصص لذلك •

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها •

(ز) ادخال الحيوانات المجــزر دون مناظرتها بمعرفــة الطبيب المختص •

(ح) ادخال أية لحوم حيوانات غير مذبوحة بالمجزر •

(ط) اعادة ادخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه الا فى حالة الضرورة القصوى وباذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته •

مادة ١٦ ــ لا يجوز دخول المجزر الا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من ادارة المجزر بعد استيفاء اجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا •

ويجوز لادارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مســبب اذا حدث منه مــا يعوق العمل أو يخل بالنظام او الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها الى شهر بقرار مسبب مــن مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لادارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك •

مادة ١٧ ــ لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحـــوم الحيوان أو اجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجـــزر أو نقط الذبيح اذا ذبح الحيوان خارجها ، الا اذا كان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز اعادة فحص اللحوم التى تدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها الا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ١٨ ــ فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح اثبات الحالة فى أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فورا بتوصيله الى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا عن كل حيوان الى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضـــطرته للذبح خارج المجـــزر ويشير فيه الى محضر اثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى ادارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورا لايفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقرير مـــدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فاذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جـــدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الأجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة ١٩ ــ لا يجـــوز ذبح الحيوانـــات التى ترد الى المجزر اذا

كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقـررة ويستثنى من ذلك الحـالتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون مـن بينها اخصائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومـدى صلاحيتها التربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليهـا بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب اثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما اذا كان مفتعلا ، وترفع اللجنة تقريرها الى المدير الذى يكون لـه وحده التصريح بالذبح .

ويتم ادخال الحيوانات فى الحالتين المشار اليهما الى المجزر والكشف عليها بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشـافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار اليها .

مادة ٢٠ ــ يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخـاتم الخـاص بالعوارض حسب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر ان وجدت أو أخذ اقرار على صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيهـا حتى اقرب يوم لاباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهـات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك

مادة ٢١ ــ يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح

أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحـــة قبل الكشف عليهـــا لتقرير مـــدى صلاحيتها •

مادة ٢٢ — لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها الى محل الجزارة أو المحال العامة الا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة •

مادة ٢٣ — تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكـــام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم اعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها اذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فاذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة الى صاحبها •

مادة ٢٤ — لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها الا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحـــوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر بـــه •

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحـــل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر بـــه •

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم خنزير الا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحـــالة

يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عـــن ذلك باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظـــاهر من المحل •

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل الذى تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والانجليزية بخط واضح •

مادة ٢٥ ــ يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى •

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين اعدامها•

مادة ٢٦ ــ تحظر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجـــازر بغير ترخيص يصدر من الجهـــة البيطرية المختصـــة بالمحافظة التى يتبعها المجزر • وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر •

مادة ٢٧ ــ تحدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناء على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص •

مادة ٢٨ ــ يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحـــوم الحيوانات المختلفـــة وأجزائها وجلودهـــا وكذلك نوع ولـــون المـــادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة للخدمات البيطرية •

ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المـادة الملونة تحت اشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقا للقواعد والتعليمـات التى يصدر بها قرار مـن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمـات البيطرية •

مادة ٢٩ — تخضـع جميع الثلاجات ومخـازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحـوم والدواجن والأسـماك لاشراف الهيئة العـامة للخدمات البيطرية وذلك دون اخلال باختصاص الجهات الأخـرى ويتم مراعاة ما يلى :

١— عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسـماك أو أجزائهـا أو أحشائها أو دهونها غير الصالحة للاستهلاك الآدمى •

٢ — أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها •

أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الافراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحـاجر البيطرية المصرية للحـوم والدواجن والأسـماك المستوردة •

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المسـتندات والشـهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم •

٣ — حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة •

٤ — عدم ادخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة •

٥ — عدم تكديس الثلاجات ومخـازن التبريد بأصناف اللحـوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية •

٦ ـ أن تكون الثلاجـات مزودة بالجرارات العلويـة والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحـوم والدواجن والأسماك عليهـا لامكان فحصها والكشف عليها •

٧ ـ تخصيص مكان ملحق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر اعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة ، اما باعدامها بأقرب مكان حكومى بالطريقة المتاحة به أو نقلها الى جهات تصنيع المخلفـات بسيارات مجهزة لهذا الغرض •

٨ـ أن يكون جميع العاملين بهذه الثلاجات تحت الاشراف الصحى للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصـة المعـدية •

٩ ـ مراعاة شروط النظافة التامة والصحية العامة داخل الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتهـا وعـدم وجود أية متخلفات أو فضلات بها •

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها واجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم اخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومى للحجرات والممـرات التى ليسـت تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة •

مادة ٣٠ ـ يتعين على ادارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

١ـ توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين •

٢ـ اعداد سجلات لاثبات درجات الحرارة مرتين يوميا •

٣ـ توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجـة التبريد •

٤ـ الاحتفاظ *بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح*

بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة ٣١ — للطبيب أخذ عينات من الأصــناف المبردة أو المجمــدة وارسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عــدم حضوره ، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك .

مادة ٣٢ — يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الاذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه اخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الاذن بالذبح .

مادة ٣٣ — يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار [1] .

مادة ٣٤ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦) م .

أ٠د / يوسف والى

---

(١) لم تنشر القواعد اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

القســـم الثــالث

فى التشريعات المنظمة للهيئــات المشتغلة بالزراعة والثروة الحيوانية

ـــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية (الوقائع المصرية فى ١٨/١٠/١٩٥٦ ـــ العدد ٨٤ مكرر) المعدل بالقرارات الجمهورية أرقام ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ .

ـــ قرار رئيس الجمهورية بتــاريخ ٣١/١/١٩٥٧ بانشاء الهيئــة العامة للأرز المصرى .

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بانشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج (الجريدة الرســمية فى ٣/٢/١٩٧٧ ـــ العدد ٥) .

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى (الجريدة الرسمية فى ٩/٦/١٩٧٧ ـــ العدد ٢٣) .

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية (الجريدة الرسمية فى ٢٣/١٠/١٩٨٠ ـــ العدد ٤٣) .

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية (الجريدة الرسمية فى ٣/٢/١٩٨٣ ـــ العدد ٥) ، المعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ .

ـــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية (الجريدة الرسمية فى

١٧/١١/١٩٨٣ ـ العدد ٤٦) ، المعـدل بقرار رئيس جمهوريـة مصر العربية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية (الجريدة الرسمية فى ١٧/١١/١٩٨٣ ـ العدد ٤٦) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الجريدة الرسمية فى ٢٤/٥/١٩٨٤ ـ العدد ٢١) .

القســم الرابـــع

فى نقابة المهن الزراعية

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بانشاء نقابة المهن الزراعية (١، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـــاب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسـين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظـات وتعمل على تحقيق الأهداف التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٦ ــ العدد ١٨١ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفـاءات الجمركية (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) الملغى بقـرار رئيس جمهوريـة مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العدد ٣٤ تابع) .

ــ صدر قـرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٢١٨ لســنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/٢٦ ــ العدد ٩) .

ــ صدر قرار وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ موعدا لبدء انتفاع السادة أعضاء نقابة المهن الزراعية بأحكام قانون التامين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/٧ ــ العدد ٢٥٥) .

(أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة .

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها .

(ج) الاشتراك فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الزراعية وفى وضع قواعد تطوير القوانين الزراعية .

(د) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم الزراعى وتطوير نظمه بحيث تساير حاجات المجتمع الجديد وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته ، والعمل على تشجيع التأليف الزراعى والابتكارات العلمية والتطبيقية المؤدية الى زيادة الانتاج وربط البحوث العلمية والتطبيقية بواقع الانتاج والمشكلات المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .

(هـ) التعاون مع المنظمات الزراعية فى الدول العربية والافريقية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات بما من شأنه الارتقاء بالزراعة .

(و) التعاون مع المنظمات الزراعية المحلية والدولية فى كل ما يخدم أهداف النقابة .

(ز) العمل على تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم .

(ح) التعاون مع بقية النقابات والتنظيمات التى تعمل وتشارك فى مجال الانتاج الزراعى .

البـــاب الثـانى
فى تنظيم النقابة

الفصـــــل الأول
فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية اذا كـان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعـاملة بالمثل . كما يجـوز لمجلس النقابة منح تراخيص مؤقتة بمزاولة المهنة للأجانب الذين تقـدم بشأنهم طلبات بذلك من الجهات التى استخدمتهم للقيام بعمليات محددة وذلك لمـدة سنة قابلة للتجديد .

(ب) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، متمتعا بحقوقه السياسية .

(ج) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة التالية .

مادة ٣ ــ (البند أولا معدل بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٧٦) تتألف النقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المســاعدين الحاصلين على المؤهلات الآتية :

(أولا) المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على :

دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة .

بكالوريوس الزراعة من احدى الجامعات .

بكالوريوس الزراعة من أحد المعاهد الزراعية العالية .

بكالوريوس المعهد العالى لشئون القطن بالاسكندرية •

بكالوريوس معهد التعاون الزراعى •

دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية •

دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الذين صـــدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى •

الحاصلون على المؤهلات المعادلة للشـــهادات السابقة والتى تتم معادلتها بالاتفاق بين وزارة الزراعة ووزارتى التعليم العـــالى والتربية والتعليم كل فيما يخصها ، وذلك بعد موافقة مجلس النقابة •

(ثانيا) المهندسون الزراعيون المساعدون وهم الحاصلون على :

دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية •

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا إذا زاول أعمالا فنيـــة زراعية لمـــدة عشر سنوات يقرها مجلس النقـــابة ويصدق عليهـــا وزير الزراعة •

مادة ٤ ـــ يكون للمهندسين الزراعيين سجل خـــاص مرتبة فيـــه أسماؤهم حسب تواريخ تخرجهم أو منحهم لقب مهندس زراعى ، كمـــا يعد للمهندسين الزراعيين المساعدين سجل ترتب فيه أسماؤهم حسب تواريخ تخرجهم •

الفصل الثانى

فى تكوين النقابة

مادة ٥ ـــ يكون للنقابة الشخصية المعنوية •

مادة ٦ ـــ يشكل التنظيم العـــام للنقابة كما يلى :

(أ) جمعية عامة ومجلس النقابة •

(ب) جمعيات عامة فرعية ومجالس للفروع بالمحافظات .

مادة ٧ — تؤلف الجمعية العـــامة للنقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بســـجلات النقـــابة . ويعتبر اجتماعها العـــادى صحيحا اذا حضره ثلاثمائة عضو . فاذا لم يتكـــامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العـــامة الثانية صحيحا أيـــا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويرأس النقيب الجمعية العامة ، وفى غيبته أحـــد الوكيلين ، وفى غيبتهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين .

مادة ٨ — لا يحضر الجمعية العامة إلا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحق عليهم حتى تاريخ اجتماعها العادى ويشترط أن يكونوا أعضاء عاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، ويعقد الاجتماع السنوى العادى خلال النصف الثانى من شهر يناير من كل سنة ، فى اليوم والموعد والمكان الذى يحدده مجلس النقابة . على أن يسبق اجتماعها بأسبوعين على الأقل اجتماع أعضاء النقابة كل فى عاصمة المحافظة المقيد بسجلاتها فى هيئة جمعية عامة فى الموعد والمكان اللذين يحددهما مجلس النقـــابة لانتخاب النقيب والوكيلين وأعضاء مجلس النقابة على المستوى العـــام وأعضاء المجلس على المستوى الاقليمى ورئيس وأعضاء فرع النقـــابة بالمحافظة ، أما محافظتا القاهرة والجيزة فيجتمع الأعضاء فيهما فى هيئة جمعية عامة واحدة فى نفس الموعد وفى المكـــان الذى يحـــدده مجلس النقابة لانتخاب أعضاء مجلس النقابة على المستوى العـــام والمســـتوى الاقليمى .

ويجوز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العامة الى اجتماع غير عادى بناء على طلب مسبب يقدمه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو ثلاثمائة على الأقل من الأعضاء المقيدين بالسجلات والمسددين للاشتراك فى تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع خمسمائة عضو على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ولا يكون اجتماع الجمعية الثانية صحيحا إلا بحضور ثلاثمائة عضو على الأقل •

مادة ٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) تكون دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل وذلك بنشر إعلان فى صحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعـــد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية •

ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقـــابة أن يعرض للمناقشة المســـائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها •

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العامة على أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أسابيع على الأقل •

مادة ١٠ — تختص الجمعية العامة بما يأتى :

(أ) التصديق على نتيجة انتخاب النقيب والوكيلين وأعضاء مجلس النقـــابة •

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة •

(ج) اقتراح تعديل قانون النقابة •

(د) اقرار النظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة وما يدخل عليه من تعديلات •

(هـ) بحث أعمال النقابة وصنـــدوق المعاشات عن السنة المنتهية •

(و) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع عـــلى تقرير مراقبى الحسابات •

(ز) اعتماد الميزانية السنوية .

(ح) تعيين مراقبين للحسابات .

(ط) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء فى الموعد القانونى .

(ى) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العامة .

مادة ١١ — تكون قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقـــة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على أن يعرض على الجمعيات العـــامة الفرعية للمحافظات بحيث لا يقل مجموع عدد الأعضاء الذين يحضرون هذه الجمعيات عن ثلث مجموع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعيـــة العامة ، ولا يجوز النظر فى التعديل الا اذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة .

مادة ١٢ — يؤلف مجلس النقابة من النقيب والوكيلين و ٣٥ عضوا من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقـــاد والمسددين للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى وينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) ينتخب النقيب والوكيلان و ٥ أعضاء بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية ويتم انتخابهم من جميع المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين الأعضاء بالنقابة والمقيدين بسجلاتها ، ويجوز لمن يتقدم لمنصب النقيب أو الوكيلين أن يرشح نفسه كعضو على مســـتوى الجمهورية .

(ب) ينتخب ٣٠ عضوا لتمثيل المحافظات تمثيلا اقليميا وينتخبون انتخابا مباشرا على مستوى كل منطقة من المناطق التى يمثلونها مـن جميع الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة بهذه المنطقة ويشترط أن يكون المرشح من العاملين بدائرة المنطقة المرشح عنهـا ومقيدا بسـجلاتها ، ويكون توزيعهم على الوجه التالى :

١٢ عضوا عن منطقة محافظة القاهرة والجيزة •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الاسكندرية ومرسى مطروح •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى كفر الشيخ والبحيرة (وتضـم مديرية التحرير) •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الغربية والمنوفية •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى الدقهلية ودمياط •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظات القليوبية والشرقية والقنال وسيناء •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى المنيا وأسيوط •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى بنى سويف والفيوم •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظتى سوهاج وقنا •

٢ عضو للمنطقة التى تضم محافظات أسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر •

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح على المستوى الاقليمى والمستوى العام فى وقت واحد ، كما يشترط أن يكون نصف عدد المنتخبين لتمثيل كل منطقة عن المناطق الواردة فى الفقرة « ٢ » من هذه المادة ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ عاما •

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو المجالس الفرعية كل فى دائرة اختصاصه عـن تأدية

الواجب الانتخابى والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصـل اداريا لحساب صندوق معاشات أعضاء النقابة .

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عـن العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقـابة أو مجـالس الفـروع بالمحافظات .

وفى جميع الحالات يفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الأصوات وعند التساوى يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ١٣ ــ (١) يكون انتخـاب النقيب من المهندسـين الزراعيين الحاصلين على البكالوريوس فى العلوم الزراعية ، وأحد الوكيلين مـن المهندسين الحاصلين على بكالوريوس العلوم الزراعية أو المؤهلات الزراعية العليا ، والوكيل الآخر من المهندسين الزراعيين خريجى المعاهد الزراعية المتوسطة أو الثانوية ، ويكونون جميعا ممن مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل وتنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة التالية .

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة أربع سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب أى منهم لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين .

أما أعضاء مجلس النقابة فيكون انتخابهم لـمدة أربع سـنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم وبعد انتهاء السنتين الاولين يسقط بالقرعة نصف عدد الأعضاء ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم ، ولا يدخل النقيب والوكيلان فى الاقتراع .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٠/١/١ ــ العدد الأول) والفقرة الثانية مستبدلة بالمادة الثانية مـن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ــ العدد ٣٧ تابع) وقد نص فى المادة السادسة منه على أن يعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ١٤ — يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأكبر سنا ، وفى غيبتهما الوكيل الآخر وعند غيابهم تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

ويقوم النقيب أو من يحل محلــه بتمثيل النقــابة لدى الجهــات الادارية والقضائية .

مادة ١٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٧٦) ينتخب المجلس من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير العــام والمراقب على أن تكون اقامتهم القاهرة أو الجيزة كما ينتخب مــن يراه من مساعدين لهم ويكونون مع النقيب والوكيلين هيئة المكتب ولا يجوز أن يزيد عدد المساعدين عن اثنين لكل من ذوى المراكز الرئيسية المشار اليها وتحديد اختصاصاتهم بقرار من المجلس .

كما ينتخب المجلس ممثلى النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦ — يصدر مجلس النقابة قرارا باسقاط عضــوية مجلس النقابة عن العضو اذا فقد شرطا من شروط الأهلية للانتخاب .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ١٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) اذا خــلا مركز النقيب أو أحد الوكيلين بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محل النقيب الوكيل الحاصل على البكالوريوس فى العلوم الزراعية ، ويحل محل الوكيل عضو مجلس النقابة التالى له فى الحصول على عدد أصوات الناخبين وعلى ذات مستوى التمثيل وعلى أن يجرى انتخاب نقيب أو وكيل جديد بمعرفة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها ، على ألا تدخل مدد الاستكمال فى هذه الحالة ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المــادة ١٣ .

واذا خلا مكان عضو من أعضاء النقابة لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بعد آخر ما انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعنـــد تساوى الأصوات تجرى قرعة فيما بينهم بمعرفة مجلس الادارة فاذا لم يوجد يعلن عن خلو المكان ويجرى انتخاب بديل له بمعرفة الجمعيـــة العمومية فى أول اجتماع لها • واذا نقل عضو مجلس النقابة المنتخب على المستوى الاقليمى الى خارج المنطقة التى يمثلها أو ترك المنطقة نهائيا الى خارجها يحل محله ولباقى مدته المرشح الحاصل على أكبر عدد مـــن أصوات الناخبين بعد آخر من انتخب للمجلس عن ذات المنطقة فاذا لم يوجد يعلن عن خلو المركز ويجرى انتخاب بديل لـــه بمعرفـــة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها •

مادة ١٨ ـ (١) يختص مجلس النقابة بمـــا يأتى :

(أولا) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •

(ثانيا) اعداد النظام الداخلى للنقابة وفروعها وما يرى ادخـــاله عليها من تعديلات ، على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العامة (٢) •

(رابعا) تنفيذ قرارات الجمعية العامة •

(خامسا) ادارة أموال النقابة واستثمارها فى الأوجه التى يراها المجلس وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات

---

(١) البند ثالثا ملغى بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ (الجريـــدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/١٠ ـ العدد ٢٨) والبند خامسا مستبدل بذات القانون •

(٢) صدر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ (قانونى) باصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٥/٩ ـ العدد ١٠٣) ، المعدل بالقرارين رقم ٤٣ و ٦٩ لسنة ١٩٦٨ •

والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة بما لا يتعارض مع أهدافها .

(سادسا) تنظيم العلاقة بـين مجلس النقـابة وفروع النقـابة بالمحافظات ، وله حق الاعتراض على قرارات مجالس الفروع التى قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع الفرع .

(سابعا) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(ثامنا) الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال بفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(تاسعا) الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب .

(عاشرا) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء .

(حادى عشر) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(ثانى عشر) الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للاعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الاعانات .

(ثالث عشر) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .

(رابع عشر) دعوة المجلس الفرعية واللجان الفنية على مستوى المحافظات مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق .

مادة ١٩ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب عشرة عـلى الأقل من أعضاء المجلس بكتـاب مسبب . ولا تكـون قرارات المجلس

صحيحة الا بحضور خمسة عشر عضوا على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فـــاذا تســـاوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠ ـــ يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكوى التى تقدم ضـــد أحد الأعضـــاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ٢١ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) تقـــدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة ويكون تقـــديم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مصحوبا بما يثبت سداد تأمين قدره عشرون جنيها ولا يرد هذا التأمين الا اذا حصل العضو على نسبة لا تقل عن عشر عدد أصوات الناخبين على المستوى العـــام أو الاقليمى .

مادة ٢٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٨٦) لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العامة أو فى قرارها بالتصديق على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العامة فى هذا الشأن ، كما يجوز لمـــائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العـــامة الطعن فى صحة انعقـــاد الجمعية العامة أو فى قرارها بالتصديق على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرارات الجمعية العامة المطعون فى صحة انعقادها أو صدور قرارها باعتماد نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وفى هذه الحالة يجب أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بتقرير مسبب ومصدق على توقيعات مقدمى الطعن عليه من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والا كان الطعن غير مقبول شـــكلا .

وتختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر هذه الطعون •

مادة ٢٣ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقـة بطلت قرارات الجمعية العامة وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ •

مادة ٢٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٨٦) تشرف على عملية انتخاب مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهوريـة ولجنة فرعية فى كل محافظة فى محافظات الجمهورية ، ويرأس كل لجنـة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل ، وذلك على الوجـه المبين فى النظام الداخلى للنقابة •

البـاب الثـالث

فى تكوين فروع النقابة

مادة ٢٥ ـ عدا محافظتى القاهرة والجيزة ينشأ بعاصمة كل محافظة فرع للنقابة ويكون لكل فرع جمعية عامة ومجلس ادارة • وفى المحافظات التى يقل عدد الأعضاء فيها عن ٣٠٠ عضو يضم هؤلاء الأعضاء الى أقرب محافظة بها فرع للنقابة وفقا للقواعـد التى يحددها النظـام الداخلى للنقابة فى هذا الشأن •

مادة ٢٦ ـ تتكون الجمعية العامة للفرع من جميع أعضاء النقابة : المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بسجلات النقابة والذين يعملون بدائرة المحافظة • ويعتبر اجتماعها صحيحا اذا حضره مائة عضو على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين

ويكون اجتماع الجمعية العامة الثانية صحيحا أيا كان عــدد الأعضـــاء الحاضرين •

ويتولى رئيس الفرع رئاسة الجمعية العامة وفى غيبته تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين •

مادة ٢٧ ــ لا يحضر الجمعية العامة لفرع النقابة الا الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحق عليهم حتى تاريخ اجتماعها السنوى العادى ــ على أن يكونوا أعضاء عاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى ــ فى الموعد والمكان اللذين يحددهما مجلس النقـــابة وبشرط أن يتم قبل أسبوع على الأقل من التاريخ الذى يحدده لعقد الجمعية العامة للنقابة •

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس الفرع دعوتها الى اجتماع غـــير عادى ، وفى الحالة الأخيرة يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الـــذى من أجله دعيت الجمعية •

مادة ٢٨ ــ (الفقرة الأولى مســـتبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٧٦) تكون دعوة الأعضاء لحضـــور الجمعية العمومية للفـــرع قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل وذلك بنشر اعلان فى صـــحيفتين يوميتين يتضمن بيان موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية •

ولا يجوز للجمعية العامة للفرع أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أو لمجلس الفرع أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى يرى ضرورة عرضها عليها •

ولكل عضو من أعضاء الفرع حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العامة على أن يقدم الى مجلس الفرع قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أسابيع على الأقل •

مادة ٢٩ ــ تختص الجمعية العامة للفرع بما يأتى :

(أ) التصديق على نتيجة انتخاب رئيس الفرع وأعضـــاء مجلس ادارة الفرع .

(ب) بحث أعمال الفرع واعتماد الميزانيه السنوية والحســـاب الختامى .

(ج) النظر فى الاقتراحات المقدمة للجمعية العـــامة قبل موعـــد انعقادها بثلاثة أسابيع .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة او مجلس الفرع عرضه على الجمعية العامة للفرع من مسائل .

(ه) للجمعية العامة حق تقرير انشاء نوادٍ تلحق بالفروع ولهـــا تحديد رســـوم اشتراك محلية تحصلها من أعضاء الفرع لهذا الغرض وذلك علاوة على الاعانة التى يخصصها مجلس النقابة لـــه .

مادة ٣٠ — تكون قرارات الجمعية العامة للفرع بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الـــذى الذى منه الرئيس .

مادة ٣١ — عدا السجلات الخاصة بالنقابة والمشار اليها فى المادة الرابعة ، تنشأ سجلات بكل فرع لقيد أعضاء النقابة الذين يعملون فى دائرة المحافظة بنفس الشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

مادة ٣٢ — يتكون مجلس ادارة الفرع من رئيس وستة أعضـــاء يمثلون المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين فى عاصمة المحافظة يكون نصفهم ممن تقل مدة تخرجهم عن ١٥ سنة وعضو عن كل مركز ادارى فى دائرة المحافظة ينتخبهم الأعضاء المقيدون بسجلات الفرع من بين المرشـــحين من المهندســـين الزراعيين والمهندسين المســـاعدين المسددين للاشتراك ومن الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ، ويفوز بالعضوية الحاصلون على أكثر الاصوات ، وعند التساوى يقترع

بين الحاصلين على الاصوات المتساوية وينتخب المجلس فى أول اجتماع لـــه السكرتير وامين الصندوق ويكون هؤلاء مع رئيس الفرع هيئة المكتب •

ولا يجوز الجمع فى الترشيح بين عضويه مجلس ادارة النقـــابة مجلس ادارة الفرع أو رئاسته فى وقت واحد ، ويجتمع مجلس ادارة الفرع مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة اعضاء من مجلس الفرع •

وعلى العضو الممثل للمنطقة فى مجلس النقابة حضور جلسات مجلس ادارة كل فرع يدخل فى نطاق المنطقة التى يمثلها والاشتراك فى مداولاته ، وعلى الفروع اخطاره بموعد اجتماعها عند توجيه الدعوة للاجتماع •

مادة ٣٣ ــ (مســتبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٧٦) يكون انتخاب رئيس الفرع لمدة أربع سنوات ولا يجــوز اعادة انتخابه لأكثر من دورتين كاملتين متتاليتين •

مادة ٣٤ ــ يرأس مجلس ادارة الفرع الرئيس ، وفى غيبته تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المهندسين الزراعيين •

مادة ٣٥ ــ اذا فقد أحد أعضاء مجلس الفرع شرطا مــن شروط الأهلية سقطت عضويته بقرار من مجلس النقابة •

ولمجلس الفرع أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس جلسات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد عودته لسماع أقواله بخطاب موصى عليه ، ويشترط لصحة هذا القرار تصديق مجلس ادارة النقابة عليه •

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) اذا خــلا مركز رئيس الفرع بالوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب آخر يحل محله من ينتخبه مجلس ادارة الفرع من بين أعضائه على أن يجرى انتخاب

رئيس جديد بمعرفة الجمعية العمومية للفرع على ألا تدخل مدة الاستكمال ضمن دورتى الانتخاب الكاملتين المتتاليتين المنصوص عليهما فى المادة ٣٣ ٠

واذا خلا مكان عضو مجلس ادارة الفرع لأى سبب من الأسباب يحل مكانه ولباقى مدته المرشح الحاصل عـلى أكبر عدد من أصـوات الناخبين بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس وعلى ذات مستوى التمثيل وعند التساوى يجرى الاقتراع بين المتساوين بمعرفة مجلس الادارة فاذا لم يوجد يجرى انتخاب بديل له بمعرفة الجمعية العمومية للفرع فى أول اجتماع لها ٠

مادة ٣٧ ــ تقــدم الى مجلس الفرع طلبات الترشــيح للمراكز الخالية بالمجلس خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويعلن عنه مجلس الفرع وذلك على النموذج وبالرسوم والشروط المشار اليها بالمادة ٢١ ٠

مادة ٣٨ ــ يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العامة وفى قراراتها من حق ستين عضوا ممن حضروا الجمعية العامة للفرع وبباقى الشروط والأوضاع الواردة فى المادة ٢٢ مــن هذا القانون ٠ كمـا يحق لوزير الزراعة الطعن طبقا للنص الوارد فى المادة المذكورة ٠

مادة ٣٩ ــ يختص مجلس ادارة الفرع بما يأتى :

(أ) مباشرة نشاط النقابة بالمحافظة وتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العامة للفرع ومراقبة تنفيذ قانون النقابة ولائحتــه الداخلية والقرارات المنفذة لهما ٠

(ب) الاشتراك فى دراسة المشروعات الزراعية المحلية فى دائرة المحافظة والعمل على حل مشكلات التطبيق وابداء المقترحات المناسبة ٠

(ج) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطط التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع ٠

(د) تنمية الوعى واعطاء القدوة الطيبة وممارسة النقد الذاتى البناء .

(هـ) العمل على رفع المستوى الثقافى والاجتماعى والاقتصادى فى دائرة المحافظة .

(و) التعرف على احتياجات ومشاكل الجماهير فى المنطقة واقتراح الحلول المناسبة والاسهام فى حل ما يدخل فى دائرة اختصاصه .

(ز) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(ح) تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الفرع فى كافة المجالات الى مجلس النقابة .

(ط) اخطار مجلس النقابة بنتائج الفروع ومحاضر مجلس ادارة الفـــرع .

(ى) عقد مؤتمر عام مرتين على الأقل كل سنة يجمع اللجان الفنية بالمراكز لدراسة مشاكل التطبيق .

مادة ٤٠ ــ تتكون مالية الفرع من الموارد الآتية :

(أ) ٤٠٪ من نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة بدائرة الفرع .

(ب) ما تقرره الجمعية العامة للفرع من رسوم الاشتراك المحلية للنوادى .

(ج) الهبات والتبرعات والوصـــايا التى تقبل بقرار من مجلس ادارة الفرع .

(د) ما يقرره مجلس النقابة للفرع من اعانات .

(هـ) ما تقرره الدولة للفرع من اعانات .

البــاب الرابــع
فى قيد الأعضاء

مادة ٤١ ـ (مستبدلة بالقانون رقــم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يقــدم طلب القيد الى مجلس النقابة طبقا للشروط وبالأوضاع التى يتضــمنها النظام الداخلى على أن يكون الطلب مصحوبا بما يثبت سداد الرســم الذى تحدده الجمعية العمومية للنقابة ولا يــرد فى جميع الأحــوال ؛ ويخصص ثلثا حصيلة رسوم القيد لصندوق معاشات أعضاء النقابة أما الباقى فيخصص ٦٠٪ منه لصندوق النقابة و ٤٠٪ للفرع الذى ينتمى اليه العضو • ويصدر مجلس النقابة قرارا فى شأن قيد الطلب بالسجلات المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ستة أشهر من استيفاء الأوراق المطلوبة ، وفى حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا • وينشأ ســجل خاص تقيد فيه أسماء مــن يصدر بشأنهم قرار مــن مجلس النقــابة بالترخيص لهم بمزاولة المهنة بصفة مؤقتة •

ويخطر مجلس النقابة الفرع الذى ينتمى اليه العضو بقرار لجنة القيد وذلك لادراجه بالسجل المشار اليه فى المادة ٣١ من هذا القانون •

مادة ٤٢ ـ يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصدر برفض القيد وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار •

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطــاعن بالحضــور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا •

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ اعلانه بالقرار النهائى •

مادة ٤٣ ـ يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه •

« أقســـم بالله العظيم أن أكون مخلصـــا لوطنى وأن أؤدى عملى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٤٤ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مـــع كرامة المهنة .

مادة ٤٥ — (مستبدلة بالقانون رقـــم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) عـــلى العضو أن يؤدى الاشتراك السنوى الذى تحدده الجمعية العمومية وذلك وفقا للأوضـــاع والشروط الواردة فى النظـــام الداخلى للنقابة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة .

مادة ٤٦ — يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة ســـنة واحدة ، ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

مادة ٤٧ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضـــد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه .

الباب الخـــامس

فى الأتعاب

مادة ٤٨ — اذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة أو مجلس الفرع كل فى دائرة اختصـــاصه ويجب عـــلى المجلس المختص أن يصدر قراره فى موضوع النزاع خلال ستين يوما

من تاريخ تقديم الطلب فان لم يصدر قراره خلال الفترة المذكورة جاز لهما الالتجاء الى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

ولمجلس النقابة أو مجلس الفرع حسب الأحوال أن يندب لجنـــة تضم خبيرا أو أكثر من أعضائه أو غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع ، وعلى الطالب أن يؤدى مقدما مقـــابل المصاريف وأتعـــاب الخبير التى يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على ٥٪ من قيمة الأتعاب المطلوبة اذا زادت على خمسين جنيها ، ٨٪ اذا نقصت عن ذلك ، ويأمر المجلس بالزام من يصدر القرار ضده بأداء هذه المصاريف ويتبع فى شأنها حكم المـــادة ٤٩ من هذا القانون .

ولا يجوز لمن يندب من أعضاء المجلس خبيرا أن يشترك فى اصدار القرار الخاص بالموضوع الذى ندب من أجله .

مادة ٤٩ — يصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة أو مجلس الفرع بتقدير الاتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ، ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢٪ عن المائتى جنيه الأولى من الاتعاب المقدرة ، ١٪ عما زاد على ذلك ، ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٥٠ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قـــرار المجلس المختص فى العشرة أيام التالية لاعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٥١ ــ يسقط حق العضو فى المطالبة بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمـل مقابله •

مادة ٥٢ ــ يجب على عضو النقــابة أن يرد لصاحب العمل عنــد الطلب جميع المستندات والاوراق الخاصة بــه ، ويجوز للعضــو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه اذا صدر القرار أو الحكم لصــلحته •

مادة ٥٣ ــ يشترك فى اللجان التى تشكل طبقا للمادة ٤٨ من هذا القانون لتقدير الاتعاب عضو مــن مجلس الدولة فى المحــافظة الواقع بدائرتها موضوع النزاع ، وممثل للتنظيم الشعبى بدائرة نفس المحافظة •

البـــاب السادس
فى الاجــراءات التأديبية

مادة ٥٤ ــ يحاكم أمام الهيئة التأديبية الاعضــاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات فلا يحاكمون أمام هذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنــة خارج أعمال وظائفهم •

مادة ٥٥ ــ تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر •

(ب) الانذار •

(ج) الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ســـنة •

(د) اسقاط العضوية من النقابة • وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة •

مادة ٥٦ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئـات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٥٧ — تؤلف الهيئات التأديبيـة للنقابة مـن درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة ، رئيسا .

أستاذ باحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقـابة .

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا .

مستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه .

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

مادة ٥٨ — يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

(ب) موظف نائب فنى من مجلس الدولـة بادارة الرأى لوزارة الزراعة .

مادة ٥٩ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٠ — يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٦١ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويوضح هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه ، وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٢ — يجوز لكل من المتهم ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم ، ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عـــذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمـــام هيئة التأديب يحـــال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصـــادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يـــد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ — يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بنـــاء طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية باسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمـــة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة .

مادة ٦٥ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الادارى سرية ويصدر الحكم علنيا .

مادة ٦٦ — يعلن قرار مجلس التأديب الى المتهم على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى المتهم بايصال .

مادة ٦٧ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات أو المصالح أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العـــامة أو الخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

واذا كان الحكم النهائى صادرا بالايقاف أو اسقاط عضوية النقابة نشر منطوقه دون الاسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٨ — يجوز لمن صدر قرار باسقاط عضويته للنقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد .

واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٦٩ — اذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الأحوال اعادة النظر فى القرار الصـــادر باسقاط عضويته .

مادة ٧٠ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس الفرع أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس ادارة الفرع حضور التحقيق مالم تتقرر سريته . واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها تستوجب المحاكمة الجنائية ،

أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا اذا رأى محلا لذلك •

الباب السابع
فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧١ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا القانون •

مادة ٧٢ — (البند ثامنا مستبدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يتكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) ما يكون متجمدا من رصيد صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ عند العمل بهـذا القانون •

(ثانيا) ثلثى رسوم القيد •

(ثالثا) ثلثى الاشتراكات السنوية •

(رابعا) ما تساهم به الدولة سنويا فى هذا الصندوق •

(خامسا) فوائد رصيد هذا الصندوق •

(سادسا) التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة هـذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى •

(سابعا) أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به النقابة من نشاط •

(ثامنا) (١) حصيلة رسم سنوى بما لا يجاوز خمسة قروش عن

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ — العدد ٢٣٨) ونص على ما يلى :
« مادة ١ — يحصل لصالح صندوق نقابة المهن الزراعية رسم سنوى على المحاصيل الرئيسية وعلى الاسمدة الكيماوية على النحو التالى :

كل وحدة قياسية للمحاصيل الزراعية الرئيسية التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وبواقع قرش عن كل طن قصب سكر .

وتورد الجهات المشرفة على تسويق المحـــاصيل هذه الحصيلة الى صندوق النقابة مباشرة .

وكذلك يفرض رسم سنوى لا يجاوز خمسة قروش عن كل مـــائة كيلو جرام من الاســـمدة الكيماوية تورده الجهة الموزعة الى صـــندوق النقابة مباشرة .

مادة ٧٢ مكرر ــ (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) يصدر وزير الزراعة القرارات المنظمة لتحصيل وتوريد الرسوم المنصوص عليها فى البند ثامنا من المادة السابقة .

ويكون رؤساء الأجهزة الحكومية ورؤساء مجالس ادارة الهيئـــات والبنوك والشركات والتعاونيات الزراعية مسئولين كل فيما يخصه عـــن تحصيل الرسوم المشـــار اليها وتوريدهـــا للنقابة فى المواعيـــد وطبقا

(أ) رسم سنوى بواقع خمسة قروش عن كل وحدة قياسية للمحاصيل الآتيــة :

القطن / الأذرة / الأرز / القمح / الفول السودانى / الفول البلدى / فول الصويا / البطاطس / السمسم / الكتان / البصل / العدس .

(ب) رسم سنوى بواقع قرش واحد عن كل طن قصب سكر .

(جـ) رسم سنوى بواقع خمسة قروش عن كل مائة كيلو جرام موزعة من الاسمدة الآزوتية ٥ر١٥٪ والفوسفاتية ١٥٪ والبوتاسية .

مادة ٢ ــ الجمعيات التعاونية الزراعية المشرفة على تسويق المحاصيل وشركات السكر وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات تحصيل الرسوم المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار كل فيما يخصه وتوريد ما يتم تحصيله شهريا لحساب جارى صندوق النقـابة بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى سواء لخزائن بنـوك التنمية والائتمـان الزراعى بالمحافظات أو لخزينة البنك الرئيسى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ،

للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وتلتزم الجهة المخالفة بسداد الرسوم المستحقة مضافا اليها غرامة تأخير بواقع ١٠٪ سنويا عن قيمة المستحق سداده .

مادة ٧٣ — يدير صندوق المعاشات والاعانات تحت اشراف مجلس النقابة ، لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء وينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٧٤ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صـدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٧٥ — تبين اللائحة الداخلية القواعـد التى تتبع فى ادارة الصندوق .

مادة ٧٦ — (البند ثالثا مستبدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) لمجلس النقابة الحق فى تقرير معاش أو اعانة للعضو اذا توافرت فيـه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون قد دفع رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين .

(ثالثا) أن يكون قد أحيل الى المعاش ببلوغه سن الستين وبشرط أن يكون قد مضت على عضويته بالنقابة مدة خمس سنوات على الاقل وأن يكون مسددا اشتراكاته بصفة دورية منتظمة وليس دفعة واحدة .

مادة ٧٧ — فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والابوان الربع مناصفة والاولاد القصر الباقى بنسب متساوية فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهى معاش كل وارث بوفاته • وتفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين اذا كانوا طلبة بالجامعات والمعاهد العالية كما ينتهى المعاش بزواج الاناث منهم وينقطع معاش الورثــة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنــة الصــندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الاسباب التى رتب من أجلها المعاش •

ولمجلس النقابة فى الاحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو اعــانه لاخوة العضو اذا ثبت أنه كان يعولهم ، وذلك فى حدود نصيب الابوين وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية •

مادة ٧٨ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة •

مادة ٧٩ — المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات •

مادة ٨٠ — تقدم طلبات المعاش أو الاعانة كتابة الى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك ، وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة •

مادة ٨١ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه — فى هــذه الحالة — من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق •

مادة ٨٢ ـ اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللأعضاء وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عامة حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون ، وأن يقرروا فى هذه الحالة الطريقة لاستعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد •

ولكى يكون قرار الجمعية قانونيا يعرض الامر على الجمعيات العامة الفرعية بالمحافظات بحيث لا يقل مجموع عدد الاعضاء الذين يحضرون عن ثلثى عدد الاعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين ، فاذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الاول يـــدعى الاعضاء لاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية فى هذا الاجتماع صحيحة اذا حضرها نصف عدد الأعضاء ، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين •

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٣ ـ يستمر المجلس الحالى لنقابة المهن الزراعية المنشـــأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العامة الحالية ، فى ممارســـة اختصاصاتهما بصفة مؤقتة لوضع اللوائح والخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القانون واجراء الانتخابات لجميع التنظيمات المنصوص عليها فى هـــذا القانون فى مدى تسعة شهور من تاريخ صدور هذا القانون وبذلك تنتهى عضويتهم •

مادة ٨٤ ـ يعتبر الاعضاء المقيدون بسجلات نقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ أعضاء مؤسسين ويعفون من دفع رسوم القيد وما سبق أن أدوه من اشتراكات عن المدة السابقة لصدور هذا القانون •

مادة ٨٥ – لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العـامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقـابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٨٦ – يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة ادارية فى تطبيق أحكام المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨٧ – عضوية النقابة اجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكـام المادة الثالثه من هذا القانون ويجب على كل مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد يزاول مهنته وحائز للشروط المبينة فى هذا القانون أن يكون مقيدا بسجلات النقابة .

وعلى أعضاء النقابة المؤسسين المشار اليهم فى المادة (٨٤) من هذا القانون والمتمتعين بعضوية النقابة وقت صـدوره أن يخطـروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقـام قيدهم بالسجلات القديمة وحتى تخرجهم ، وذلك فى خلال ستة أشهر على على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيـدهم بالنقابة أن يطلبوا الى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ادراج أسمائهم بسجلاتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون واستثناء من حكم المادتين ٨ ، ٢٧ يحق لهم الادلاء بأصواتهم فى أول انتخابات تجرى طبقا للقانون الجديد اذا قدموا تعهدا الى النقابة معتمدا من جهة عملهم بتقسيط اشتراكاتهم المتأخرة حسب القواعـد التى يضعها مجلس النقابة .

ويجب أن يتضمن الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولة المهنة .

ويقيد الطلب فى السجلات بترتيب أقدميتـــه فى الحصول عـــلى المؤهلات العلمية ، فاذا قدم الطلب بعد مضى الموعد المحدد زيد رسم القيد الى أربعة جنيهات .

وعلى العضو قبل مباشرته للمهنة بأية صورة كانت أن يقيد نفسه فى سجلات النقابة العامة بالقاهرة ، كما أن عليه أن يسجل اسمه فى النقابة الفرعية التى سيزاول المهنة فى دائرتها وذلك فى ظروف شهرين من بدء مزاولته لها مع مداومته فى تسديد الاشتراك السنوى .

وفى جميع الأحوال السابقة ، على العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر فرع النقابة المقيد بسجلاته وفرع النقابة الجديد الذى سيزاول المهنة فى نطاقه . وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة ، وعلى كل فرع من فرعى النقابة اخطار النقابة العامة بذلك .

مادة ٨٨ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات مراعاة أن عضوية النقابة ومداومة سداد الاشتراكات فى مواعيدها شرط من شروط تعيين المهندســين الزراعيين والمهندســين الزراعيين المساعدين أو استمرارهم لأداء أعمالهم بها .

مادة ٨٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المشار اليهم فى المادة (٣) من هذا القانون والمقيدة أسماؤهم بسجلات النقابة مباشرة أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو هيئات التحكيم أو مباشرة الاعمال الزراعية الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة [١] بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ « قانونى » بالأعمال التى يباشرها المهندســون الزراعيون والمهندســون الزراعيون المســاعدون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٢٦ ــ العدد ١٤٩) .

ويجوز للمهندسين الزراعيين أعضاء النقابة من غير العاملين بالجهاز الادارى للدوله ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات ووحدات القطاع العام الحضور نيابة عن الخصوم أمـام مكاتب خبـراء وزاره العدل وخبراء الجدول وذلك لمناقشة وتقديم المذكرات والتقارير اللازمه فى الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والحقلية .

وللمهندسين الزراعيين المتخصصين من دوى الخبرة فى المجـالات الزراعية المختلفه من غير العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات ووحدات القطاع العـام فتح مكـاتب استشارية فى مجالات تخصصهم بناء على ترحيص من النقابة يصدر طبقا للشروط وبالأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه ويتم قيـد الأعضاء المذكورين فى سجل خاص يعد لهذا الغرض (١) . على أنه يجوز الترخيص لأعضاء النقابه من هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومن هيئات البحوث الزراعيه بفتح المكاتب المذكوره بعد موافقة الجهات التى يعملون بها وذلك كله مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين الأخرى من قواعد واجراءات فى هذا الشأن .

مادة ٩٠ ــ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار اليها فى المادة ٨٩ من هذا القانون ولم يكن من بين المهندسـين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المسـاعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيدا بها وموقوفا عن العمل . وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا القانون لحمل هذا اللقب .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ « قانونى » بانشاء سجل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/٤ ــ العدد ٣) .

كما يعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله اذا استخدم أحدا من غير أعضاء النقابة لمباشرة الأعمال الزراعية المشار اليها بالمادة ٨٩ من هذا القانون .

مادة ٩١ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦) تؤول أموال نقابة المهن الزراعية المنشأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ الى نقـــابة المهن الزراعية المنشأة تطبيقا لهذا القانون .

(١) وتعفى نقابة المهن الزراعية والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

(٢) وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

على أن يسرى هذا الاعفاء على كل ما لم يسدد من هذه الضرائب أو الرسوم والدمغات والعوائد وغيرها من التكاليف المالية مهما كان نوعها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٩١ ــ مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦) تعتبر أموال النقابة العامة أموالا عامة تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٩٢ ــ يحق للنقابة الاستفادة من نظـــام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشـــتغلين بالمؤسسات والهيئات العامة ولمدة ثلاث سنوات متتالية على الأكثر .

كما يحق اتباع نفس النظام لشخص واحد لكل فرع من فروع النقابة بالمحافظات .

مادة ٩٣ ــ يلغى العمل بأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٩٤ ــ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٩٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٧ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

القسم الرابع

فى نقابة المهن الزراعية

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بانشاء الهيئة الزراعية المصرية (١) ، (٢)

قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٥٧/١/٣١
بانشاء الهيئة العامة للأرز المصرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧
بانشاء الهيئة العامة لتطوير المحالج (٣)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧
باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى (٤)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٨٠
بانشاء المجلس الأعلى للثروة الحيوانية (٥)

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/١٨ ـ العدد ٨٤ مكررا .
(٢) معدل بالقرارات الجمهورية أرقام ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ .
(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٢/٣ ـ العدد ٥ .
(٤) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٩ ـ العدد ٢٣ .
(٥) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٣ ـ العدد ٤٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية [١] ، [٢]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية [٣] ، [٤]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية [٥]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية [٦]

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٢/٣ ـ العدد ٥ .
(٢) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ .
(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١١/١٧ ـ العدد ٤٦ .
(٤) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦ .
(٥) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١١/١٧ ـ العدد ٤٦ .
(٦) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٥/٢٤ ـ العدد ٢١ .

القســم الخــامس

فى مشروعات زراعيــة متنوعــة

١ ــ القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ .

بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ مــن فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز عــلى الأملاك الزراعية الصغيرة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصــدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز التنفيذ عــلى الأراضى الزراعيــة التى يملكها الزراع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها .

ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ــ العدد ٨٧ مكرر .

(أ) الآلات الزراعية والمواشى اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها •

(ب) مسكن الزارع وملحقاته •

ويعتبر زارعا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفتـه الأصلية الزراعة وكانت هى كل أو جل ما يعتمد عليه فى معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره •

مادة ٢ ـ لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(أ) أصحاب الديون الممتازة •

(ب) الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة •

(ج) الدائنين بنفقة مترتبة على الزوجية وأجـرة الحضـانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحقا من المهر •

(د) الدائنين الذين ينص القانون على عدم سريان هذا القانون عليهم (١) •

مادة ٣ ـ يقع باطلا كل تنازل عن التمسك بالحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى • ومع ذلك يسقط حق المدين فى التمسك بالحظر المذكور بفوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع حقا للمادة ٦٤٢ مـن قانون المرافعات •

مادة ٤ ـ يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المشار اليه ـ وذلك مع

---

(١) صدر القانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٣ بعدم سريان أحكام القـانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ـ العدد ٩٩ مكرر) كما صدر القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤ بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسـليف الزراعى والتعاونى والجمعيـات التعاونية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/٢٢ ـ العدد ٥٨ مكرر) •

عدم الاخلال بحقوق الدائنين التى ترتبت على أحكام المـــادة الثانية منه وبالشروط الموضحة بها .

ولا يترتب على الغاء القانون المذكور المساس بحقوق الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال العمل به بشرط أن تكون سنداتها مسجلة أو مقيدة أو ثابتة التاريخ فى ذلك الوقت . ويستفيد من هذا الحكم من يحل محل الدائنين الأصليين فى حقوقهم .

وللدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها ولو باستبدال سنداتهم بغيرها وذلك مع عدم المساس بحقوقهم ويشترط ألا يقع آخر أجل يحدد للوفاء بعـــد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يقدموا هذا السند مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند الجديد بيانا تاما .

مادة ٥ ــ على وزيرى المـــالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هـــذا القانون ويعمل بـــه من تـــاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣) .

٢ ـــ قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم نقل اللحـــوم (١)

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدســـتورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ،

وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ ،

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصـــادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربـــات أو سيارات مخصصة لهـــذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصـــاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الاشخاص المرافقين لها ، الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ـــ العدد ١٠٠ مكرر .

مادة ٢ – يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ – يعاقب على مخالفة حكم هـذا القـانون والقـرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللـحوم أو الكرشة أو الفضـلات موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصحية المختصـة بضبط اللحوم أو الكرشـة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تلوثها يقتضى هـذا الاجراء .

مادة ٤ – تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السـلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ – على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل (١) والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦٦/٩/٧ بمنح الاطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ – العدد ٧٥) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تخول صفة مامورى الضبط القضـائى بالنسبة للجـرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القوانين المشار اليها . السادة الاطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد ، كل فى دائرة اختصاصه » .

٣ – قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩
بانشاء صندوق التأمين على الماشية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – ينشأ صندوق للتامين على الماشية تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لاشراف ورقابة الجهة الادارية المختصة •

مادة ٢ – يختص الصندوق بالتأمين على الماشية للجمعيات التعاونية

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ – العدد ٢١١ مكرر •

(٢) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات بشئون التعاون ونص فى مادته الاولى على أن « تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى القوانين الاتية :

• • • • • • • • • • •

• • • • • • • • • • •

القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق تامين عـلى الماشية » (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٦/١٩ – العدد ١٣٥) •

(٣) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل والعمل رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ باعتماد بعض النماذج بخصوص التامين على الماشية (الوقائع المصريـة فى ١٩٦٠/٩/٢٩ – العدد ٧٦) كما صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بنموذج عقد التامين على الماشية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٠/٣١ – العدد ٨٥) •

لتربيه الماشية المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالشروط والقواعد المبينة فى المواد التالية ويكون اشتراك هذه الجمعيات فى الصندوق الزاميا .

مادة ٣ — يشترط فى الماشية التى يؤمن عليها لدى الصندوق ما يأتى :

(١) أن تكون من فصيلتى البقر والجاموس ولا تقل سنها عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) أن تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل للتحصـينات المقررة ضد الأوبئة .

(٣) أن تكون حيازة الجمعية لها مسـتمرة طوال فتر التـأمين .

وللوزير المختص اضـافة شروط وقواعـد أخرى بقرار منـه .

مادة ٤ — يستحق التعويض مقابل التأمين على الماشية للجمعية فى الحالات الآتية :

(١) اذا نفقت الماشية بسبب مرض أو حادث وقع عن غير عمد .

(٢) اذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد .

(٣) اذا أعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية أو احـد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق الى النصف فى الحالات الآتيـة :

(أ) اذا قرر الطبيب البيطرى فى حالة نفوق الماشية أنه كان مـن الممكن ذبحها .

(ب) اذا لم تقم الجمعية بتحصين مواشيها فى المواعيـد المقررة ونفقت بسبب مرض غير الأمراض الوبائية التى تحصنت ضدها .

(ج) اذا جاء الذبح الاضطرارى بسبب تأخير الجمعية فى عـرض ماشيتها المريضة أو التى وقع لها الحادث على الطبيب البيطرى أو كان النفوق أو الذبح بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب .

(د) اذا أهملت الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئى للجلد أو اللحوم أو للأعضاء الداخلية .

ويجب على الجمعية فى جميع الحالات اخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادث على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ويجوز تعديل هذه الحالات بالاضافة أو الحذف بقرار من الوزير المختص .

مادة ٥ ــ يسقط حق الجمعية كلية فى التعويض فى الحالات الآتية :

(١) اذا أثبت التقرير البيطرى أن نفوق الماشـــية تسببت فيــه الجمعية أو موظفوها أو عمالها عمدا ــ أو بسبب علاجها أو اجراء عمليات جراحية لها بمعرفة غير المرخص لهم بمزاولة مهنـــة الطب البيطرى أو بسبب عـــدم تقديمها للتحصين ضد الأوبئة التى تقررها الجهات المختصة فى مواعيدها وكان نفوقها بسبب أحد هذه الأوبئة أو بسبب رفض الجمعية استعمال الأدوية والعلاج الذى يقرره الطبيب البيطرى أو بسبب تأخيرها فى عرض الماشية عليه .

(٢) تعمد الجمعية ذبح الماشية دون مبرر .

(٣) عدم اخطار الصندوق عن نفوق الماشية وذبحها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ النفوق أو الذبح .

(٤) اذا سرقت الماشية أو أصيبت بالحريق بسبب اهمال الجمعية فى الحراسة أو الرقابة أو بتواطئها بنفسها أو بموظفيها أو عمالها بغرض الحصول على قيمة التأمين .

(٥) اعدام اللحوم لتلفها بسبب اهمال الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة أو المحافظة على لحومها .

(٦) تأخر الجمعية فى دفع قسط التأمين فى المواعيد المقررة لهـــا وقيام سبب الاستحقاق للتعويض خـــلال فترة التأخير وعدم ســـدادها

للزيادة المقررة فى أقساط التأمين بعد شهر من تاريخ اخطارها بتقرير هذه الزيادة •

(٧) امتناع الجمعية عن اعطاء البيانات التى تطلبها لجان الصندوق عن مواشيها أو عرقلة أعمـــال تلك اللجان فى تقـــدير قيمة المواشى أو التفتيش عليها •

مادة ٦ — يعوض الصندوق الجمعية بمـــا يوازى ٧٥٪ من قيمة الماشية المؤمن عليها قبل مرضها أو ذبحها أو نفوقها بما هو أنسب للجمعية مخصوما منه :

(أ) قيمة ما يباع من الماشية من لحوم أو مخلفات ويضع الصندوق قواعد عامة لتقدير الثمن على أساس ما تحمله الماشية من لحم ومخلفات •

(ب) قيمة ما قد تحصل عليه الجمعية من تعويض عن ماشيتها من الحكومة أو الهيئات الأخرى •

مادة ٧ — للصندوق فى أى وقت أن يقوم باجراء الكشـــف الطبى على الماشية المؤمن عليها وعلى حظائرها بمعرفة مفتشين يندبهم لهـــذا الغرض •

مادة ٨ — للجمعية الحق فى استبدال الماشية المؤمن عليها بغيرهـــا خلال فترة سريان التأمين ولا تستفيد الجمعيـــة بالتأمين على الماشـــية الجديدة إلا بعد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتأمين عليها •

مادة ٩ — ينتهى التزام الصندوق من تلقاء نفسه بالتعويض عـــن الماشية المؤمن عليها بانتهاء حيازة الجمعية لها وتسليمها للغير •

مادة ١٠ — تنظم بقرار مـــن الوزير المختص اجراءات التـــأمين

وأجراءات طلب التعويض والاستمارات الخاصة بهما [1] ، ويحدد هذا القرار السجلات التى تمسكها الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ومـا يقابلها من سجلات يمسكها الصندوق ، والبيانات التى يجب أن تشتمل عليها هذه السجلات .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام ونموذج البطاقة البيطرية للماشـية المؤمن عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٦/٢٧ ــ العدد ١٤٧) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ تكون البطاقة البيطرية للماشية المؤمن عليها طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ تعتبر البطاقة البيطرية من المستندات اللازمة للتأمين على الماشية ، وعلى الصندوق عدم استكمال اجراءات التأمين الا بعد أن يقـدم المستأمن البطاقة المذكورة عن كل حيوان مرغب فى التأمين عليه .

مادة ٣ ــ تدون بيانات البطاقة البيطرية فى السجلات المنصوص عليها فى قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وذلك بمعرفة الادارات البيطرية التابعة للهيئة .

مادة ٤ ــ تسجل فى البطاقة البيطرية البيانات الاتية :

(١) رقم وسن الحيوان ونوعه .
(٢) اسم الحائز وتتبع ملكية الحيوان .
(٣) البيانات التأمينية .
(٤) الحالة التناسلية واضافة النتاج .
(٥) الفحوص المعملية والاختبارات البيولوجية .
(٦) التحصينات الوقائية .
(٧) البيانات العلاجية .
(٨) البيانات المحجرية .
(٩) التصرف فى الحيوان من حيث الذبح أو النفوق .

مادة ٥ ــ ثمن البطاقة البيطرية ١٠٠ قرش يقوم صندوق التأمين على الماشية بتحصيلها من أصحاب الماشية المؤمن عليها لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

كما صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن فتح حساب خاص لحصيلة البطاقة البيطرية بالبنك المركزى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/٢٥ ــ العدد ١٢١) .

مادة ١١ ـ تتكون أموال الصندوق من :

(أ) القروض والاعانات التى تخصصها له الجهة الادارية المختصة .

(ب) أقساط التأمين التى تؤديها مقدما الجمعيات التعاونية لتربيـــة الماشية والتى يصدر بتحديدها قرار مـــن الوزير المختص .

ويجب ألا تجاوز قيمة القسط جنيه و ١٠٠ مليم عن كل ماشـــية سنويا ويحدد الصندوق طريقة أدائها .

(ج) ريع استثمار أموال الصندوق .

(د) الهبـــات والوصـــايا والاعانات التى يقبلهـــا الصـــندوق .

مادة ١٢ ـ يدير الصـــندوق مجلس ادارة يتكون مـــن اثنى عشر عضوا على النحو الآتى :

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، يختاره وزيرها ، رئيسا .

ممثل لوزارة الزراعة ، يختاره وزيرها .

ممثل لكليات الزراعة بدرجة أستاذ على الأقل ، يختـــاره المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل لوزارة الخزانة ، يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الاقتصاد مـــن بين الاكتواريين ، يختاره وزيرها .

ممثل لبنك التســـليف الزراعى والتعاونى ، يختـــاره مجلس ادارة البنك .

ثلاثة يمثلون الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ، يختارهم ممثلو هذه الجمعيات من بينهم بالاقتراع السرى فى اجتماع يعقد بمقر الصندوق لهـــذا الغرض .

ثلاثة من ذوى الخبرة ، يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم أعمال المجلس تتضمن على

الأخص توزيع الوظائف بين أعضائه وتحديد لجانه على أن يكون مـن بينها لجان للتأمين ولتقدير قيم الماشية وللتفتيش وللاستئناف ويحـدد القرار مسئوليات كل من وظائف المجلس ولجانه ، وشروط وصحة اجتماعات المجلس ولجانه وقرارات كل ، ومدة العضـوية فيها ، ونظام امسـاك الحسابات والرقابة عليها على أن تكون هذه الرقابة من خارج المجلس ، كما يحدد هذا القرار مواعيد الاجتماعات الدورية للمجلس ، والسـنة المالية للصـندوق ، والتصديق عـلى ميزانيته وحسـاباته .

مادة ١٣ ــ للجمعيات التعاونية لتربية الماشية حق الطعن فى قرارات لجان التأمين والتقدير وغيرها من اللجان أمام مجلس ادارة الصـندوق خلال الخمسة الأيام التالية لابلاغ القرار للجمعية ، وتكون قـرارات المجلس ولجانه نهائية .

ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة (١) .

ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام وزير الشـئون الاجتماعية والعمل ويكون قراره نهائيا .

مادة ١٤ ــ تعهدات الصندوق مضـمونة فقط برصيده دون أيـة مسئولية على الدولة أو الجمعيات التعاونية لتربية الماشية .

مادة ١٥ ــ يتمتع الصندوق بالاعفاءات والمزايا المقررة فى القانونين

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين وقرر فى مادته الاولى على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الاتى بيانها :

(أولا) . . . .

(ثانيا) . . . .

(١) . . . .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٢) .

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٢٨ لســنة ١٩٥٧ ، كما يعفى من اتبــاع القواعد والتعليمات المعمول بها فى الحكومة .

مادة ١٦ — لا تسرى على الصندوق أحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات التأمين .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانــون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب أعضــاء مجالس ادارة الجمعيــات التعاونية لتربية الماشية والمديرون والموظفون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

(١) اذا حرروا أو قدموا أو أمسكوا محررا أو سجلا مما يلــزم القانون بتقديمه أو امساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمهم بذلك أو تعمدوا اعطاء بيان لجهة غير مختصــة أو تعمدوا اخفاء بيــان يلزمهم القانون باثباته .

(٢) فى حالة ارتكــاب كل مخــالفة أخرى لأحكــام هذا القــانون والقرارات الصادرة فى شأنه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بــه فى الاقليم الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٤ ــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠
بانشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ،

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع أستثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى « صندوق موازنة أسعار الأسمدة » ويلحق بوزارة التموين ويكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ ــ العدد ١٢٦ .

مادة ٢ — يقوم الصندوق بتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) موازنة أسعار الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها .

(ب) العمل على توفير الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكـــافة أنواعها للمستهلكين بالأسعار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد مـــن ارتفـــاع .

وللصندوق اتخاذ ما يراه من الوســـائل كفيلا بتحقيق الأغراض سالفة الذكر بما فى ذلك تحديد استيراد الأسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصـــانع المنتجة للأسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار .

وللصندوق أن يستخدم فائض أرباحه فى انشاء أو تمويل الصناعات التى يكون من شأنها العمل على تنمية الانتاج الزراعى كصناعة الأسمدة وصناعة المبيدات الحشرية وله فى ســبيل ذلك أن يتعاون مـــع الهيئات الزراعية والجمعيات التعاونية وغيرها وأن يبرم معهـــا الاتفاقات التى تحقق ذلك التعاون .

مادة ٢ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١) يؤدى الصندوق من فائض أربـــاحه لبنك التسليف الزراعى والتعاونى المبـــالغ اللازمة لمقابلة قيمة الأعبـــاء المترتبة على الغاء احتساب الفوائد على السلفيات التى يقدمها للزراع والجمعيات التعاونية .

وتحدد هذه الأعباء بالاتفاق بين وزير الاقتصاد التنفيذى ورئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التعاونية الزراعية .

مادة ٣ — *يتولى ادارة الصندوق وتصريف أمـــوره مجلس ادارة* يشكل على النحو الآتى :

وزير التموين .... رئيسا

وزير الزراعة التنفيذى ....
وزير الاقتصاد التنفيذى ....
وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ....
وزير الاصلاح الزراعى التنفيذى ....
} أعضاء

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه حسب مقتضيات الأحوال ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل •

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

وتدون محـــاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال السكرتارية •

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد صدورها •

مادة ٤ ــ يضع مجلس الادارة النظم واللوائح التى يسير عليهـــا الصندوق فى النواحى المالية والادارية والفنية ونظام موظفيه وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، والى أن يتم له ذلك تسرى فى شأن الصندوق هذه النظم واللوائح •

مادة ٥ ــ لرئيس مجلس الادارة بقرارات يصـــدرها حق شـــغل جميع الوظائف اللازمة لادارة الصندوق وتصريف شئونه بمن يراه من موظفى الدولة أو الهيئات العامة وذلك بطريق التعيين أو الاعارة أو بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، وتكون له فى شـــأن موظفى الصـــندوق السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام قانون نظام موظفى الدولة •

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) حصيلة رسم الاستيراد عن الأسمدة المستوردة .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولـــة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا للجمعيات التعاونية فى حالة البيع اليها .

(ج) الفرق بين السعر المحدد للبيع مـــن المصنع الى الجهـــات الموزعة التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع الى التجار ، على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاقد مع التجار .

(د) الاعانات التى تمنحها الدولة للصندوق .

مادة ٧ — يكون للصندوق ميزانية خاصة به تتبع فى شأنها القواعد والنظم التى تتبع فى شأن ميزانية الدولة .

على أن تبدأ السنة الاولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٦١ ، ويعد الصندوق ميزانيته وحســـابه الختامى ويعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما تمهيدا لاعتمادهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه فى اقليم مصر اعتبارا من يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٠ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايـــو ســـنة ١٩٦٠) .

٥ ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقــم ٦٨ لسنة ١٩٧١
بانشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر القـانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ اتحاد عام مركزه الرئيسى بمدينة القاهرة تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الراغبين فى عضويته من المنتجين والمنتجين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ العدد ٣٩ .

المصدرين للحاصلات البستانية من الخضر والفـاكهة والنباتات الطبيـة والعطرية ونباتات الزينة .

ويلحق الاتحاد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ ــ يتكون الاتحاد من أعضاء من الفئات الآتية :

(١) الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل فى مجال انتاج الحاصلات البستانية .

(٢) الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) مزارعى القطاع الخاص المشتغلين بانتاج الحاصلات البستانية .

مادة ٣ ــ أغراض الاتحاد هى الآتية

(١) تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويرا علميا .

(٢) زيادة مساحة الاراضى الزراعية التى تستغل بهذه الحاصلات فى القطاعين العام والخاص .

(٣) تنمية حصيلة صادرات الدولة من منتجات هـذه الحاصـلات وغيرها من المنتجات الزراعية التى لم تتحقق منها حصيلة تصديرية كافية .

(٤) زيادة دخل المنتج الزراعى بالعمل على زيادة انتاجه فى المساحة التى يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التى ينتجها .

مادة ٤ ــ يقوم الاتحاد تحقيقا للاغراض المبينة بالمادة السـابقة بما يأتى :

(١) اجراء دراسة سنوية للاسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها .

(٢) ابرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية .

(٣) ابلاغ الاعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها ، وتنسيق

عمليات الانتاج فيما بينهم وفقا لذلك ، وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بانتاجه •

(٤) امداد الاعضاء بمهمات ومعدات الانتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم •

(٥) تقديم الارشادات الفنيـــة اللازمة للزراعة فى كـــافة مراحلها ولاعداد وتعبئة المنتجات للتصدير •

(٦) اعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعـــدات والآلات اللازمة •

(٧) ابرام العقود المحلية لتسويق الكميات الغير صالحة للتصـــدير أو لتصنيعها داخليا •

(٨) تدبير وسائل النقل الداخلى وابرام العقود الخاصة بالشحن البحرى أو الجوى والاشراف على تنفيذ عمليات النقل •

(٩) مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات فى الخارج •

(١٠) التعاون مع الجهات التى تمارس نشاطا ممـــاثلا فى الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوســائل الدعاية والاعلان فى الخـــارج •

(١١) اقامة المراكز العلمية للابحـــاث الفنية والاســتعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية •

(١٢) اجراء الحسابات النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الاتحـــاد فى الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم •

(١٣) اجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق لـــه •

مادة ٥ ـــ يتولى ادارة الاتحـــاد :

(١) رئيس مجلس الادارة ويعين بقرار من وزير الزراعة ويعاونه مدير عام يعين كذلك بقرار من وزير الزراعة .

(٢) مجلس الادارة : ويشكل من عشرة أعضاء عـلى الأكثر خلاف الرئيس ، وتنتخب الجمعية التعاونية بالاقتراع السرى المباشر ستة منهم من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ثلاثة منهم من زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلى الجمعيات التعاونيـــة الزراعية . ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين باقى الأعضاء .

(٣) جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الاتحاد .

مادة ٦ — يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمـــام القضاء وفى صلاته بالغير ويتولى ابرام عقود الاتحاد ويشترط لذلك الحصول على موافقة مجلس الادارة متى كانت قيمة العقد تزيد عن الحد الـــذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — تجتمع الجمعية العمومية لأعضاء الاتحاد مرة كل سنة بناء على دعوة مجلس الادارة ، للنظر فى تقرير المجلس عن أعمال الاتحاد عن السنة المالية المنقضـــية والموافقة عـــلى الميزانية واجراء الانتخابات السنوية للأعضاء الستة من مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى انعقاد غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لانعقاد غير عـــادى .

مادة ٨ — تتكون موارد الاتحاد من :

(١) رسوم واشتراكات العضوية التى يدفعها الأعضاء .

(٢) ما تخصصه الدولة له من اعتمادات .

(٣) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الادارة .

(٤) ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الاجنبية أو الدولية ٠

(٥) النسبة التى يحتفظ بها الاتحاد من أرباحه ، على أن تتناسب تناسبا طرديا مع صافى الارباح السنوية للاتحاد ٠

مادة ٩ ـ يستخدم الاتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الاجنبى فى سداد التزاماته فى الخطة ، فان وجد فائض من هذه الحصيلة كان لـــه ايداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الاجنبى لاستخدامه فى تمويل عمليـــاته فى الخـــارج ٠

ويتم ذلك وفقا للنظام الـــذى يتفق عليه بـــين وزارتى الزراعـــة والاقتصاد ٠

مادة ١٠ ـ يضع الاتحاد خطتين لنشاطه :

(١) خطة سنوية توضع خلال النصـــف الاخير من شـــهر يونيو تتضمن بوجه خاص بيان عقوده وما يلزم لتنفيذها ، والمســـاحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية ، وهدف تصديره ، وما يحتاج اليه من خبرة أجنبيـــة ، وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية ٠

(٢) خطة متوسطة الاجل ، توضع خلال شهر يونيو كـــل خمس سنوات وتتضمن بوجه خاص مـــدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العلمية الحديثة وتصـــنيع المنتجـــات الزراعية وامكانيات شراء وســـائل نقل خاصة بـــه ، وحجم استثماراته ٠

ويلتزم الاتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادهما من وزير الزراعة ٠

مادة ١١ ـ للاتحاد أن يبرم عقود الاستيراد والتصـــدير مباشرة دون الحصول على اذن من أية جهة حكومية ٠

مادة ١٢ — يصدر وزير الزراعة — بعد الاتفاق مع الوزير المختص — القرارات اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة عـلى النقد وذلك بما من شأنه تسـهيل دخول العاملين التابعين له الاماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمـات الجوية والبحرية ، وتيسـير ممارسته لنشاطه عموما .

كما يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزير المختص القرارات المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وسائر الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاطه .

مادة ١٣ — يسرى على العاملين بالاتحـاد أحكام قانون نظـام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) ، وتبين على الأخص ما يأتى :

(١) تنظيم أوجه اشراف وزارة الزراعة على الاتحاد .

(٢) الشروط الواجب توافرها فى أعضاء الاتحاد وما يلتزمون بدفعه من رسوم واشتراكات بالنسبة لكل فئة وحقوق وواجبات الاعضاء وكيفية حل الخلافات بينهم وانقضاء العضوية .

(٣) اختصاصـات رئيس مجلس الادارة والمدير العـام ومجلس الادارة والجمعية العمومية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون وتحديد

---

(١) صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ١٠٥٨ لسـنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/٢٨ — العدد ٢٩٥ تابع «ب») .

مواعيد الاجتماعات واجراءات التصويت فى المجلس والجمعية •

(٤) تقسيم الاتحاد الى ادارات عامة ومراقبات وأقسام وفروع فى الداخل والخارج وبيان اختصاصات كل منها ونظام العمل بها وتحديد المديرين بالاتحاد وبيان اختصاصاتهم •

(٥) تحديد مرتبـات ومكافآت رئيس وأعضـاء مجلس الادارة والمدير العام •

(٦) نظام العاملين بالاتحاد ، والمعاملة المالية للعاملين بالخارج •

(٧) نظام حوافز الانتاج للعاملين ، متضمنا وضع قواعـد وشروط منح مكافآت جماعية وفردية لهم وما يوزع عليهم من أرباح دون التقيد بالقواعد الحكومية المقررة للحوافز •

(٨) نظام توزيع الارباح على الاعضاء كعائد ، ونسبة الارباح التى يحتفظ بها الاتحاد •

(٩) النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية لـه •

(١٠) قواعد ابرام العقود •

ويجوز لوزير الزراعة ، حتى يشكل مجلس ادارة الاتحاد ، أن يعين لجنة مؤقتة تتولى سلطات واختصاصات المجلس الى أن يتم تشكيله بصفة نهائية ، ويباشر رئيس تلك اللجنة سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة •

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية ، وتكون لـه قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سـنة ١٩٧١) •

٦ — قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تحسين وصـيانة الاراضى الزراعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال باختصاصات وزارة الرى طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف تتولى وزارة الزراعة بواسطة أجهزتها المختصة القيام بعمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية فى حدود المبالغ التى ترصد لهذا الغرض سنويا بالموازنـــة العامه للدولة .

وتشمل هذه العمليات انشاء شبكة من المصـــارف الحقلية بجميع درجاتها وغير ذلك من الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة (٢) .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف الجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٠ .

(٢) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد الاعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/١٧ — العدد ٢٣٨) ونص على ما يلى :

« مادة ١ — يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى بجميع الاعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الاراضى الزراعية المنـوه عنهافى المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه الاتى :

(أ) اجراء الدراسـات الحقلية والعملية لتشخيص وتحديد وسـائل التحسين اللازمة لكل حالة من حالات ضعف انتاجية الاراضى .

(ب) اجراء عمليات الحرث تحت التربة والحرث العميق وأى عمليات خدمة آلية للاراضى واضافة الجبس الزراعى بالمعدلات التى تحددها نتائج التحليل .

(جـ) انشاء شبكات الصرف الحقلى المكشوف بدرجاته المختلفة وبالابعاد التى تحددها الدراسات التى تجرى فى هذا الشأن .

(د) أية عمليات أخرى يرى تنفيذها مـن واقع الدراسات والبحوث التى تهدف الى زيادة انتاجية الاراضى الزراعية .

=

مادة ٢ ـ يلتزم حائزو الاراضى الزراعية التى يجرى فيها عمليات التحسين والصيانة بتمكين العاملين بوزارة الزراعه من تنفيذ هذه العمليات وذلك أيا كانت حالة الزراعة الحقلية القائمة على آن يعوض زراع الاراضى عما يتلف من الزراعة بسبب هذه الأعمال .

ويصدر بكيفية تقدير هذا التعويض قرار من وزير الزراعه (٣) .

مادة ٣ ـ يلتزم حائزو الاراضى الزراعيه بتطهير المصارف الحقليه التى انشئت فى أراضيهم وصيانتها والمحافظة عليها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

(٣) صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٢١ ـ العدد ٢٤٢) ونص على ما يلى :

مادة ١ ـ تشكل لجنة أو أكثر بكل مديرية من مديريات الزراعة على الوجه الاتى :

(١) عضو من الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى ، مقررا .

(٢) المشرف الزراعى المختص ....

(٣) مهندس أو مندوب عن كل من شركات مقاولات القطاع العام أو مقاول القطاع الخاص المعهود اليها تنفيذ المشروع ....

(٤) رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة

} أعضاء (للبنود ٢ ـ ٤)

وتباشر هذه اللجان اختصاصها على الوجه الاتى :

(أ) تحديد مساحات الزراعات المختلفة التى تلفت زراعتها أثناء تنفيذ مشروعات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية .

(ب) تقدير تعويض تالف الزراعة المستحق صرفه للزراع طبقا لفئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة والموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار .

(جـ) اعداد كشوف موقع عليها من أعضاء اللجنة بأسماء أصحاب الزراعات التالفة وحساب التعويض المستحق لكل منهم وتعتبر هذه الكشوف مستندا لصرف التعويضات المستحقة على أن تنتهى اللجان من عملها وصرف التعويضات لمستحقيها فى خلال شهر من تاريخ اتلاف الزراعة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

ويجوز للمختصين بوزارة الزراعة أن يخطروا رجال الادارة لتكليف حائزى الاراضى باجراء ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة للمصارف المذكورة وذلك خلال المدة التى يحددها ، والا قـــام الجهاز التنفيـــذى لمشروعات تحسين الاراضى باجراء هذه الأعمال على نفقة المخالف وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

مادة ٤ ــ تعد وزارة الزراعة بيانا بما تكلفته عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية حسب التكلفة الفعلية للفدان الواحد •

وتحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الاراضى الزراعية اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات •

وعلى وزارة الزراعة أن ترسل الى وزارة المالية بيانا بالاراضى التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة وقيمة المبالغ المطلوب تحصـــيلها ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة (١) بنظام تحصيل

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٥/٢٧ ــ العدد ١٢٣) ونص على ما يلى :

« مادة ١ ــ تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل تكاليف تحسين وصيانة الاراضى الزراعية •

مادة ٢ ــ يجب أن تشمل البيانات الخاصة بتلك التكاليف والتى ترد لمراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى تحديد أسماء الحائزين والمبالغ المستحقة عـلى كل منهم وأسماء التكاليف التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة مرفقا بها خرائط مساحية توضح بها الاطيان المنتفعة •

مادة ٣ ــ تحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى « الاراضى » الزراعية سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين اما دفعة واحدة اذا أراد صاحب الشان واما على أقساط سنوية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بحيث لا يقل القسط السنوى عن ثلاثة جنيهات للفدان الواحد على أن يبدأ التحصيل اعتبارا من أول يناير من السنة التالية لاضافة هذه التكاليف بجرائد المصلحة •

مادة ٤ ــ تحصل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان

=

هذه المبالغ وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الاطيان ، ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

مادة ٥ — يعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطـة الشرطة التى تقع الاطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوعين على الاقل ويسبق هذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة الى تفتيش الزراعة المختص وتفصل فيها لجنـة تشكل برئاسة مفتش الزراعة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى وعضو من مجلس ادارة الجمعيـة التعاونية الزراعية ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢ ، ٣ (فقرة أولى) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

=

ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة ويتبع فى شأن تحصيلها القوانين الخاصة بها والتعليمات الصادرة من المصلحة فى شأن تحصيل المستحقات الاميرية .

مادة ٥ — يخصص حافز لصيارف التحصيل والمشرفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف بواقع ٣٪ من جملة المبالغ المحصلة على أن تقـوم الهيئة المذكورة بارسال شيك بجملة الحوافز سنويا لمصلحة الضرائب العقارية .

مادة ٦ — تسوى المبالغ المحصلة سنويا لحساب ايرادات الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الاراضى .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الضرائب العقارية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره » ،

مادة ٧ — يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانـــون •

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايــو سنة ١٩٧٦) •

٧ ــ قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى
رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ « قانونى »
بشان الشروط الخاصــة باقامــة مزارع تربيــة الماشــية أو الدواجن وتسجيلها (١) و (٢)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضـــة ومعالجتها أو ذبحها أو اعدامها ٠

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الادارة المركزيه للصحة الحيوانية ،

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤٢ فى ١٩٨٣/١٠/٢٦ ٠
(٢) صدر قرار وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ (قانونى) ونص فى مادته الاولى على أن « يقصر التصريح بانشاء المشروعات الخاصة بانتاج اللحوم أو الالبان على الاراضى الزراعية الجديدة فقط مـع مراعاة تناسب المساحة المتوفرة للاعلاف الخضراء للمشروع وفقا لحجم القطيع المطلوب تربيته ونوعه » (الوقائع المصرية ــ العدد ٨٩ فى ١٩٨٦/٤/١٤) ٠

قـــــرر :

مادة ١ ــ لا يسمح باقامة أى مزرعة سواء حكومية أو قطاع عام أو تعاونى أو خاص لتربية ماشية يزيد عددها على ٥٠ رأس ماشية أو ١٠٠٠ من الدواجن الا بعد الحصول على ترخيص من مديريـــة الطب البيطرى المختصة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢ ــ يستخرج الترخيص بعد تقديم طلب من صاحب المزرعة ، ثم تقوم مديرية الطب البيطرى المختصة بمعاينة المزرعة ومنشآتها للتأكد من توافر الشروط الصحية البيطرية وأماكن الاستقبال والعزل والحجز الصحى واعدام الجثث وصيدلية للاسعاف السريع .

مادة ٣ ــ تتولى الادارة البيطرية بكل مركز حصر وتسجيل جميع المزارع الواقعة فى دائرتها واعداد وامساك السجلات اللازمة بحيث تدون بها جميع البيانات الخاصة بمنشآت المزرعة ونوع وعدد الحيوانات أو الدواجن بكل مزرعة والتحصينات والاختبارات والحالة الصحية والعلاجات وتاريخها وحركة دخول وخروج المواشى أو الدواجن وتقوم مديرية الطب البيطرى بكل محافظة باعداد وامساك سجلات اجمالية لمزارع المحافظة .

وتلتزم مديريات الطب البيطرى بالمحافظات باخطار ادارة التسجيل والتأمين والاحصاء بالادارة المركزية للصحة الحيوانية بالوزارة بمضمون هذه السجلات وبكل ما يطرأ عليها من اضافات أو تعديلات أولا بأول ، وعلى الادارة المذكورة امساك سجلات مماثلة لاثبات هذه البيانات .

مادة ٤ ــ تكلف مديرية الطب البيطرى المختصة طبيبا بيطريا لكل مزرعة أو أكثر حسب حجم التعداد الحيوانى والداجنى ليكون مسئولا عنها فنيا وصحيا ومشرفا على توافر كافـــة الشروط الصحية البيطريـــة بها وخصوصا أعمال التحصين الوقائى والاختبارات الدورية للامراض المعدية والوبائية وكذا يقوم بتدوين كافة ما يجرى على حيوانات المزرعة

أو دواجنها من علاج وتحصينات واختبارات ونفوق وذبح وبيع وخروج ودخول وولدات جديدة وتاريخ كل حالة على حده وذلك بسجل رسـمى يخصص لكل مزرعة يصرف لها من الادارة البيطريـة المختصة لهـذا الغرض .

مادة ٥ – يلتزم صاحب المزرعة باخطار الطبيب المختص عند دخول أو خروج أية ماشية أو احداث أية تعديلات للمزرعة .

مادة ٦ – لا يسمح بتسمين أى حيوانات مستوردة لغرض الذبح الا فى المناطق البعيدة عن كثافة الماشية البلدية المحلية والتى تحددها ادارة المحاجر البيطرية ولا يسمح بنقلها الى أى مكان الا لمجازر الذبح مباشرة وبتصريح من السلطات البيطرية المختصة .

مادة ٧ – يلتزم صاحب المزرعة بتقديم كافة التسهيلات للمختصين القائمين بحصر وتسجيل وتأمين مواشيه وفى حالة امتناعه أو اعتراضه أو تلاعبه بأى شكل من الاشكال يحرم من كافة التسهيلات الائتمـانية والعلفية المتاحة له وتوضع المزرعـة تحت الحجر الصحى فضلا عـن تعرضه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقوانين التأمين .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢) .

دكتور / يوسف أمين والى

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية موضوع

م	النص بعد	مكان النشر ص	التعديل	مكان	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهــــرس
الجــزء الخامس عشر

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

---

(١) سقط هذا العنوان سهوا من الصفحة رقم ٢٤١ فلزم التنويه .

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

المؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ — الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩

١١ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٢ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تأمينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١٣ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلداً و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٤ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(هـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

١٥ — موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا باهم واحـدث المبـادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضـم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، أحوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، أزهر ، اسـتثمار المـال العـربى والأجنبى ، استصـلاح الأراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضـم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصـلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، أمن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصـادرة ، أوسـمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .
- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .
- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .
- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- **الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة ٠**
- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك ٠
- **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور ٠
- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة ٠

رقم الايـداع ٤٦٤٧ لسـنة ١٩٨٩

مطـابع سـجل العـرب

